المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

من أجل قضاء فعال ومنصف

2018

المؤلف : التقرير السنوي لمحكمة النقض 2018 – "من أجل قضاء فعال ومنصف".

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض.

إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان : شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض) – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني : 2016PE0124

ردمد : 2509-1670

الطباعة : مطبعة الأمنية – الرباط 2019

الهاتـــف: 05.37.72.48.39

الفاكس: 05.37.20.04.27

البريد الإلكتروني: impoumnia@yahoo.fr

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المدير المسؤول:

الأستاذ مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس التحرير:

د. حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

اللجنة العلمية:

- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية
- ذ. ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث
- ذة. مليكة بتراهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية
- ذ. عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية
- ذ. السعيد السعداوي، رئيس الغرفة التجارية
- ذ. محمد بلعياشي، رئيس الغرفة المدنية

تقديم

إنه لشرف عظيم أن أقدم الحصيلة السنوية لمحكمة النقض، التي حققت بكل فخر واعتزاز على مستوى إدارتها القضائية أرقاما غير مسبوقة في مجال الجودة والنجاعة بإصدار الأحكام داخل آجال معقولة، وجسدت من خلال قراراتها المبدئية الهامة، تكريس المقاربة الحمائية على مستوى الحقوق والحريات، بما يعكس بعد نظر قضاتنا الأجلاء ونفاذ بصيرتهم، وحرصهم على أداء رسالة العدل والإنصاف بتفان وضمير مسؤول، وجهد جهيد واجتهاد مكين، كمدرسة تقتدى في صناعة القضاء، ونموذج يحتذى في البذل والعطاء والمواطنة الحقة.

إن الرهان اليوم هو ضمان المشاركة الإيجابية للجميع، كل من موقعه، بكل مسؤولية ووطنية، وعقلية متجددة، متطورة ومبدعة، من أجل توظيف أمثل لحدث استقلال السلطة القضائية كمكسب دستوري، بالشكل الذي يجعل مصلحة الوطن والمواطن فوق كل اعتبار، ويساهم في إنتاج عدالة ناجعة وفعالة، مؤتمنة ومؤهلة لصون الحقوق والحريات، وتكريس الثقة الموطدة للأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية، وحماية المجتمع، وفق ما أكده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش حول موضوع: "**استقلال السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة**"، يوم الإثنين 02 أبريل 2018 بمراكش، التي جاء فيها:

"يطيب لنا أن نتوجه إليكم في مستهل هذا الملتقى الدولي، مرحبين بكافة المشاركين في هذا المؤتمر القانوني والقضائي الرفيع، الذي حرصنا على أن نحيطه برعايتنا السامية، تعبيرا عن المكانة المتميزة التي تحظى بها السلطة القضائية لدينا، والعطف الموصول الذي نسبغه على مؤسساتها وأعضائها.

ونود في البداية، أن نشيد باختياركم لموضوع: "استقلال السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد العدالة" ليكون محورا لهذا المؤتمر، لما يكتسيه من أهمية بالغة، ومن راهنية على صعيد مختلف الأنظمة القضائية، التي تسعى إلى تعميق دورها في صون الحقوق والحريات، وفي ترسيخ الأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية، وحماية المجتمع.

وإننا لنتطلع أن يشكل هذا المؤتمر، فرصة سانحة للمشاركين، على اختلاف أنظمتهم القضائية، لتشخيص ما يعترضهم من تحديات مشتركة، وتقديم ما يرونه من إجابات شافية، وحلول مبتكرة لمواجهتها، على ضوء المبادئ الكونية التي يتقاسمونها". انتهى النطق الملكي السامي.

وإذا كان تطوير العدالة وتحسين أدائها حقا للمواطن، وواجبا على الدولة، فإن جميع المكونات والفعاليات ذات الصلة بالشأن القضائي والحقوقي مطالبة اليوم، بضرورة التفاعل بكل ثقة وأمل مع الروح الجديدة للسلطة القضائية بأبعادها المختلفة الدستورية والقانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، والتعاطي بواقعية مع كل الفرص والإمكانات المتاحة لتذليل الصعوبات ومواجهة التحديات وبلوغ أسمى الغايات، وتعزيز التنسيق والتعاون والحوار الجاد والهادف، بما يساهم في ضمان التدبير الأمثل للزمن القضائي والإداري، وتكريس الممارسات الفضلى ومبادئ الشفافية والنجاعة، وتسهيل الولوج السلس المبسط للقانون والعدالة في بعدها الكوني، وتحسين مناخ الأعمال وتحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية في مغرب الكرامة والحرية والعدل والمساواة والمواطنة، بفضل الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والعز والتمكين.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الجزء الأول:

افتتاح السنة القضائية

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية؛

أصحاب المعالي؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

بكل فخر واعتزاز افتتح السنة القضائية الجديدة، بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له العز والتمكين.

رعاية مولوية، راسخة عَبْر تاريخ المغرب الأصيل العريق تعبِّر بجلاء عن عناية جلالته المنيفة بأسرة القضاء، وحرصه السامي على ضمان استقلالها، والحفاظ على هيبتها وكرامة أفرادها وقدسية رسالتها وأصالة قِيَمِها.

ثقة ملكية رفع بها قضاتنا الأماجد هامتهم عاليا جيلا بعد جيل، ومكرمة نضعها وساما على صدورنا، نجدد من خلالها عهدنا والتزامنا بأن نبقى جنودا مرابطين في ساحة العدالة، تطوقنا أمانة رفع المظالم وإيصال الحقوق إلى أهلها، والانخراط الجاد والمسؤول في المشروع المجتمعي المقدام، الذي ارتضاه جلالته ويقوده بكل حكمة ونفاذ بصيرة، مشروع العدل والحرية والمساواة والمواطنة والكرامة.

فهنيئا لأسرة القضاء، بهذا الرضا والعطف المولوي السامي، والثقة الغالية التي لا نملك إزاءها إلا الابتهال للعلي القدير أن يُلهمنا سُبُل الرشاد لنكون جديرين بها وأهلا لها، وأن يحفظ مَلِكنا الهُمام ويُسدد خُطاه ويُوَفِق مَسعاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ضيوفنا الكرام؛

اليوم نتوصل برسالة اعتزازكم وثقتكم وتقديركم لمجهودات وتضحيات نساء ورجال القضاء.

استجابتكم الكريمة للدعوة، وحضوركم الوازن لمراسيم هذا التقليد القضائي الراسخ، إشارة قوية ذات دلالات كبرى تعبر عن المكانة الاعتبارية التي تُوَلُونها لأسرة القضاء، تلقيناها بكثير من الاعتزاز والحبور، فلكم جميعا أصحاب المعالي والسعادة والفضيلة كل باسمه وصفته جزيل الشكر وعظيم الامتنان على هذا الاهتمام والتشريف.

وأخص هنا بالشكر والثناء أصحاب المعالي الأفاضل، السيد مستشار جلالة الملك، والسيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين، الذين يؤكدون بتشريفهم لنا اليوم، على أن استقلال السلطة القضائية كان دائما أحد المواضيع الكبرى التي يحرصون على تكريسها والعناية بها.
فلهم منا عظيم التقدير والاعتبار؛

إن تاريخ القضاء بالمغرب ووثائقه مليء بالشواهد على أن هذه الأرض الطيبة المِعطاء أنْجبت ولا تزال، قاضيات وقضاة يحملون الأمانة بكل وطنية ومسؤولية لا يخافون في الله لَوْمَة لائم، يستمدون جُرأتهم في الحق من قوة القانون وسلطانه، وعَدْلِهم من النور الكامن في ضمائرهم، مُوقِنين في كل ذلك أن عَدْلَ ساعة خَير من عبادة سِتِين سنة، وأن المقسطين منهم على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا.

فلكم أيها السيدات والسادة المسؤولون القضائيون الحاضرون معنا اليوم، ومن خلالكم كل قاضيات وقضاة المملكة، أتقدم بأجل عبارات الشكر والثناء على المجهودات الكبرى التي تبذلونها بصمت ونكران ذات، وعلى تضحياتكم الجسام التي لا تخطئها العين، ولا يحيد عنها أي متتبع موضوعي يعي ظروف أدائكم لمهامكم، ويقدر حجم مسؤولياتكم وثقل الأمانة التي تكابدون من أجل أداء حقها وواجبها.

السيدات والسادة الأفاضل؛

2017 التي ودَعْناها ستبقى من السنوات الهامة المفصلية في تاريخ المؤسسة القضائية بالمغرب.

سنة شهدت عدة متغيرات لها ارتباط بكيان السلطة القضائية من خلال حدث تنصيب جلالة الملك نصره الله لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 6 أبريل، وحدث تسليم رئاسة النيابة العامة لمؤسسة الوكيل العام لدى محكمة النقض يوم 6 أكتوبر استكمالا لاستقلال السلطة القضائية، وتفاعلا مع مطالب كافة الحقوقيين والأكاديميين والمهنيين، تتويجا لما وصلنا إليه اليوم من نتائج الأوراش والإصلاحات العميقة في بنية العدالة ببلادنا، وما راكمته من إنجازات حقوقية وخبرات قانونية وقضائية وفقهية، ساهم فيها الجميع بكل مسؤولية ووطنية على امتداد سنوات طوال.

وهنا – وللتاريخ – لا بد من الإشادة بالدور الوطني الكبير، لمعالي الدكتور عمر عزيمان، الذي بفضل حنكته وتجربته استطعنا تذليل العديد من العقبات، وتيسير سبل النجاح لهذا المشروع الإصلاحي الكبير، فله منا الثناء الأوفى.

سنة 2017، كنا أمام محطة تأسيسية حاسمة ألزمتنا بكثير من العمل الجاد والضمير المسؤول، والابتعاد عن المقاربات الضيقة التجزيئية، والأحكام المسبقة السلبية لتكريس آليات استقلال حقيقي في بعده المؤسسي والفردي، نضمن به التوازن والتعاون مع باقي السلط.

مرحلة التأسيس، التي تطلبت منا أكثر من 40 اجتماعا، وساعات طوال من العمل كمجموعة، أو

داخل اللجان الخمس الدائمة، أو اللجان الموضوعاتية الأخرى من أجل وضع أسس النظام الداخلي للمجلس، وتفاصيله وبنود القوانين المؤطرة للموظفين العاملين بالمؤسسة، ووضع هياكلها في انتظار استكمال مشروع البناية، التي تسمح لنا بالعمل في ظروف ملائمة تليق بالمكانة الاعتبارية لهذا المجلس.

مرحلة من العمل الوطني والواجب المهني، تلزمنا بتوجيه عبارات الشكر والتقدير لكل السيدات والسادة الأفاضل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكل العاملين به من قضاة وأطر وموظفين، مع شكر وتقدير خاص للسيد الأمين العام للمجلس، والسيد المفتش العام للشؤون القضائية، على ما يبذلونه من جهد كبير من أجل التأسيس لتقاليد وممارسات فضلى وبدون هوامش للخطأ أو التقصير، ويعملون بكل حرص وجد من أجل ضبط خطى السير في هذا المسار الطويل والعسير والشاق.

كما أن أصول العرفان، توجب علينا تقديم عبارات الشكر والثناء لمعالي وزير العدل، الذي عبر منذ توليه هذه المسؤولية عن رغبة أكيدة وعزم واضح، من أجل تذليل كل العقبات والصعاب لتيسير سبل التعاون بين السلطتين وتوازنهما، وما ذاك بالغريب عن شخصية وطنية حقوقية متميزة من طينة الأخ المحترم الأستاذ الفاضل محمد أوجار، والأكيد أنه ستكون أمامنا معالي الوزير فرصة مثلى عند اشتغالنا في إطار اللجنة المشتركة ابتداء من الأسبوع القادم، لنعبر جميعا عن هذا المستوى الراقي من المسؤولية والنضج والثقة الذي أن ينبغي أن يتحلى به الجميع.

فلكم منا كل التقدير والاعتبار؛

الحضور الكريم؛

لقد كانت الأشهر الثمانية الماضية، مرحلة اختبار حقيقي من أجل إعطاء دينامية جديدة لهذه المؤسسة الدستورية والحقوقية بآفاقها الكبرى وانتظاراتها المتعددة.

تحديات تَعَامَلنا معها بكثير من الحزم والحرص على ضمان تحقيق أهداف الشفافية والحكامة وتكافؤ الفرص لضمان مسارات مهنية عادلة منصفة للقضاة أساسها تطبيق المعايير، والاحتكام للكفاءة، وتكريس الأخلاقيات، وإعطاء الفرصة للجميع من أجل استرجاع الثقة، وفتح آفاق جديدة للعطاء والتقدم والتطوير.

وقد بدا هذا المعطى جليا من خلال العدد الهام للسادة القضاة الذين تمت ترقيتهم في مختلف الدرجات، حيث وصل عددهم في المجموع إلى (668) في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ هذه المؤسسة بنسبة استجابة تصل إلى 98%.

كما فتحنا الباب أمام الجميع للتباري بكل شفافية على مناصب المسؤولية الشاغرة وفق شروط قانونية، حيث قدم (96) من القضاة مشاريع برامجهم وتصوراتهم، وتمت مناقشتها معهم على امتداد أربع جلسات مطولة للانتقاء.

وحرصنا على إعطاء عناية كبيرة بتظلمات القضاة المختلفة، والتي وصل عددها إلى (68) تظلما،

انصبت أغلبها على مسارات الترقية ولوائح الأهلية.

إضافة إلى دراستِنا واستجابتِنا لعدد هام من طلبات التمديد، التي تجاوز عددها المئة (100)، كفاءات قضائية نعتبر خبرتها وصنعتها رأس مال قضائي لا مادي يصعب تعويضه، أو التفريط فيه.

فضلا، عن سهرنا الدقيق من أجل أن تمر الملفات التأديبية للقضاة، التي وصل عددها إلى (15) في أجواء من الضمانات القانونية والحقوقية، التي تفعل قواعد المسؤولية والمحاسبة والتأطير والتخليق والتوجيه والتقويم.

كما قمنا بتلبية عدد من الطلبات المهنية والإدارية المختلفة التي ترد علينا يوميا من كل أنحاء المملكة التي تستهلك الكثير من الوقت والجهد والعمل الدؤوب، دون إغفال المجهود الكبير الذي يتم بذله من أجل إعداد تصور شامل للمخطط الاستراتيجي، الذي سنعتمده بالمجلس برؤية واضحة وأهداف واقعية ورسالة دقيقة محددة، وكذا إعداد مشروع مدونة الأخلاقيات التي لا تخفى أهميتها وأبعادها الإصلاحية على أحد.

والأكيد أن هذه الدينامية الجديدة ظهرت بوادرها من خلال إعطاء انطلاقة فعلية للموقع الالكتروني للمجلس، واشتغاله بشكل مشجع متطور خدمة للقضاة والمتقاضين، فضلا عن استقبالنا ودراستنا لأكثر من 2700 شكاية وردت علينا من جهات مختلفة، حيث أفردنا لها خلية للتتبع حرصا منا على تكريس قواعد الشفافية ومبادئ المسؤولية والمحاسبة، دون أن نغفل الإشارة إلى أننا بالمقابل سنتصدى بكل صرامة للشكايات الكيدية التي تتم بسوء نية بغرض التأثير أو الضغط.

ولي اليقين، أن قضاتنا اليوم واعون بأننا بقدر حرصنا على صون كرامتهم وضمان حقوقهم ومصالحهم، فإنهم مطالبون أيضا بالذود عن استقلالهم، والحفاظ على حرمة هذه المهنة، والتمسك بأخلاقياتها وتقاليدها، سواء في حياتهم المهنية أو الخاصة، وأنه لم يعد مقبولا أي تهاون أو استهتار بهذه المسؤولية والأمانة.

الحضور الكريم؛

السلطة القضائية التي نريدها اليوم، سلطة قريبة ليست فقط جغرافيا، بل وأيضا في لغتها وآليات انشغالها، بسيطة في الولوج إليها، واقعية في الحلول التي تأمر بها.

السلطة القضائية التي نريدها اليوم، يجب أن تكون منفتحة، قادرة على مواجهات تحديات العولمة، ومستوعبة لكل المتغيرات بعقلية مبدعة ديناميكية.

السلطة القضائية التي نسعى إليها اليوم، سلطة تكون صمام أمان يمنع الانحراف، ويقوم الاعوجاج، سلطة مواطنة، منصفة متوازنة، تكرس لدولة المؤسسات، وتتفاعل بضمير مسؤول مع التوجيهات الملكية السامية لإصلاح العدالة، ومكافحة الفساد، وحماية المال العام، وصون المكتسبات، وضمان الحقوق

والحريات.

السلطة بهذا المستوى لا يمكن أن تكون شأنا خاصا بالقضاة، وإنما شأن عام يجب على الجميع دون استثناء أن يساهم في بناءها بكل مواطنة.

ولعل المدخل الأساسي لهذه المساهمة، هو تغيير العقليات لتستوعب المستجدات بعيدا عن خطاب التشكيك والتبخيس، والتحلي بالموضوعية والانكباب على العمل بروح الفريق، كل من موقعه ومسؤولياته واختصاصاته.

لن يكون مقبولا اليوم أن نتسامح مع أي تطاول أو إساءة للعدالة، كيفما كانت المبررات أو الأعذار، وستجدون يدنا ممدودة لكل المشاريع الجادة، وأبوابنا مفتوحة لكل الاقتراحات والآراء والانتقادات والملاحظات، غايتنا مد الجسور، ووضع الآليات للتدبير المعقلن، والحل الأمثل للإشكاليات المعقدة التي تطالبنا بكثير من التبصر والتجرد والشفافية.

لقد دقت ساعة الحقيقة لنكون جميعا في الموعد مع سلطة قضائية مستقلة شفافة مواطنة، تضمن الحقوق، وتحمي الحريات، وتكرس الأمن القضائي المنشود، وتكون في مستوى الانتظارات.

الحضور الكريم؛

4026 هو عدد قضاة المملكة منهم 2948 بالرئاسة والباقون يعملون بالنيابة عامة وبمصالح أخرى، سجلت أمامهم سنة 2017 (2764660) قضية. وأصدر قضاتنا (2846192) حكما، أي بنسبة 103% وبزيادة قدرها 4% مقارنة بالسنة الماضية، أي بمعدل يصل إلى (965) حكما في السنة بالنسبة لكل قاض.

إنها أرقام وشواهد تنطق بالبلاغة والفصاحة والبيان، أرقام في مجموعها لا تحتاج إلى دليل لكن في تفاصيلها وجزئياتها تطالبنا بإعمال الكثير من الدراسات والتحليلات، ومنها ضرورة الاهتمام بخلية الإنتاج القضائي الأولى، وهي المحاكم الابتدائية التي تصل إلى حوالي 82 % من مجموع القضايا المسجلة بمختلف الدرجات.

اهتمام بالعنصر البشري من مسؤولين قضائيين وقضاة خاصة وأنهم من الجيل الجديد، الذي يحتاج الكثير من الدعم والتشجيع، والعناية بأطر وموظفي كتابة الضبط العمود الفقري للعدالة، وإيجاد إمكانات إدارية ومادية تلبي شروط النجاعة القضائية والحكامة الإدارية.

ولهذا، فإننا لا زلنا نصر على ضرورة التحلي بالموضوعية عند التفكير في تدبير العلاقات داخل المحاكم، وتنظيم آليات الاشتغال بين كافة مكونات الحقل القضائي من أطر وموظفين وخبراء وضابطة وكافة مهنيي العدالة.

علاقات يجب أن تتسم بالتعاون الحقيقي والتضحية وروح الفريق، وحل المشاكل بعيدا عن الانتماءات أو الميولات التي لا مكان لها داخل جسم الأسرة الواحدة، أسرة العدالة والقضاء، وبعيدا عن

المزايدات التي يدعو لها ويؤججها البعض.

الحضور الكريم؛

كل هذه الدينامية والحراك الوطني الذي ساهمنا فيه بكل ضمير مسؤول ما كان ليثنينا عن مواصلة مخططنا الاستراتيجي الذي أسسنا له بمحكمة النقض منذ سنة 2013.

محكمة النقض هذا الصرح العتيد والمنارة القضائية التي أشعلت شمعتها الواحدة والستين، ذكرى تاريخ حافل بالشخصيات القضائية الفذة، والإنجازات الوطنية الكبرى، والآمال العريضة، اختارت التوجه نحو المستقبل من خلال مخطط بأهداف وآليات ورؤية ورسالة، وكلنا إيمان بأن البناء في العمق يستدعي الكثير من الجرأة والإبداع، ويستلزم المزيد من الحكمة والصبر، لتفادي الصعوبات وتجاوز الإكراهات، لنكون بالفعل قضاءً عادلا منصفا وناجزا.

فكانت سنة 2017 مرحلة أساسية لإتمام عدد من المشاريع وإضافة أخرى جديدة.

سنة من العمل الدؤوب لأسرة محكمة النقض قضاة وأطرا وموظفين، يقضون الساعات الطوال بتفان وإخلاص من أجل تقديم أجود الخدمات وأنجعها.

سنة سأفصل في بعض معطياتها الإحصائية، وستشهدون بعض آثارها وملامحها من خلال ما سأعرض له من حصيلة وخلاصات، لكن تأكدوا أنها كقمة جبل الجليد الذي لا يُرى إلا الجزء اليسير منه.

وسأكتفي في هذه الكلمة ببسط الترر اليسير منها على أن تجدوا كافة التفاصيل في التقرير السنوي.

وأستهل بورش التحديث حيث:

أولا: تم تفعيل خدمات تقنية متعددة منها:

- تهييئ البنية التحتية التقنية ومتابعتها بالصيانة والتطوير.
- إعداد نظم معلوماتية للتواصل وتطوير قواعد البيانات.
- إعداد شبابيك تفاعلية للاستقبال والإرشاد والولوج إلى المعلومات.
- تطوير البوابة الإلكترونية.
- تفعيل وتطوير خدمة تسليم النسخ عن بعد.

حيث أصبح هذا الأمر لا يكلف أكثر من عشر دقائق مع المحافظة على أصول القرارات، وهنا اسمحوا لي أن أغتنم هذه المناسبة لأدعو كافة المؤسسات العمومية المعنية بقرارات محكمة النقض إلى الانخراط في هذه الخدمة، والتفاعل معها بكل إيجابية ومواطنة.

هذه الخدمات كلها تساهم في اختزال الكلفة الزمنية والمالية، وتدعم الشفافية والنجاعة والولوج للعدالة ببلادنا، وتجعل مؤسستنا أكثر انفتاحا، أكثر قربا، أكثر إنصافا وإنصاتا.

ثانيا: تطوير الإدارة القضائية وتجويد ظروف العمل.

حيث عملنا على تحسين مستوى أداء فريق العمل من خلال توفير عدة تدريبات لهم على مستوى عال من المهنية، ومنها تدريب بدولة كوريا الجنوبية.

كما عقدت بصفة شخصية جلسات عمل هامة مع أعضاء اللجنة الأوروبية المكلفة بمشروع EUROMED JUSTICE، وكذا خبراء CEPEJ، وهي كلها مبادرات تتيح لنا الفرصة لتدقيق الكثير من الجوانب الايجابية والسلبية في تجربتنا في ضوء هذه التجارب المقارنة.

ثالثا: الانفتاح والتواصل.

وفي هذا السياق قمنا بما يلي:

1. مشاركة محكمة النقض بالمعرض الدولي للكتاب من خلال رواق هام تفاعلي.
2. فتح أبواب محكمة النقض لكل الوافدين، ويكفي هنا أن نشير إلى أننا تجاوزنا هذه السنة رقم 10200 زائر، إضافة إلى مئات الطلبات التي تمت تلبيتها بكل فعالية.
3. تعاون محكمة النقض مع كل المبادرات التشريعية التي من شأنها تجويد النصوص، وتكريس الأمن القانوني، وفي هذا السياق فإن قضاة هذه المؤسسة ساهموا في بلورة وصياغة عدد من مسودات مشاريع القوانين.

وهي كلها مبادرات تتيح للجميع التوفر على رؤية متكاملة، ستدعم بكل تأكيد دولة الحق والمؤسسات، وتتيح للقضاة تطبيق نصوص أكثر دقة ومهنية وإنصافا.

4. استمرارنا في دعم التجربة الرائدة المتفردة التي أسست لها محكمة النقض، وهي مؤسسة "قاض مكلف بالتواصل والإعلام"، فضلا عن تطوير تجربة قناة محكمة النقض لتقدم خدمات أفضل، وتتفاعل مع العموم خاصة الشباب منهم سواء من خلال موقعها الإلكتروني، أو عبر اليوتوب، أو الفيسبوك، أو تويتر.

رابعا: دعمنا للعمل الفقهي القضائي تفعيلا للحق في المعلومة.

حيث شرعنا من خلال المكتب الفني في إصدار أعداد هامة تضم أهم القرارات التي تتعلق بكل المهن القانونية والقضائية، ومنها العدد الهام الخاص بالخبرة والخبراء، وآخر يهم مهنة المحاماة، وستواكبها بكل تأكيد لقاءات وندوات لإغنائها والتحسيس بها. إضافة إلى العديد من الإصدارات الموضوعاتية المتعلقة بمدونة السير والانتخابات والتحكيم والبيئة وغيرها، حيث لا يَقِل عددها عن اثنى عشر (12) سنويا بمعدل إصدار واحد كل شهر، فضلا عن وضعنا لأكثر من ستة آلاف (6000) قرار صادر عن محكمة النقض مصنفة ومبوبة رهن إشارة الجميع بالموقع الالكتروني للمحكمة.

خامسا: العلاقات الدولية القضائية والقضية الوطنية.

وفي هذا السياق، فقد استقبلت مؤسسة الرئاسة الأولى عددا كبيرا من الوزراء والسفراء ومسؤولي المحاكم العليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية، من مختلف قارات العالم ذات ارتباط بمجال العدالة، مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

كما وقعنا اتفاقياتي تعاون مع كل من المحكمة العليا بسلطنة عمان والمحكمة العليا الفدرالية الروسية، واللتين كانتا مناسبتين لعرض التجربة القضائية المغربية، وحجم التحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في جميع المجالات.

إضافة إلى مشاركتنا الوازنة والفعالة في المؤتمر الدولي حول البيئة COP 22بمراكش من خلال رواق هام، وإصدارنا لسبعة مؤلفات تتعلق بأهم قرارات محكمة النقض المتعلقة بالأمن البيئي، تمت ترجمتها إلى ثلاث لغات، ولقيت اهتماما كبيرا من طرف الفعاليات الدولية والوطنية.

فضلا عن المداخلات الهامة الموثقة في العديد من اللقاءات الدولية والثنائية أذكر بعضها مثل:

- المشاركة في افتتاح السنة القضائية بالمملكة الاسبانية والجمهورية الفرنسية.
- المساهمة في أشغال ملتقى شبكة رؤساء محاكم النقض بالاتحاد الأوروبي المنعقد بمدريد.
- المشاركة في أشغال اللجنة الأوربية لنجاعة القضاء حول التفتيش القضائي.
- المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا العربية بموريتانيا.
- المؤتمر الأول للمحاكم العليا الافريقية بالسودان.
- المؤتمر الثامن لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية بالبنين.
- زيارة العمل لروسيا ومصر وسلطنة عمان.

الحضور الكريم؛

كل هذه التدابير والآليات والمناهج وخطط العمل والأهداف التي ذكرت لكم بإيجاز بعض تفاصيلها، قد أثمرت هذه السنة بتوفيق من الله وعونه نتائج متميزة، سواء على المستوى الإحصائي الرقمي أو المستوى النوعي.

أرقام تؤكد الثقة الكبيرة في هذه المؤسسة، حيث ازداد الإقبال على تسجيل القضايا بنسبة كبيرة، وصلت إلى زيادة قدرها 13,2% ما بين سنتي 2016 إلى سنة 2017، إقبال لم يثن عزيمتنا على البت في أكبر عدد من هذه القضايا حيث وصل عدد المحكوم هذه السنة: (39655) حكما أي بزيادة قدرها 2,6% مقارنة بالسنة الماضية.

وبلغة الأرقام أيضا فقد تم تكريس الحق الدستوري، وهو إصدار الأحكام العادلة داخل الآجال المعقولة، حيث إن أغلب القضايا وقع البت فيها في أقل من سنة، وهي أرقام بمعايير عالمية تجعلنا نتوجه بعظيم الشكر والثناء لكل العاملين بهذه المؤسسة، رؤساء غرف وقضاة وأطر وموظفين وأعوان.

هذا البعد الإحصائي الرقمي نعتبره رافدا للجودة والنجاعة وتحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات، التي تعتبر هدفنا الأسمى ورسالتنا الأساس، التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي.

وفي هذا السياق، كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع، و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض أن الاستغناء عن أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود، والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية، وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير، تمنح للدول المتعاقدة أحقية سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور، فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع وإن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون، وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي، وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه، وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم، وتكريسا لحقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي

لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع، وخرقا لنصوص مسطرية أضر بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة، فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية، لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج، وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر، وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ، ومنها اسم المبلغ إليه وصفته، وذلك نفيا للجهالة، وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا، وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له، ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي، وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع، فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية، لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته، فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق، يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية، فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم، ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وأن لا تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق، وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات

العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع، والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض أن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه، اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات، لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية، ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة، وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية، التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض أن رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام، وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية، وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة، والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق، وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدي الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار، فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية، وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي، وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الإنجاز، وصونا لها من التلاعب، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه، بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري، ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض أن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد، مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق، ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة، يشكل مساسا بحجيته وتجاوزا في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري، وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي، فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها، فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه، فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق، وفي إطار المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة، فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات، بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية للتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه، فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام، إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه، خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي تعذر الاستجابة لها، كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية، أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة، وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن وبالمقابل، فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل، لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب، كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، لكنها عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق، والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها، فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة، تضفي على هذا العقد طابع التحديد، ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة، كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية، ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام، أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي، فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة، ومنها:

إن التسبب في قتل غير عمد، والفرار عقب ذلك، يوجب إلغاء رخصة السياقة، وليس مجرد توقيفها.

إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير، يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة، وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

إن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى، فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية، أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

إن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب

المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

إن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق.م.م بعدما تكون نهائية، وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

إن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

الحضور الكريم؛

هذه نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض التي سمح الحيز الزمني الضيق لهذه الكلمة باستعراضها، وهي تعكس بعد نظر قضاتنا الأجلاء، ونفاذ بصيرتهم، وحرصهم على أداء الأمانة بكل تُقى وورع وإخلاص رغم كل الإكراهات والصعوبات.

فلهم منا كبير التقدير وعظيم الامتنان.

كما أنوه عاليا بمجهودات كافة أعضاء الديوان، وكذا أطر وموظفو كتابة الضبط قُطْبُ الرَحَى وأساس نجاح العمل القضائي والإداري في شخص رئيس كتابة الضبط السيد سمير العيشوبي.

كما أغتنم هذه المناسبة لنكرس قيم الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله، قضاة أفذاذ، ومدارس في الصناعة العلمية والفقهية، قضاتنا الرواد الأوائل الذين غادروا قاعات المحاكم، لكنهم ما غادروا قط وجداننا، فلهم منا صادق الدعاء بأن يتقبل الله منهم صالح أعمالهم ويجازيهم الجزاء الأوفى.

كما لن أختتم كلمتي دون التوجه بالاحترام والتقدير الكبيرين لأحد أهرام القضاء المغربي الدكتور ادريس الضحاك، مؤكدا له أن الفضل كل الفضل لقضاة أفذاذ من طينته، وإننا على خطاهم سائرين وعلى هديهم حريصين، والله وحده هو المجازي على عطائهم المتين.

وفي ختام هاته الكلمة اسمحوا لي أن أعبر لكل الأسرة القضائية، قضاة وموظفين، رئاسة ونيابة عامة كل باسمه وصفته، عن شكري وتقديري لكل ما بذلوه طيلة السنة من مجهودات كبيرة، وما أبانوا عنه من إخلاص وعطاء بروح الفريق الواحد مستهدفين رضى الله وخدمة هذا الوطن، وأدعوهم إلى مواصلة المسيرة بنفس العزيمة والإصرار على الرقي، مع شكر خاص للقاضي المتفرد آمحمد عبد النباوي الوكيل العام للملك المتميز ورئيس النيابة العامة المحنك، الذي عبر كعادته عن استعداده التام وبالملموس من أجل خلق أجواء صحية سليمة داخل أسرة العدالة قوامها الاحترام والتنسيق والتعاون.

يقول عز وجل في محكم كتابه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) صدق الله العظيم.

الحضور الكريم؛

باسم جلالة الملك بناء على الإذن المولوي السامي أعلن عن افتتاح السنة القضائية 2018، وأدعو السادة الرؤساء الأولين لافتتاح السنة القضائية بجميع محاكم استئناف المملكة، وذلك يوم 15 فبراير 2018، وأنتهز هذا الافتتاح المبارك لأذكر زميلاتي وزملائي الأفاضل قضاة المملكة الشريفة بما جاء في الخطاب الملكي التاريخي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب سنة 2009 حيث قال جلالته: "أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.." انتهى النطق الملكي السامي.

خطاب توجيهي عميق استلهمنا منه شعار هذه السنة القضائية "من أجل قضاء فعال ومنصف"، وأدعو الجميع أن نكون في مستوى هذه الإرادة الملكية الإصلاحية السامية.

والله أسأل أن يجعل هذا الافتتاح فتحا مباركا، وأن ينير بصيرتنا لمعرفة الحق والعمل به، ويحيي قلوبنا بنور الحكمة والهدى، وأن نكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، راجيا العلي القدير أن يكلؤه بعينه التي لا تنام، وأن يقر عين جلالته بولي عهده المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، ويشد أزره بصونه الأمثل صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد الرئيس الأول؛

السادة رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون أعضاء المحكمة الموقرة؛

حضرات الضيوف والحضور الكريم؛

إن الترحيب بكم في هذه الجلسة الرسمية ليس مجرد واجب يتم استحضاره، ولكنه مصدر فخر واعتزاز لأسرة النيابة العامة التي ترى في حضوركم لهذه الجلسة الرسمية دعماً لاستقلال القضاء، وإسهاماً في تقوية بنيان السلطة القضائية الفتية. ولذلك فباسم جميع قضاة النيابة العامة، أشكركم جميعاً على حضوركم بيننا، وأثمن غالياً تشريفكم للأسرة القضائية في هذه المناسبة التي تشكل تقليداً قضائيا راسخاً يعلن عن انطلاق السنة القضائية بمختلف ربوع المملكة المغربية المحروسة بعناية الرحمان.

إن مناسبة افتتاح السنة القضائية التي كانت تقليداً قضائيا يتوخى استعراض حصيلة عطاء محكمة النقض، والتذكير باجتهاداتها وأهم قراراتها. وهو التقليد الذي تمت مباركته من طرف ملوك المغرب العظام الذين ترأسوا غير ما مرة هذه الجلسات الرسمية منذ المغفور لهما جلالة الملك محمد الخامس وجلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراهما، إلى جلالة الملك محمد السادس بارك الله في عمره وأيده بنصره، الذي تفضل برئاسة افتتاح السنة القضائية بهذه القاعة نفسها خلال شهر يناير 2001، كما تفضل جلالته بترؤس افتتاح السنة القضائية مرة أخرى بمدينة أكادير يوم الأربعاء 29 يناير 2009، ودأب كل سنة على إعطاء إذنه الشريف لعقد مثل هذه الجلسة الرسمية بمقر محكمة النقض.

لقد كانت هذه الجلسات تقليداً قضائيا وقع تنظيمه لاحقا بمقتضى المنشور عدد 845 لوزير العدل بأمر ملكي سامي في سنة 1979، والذي تم تحيينه بتاريخ 17 دجنبر 2010 بأمر من جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وهي تتجه الآن لأن تصبح مقتضى قانونيا تنظمه المادة 8 من مشروع قانون التنظيم القضائي، الذي صادق عليه مجلس النواب وينتظر مصادقة مجلس المستشارين عليه.

حضرات السيدات والسادة؛

يأتي افتتاح السنة القضائية هذا العام في إثر انعتاق السلطة القضائية من وصاية السلطة التنفيذية، ولذلك فإن الحدث يكتسي هذه المرة أهمية تاريخية تؤرخ لتأسيس السلطة القضائية كسلطة دستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهو حدث عظيم في تاريخ الأمة المغربية يتحقق بعد ستين سنة من استقلال المغرب، بإرادة مشتركة مِن جلالة الملك والشعب المغربي، ليسمو بتجربتنا الدستورية

إلى مصاف الدساتير الكبرى الرائدة في العالم الديمقراطي ... ولترتفع معه تطلعات المواطنين المغاربة من عدالتهم إلى أعلى المستويات. وهو ما يضع على القضاة المغاربة تحديات أكبر لخصّها جلالة الملك في الخطاب الذي افتتح به السنة التشريعية الحالية 2018/2017 بقوله: "إن المغاربة يحتاجون إلى قضاء منصف وفعال، وإلى إدارة ناجعة، تكون في خدمتهم، وخدمة الصالح العام، وتحفز على الاستثمار، وتدفع بالتنمية، بعيداً عن كل أشكال الزبونية والرشوة والفساد".

أيتها السيدات؛

أيها السادة؛

يتميز النموذج المغربي لاستقلال السلطة القضائية بشموله لقضاء الحكم وقضاء النيابة العامة على السواء، وهو ما جعل تفعيل استقلال رئاسة النيابة العامة يحظى بنقاش مجتمعي واسع، ويثير تساؤلات شتى حول حدود هذا الاستقلال، ومدى الخضوع للمساءلة والمحاسبة الدستورية. وهي التساؤلات التي أجاب عنها المجلس الدستوري بالتأكيد على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المعهود إليه برؤوس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية (جلالة الملك)، وكذا أمام المجلس الذي يتعين أن يقدم إليه تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، بالإضافة إلى المساطر المقررة لتصحيح الأخطاء القضائية، وللتظلم من قرارات أعضاء النيابة العامة أو للطعن فيها.وهو ما يجعل النيابة العامة أمام منعطف جديد يؤرخ لنوع مستحدث من الأداء المهني على مستوى القمة التي لم يعد وزير العدل هو محورها، بعد نقل سلطاته إلى الوكيل العام للملك.

وفي هذا الصدد استلمنا بوصفنا رئيسا للنيابة العامة السلط على أعضائها ابتداء من سابع أكتوبر الماضي في حفل رعته العناية الملكية السابغة الموصولة، التي أغدقها جلالة الملك المؤيد بنصر الله على خديمه الوفي وعلى كافة قاضيات وقضاة النيابة العامة، مما مكننا من استيلام مهامنا في التاريخ الذي حدده القانون التنظيمي، وشرعنا في ممارستها بيسر وسلاسة، مُوَجَّهين بالأمر الملكي لنا ولكافة قضاة النيابة العامة "بالدفاع عن الحق العام والذود عنه وحماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكين بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف"، التي ارتآها جلالة الملك "نهجاً موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات".

ومنذ استلامنا مقاليد رئاسة النيابة العامة وضعنا التوجيهات الملكية نصب عينينا، واعتبرناها خارطة طريق لتسيير النيابة العامة ولتنفيذ السياسة الجنائية للدولة. وهكذا وجَّهْنا كتابةً كافةَ أعضاءِ النيابة العامة إلى محاربة الإجرام، والتصدي لكل خرق للقانون في إطار المساطر القانونية والنصوص التشريعية المتوفرة، وطلبنا منهم على الخصوص:

1. الاهتمام بشكايات المواطنين، وتحسين ظروف استقبالهم، والتعجيل بالبت في تظلماتهم، والبت فيها في أجل معقول؛

2. التواصل مع المتقاضين لإخبارهم بمآل قضاياهم. والتواصل مع الرأي العام فيما يشغل باله ويثير اهتمامه من قضايا تكون النيابة العامة مسؤولة عن البحث فيها أو تدبير موضوعها؛

3. حماية الحقوق وصونَ الحريات الأساسية المكفولة بمقتضى الدستور للأفراد والجماعات. مع الالتزام بتحقيق التلازم والتوازن بين الحقوق والواجبات. ولاسيما ترشيد استعمال الإجراءات القضائية الماسة بالحريات وعدم اللجوء إلى استعمالها إلاّ في الحالات القانونية التي تقتضي فيها الضرورة ذلك، ولاسيما إلقاءُ القبضِ والاعتقالُ وإغلاقُ الحدودِ وسحبُ جوازاتِ السفرِ وتفتيشُ المنازلِ وحجزُ الممتلكاتِ وتحريكُ الدعوى العمومية والإجراءاتُ الأخرى الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وحرمةِ المنازل والمراسلات؛

4. التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتفعيلُ الإجراءات الوقائية والزجرية لمواجهة هذه الانتهاكات بحزم وصرامة والتصدي بقوة للتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. بالإضافة إلى تفعيل إجراءات مراقبة أماكن الاعتقال، والتحري عن شرعيته وسلامة إجراءات تطبيقه؛

5. ضمان حقوق الدفاع، وتمكين المحامين من القيام بواجبهم بكل حرية وفي إطار القانون، واحترامُ ضماناتِ المحاكمة العادلة، والأجلِ المعقولِ للبت في القضايا، وترشيدُ استعمال طرق الطعن؛

6. ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيلُ بدائله، والحرصُ على تجهيز ملفاتِ المعتقلين الاحتياطيين؛

7. تخليق الحياة العامة وحمايةُ المال العام، وذلك عن طريق التمسك بمبادئ النزاهة والشفافية والحياد من طرف القائمين على إنفاذ القوانين أنفسهم، وانخراطهم في مكافحة الفساد المالي والإداري، والتعاطي الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمحاكم المالية والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجرائم، مع حماية الضحايا والمبلغين والخبراء وتشجيعهم على التبليغ بهذه الانحرافات؛

8. حماية الأمن والنظام العام من الجرائم التي تثير الرعب والفزع بين الناس، ومن الظواهر التي تعتبر مؤشراً على الانفلات الأمني، وحمايةُ القائمين على إنفاذ القانون من الاعتداءات التي يتعرضون إليها خلال أو بمناسبة أداء واجباتهم المهنية؛

9. حماية الفئات الهشة اجتماعياً أو بسبب أوضاعها العقلية أو النفسية، كالضحايا والأشخاص

في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى النساء والأطفال من الاعتداءات المختلفة التي تهددهم، ولاسيما الاعتداءات الجسدية والجنسية. بالإضافة إلى الاهتمام بقضايا الجالية المغربية بالخارج والمهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار في البشر؛

10. تحقيق الأمن العقاري من كل ما يستهدف الملكية من جرائم تؤدي إلى الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير.

وبالإضافة إلى هذه المواضيع التي تعتبر من أهم توجهات السياسية الجنائية في المرحلة الحالية. فقد وجهنا النيابات العامة إلى بذل جهود أكثر في تدبير القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والأسرية ذات الصلة بالنظام العام، وجعل تدخلها في تلك القضايا أمام المحاكم محفزاً على الاستثمار وداعما للحفاظ على الأمن المالي والاقتصادي واستمرار المقاولة والحفاظ على مناصب الشغل، ومساهما في تماسك الأسر وحماية الطفولة.

وفضلاً عن ذلك، فقد قمنا خلال الأشهر الثلاثة الماضية التي باشرنا فيها مهام تسيير النيابة العامة بتوجيه النيابات العامة إلى:

- الاضطلاع بدورها في تصفية موضوع ملاءمة المطبوعات الدورية والصحافة الالكترونية مع قانون الصحافة والنشر، ووجهنا في هذا الإطار إلى السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك المنشور التوضيحي رقم 6 س/ر.ن.ع بتاريخ 12 يناير 2018، والذي استهدف توحيد عمل النيابات العامة في تأويل مقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 الواجبة التطبيق، ونأْمَلُ أن نَتَمكَنَ من إنهاءِ هذه المرحلة خلال الأشهر القليلة المقبلة؛
- تفعيلُ المقتضيات القانونية المتعلقة بتفقد السجناء، وجعلِها مناسبة لتحسين شروط الاعتقال وأنسنة ظروفه؛
- الإشعارُ بقضايا المهن القضائية من أجل تمكين الجهات المختصة من مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالتنظيم والتأديب، التي تعد جزءا من مهام إصلاح منظومة العدالة.

وهي مناسبة لنؤكد مرة أخرى التزامنا بالتعاون مع كافة سلطات الدولة وفقاً لروح الدستور وفصله الأول. وبأن نُسهم، باعتبار النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية — في تنفيذ السياسة القضائية للدولة بتعاون وثيق مع البرلمان والحكومة، ونجدد شكرنا من هذا المقام للسيد رئيس الحكومة وأعضائها وللسيدين رئيسي مجلسي النواب والمستشارين وكافة البرلمانيات والبرلمانيين على تعاونهم المسؤول ودعمهم غير المشروط والتزامهم باحترام استقلال السلطة القضائية.

كما ننتهز هذه الفرصة لنجدد الشكر للسيد وزير العدل من أجل أجواء التعاون المثمر التي تفضل

بتوفيرها خلال هذه الفترة التي ما تزال فيها رئاسة النيابة العامة بصدد استكمال هياكلها، ونؤكد لسيادته ولكافة أطر وزارته أننا عازمون على مواصلة العمل مع مصالح الوزارة يداً في يد من أجل تنزيل كافة برامج إصلاح العدالة، وبغاية الوفاء بمطالب المتقاضين وخدمة الصالح العام.

كما أجدها مناسبة لأحيي من هذا المقام، كافة قاضيات وقضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة، وعلى رأسهم السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك الذين ما فتئوا يعبرون عن انخراطهم في برنامج إصلاح العدالة الذي يقوده جلالة الملك، طالباً منهم المزيد من التعبئة في المراحل القادمة، هم ومن يعمل تحت إمرتهم من قضاة وموظفين حتى نكون في مستوى الحدث التاريخي، ونتمكن بتعاوننا جميعا من العمل وفق توجيهات سيدنا المنصور بالله.

حضرات السيدات والسادة؛

إذا كانت المستجدات الدستورية قد أوحت لي باطلاعكم على العناوين البارزة لأوراش تنفيذ السياسة الجنائية التي كلفت النيابة العامة بالسهر على تنفيذها وفقاً للقانون، فإن التقاليد القضائية المتعلقة بهذه الجلسة تقتضي أن يتناول الوكيل العام للملك بالإشارة نشاط محكمة النقض، باعتبارها أعلى جهاز قضائي في التنظيم القضائي للمملكة، ومن باب أولى أن تلتزم مكوناتها بالانخراط في برنامج إصلاح القضاء الذي يباشره جلالة الملك، ويحرص على التذكير به منذ سنوات في مختلف المناسبات.

وفي هذا الإطار، نسجل باعتزاز انخراط كل فعاليات محكمة النقض، وفي مقدمتها رؤساء الغرف والأقسام والمستشارون والمحامون العامون وأطر كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل من موقعه، وفي نطاق اختصاصه في تفعيل مضامين التوجيهات الملكية الهادفة إلى تحقيق الأمن القضائي للمجتمع، وذلك عبر جهودها الكبيرة في تسريع وتيرة البت في القضايا المطعون فيها بالنقض، وتصفية القضايا القديمة، بالإضافة إلى الرفع من عدد القضايا المحكومة بالرغم من الصعوبات التي عرفتها المحكمة خلال السنوات الأخيرة على مستوى مواردها البشرية، جراء إحالة مجموعة لا يستهان بها من قضاتها إلى التقاعد، وهم جيل من كبار القضاة ممن خبروا صنعة قضاء النقض وتبحروا في علومه، انقطعوا بسبب بلوغهم سن المعاش دفعة واحدة تقريبا. والتحاق قضاة جدد من محاكم الموضوع، لم يُتَحْ لهم الوقت الكافي للتمرس على قضاء النقض، الذي يتميز بخاصيات لا تُدْرك إلاَّ بتراكم سنوات الممارسة الفعلية إلى جانب قدماء قضاة النقض، والنّهل من رصيدهم المعرفي وتجربتهم القضائية. إلاَّ أنه رغم ذلك فقد كان لالتحاق هؤلاء القضاة الشباب الأثر الإيجابي في دعم صفوف الهيئة القضائية بالمحكمة، وإعطائها شحنة قوية وطاقة إيجابية، انعكست آثارها بالفعْل على نتائج الأداء، بسبب إرادتهم الصادقة في الوفاء لالتزاماتهم المهنية، وتفانيهم وإخلاصهم في العمل، ورغبتهم الصادقة في المحافظة على مستوى مشرف من النتائج. ولذلك فهم يستحقون كل الثناء على ما بذلوه من جهد للتأقلم مع هذا الوضع المهني الجديد، كما هم أَهْلٌ للتنويه من أجل ما نلمسه فيهم من إصرار على المزيد من التضحية والعطاء.

حضرات السيدات والسادة؛

إن السياسة التشريعية المعتمدة بشأن الطعن بالنقض تتسم بسهولة الولوج إلى هذا الطعن، الذي تخلى المشرع – منذ مدة – عن جميع قنوات التصفية التي تُضَيِّق من إمكانية استعماله سواء فيما يتعلق باتساع دائرة المقررات القضائية القابلة للطعن بالنقض، أو بانعدام الشروط القانونية التي تحد من استعمالها، أو بغياب أو ضعف الرسوم الواجب أداؤها بمناسبة الطعن، وهو ما أدى إلى تزايد عدد الملفات المطعون فيها بالنقض المسجلة بهذه المحكمة، والتي سجلت سنة 2017 زيادة حوالي ستة آلاف ملف جديد مقارنة بسنة 2016، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة سنة 2017: 47657 ملفاً مقابل 41873 سنة 2016 بارتفاع يقارب ستة آلاف ملف (أي بنسبة 14%).

إحصاء عام للقضايا المسجلة والمحكومة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

السنة	المسجل	النسبة	المحكوم	النسبة
2013	**34908**	**% 10 +**	**27695**	**% 6 -**
2014	**36080**	**% 3 +**	**32698**	**% 18 +**
2015	**41374**	**% 15 +**	**37878**	**% 16 +**
2016	**41873**	**% 1.2 +**	**38659**	**% 2.1 +**
2017	**47657**	**% 13.8 +**	**39655**	**% 2.6 +**

وهي وتيرة مستمرة منذ سنوات، حيث انتقل عدد المسجل من حوالي 35000 ملفا سنة 2013 إلى ما يقارب 48000 ملفاً في السنة الماضية، أي بزيادة 13000 ملفاً في أربع سنوات. وهو ما يتجاوز كل الجهود التي يبذلها قضاة المحكمة بالنظر لاستقرار عددهم. فإذا كان إنتاج القضاة قد ارتفع من 27695 قراراً سنة 2013 إلى 39655 قراراً في نهاية سنة 2017 أي بزيادة ما يوازي 12000 ملفاً، فإن نسبة الزيادة في الملفات المسجلة كانت هي 13000 ملفاً لتنتقل نسبة المخلف إلى حوالي 8000 ملفاً. وهي نسبة يصعب تداركها ولو وقع تعيين قضاة جدد بمحكمة النقض، لاسيما إذا علمنا أن نسبة الزيادة السنوية أصبحت تقارب 6000 ملفا في السنة.

إحصاء عام للقرارات الموضوعية والشكلية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

السنة	عدد القرارات الموضوعية	النسبة	عدد القرارات الشكلية	النسبة
2013	**19093**	**% 68.94**	**8602**	**% 31.06**
2014	**22494**	**% 68.79**	**10204**	**% 31.21**
2015	**26763**	**% 71**	**11115**	**% 29**
2016	**28088**	**% 73**	**10571**	**% 27**
2017	**28393**	**% 72**	**11262**	**% 28**

ولذلك، فإننا نعْتقد أنه بات من الملائم التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض، وذلك بعدم إتاحته بالنسبة للقضايا البسيطة، إما عن طريق منعها مطلقاً أو إخضاعها لأداء رسوم معينة تحد من إساءة استعمال هذا الطعن. كما أنه أصبح من المناسب التفكير في إعطاء تكوين على الاختصاص في تحرير مذكرات الطعن بالنقض بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الدفاع وقضاة النيابة العامة لدى محاكم الموضوع، وذلك بالنظر إلى أن حوالي 30% من القرارات الصادرة عن محكمة النقض تتم من أجل أسباب شكلية فقط.

إحصاء عام للقرارات المنقوضة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017

السنة	مجموع الملفات المنقوضة	مجموع الملفات المحكومة	النسبة المئوية للقرارات المنقوضة
2013	**4685**	**27695**	**% 16.92**
2014	**5590**	**32698**	**% 17.10**
2015	**6593**	**37878**	**% 17.41**
2016	**7580**	**38659**	**% 19.61**
2017	**8611**	**39655**	**% 21.72**

ومما يشجع على التفكير جدياً في الحد من استعمال الحق في الطعن بالنقض أن حوالي 80% من

الطلبات تنتهي بالرفض أو السقوط أو عدم القبول، وأن نسبة الأحكام المنقوضة لا تبارح نسبة 20%. ففي السنة الماضية (2017) تم نقض 8611 قراراً فقط من بين 39655 قراراً أصدرته المحكمة، أي بنسبة 21.72%، وهي نسبة تحسنت بنقطتين عن سنة 2016 التي لم تتجاوز فيها نسبة القرارات المصرح بنقضها 19.61%.

حضرات السيدات والسادة؛

إن النسبة العددية لطلبات الطعن بالنقض الواردة على المحكمة تعرف اتساعاً لم يسبق له مثيل – كما سبقت الإشارة إليه – فإن هذه الوضعية ستؤثر في المستقبل على جودة الأداء القضائي. ذلك أنه يخشى أن يتأثر الأداء على مستويين أساسيين:

أولهما: التأثير على العمر الافتراضي للقضايا الرائجة أمام محكمة النقض. حيث استطاع قضاتها هذه السنة أن يُصَفوا حوالي 80% من القضايا المسجلة منذ أقل من سنة، و22% من القضايا التي عمرت أكثر من سنة. علماً أن أقل من 500 ملفٍ فقط من الملفات الرائجة بمحكمة النقض سجلت قبل سنة 2016.

إحصاء لآماد البت في الملفات الرائجة خلال سنة 2017

	أكثر من سنة	أقل من سنة
2017	**9451**	**34056**

ثانيهما: جودة القرارات نفسها، حيث يجب في كل الأحوال ألاَّ يصبح هاجس النجاعة القضائية الرقمية مؤثراً في المستوى القانوني للقرارات، لأن الأمر يتعلق بأحكام المحكمة العليا التي تعتبر مرجعاً للعمل القضائي لباقي المحاكم، ومصدراً للاجتهاد الذي يتم اتباعه من طرف باقي الهيئات القضائية الوطنية.مما يتطلب أن يتوفر للقضاة الوقت الكافي لدراسة الملفات، والتداول فيها، وتحرير قرارات جيدة بشأنها.

وللاستدلال على ضرورة وجوب الحذر من هذا الاتجاه، يمكن أن نلاحظ أن معدل القرارات بالنسبة لكل مستشار من مستشاري محكمة النقض ناهز خلال شهر دجنبر من سنة 2017 معدل 23 قراراً. وبمراجعة إنتاج المحكمة خلال شهر دجنبر الأخير (2017) يلاحظ أن هذا المعدل يتراوح بين 13 قراراً شهريا لكل عضو بالنسبة للغرفة التجارية و40 قراراً لكل عضو بالنسبة للغرفة الجنائية التي بلغ فيها إنتاج بعض القضاة أكثر من 80 قراراً خلال شهر دجنبر الماضي. وهو إنتاج يجاري أو يتجاوز ما يصدره قضاة الموضوع ببعض المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف بالمملكة.

معدل القرارات الصادرة عن كل مستشار خلال شهر دجنبر 2017 حسب الغرف

الغرفة	معدل القرارات لكل عضو فيها
المدنية	**17**
الأحوال الشخصية	**16**
التجارية	**13**
الإدارية	**24**
الاجتماعية	**20**
الجنائية	**40**
المعدل	**23**

ولذلك، فإن التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره مجرد مطلب لتحسين الإحصائيات بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على جودة الأحكام وتحسين قيمتها القانونية، ولاسيما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي أصبحت تشكل لوحدها 46% من القضايا الرائجة بمحكمة النقض.

وإذا كان قضاة محكمة النقض يستحقون منا كل التنويه والثناء من أجل ما يبذلونه من جهد، وما يحققونه من إنجازات، فإن السادة الرؤساء والمستشارين المكلفين بقضايا المعتقلين يستحقون منا ثناء خاصاً من أجل تجاوبهم مع المطلب الذي رفعناه إليهم منذ حوالي ستة أشهر غداة التحاقنا بمنصبنا بهذه المحكمة والمتعلق بتسريع البت في قضايا المعتقلين. وهو المطلب الذي تفهمه السيد الرئيس الأول والسيد رئيس الغرفة الجنائية والسادة رؤساء الأقسام، وكانت نتيجة مجهودهم بشأنه رائعة، حيث أصدروا خلال السنة الماضية 3767 قراراً من قضايا المعتقلين بزيادة قاربت 800 قرار عن سنة 2016، مما قلص عدد المعتقلين الذين ينتظرون البت في قضاياهم من 1526 سنة 2016 إلى 1179 في نهاية سنة 2017. وهو أقل عدد من المعتقلين الذين لم يبت في قضاياهم يتم تسجيله خلال السنوات الخمس الأخيرة:

إحصاء عام للمسجل والمحكوم والرائج لقضايا المعتقلين سنة 2017

السنة	المسجل	المحكوم	الرائج
2013	**3031**	**2716**	**1361**
2014	**3228**	**3209**	**1368**
2015	**3079**	**3116**	**1325**
2016	**3201**	**2993**	**1526**
2017	**3598**	**3767**	**1179**

إن التنويه بأداء قضاة محكمة النقض يمتد بطبيعة الحال إلى السيد المحامي العام الأول والسيدات والسادة المحامين العامين بالنيابة العامة، الذين أسهموا بجد وفعالية في دراسة الملفات وتجهيزها وتقديم المستنتجات الكتابية بشأنها، وهو ما كان عاملاً مساعداً في بلورة اتجاهات قضائية مستندة إلى النقاش القانوني الرصين الذي ينتج عن مداولات جَادة ومتنورة.

ومن جهة أخرى، فإنه غنِيٌّ عن الذكر أن محكمة النقض ما كانت لتصل إلى هذا المستوى من العطاء لولا الجهد المضني للسيدين رئيسي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ولكافة الأطر والموظفين بالكتابتين، ولما يتحلون به من خصال الانضباط والتنظيم وسرعة التنفيذ تجعلهم جديرين بالانتماء إلى هذا الصرح القضائي الشامخ، وتدعوني لأن أرفع إليهم واحداً واحداً صادق الشكر ووافر التقدير، متمنياً أن يواصلوا أداءهم بنفس الروح وبذات النَّفَس من الإخلاص لشعارنا الخالد الله الوطن الملك.

وأخيراً، السيد الرئيس الأول المحترم؛

إن هذه المحكمة ما كانت لتقوم بهذا الدور العظيم لوما دقة إدارتكم لها، وحنكتم في تسيير مرافقها. وهو جهد واصلتم بذله بنكران ذات رغم الانشغالات الجديدة التي ترتبت عن تقلدكم لمهام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي تطلب منكم بدوره التضحية بوقت كبير، سيما في مرحلة تأسيسه هذه السنة. وهي مناسبة لأشيد بعطاء وتفاني السيدات والسادة أعضاء المجلس، وأنوه بمجهودهم المتواصل، راجياً أن يباركه الله ويكلله بالنجاح لما فيه خيرُ العدالةِ وصالحُ الوطن والمواطنين وفقاً لتوجيهات قائدنا الملهم جلالةُ الملك محمد السادس نصره الله.

وختاما ألتمس منكم السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2018، وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بتحرير محضر بوقائع هذه الجلسة الرسمية، قبل الإعلان عن اختتامها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزء الثاني:
اجتهادات قضائية

أولا: القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

1. تأمين – عقد قرض – دفع بسقوط الضمان – أثره.

لما كان عقد القرض الرابط بين البنك وموروث المطلوب مضمونا برهن رسمي من الدرجة الأولى، وأن رفعه رهين بأداء المقترض لأقساط الدين كاملة، سواء من طرف المدين الراهن أو ورثته من بعده، أو من طرف مؤمنته في الحالات المشمولة بالضمان، فإن المحكمة لما اعتبرت بأن البنك يكون ملزما بتنفيذ مقتضيات العقد ما دام أن علاقته بشركة التأمين تخصه وحده دون ورثة الهالك، ولم تناقش وتجيب عن دفع شركة التأمين بسقوط الضمان لما له من تأثير على الفصل في النزاع، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/4073)

2. تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي – صدور حكم نهائي بشأن المقال المذكور – مدى صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

إن المحكمة لما اعتبرت أن دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ورتبت على ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه، في حين أن الحكم النهائي المذكور يتعلق بعقار محفظ، وبالتالي فهو صادر في مادة التحفيظ العقاري. وأن الطعن بالنقض ضد هذه الأحكام يوقف تنفيذها بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م، وما دام أن الحكم الانتهائي المعتمد في القرار المطعون ضده مطعون فيه بالنقض فإن جميع آثاره التنفيذية، ومنها التشطيب على التقييد الاحتياطي، يتعين وقفها إلى حين البت في الطعن المذكور، الأمر الذي يكون معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا للفصل المستدل به.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/3028)

3. تحديد المراكز القانونية لأطراف الدعوى – العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون.

إن العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون للمراكز القانونية للأطراف، وأن إدراج الطاعنة مدعى عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لا يمكن معه نزع تلك الصفة عنها في دعوى استدعيت لها بصفة نظامية، وقدمت جوابا في الملف، بمجرد مقال إصلاحي للطرف المدعي حولها من مدعى عليها إلى مطلوب الحكم بحضورها دون مراعاة لمركزها القانوني، لما لها من صفة ومصلحة باعتبارها المعنية المباشرة بمشروع نزع الملكية الذي تم الحكم بالتشطيب عليه، سيما وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أوردها في ديباجته كمدعى عليها وجعل منها بالتالي طرفا فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تراع ذلك، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 187 الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/4202)

4. تجاوز البناء إلى أرض الجار – وجوب التحقق من شروط المادة 238 من مدونة الحقوق العينية.

إن إمكانية إزالة البناء المقام بأرض الجار، أو إلزام هذا الأخير بالتنازل عن ملكيته لمن أقامه لقاء تعويض مناسب بعد الموازنة بين مصلحتي الطرفين، رهين بتوافر الشرطين الذين نصت عليهما المادة 238 من مدونة الحقوق العينية، وهما: أن يكون المالك الذي تجاوز حد أرضه بإقامة جزء من بنائه على جزء من أرض جاره حسن النية، وأن لا يتجاوز البناء الذي طال جزءا من أرض الجار عرضا قدره 50 سنتمترا، ولما كان الطاعن قد أثار أن المطلوبة في النقض كانت سيئة النية لما استمرت في أشغال البناء، ولم تستجب لطلبه منها إيقافها في وقت كانت لازالت في الطابق الأرضي، فإن المحكمة كان عليها أن تبحث في ذلك، وتتحقق منه ومن مدى توافر الشرطين المذكورين باتخاذ كافة تدابير التحقيق التكميلية لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 204 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/3780)

5. هبة – تقديم الواهب لمطلب تحفيظ العقار الموهوب – تعرض الموهوب له – أثره.

إن الجد في طلب الحوز قبل حصول المانع للمعطي يقوم مقام الحوز وتصح به العطية، ولما كانت المطلوبة قد تعرضت على مطلب التحفيظ الذي تقدم به موروث الطاعنين إبان حياته، مطالبة بكافة الملك أعلاه لنفسها باعتباره قد آل إليها منه بموجب عقد العطية، فإن العطية تبقى صحيحة.

(القرار عدد 272 الصادر بتاريخ 08 ماي 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/5824)

6. نظام الملكية المشتركة – المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة.

لما كان المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، فإن كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم يعتبر باطلا، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

(القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2016/1/1/4075)

7. قاضي المستعجلات – عدم مساسه بجوهر النزاع.

إن المحكمة لما اعتبرت أن قاضي المستعجلات مختص للبت في القضية رغم ما تستلزمه من بحث وتمحيص للحجج من شأنه المساس بالجوهر، تكون قد خرقت الفصل 152 من ق.م.م.

(القرار عدد 370 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2017/3/1/752)

8. تبليغ – شهادة التسليم – رفض أم المحكوم عليها التسلم – أثره.

لما ثبت من شهادة التسليم التي استدلت بها المطلوبة أن تبليغ الحكم الابتدائي وقع في موطن الطالبين المدون بالحكم الابتدائي ومقال الاستئناف، وأشير فيها إلى متسلمة هذا التبليغ وصفتها، وأنها رفضت التسلم، وأن وجود أم المحكوم عليها في هذا الموطن، وعرض التبليغ عليها، ورفضها التسلم، وإن كانت هي تتوفر على عنوانها الخاص بها، لا يبطل صحة التبليغ بواسطتها في موطن الطالبين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخذت بهذا التبليغ مراعاة لأسباب صحته المذكورة، لم تخرق الفصل القانوني المحتج به.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2017/3/1/215)

9. قضاء استعجالي – طرد محتل بدون سند – تلمس ظاهر الوثائق.

يحظر على قاضي المستعجلات تقدير عقود الإثبات، وإلا مس جوهر الحق، ومن ذلك أيضا إجراء تحقيق بالخبرة، إذ يعد مساسا بالجوهر، وإنما يتلمس وجه قضائه ايجابيا باتخاذ الإجراء المؤقت متى توفر عنصر الاستعجال من ظاهر المستندات ليس إلا. والمحكمة لما بنت تعليل قرارها على أنها استشفت من ظاهر الوثائق أن المطلوبة محتلة للملك المطلوب طردها منه من أجل أن احتلالها ليس لها فيه سند، وأن حرمان الطالب من ملكه يقوم منه الاستعجال للبت في القضية، ولم تعرض بالتقدير عن طريق الخبرة لحجة الطالبة، وإنما استشفت منها فقط أنها لا تتعلق بالعقار المطلوب اتخاذ الإجراء المؤقت فيه بطردها من خلال ما بدا لها من كون العقار الذي استدلت عليه بحجتها محفظ، وهو ليس موضوع الدعوى، تكون قد التزمت التطبيق المعياري الصحيح للقانون في القضية.

(القرار عدد 390 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2017/3/1/2583)

10.تعويض – وجوب إبراز العناصر المعتمدة لتحديده.

إن المحكمة لما قضت على الطالبة، بالتعويض دون أن تبرز العناصر المعتمدة لتحديده، ودون الجواب عن دفوعها بشأن ذلك، رغم ما لذلك من تأثير في بيان وتحديد الخطأ الذي ينسب للطالبة، ولم تبين في تعليلها نوع الأضرار ومداها اللاحقة بالمدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2016/3/1/1681)

11.مهندس معماري – نطاق مسؤوليته.

يسأل المهندس المعماري عن متابعة تنفيذ أشغال البناء، ومراقبة مطابقتها مع التصاميم ورخصة

البناء منذ الشروع فيها إلى إتمامها، وحصول تسليم رخصة السكن، وذلك تحت طائلة مسؤوليته العقدية بالنسبة لصاحب المشروع عما قد يحصل من إخلالات بإقامة البناء من طرف المقاول.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2017/3/1/1966)

12.صدقة – إقرار المتصدق عليها باستمرار المتصدق في الاستغلال – أثره.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبة أقرت بأن زوجها هو من بقي يستغل العقار الذي تصدق به عليها فكذبت حجتها لأن الإقرار أقوى، وأن الشهود تسمع شهادتهم وإن كانت البينة رسمية في حالة الإكراه أو التدليس أو الصورية أو الخطأ المادي، في حين أن التصرف ليس هو الحوز، وليس هو الشرط الذي يطلب في الصدقة، ولم يكن الطعن بأحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 419 من ق.ل.ع لقبول شهادة الشهود في الطعن في صحة الحوز ومعاينته، تكون قد عللت قرارها به تعليلا فاسدا يترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 456 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2017/3/1/2920)

13.عقار محفظ – دعوى تحديد نسب الشركاء على الشياع – رفعها من طرف ميت – أثره.

لا يصح التقاضي إلا من ذي أهلية، والميت عديمها، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تحديد نسب الشركاء على الشياع، بعلة أن المقيد في الرسم العقاري يعتبر حيا، دون تمييز بين من يرفع الدعوى إذ لا تصح منه ميتا ومن توجه ضده، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 09 يناير 2018 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4892)

14.قرار استئنافي – جواز قابليته للطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر في آن واحد.

إن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي، وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد نفس القرار بعلة عدم جواز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى قضي برفض الطلب، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 09 يناير 2018 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6986)

15.شفعة – كيفية احتساب أجل السنة.

إن المحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المستأنف لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ تقييد البيع بالمحافظة العقارية، دون بيان تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري ومقارنته بتاريخ دعوى الشفعة بدءا من إجراءات طلبها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1930)

16.قسمة عينية – شروطها.

من المقرر قانونا وفي قضاء النقض، أن شرط القسمة العينية متى أمكنت أن تكون منهية للشياع بين أطرافها لقاعدة الإجبار، وذلك بفرز الحصص، وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة عن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر المحكمة حكمها بناء على تصميم ينجزه مهندس في المسح الطبوغرافي، يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز مع بيان المدخل والمخرج بما يتحقق به الانتفاع بحسب ما أعد له.

(القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/663)

17.محرر عرفي – غير محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض – أثره.

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تكون باطلة المحررات العرفية المتعلقة بنقل الملكية ما لم يتم تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمحكمة لما ثبت لها أن المحرر العرفي المصادق على صحة توقيعه غير محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها لبطلان العقد المذكور تأسيسا على المادة الرابعة أعلاه السارية زمان إنشائه، تكون قد التزمت صحيح القانون، و لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/884)

18.شفعة – قيمة التحسينات – شروط الحكم بها.

للأخذ بالشفعة يجب أن يكون المشفوع به شاملا لثمن البيع ومصروفات العقد اللازمة وقيمة التحسينات عند الاقتضاء، والمحكمة لما اعتبرت الطاعن سيء النية، وغير محق في المطالبة بقيمة التحسينات، وردت طلبه بعلة أن الأمر الاستعجالي يبقى حجة على ثبوت سوء نيته فيما أقدم عليه لاحقا من تشييد البناء، وإجراء تحسينات أو تجديدات على الشقص المطلوب في الشفعة، دون البحث

فيما قد يكون خرج من يده من مصاريف في إدخال تحسينات على المدعى فيه خلال الفترة السابقة لمقاضاته من أجل إيقاف البناء، وذلك بالنظر إلى الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية، واللتين أثبتا أن أشغال البناء والغرس ابتدأت في فترة سابقة لمقاضاة الطاعن من أجل إيقاف البناء، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/87)

19.شفعة – الشريك بأمتار كالشريك بأذرع – أثره.

لا تثبت الشفعة للشريك بأذرع، لما لخليل "والشريك بأمتار كالشريك بأذرع"، والمحكمة لما قضت باستحقاق الشفعة موضوع رسم المبادلة رغم أنهما ليسا شريكين على الشياع في القطع المدعى فيها، وإنما خلطاء بأمتار، والخليط لا شفعة له، وما انتقل عن طريق الشراء من بعض الخلطاء لا يثبت به الشياع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2015/4/1/997)

20.حوالات حبسية – حجتها.

بموجب المادة 48 من مدونة الأوقاف، تعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، والمحكمة لما نظرت إلى رسم التصفح الذي يتضمن معاينة عدلين لما بكنانيشها أن المدعى فيه مسجل بكناش إحصاء الأملاك المحبسة حسب الحوالات الحبسية ذات الأرقام المضمنة بالرسم المذكور، واستبعدته دون نظر إلى محتواه، بعلة أنه من صنعها، ودون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المدعى فيه، وحد حدوده بالنظر إلى الواقع وما يوثقه الرسم، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/4767)

21.رسم استمرار – تراجع تسعة شهود عن شهادتهم – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها رجوع تسعة شهود عن شهادتهم في رسم استمرار الملك المعتمد من الطاعنين لاستحقاق للمدعى فيه، واعتبرته ناقصا عن درجة الاعتبار لأنه لم يبق به بما يستقل به الحكم، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنين الرامي إلى استحقاق عين النزاع لعدم إثباته بالبينة المثبتة لشروط الملك المتطبلة قانونا، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 164 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1458)

22.نزاع عقاري – المدعى فيه يقع ضمن المدار الحضري – مدى خضوعه لظهير 1963/9/27.

إن المحكمة لما اعتمدت مقتضيات ظهير 1963/9/27 رغم أن الطالبين أثاروا بأن المدعى فيه موضوع شرائهم بتاريخ 1971/5/29 يقع ضمن المدار الحضري، ودون أن تبين في قرارها أن المدعى فيه معني بمقتضياته بتاريخ إنشائه من حيث موقعه، وما يتطلب في مثله وقته، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 178 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1051)

23.قسمة عينية – وجوب إنهاء الشياع.

إن شرط القسمة أن تكون منهية للشياع، وأن يفرد كل نوع من المقسومات على حدة، ولا يجمع بين الدور والأراضي غير المبنية أو المغروسة إلا عند التراضي، والمحكمة لما صادقت على تقرير الخبير رغم أنه في مشروعين من مشاريعه محل مصادقة المحكمة بالقرعة، جمع حظوظ المطلوبة في الرسم العقاري، دون أن تجري القسمة فيما هو مشترك بينها وبين الطاعنين، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/4864)

24.طعن بإعادة النظر – عدم بيان علة العدول في القرار من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي – أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن القرارين المذكورين صدرا عن نفس المحكمة بين نفس الأطراف واعتمادا على نفس الوسائل في نفس المدعى فيه، وأن العقار المدعى فيه أصبح رسما عقاريا في اسم طالبي إعادة النظر حسب الثابت من محضر المعاينة التي تخلف المطلوب ضدهم ونوابهم عن الحضور لها رغم التوصل، ودون بيان علة العدول في القرار من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، تكون قد خرقت الفصل 402 من ق.م.م.

(القرار عدد 193 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6322)

25.تشكيلة الهيئة – اتصالها بالنظام العام – إثارتها تلقائيا في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض.

تنعقد الجلسات، وتصدر قرارات محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس، وينص على أسماء القضاة الذين شاركوا فيها عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، التي تعتبر من النظام العام وتثار

تلقائيا في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض. ولما كان القرار المطعون فيه جاء خاليا من أسماء القضاة الذين أصدروه، فإنه يشكل خرقا لنص الفصل المذكور، ويتعين نقضه.

(القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/594)

26.يمين متممة – إجراء من إجراء التحقيق في الدعوى – وجوب إصدار حكم أو قرار تمهيدي بشأنها.

إن اليمين المتممة باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يصدر بشأنها قرارا تمهيديا لما يترتب عن النكول عنها من آثار، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله، وذلك بشفعة المدعين كافة الحظوظ المبيعة بمقتضى العقود العرفية، دون مراعاة القاعدة أعلاه، تكون قد خرقت الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3458)

27.تشكيلة الهيئة – وجوب احترام الفصل 369 من ق.م.م.

إن تشكيل المحاكم من النظام العام، وهو يثار تلقائيا، ويؤدي إلى النقض متى تحقق سببه. ولما ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت القرار الاستئنافي المنقوض كان بعد النقض من بين أعضاء الهيئة المشاركين في إصدار القرار المطعون فيه، وهو ما يشكل خرقا للفصل 369 من ق.م.م، ويوجب النقض.

(القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1361)

28.شفعة – مقاسمة الشفيع للمشتري – أثرها.

إن مقاسمة الشفيع للمشتري هي سبب سقوط الشفعة، لا طلب مقاسمة الشركاء للشفيع، والمحكمة لما صارت إلى نص الشيخ خليل "وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم"، دون أن تبين من أين استقت أن الشفيعة قاسمت المشتري في ما تطلب شفعته أو دعته إلى ذلك، تكون قد عللت قرارها فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 217 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1324)

29.قسمة عينية – أحكامها وآثارها.

من المقرر قانونا أن شرط القسمة يقتضي أن تكون منهية لحالة الشياع بين أطرافها وذلك بفرز الحصص عن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي، يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز مع بيان المدخل والمخرج بما يحقق الانتفاع بما أعد له المدعى فيه مجتمعا لا مبددا متى كان محله مفردا، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبير عمد في مشاريع القسمة المقترحة من طرفه إلى تقسيم العقار المدعى فيه إلى عدة أجزاء، وخص

الطاعن بأمتار معينة في كل جزء من تلك الأجزاء، والتفتت عما دفع به الطاعن من تحديد نصيبه في قطع متباعدة ودون مدخل، واستندت في قضائها على الخبرة المذكورة، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

(القرار عدد 230 الصادر بتاريخ 20 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/233)

30.مسألة فنية – تعارض أقوال الخبراء – أثره.

إن تعارض أقوال الخبراء في مسألة فنية تتعلق بحدود عقار، تستلزم الوقوف على عين المكان صحبتهم، أو رفقة غيرهم ممن يتصف بصفتهم لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة حول ما ضمن بتقاريرهم، والمحكمة لما نظرت إلى وثائق الملف، ورجحت خبرة على أخرى دون بيان سبب اعتماد ما تضمنته من نتيجة، رغم أن المسألة تتعلق بأمر فني المفروض ألا يقع بشأنه اختلاف، وإن حصل وجب بيان سببه، وهو ما لم تتعرض إليه في قرارها الذي بات بذلك مشوبا بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 20 مارس 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1393)

31.طلب الاستحقاق والشفعة – أثره.

من المقرر فقها وفي قضاء محكمة النقض، أن من كمل له الاستحقاق، جاز له الأخذ بالشفعة ولو طالت ما بين زمان البيع وزمان الاستحقاق، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه لا زال شياعا بين مالكيه، وقضت للطاعن بمناب مشاع وفق ما أفصحت عنه في منطوق قرارها، ثم ردت طلبه باستحقاق الباقي شفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 262 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/5194)

32.شفعة – ثلاثة عقود بيع مختلفة – أثرها.

لما كانت الطاعنة قد دفعت بأن دعوى الشفعة تتعلق بثلاثة عقود بيع مختلفة وأنها مارست المسطرة بشأن كل عقد على الوجه المطلوب، وأن ما عرضته وأودعته كان في إبانه، وهو عين ما يجب قانونا للأخذ بالشفعة في كل عقد بالنظر لثمنه ومصروفاته اللازمة له، والمحكمة لما اعتبرت بأن العرض كان ناقصا وأن ما تم إيداعه تكملة له تم خارج الأجل، وقضت برفض طلب الشفعة دون بيان ما كان يجب على الطاعنة أداؤه قانونا من ثمن كل عقد ومصروفاته اللازمة له وبيان المبلغ الناقص فيه وهل هو من المصروفات الظاهرة للعقد لترتب آثارها عليه، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 267 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1363)

33.قسمة – عدم إدخال كافة أصحاب الوصية الواجبة – أثره.

بموجب المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع

الشركاء، والمحكمة لما ثبت لها من الإراثة التي استدلت بها الطاعنتان أنهما من أصحاب الوصية الواجبة في التركة المدعى فيها، وقضت برفض تعرضهما بعلة أن قاعدة نقض القسمة لوارث ظهر، لا تنطبق على النازلة طالما أن أصحاب الوصية الواجبة كانوا طرفا فيها، وإغفال إدخال المتعرضتين في الدعوى لا يؤدي إلى نقض القسمة كلها، وإنما يخولهما فقط حق الرجوع على إخوتهما من أصحاب الوصية الواجبة، مع أن الوصية الواجبة فرض مشاع في التركة، يسري عليه ما يسري على حقوق باقي الورثة المتقاسمين، تكون قد خرقت المادة المذكورة.

(القرار عدد 301 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/4866)

34.تشطيب على رهن رسمي – وجوب بيان سبب انقضائه.

.بمقتضى المادة 212 من مدونة الحقوق العينية، فإن الرهن الرسمي ينقضي بالوفاء بالدين، أو برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن، أو بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا، أو باتحاد الذمة، والمحكمة لما قضت بالتشطيب على الرهن الرسمي دون بيان انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/1128)

35.هبة – شروط صحتها.

إن المحكمة لما نظرت إلى عقد الهبة المستدل به من طرف المطلوب لاستحقاقه محله، وألفته مستجمعا لشروط صحته، ورتبت آثاره لحيازته عين الموهوب وفق ما يجب، واستبعدت عقد اعتصاره لزواج الموهوب له قبله، وقضت تبعا لذلك بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/2652)

36.شفعة – بيع الحصة عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة – أثره.

من المقرر أنه إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به، ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة، والمحكمة لما قضت للمطلوب بشفعة ما اشتراه الطاعنون، لممارستها داخل أجلها، ولاستيفائه شروطها، وتحقق موجباتها لديه، ورتبت على ذلك بطلان البيع اللاحق، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/7062)

37.شفعة – إثبات تملك الشفيع وقت البيع.

إن تقويم حجج الأطراف من سلطان محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، وإذ هي عللته في أن صفة المطلوبة كشريكة في الملك محل الشفعة ثابتة وقت البيع بالارتكاز على عقد شرائها المقيد بالرسم العقاري قبل شراء الطاعن، وردت دفوعه لعدم إثباته خلاف ذلك، وقضت للمطلوبة بالشفعة تأييدا للحكم الابتدائي، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، والتزمت قاعدة الإثبات فيه.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/7651)

38.شفعة – عدم جواز التبعيض إلا إذا رضي المشتري بذلك.

من المقرر قانونا أنه إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها، أو أجزاء منها، أو عدة حصص شائعة بعقد واحد، وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري، أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد، أو بعدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك. والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب اشترى العقارين بعقد واحد، والطاعن وإن كان شريكا في العقارين، وأودع مجموع الثمن والمصاريف، فانه اقتصر في مقاله على الأخذ بالشفعة في عقار دون الآخر، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم جواز التبعيض على سند المادة أعلاه، ولعدم ثبوت رضى المشتري بذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون.

(القرار عدد 343 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/9262)

39.شهادة اللفيف – دعوى مالية – تراجع نصف الشهود – أثره.

من المقرر قانونا كما أوجزه أبو الشتاء في مواهبه أن شهادة اللفيف كالعدلين، فإن يكن منهم رجوع أو خلل، ومن بقي الحكم به يستقل، ولما كان رجوع نصف الشهود مما يستقل به الحكم، حيث الدعوى مالية تثبت بعدلين أو بعدل ويمين أو من يقوم مقامهما، فإن المحكمة عندما ردت دعوى الطاعنين بعلة أن إدلاء المستأنف عليه برسم تراجع نصف شهود الاستمرار المستدل به، فضلا عن عدم ثبوت واقعة الاحتلال من جانب المستأنف عليه، دون أن تستبين ما إذا كان ما بقي منهم يستقل به الحكم بتلفيقه باليمين متى كان لذلك محل، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 363 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/939)

40.قسمة – عقار مثقل بحجز تحفظي – أثره.

إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، وأن الحجز التحفظي المدون على عقار محفظ غير مانع من قسمته بين أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته كذلك في حق الطاعنة، وقضت بعدم قبول استئنافها الفرعي لانتفاء مصلحتها في الطعن بعلة أن الحكم المستأنف قد صدر بحضورها، و لم يقض لفائدتها أو ضدها بشيء، رغم أن توجيه الدعوى بحضورها غير لازم قانونا طبقا للمادة 320 من مدونة الحقوق العينية باعتبارها صاحبة حق شخصي وليس عيني، تكون قد استقامت على حكم القانون، و لم تخرق أي مقتضى منه، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/6250)

41.طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل.

من المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر، هو تلك الحالة السلبية التي تتمثل في عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، ولما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد أجاب عما ورد بالسبب الأول والثاني، فان المجادلة في ذلك التعليل لا يشكل سببا لإعادة النظر، ومن جهة أخرى فإنه لما كان مقصود الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية هو فحوى النصوص، لا أرقام تقنينها، فإن المحكمة باستقامها على نص فحوى مواد القانون، تكون قد التزمت التطبيق السليم للفصل المحتج به.

(القرار عدد 384 الصادر بتاريخ 22 ماي 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1464)

42.شفعة – شراء المشفوع منه وشريكته بعقد واحد الحقوق المشاعة للبائعة – عدم جواز التبعيض.

إن المحكمة لما تبين لها أن المشفوع منه اشترى بعقد واحد الحقوق المشاعة للبائع للمطلوب في الشفعة وشريكته على الشياع صفقة واحدة، والشفيع حصر طلبه في حصة البائع المذكور دون الحصة الأخرى، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، رغم أن البيع تم صفقة بعقد واحد وتعددت الحصص والبائع، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 441 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/57)

43.طعن بالاستئناف – حكم بالقسمة – توجيه الطعن ضد المحكوم له وليس المحكوم عليه.

من المقرر قانونا أن الطعن يوجه ضد المحكوم له، ولا يستثنى من ذلك الطعن باستئناف دعوى القسمة بأية علة كانت، ولما كان الثابت من مقال الدعوى الافتتاحي للدعوى أن أحد الأطراف محكوم عليه بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر فيها، فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنين بعلة عدم تقديم الاستئناف في مواجهته رغم كونه محكوما عليه لا محكوما له، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه

وعللت قراراها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/55)

44.محل الالتزام – قابليته للتعيين.

إن محل الالتزام كما يمكن أن يكون معينا، قد يكون قابلا للتعيين، ومتى كان كذلك، تحقق ركن المحل، والطاعنون لما تمسكوا بتوفر ركن الالتزام اعتبارا من كون محل عقد القسمة الذي بمقتضاه خرجت المطلوبة بالعقارات المسماة به، وإقرار هذه الأخيرة بجلسة البحث، فإن المحكمة لما اعتبرت محل الالتزام غير محقق، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تنظر في قابلية محل الالتزام للتعيين بالنظر إلى مساحته وموقعه بما تنتفي عنه الجهالة باعتماد عناصر تعريفه بالعقد من موقع ومساحة، وتصريحات المطلوبة المدونة بمحضر البحث المضاف لأوراق القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 478 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1532)

45.قسمة – دفع باختلاف ملكية الأصل التجاري عن ملكية العقار المطلوب قسمته – أثره.

من شروط القسمة أن تنهي حالة الشياع بصفة نهائية، ولكي تكون عادلة، يجب أن تتم بعد التقويم والتعديل، وإمكانية إجراء القرعة على أصغر نصيب، والمحكمة لما ردت الدفع باختلاف ملكية الأصل التجاري عن ملكية العقار المطلوب قسمته، دون أن تبحث في مدى صحته بالنظر إلى عناصر إنشائه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/870)

46.رسم مقاسمة – عدم التنصيص على مدة الحيازة – أثره.

من المقرر أن الإجمال يرفع بالاستفسار، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنين بعلة أن رسم المقاسمة المؤسس على رسم الحيازة لا يتضمن شروط الملك الخمسة لافتقاره التنصيص على مدة الحيازة، دون استفسار الشهود أو الأمر به وفق ما يجب رفعا للإجمال، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 489 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1078)

47.طعن بالاستئناف – اقتصاره على الشق المتعلق بالتعويض عن البناء – توجيهه ضد المحكوم له – أثره.

لما كان موضوع استئناف الطاعن هو الشق المتعلق بالتعويض عن البناء، ودعواه لا تستوجب إلا

إدخال المحكوم له، فإن المحكمة حينما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم إدخال الشريك الثاني لبيان موقفه من المبلغ المحكوم به، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 494 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1646)

48.تعرض على مطلب تحفيظ – دعوى استحقاق – إحالة ملف المطلب على المحكمة للبت في التعرض – أثره.

يترتب على إحالة ملف مطلب التحفيظ إلى المحكمة للبت في التعرض، وقف البت في دعوى استحقاق عين موضوع دعوى التعرض، والمحكمة لما ثبت لها أن دعوى الاستحقاق موضوع التعرض الخارج عن الخصومة هي عين موضوع دعوى التعرض الجارية أمامها على مطلب التحفيظ، وقضت بعدم قبولها، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 500 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/1569)

49.صدقة – مديونية المتصدق – أثرها.

إن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن تصرف المدين في أمواله بما يضر دائنيه غير نافذ في حقهم، والطاعن دفع بأن المتصدق أحاط الدين بماله، واستدل على ذلك بمحضري امتناع عن التنفيذ، والمحكمة لما لم تبحث في ما إذا كان دين الطاعن سابقا في تاريخه على الصدقة أم لاحقا عليها، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 505 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/706)

50.عقد مخارجة – صحته.

إن المحكمة لما استبعدت عقد المخارجة، واعتبرته غير منتج لآثاره بين أطرافه بعلة عدم توقيعه من طرفهم جميعا إما بصفتهم أو بالنيابة، والحال أنه تم التوقيع أصالة ونيابة بمقتضى وكالة عدلية، ولم تنظر في مدى صحة العقد بالنظر إلى موضوعه وما يرتبه من آثار وفقا لاتفاق الأطراف، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 512 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/2811)

51.رسم ملكية – وجوب النظر إلى مدى استيفائها لشروط إعمالها قبل النزاع.

إن المحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعلة أنها تشهد بالتصرف له منذ حيازته للمدعى فيه إلى تاريخ إنجازها بدون منازع، والحال أن وثائق الملف، ولاسيما الحكم الاستئنافي المرفق به تفيد أن

هاته، الحيازة غير هادئة ورتبت عليها فقدانها لشروطها الأساسية، ومن ضمنها شرط المدة وعدم المنازعة طيلة الفترة الواردة بها، دون أن تنظر في مدى استيفائها لشروط إعمالها قبل التراع المدعى به بالقرار المستدل به، ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، ولو صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الأطراف عليه، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/3885)

52.قسمة – خضوع عقار لقانون التعمير – أثره.

إن خضوع عقار لقانون التعمير غير مانع من قسمته قضاء متى تمت وفق ضوابطه المتمثلة في وثائق التعمير، والمحكمة لما قضت بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية لمجرد خضوعه لقانون التعمير، دون النظر في مدى قابليته للقسمة العينية وفق ضوابطها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 516 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/3887)

53.شفعة – ثمن البيع – يمين متهوم – أثرها.

إن اليمين المقررة على المشتري في باب الشفعة، على أن ثمن البيع ظاهره كباطنه هي يمين متهوم، والمحكمة لما التزمتها على الثمن المصرح به في العقد، وألزمت المشفوع منه بأدائها دفعا للتهمة بطلب من الشفيع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون.

(القرار عدد 555 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1988)

54.شفعة – استحقاقها – أثره.

إن ثبوت الشفعة للشفيع يخوله نقض محلها إذا فوته المشفوع منه بعد ثبوت موجبها، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب مستحق للأخذ بالشفعة ضد الطاعنة الأولى التي كان المدعى فيه مقيدا باسمها لحظة الاستشفاع لثبوت موجباتها وسلوك مسطرتها، ونقضت ما فوتته لوالدها الطاعن معها على سبيل الصدقة، تكون قد التزمت القانون المقرر أعلاه، وبنت قضاءها على صحيحه.

(القرار عدد 556 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2034)

55.عقد شراء – محرر من طرف موظفين عموميين بالمحكمة العرفية – حجيته.

لما كان الطاعنون قد استدلوا إثباتا لاستحقاقهم المدعى فيه من يد المطلوبيْن بعقد شراء تلقاه موظفون عموميون لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد بالمحكمة العرفية في الشكل الذي حدده القانون، مما يسبغ عليه صفة الرسمية، فإن المحكمة التي استبعدته بعلة عدم ارتكازه على أصل الملك دون

اعتبار لرسميته ونظر في حجيته المتطلبة في مثله زمان تلقيه، وفي حجة المطلوب لعلة الترجيح متى كان له محل، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/54)

56.تنازل عن المدعى فيه مع توقع تملكه – تكييفه.

من المقرر فقها أن هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود جائزة، والمحكمة لما تبين لها أن موروث الطاعنين تنازل للمطلوب عن المدعى فيه، وهو يتوقع تملكه، وكيفته أنه عقد هبة منه لفائدته وفق القانون الساري زمان إبرامه، ورتبت آثاره بعد تملك الواهب له، وجد الموهوب له في طلبه قبل حصول المانع، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 608 الصادر بتاريخ 25 شتنبر 2018 في الملف المدني عدد 2017/4/1/7720)

57.صدقة – دار للسكنى – شروط صحتها.

من المقرر نصا أن التبرعات تصح بمعاينة الحوز أو ما يقوم مقامها، وأن صدقة المشاع تحاز بما يحاز به المشاع، ولا يشترط الفرز، والطاعن لما دفع بأنه يحوز المتصدق به، وأنه يسكن فيه مع المتصدق شياعا كل في ما يخصه، كما يستغل الدكان منه للتجارة قيد حياة هذا الأخير، وأدلى إثباتا لذلك بلفيف يشهد شهوده بحيازته للمتصدق به، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن الصدقة موضوع الدعوى أنجزت في عقد عرفي رغم أنها تتعلق بدار للسكنى يشترط بشأنها أن تعاين البينة إفراغها من شواغل المتصدق، كما أنها لم تفرز النصف المتصدق عليه به رغم إحصائها لمرافق المنزل، ورتبت على ذلك بطلانها لعدم اقترانها بالحوز، ولعدم ورود ما يؤكد الحوز الفعلي بعد ذلك إلى أن حصل المانع، وهو موت المتصدق، دون أن تنظر في مدى توافر الحوز ببدائله في إبانه، وقبل حدوث المانع بناء على ما استدل به الطاعن من حجج، وتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2261)

58.طعن بالاستئناف – المرجع في وصفه هو القانون.

إن المرجع في وصف الاستئناف هو القانون، والاستئناف الناتج يعتبر مقبولا في جميع الأحوال، ومن صوره استئناف مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الاستئناف الفرعي حق للمستأنف عليه طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، والحال أن المستأنف فرعيا حاليا ليس كذلك ما دام الاستئناف الأصلي غير موجه ضده، وأنه بالنظر لما ذكر يكون استئنافه أصليا لا استئنافا فرعيا، وبذلك يفقد مزية الأجل المخولة عادة للاستئناف الفرعي، دون نظر في استئناف الطاعن في ضوء القاعدة أعلاه بالنظر إلى الاستئنافات موضوع الملف وأطرافها،

وترتب عنه آثاره، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 647 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3081)

59.قسمة – سطح بناية – وجوب التمييز بين مسألة اعتباره من الأجزاء المشتركة، وبين حق الهواء والتعلية.

من شروط القسمة ثبوت الشياع، والطاعنون لما دفعوا بتملكهم كل المدعى فيه بالشراء من موروثهم جميعا، فإن المحكمة التي اعتبرت أن ثلثي سطح البناية المدعى فيه لا يزال مشاعا بين أطرافه استنادا إلى عقد الشراء، وقضت بقسمته دون تحرير ماهيته من حيث القانون في التمييز بين سطح البناية الذي يعتبر من أجزائها المشتركة حال تعدد المالكين، وانفراد كل مالك بجزء منها، وبين حق الهواء والتعلية باعتباره حقا عينيا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 701 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1925)

60.عدم جواب الخصم على الدعوى – أثره.

إن عدم جواب الخصم على مقال الدعوى إقرارا أو إنكارا بعد تبليغه إليه وفق ما يجب، يستلزم دعوة الخصم له للجواب صراحة وفقا لأحكام الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود مع التنبيه على ما يرتبه السكوت من آثار، والمحكمة لما بتت في موضوع الدعوى دون توقيف لخصوم الطاعن للجواب وفق القاعدة أعلاه، تكون قد خرقت قواعد الإثبات المتمسك بها من الطاعن، وجاء قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 749 الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2682)

61.خبرة – استعانة الخبير بغيره – وجوب إذن المحكمة في ذلك.

ليس للخبير المأمور بإجراء تحقيق أن يستعين بغيره ما لم ترخص له المحكمة في ذلك، والطاعن دفع بأن الخبير المنتدب على ذمة القضية استعان في حد حدود العقار بطبوغرافي غير محلف، فجاء تقريره غامضا، والتمس إجراء خبرة ممن يجب، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المطعون فيها رغم أن الخبير المأمور بالإجراء استعان بغيره في المسح الطبوغرافي للمدعى فيه دون أن ترخص له في ذلك، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 752 الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3608)

62.ترجيح بين الحجج – قدم التاريخ – أثره.

إن قدم التاريخ من أسباب الترجيح عند تعارض البينات، والمحكمة لما تبين لها أن شراء موروثة المطلوبين صحيح وشامل للمدعى فيه، وأسبق تاريخا من شراء الطاعنة، فأيدت الحكم القاضي

بالاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها بعد أن ثبت لديها أن البائع للطرفين واحد، وأن المبيع متحد، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا، و لم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 760 الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3495)

63.تحفيظ العقار في اسم الموروث – إقرار الخلف العام لفائدة الغير بحق أنشأه الموروث – أثره.

إن إقرار الخلف العام لفائدة الغير بحق أنشأه الموروث لهذا الغير، يعتبر إنشاء لعقد جديد يرتب آثاره لفائدة المُقَر له، والمحكمة لما نظرت إلى العقد المبرم بين موروث الطاعنتين والمطلوب الأول، والمتعلق ببيع قطعة أرضية موصوفة به، واعتبرت أن إقرار الطاعنتين بالعقد المذكور طلبا لترتيب آثاره بعد تحفيظ العقار في اسم الموروث، يعتبر إنشاء لعقد جديد، ورتبت آثاره لفائدة المُقر له، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت القاعدة المذكورة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 764 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2384)

64.شفعة – إيداع الشفيع للثمن – مراجعة ثمن البيع بحكم قضائي استنادا للغبن والتدليس – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البائعة للمشفوع منها راجعت ثمن البيع بمقتضى حكم صدر بناء على الدعوى التي أقامتها ضد المشفوع منه للغبن والتدليس في الثمن، وأصبح زائدا على الثمن الوارد في عقد بيع الحصة المشاعة، والذي تم إيداعه من طرف طالب الشفعة، وبأن طالب الشفعة لم يقم بإيداع الثمن الحقيقي للمبيع وفق ما قضى به الحكم المذكور رغم تبليغه به حسب الثابت من وثائق الملف، والذي أصبح ملزما للمشتري وطالب الشفعة، وبأن عدم إيداع الثمن كاملا يترل مترلة عدم إيداعه، ويسقط الحق في الشفعة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن الحكم المستدل به كما تفصح عنه تعليلاته المؤدية إلى منطوقه، هو تعويض عن عمل غير مشروع منسوب للمطلوبة، يتمثل في غبن البائعة لها في الثمن، وبالتالي لا يُلزم الشفيع بأدائه عند الأخذ بالشفعة متى توافرت شروطها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 768 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2143)

65.شفعة مقرونة بطلب الاستحقاق – وجوب استيفاء إجراءات العرض والإيداع داخل الأجل.

وفقا لأحكام المادة 306 من مدونة الحقوق العينية السارية المفعول زمان الدعوى، يجب على من

يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم يقوم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني، وإلا سقط حقه في الشفعة، سواء كان طلبه يقتصر على الشفعة وحدها، أو كان مقرونا بطلب استحقاق الشقص الذي يشفع به، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تلتزم بمقتضيات النص القانوني المنوه عنه قبله، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 769 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4154)

66.شفعة – إيداع الثمن خارج الأجل – أثره.

من المقرر قانونا أن من شروط الأخذ بالشفعة أن يتم كل من العرض العيني الحقيقي والإيداع داخل أجلها، ولما كان الطاعن قد تم تبليغه بالشراء وفقا لمقتضيات المادة 304 من مدونة الحقوق العينية، والذي توصل به شخصيا، ولم يقم بإيداع ما يجب في صندوق المحكمة بعد فوات أجل الشهر المحدد بنص المادة المنوه عنها أعلاه، فإن المحكمة التي ثبت لها ذلك، وقضت برفض طلبه، تكون قد التزمت صحيح القانون، ولم تخرق أي قاعدة مسطرية.

(القرار عدد 774 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/873)

67.عقد مغارسة – إدخال الشركاء في الدعوى – إثبات الشيء ونفيه في آن واحد – أثره.

إن إثبات الشيء ونفيه في آن واحد يشكل تناقضا في التعليل، وهو بمثابة انعدامه، والطاعنون لما دفعوا بأنهم أدخلوا في الدعوى شركاءهم في عقد المغارسة، فإن المحكمة التي ورد في تعليلها أن إغفال الإشارة إلى ورثة الهالك كطرف في العقد بديباجة الحكم المستأنف، لا يعدو سوى خطأ ماديا يقبل التدارك وفقا لما هو مقرر قانونا، سيما وقد تمت الإشارة إليهم بتعليل نفس الحكم، ثم عادت لتنفي إدخالهم في الدعوى بعلة أن ورثة الهالك لم يتم إقحامهم في الدعوى، تكون قد تناقضت في تعليل قرارها إثباتا ونفيا في آن واحد، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 776 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2466)

68.شفعة – نقض وإحالة – سلطة محكمة الإحالة.

ليس لمحكمة الإحالة أن تعلو أو تروغ على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض إثباتا أو نفيا. والمحكمة لما راغت عن قرار محكمة النقض المنوه عنه قبله، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الشفعة استحقت في إطار القانون القديم المتعلق بظهير 12 يونيو 1915، وأن ما أدي فعليا هو مجموع

المبلغ المودع من طرف الجهة طالبة الشفعة، ورتبت على ذلك أن شروط الأخذ بالشفعة قد تحققت كاملة، دون أن تتعرض للنقطة التي بتت فيها محكمة النقض باعتبارها قيدا على فهمها وتأويلها، وتوجيها لنظرها، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 779 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2032)

69.شفعة – مراتب الشفعاء – وجوب تعدد الشفعاء وتزاحمهم.

لا يصار إلى مراتب الشفعة إلا عند تعدد الشفعاء، ولما كانت الدعوى بين مشتر وشفيع واحد، فإنه لا محل لإعمال المراتب المذكورة، والمحكمة لما اعتبرت التنازع بين الشفيعة والمشفوع منها تزاحما، فألغت الحكم الابتدائي، وقضت برفض طلب الشفعة وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المشفوع منها شريكا أخص للبائع، تقدم على الشفيعة باعتبارها شريكا أعم، تكون قد خرقت القاعدة المذكورة لانعدام حالة تزاحم الشفعاء.

(القرار عدد 785 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018 في الملف المدني عدد 2018/4/1/6038)

70.تعرض على مطلب تحفيظ – صدور قرار استئنافي سابق بين الأطراف حول الاستحقاق – أثره.

لما كانت الدعوى الاستحقاقية تروم إثبات الملكية على حق عيني، فإن دعوى التعرض هي بدورها آلية قانونية تروم المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ، خولها المشرع طبقا للفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري لكل من يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه، وبذلك فدعوى التعرض هي دعوى استحقاقية لوحدة الأثر القانوني، والمحكمة لما ثبت لها صدور قرار استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب الرامي إلى الحكم بالاستحقاق، وردت تعرض المستأنفين لسبقية البت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2018 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4316)

ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1. عقد هبة – عقار مثقل برهن رسمي – ادعاء الواهب عدم قدرته على أداء الأقساط – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من عقدي الهبة المتعلقين بكافة الملك موضوع الرسم العقاري، أن الطاعن وهب للمطلوبة الملك المذكور الذي تملكه من شركة العمران، واعتبرته بذلك مالكا للمدعى فيه على الحالة التي هو عليها عملا بالمادة 275 من مدونة الحقوق العينية، ومحقا في التصرف فيه، ولم تعتبر ما تمسك به من الاعتصار، لاشتراطه في العقدين عدم رجوعه في الهبة، ولم تلتفت إلى ما أثاره من عدم حيازة المطلوبة للمدعى فيه، لكونها من جهة جدت في طلب الحوز لما قدمت دعواها من أجل إتمام إجراءات تسجيل عقدي الهبة في الرسم العقاري المذكور، ومن جهة أخرى يبقى حقها قائما في طلب تحويز الموهوب على الحالة التي هو عليها وقت عقد الهبة، مما يجعل ما أثاره بشأن عدم قدرته على أداء الأقساط غير مؤثر، ما دام الموهوب ينتقل بالحالة التي هو عليها، كما ينقل العقار الموهوب بتكاليفه، بما فيها الحق التبعي الناتج عن الرهن الرسمي المسجل عليه، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 23 يناير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/788)

2. نفي النسب – تحقق الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج – تأخر كتابة العقد – أثره.

لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة، ولما ثبت من الحكم المستدل به أن المطلوب سبق له أن صرح بأنه طلق المدعية بعدما أقر بالعلاقة الزوجية والبنوة، وهو ما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنه مجرد وسيلة في إثباته، وليس ركنا في انعقاده، كما هو مقرر فقها، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن نسب البنت غير لاحق بالمدعي ولو أقر به في أحكام سابقة، فإنها قد خرقت الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق على نازلة الحال.

(القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 23 يناير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/983)

3. تخفيض النفقة – وجوب مراعاة عناصر التحديد الواردة في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها مستندة على وثائق الملف، خاصة محضر المعاينة والاستجواب الذي حدد متوسط الدخل الشهري الصافي من الاقتطاعات الإجبارية للمطلوب، معللة قرارها بتخفيض النفقة المحددة للطاعنة وابنتها وتوسعة أعيادهما بكونها لا تتناسب وعناصر التحديد المبينة في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها راعت حال المكلف بالنفقة ودخله وحال مستحقها

ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة مع اعتبار التوسط، خاصة أن الطاعنة بدورها مستخدمة، والعلاقة الزوجية لازالت قائمة بينهما، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/818)

4. عقد هبة – التبرع بالرقبة والاحتفاظ بالثمار – تسجيل العقد بالرسم العقاري قيد حياة الواهب – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن عقد الهبة قد تم تسجيله بالرسم العقاري قبل وفاة الواهبة، واعتبرت الهبة صحيحة بتحقق حيازتها القانونية وفق المعمول به فقها أنه يجوز للواهب التبرع بالرقبة، والاحتفاظ لنفسه بالثمار، يكون قرارها مؤسسا، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/367)

5. نفقة – حكم أجنبي – حجيته.

من المقرر فقها أن الغاية من النفقة تسديد الحاجيات لمستحقها لقول خليل: "وشرعت لسد الخلة". والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق بين الطرفين، والمذيل بالصيغة التنفيذية، والذي أعفى المطلوب من الإنفاق على الأبناء بعد أن رفض طلب الطاعنة المتعلق بأداء المطلوب نصيبه في أداء ورعاية الأطفال، ومن الوثيقة التي تثبت ما تستوفيه الطاعنة من إعانات اجتماعية عن أبنائها، وفق إقرار الطاعنة في جلسة البحث ووثائق الملف بمقتضى الحكم الأجنبي المذكور الذي يعتبر حجة فيما أثبته، واعتبرت بذلك ما تتوصل به الطاعنة يدخل في تقدير النفقة التي تسد بها حاجيات الأبناء المذكورين، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بها على المطلوب، فإنها بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق الفصل المحتج به.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/723)

6. عقد هبة – الواهب محاط بالدين – أثره.

من المقرر أنه لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله، وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ولما ثبت أن الطاعن دائن للمطلوبين الأول والثالثة بمبلغ مالي بمقتضى الحكم الذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الهبة التي عقدها المطلوب الأول باعتباره كفيلا للمطلوبة الثالثة بموجب عقد كفالة شخصية وتضامنية لفائدة ابنته المطلوبة الثانية، والحال أن الدين محيط بماله، تؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن، وتعتبر باطلة. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة دون مراعاة ما ذكر، والحالة أنه لا يشترط إثبات عسر المدين وكفيله بحكم قضائي، فإنها خرقت القانون.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/840)

7. نفقة – الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/433)

8. قسمة – موضوعها ونطاقها.

من المقرر أن القسمة تنصب على ما تركه الهالك، لا على ما باعه وأوصى به، لكونه خرج عن ملكه، والمحكمة لما قضت بالقسمة في العقارات موضوع الدعوى، دون أن تناقش ما أثاره الطاعنون بأنهم يملكون بعض العقارات المطلوب قسمتها بمقتضى رسوم أشرية، وما أدلوا به من رسوم بالوصية، ورغم إشارة الخبير إلى ذلك في تقريره، وإرفاقه بنسخ منها، مكتفية في تعليل ما قضت به بالتقيد بالنقطة القانونية، مع أن التقيد بها لا يمنعها من البت في باقي النقط المتعلقة بموضوع الدعوى طبقا للقانون، وترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/357)

9. نفقة – ثبوت توصل الزوجة بمبالغ من صندوق الإعانات العائلية بالخارج – ادعاء اشتغال الأبناء المطلوب نفقتهم – وجوب البحث في ذلك.

لما كان الطاعن قد أثار بأن المطلوبة تتقاضى عنها وعن أبنائها إعانات من دولة فرنسا، يقتطع جزء منها بانتظام من راتب معاشه، وباقي المبلغ تموله الدولة الفرنسية نيابة عنه حسبما بالشهادة الصادرة عن صندوق الإعانات العائلية، كما أثار بأن الأبناء المذكورين بلغوا سن الرشد، ويشتغلون بفرنسا. والمحكمة لما قضت بالنفقة للمطلوبة وأبنائها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن أعلاه، وتناقش ذلك وترد عليه بما يجب لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 132 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/959)

10.حضانة – إخلال بتنفيذ المقرر المنظم للزيارة – إسقاطها.

إن المحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة أن المفوض القضائي أفاد فيها بأنه كان يذهب رفقة أم المحضونة لزيارة بنتها عند مفارقها، إلا أنه في كل أوقات الزيارة في يوم الأحد يجد الطاعن قد غادر مترله، وأنهما كانا ينتظرانه من التاسعة وفي بعض الأحيان حتى الخامسة مساء وبدون جدوى، وأفاد المفوض القضائي بأنه لما اتصل هاتفيا بالطاعن، أكد له شخصيا عدم الحضور قصد تنفيذ الحكم القاضي

بصلة الرحم حسبما هو مدون بأحد المحاضر، واعتبرته بذلك مخلا ومتحايلا في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، وقضت بإسقاط حضانته على محضونته، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/579)

11.اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – عدم اشتراط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل.

بمقتضى المواد 3 و12 و14 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012، فإن قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله هو الأولى بالتطبيق، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما ثبت لها أن الولدين نقلا من مكان إقامتهما الأصلي بإيطاليا إلى المغرب، مما يعد مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المذكورة التي لا تشترط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل، وقضت بإرجاعهما للمطلوب، فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/660)

12.سبقية البت – شروطها وفق الفصل 451 من ق.ل.ع.

إن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعوى، أي الحق المطالب به في الدعوى، وليس هو الدليل الذي تقوم عليه الدعوى، والعبرة بالدفع بسبق البت باتحاد الدعويين المعروضة والمنظورة سببا، أي بالمصدر الذي تولد عنه الحق المطالب به، وليس باتحاد دليل إثباتهما. والمحكمة لما ثبت لها وحدة السبب في الدعويين المذكورتين، واستبعدت الدليل الجديد في الإثبات باعتباره لا يشكل سببا في الدفع بحجية الأمر المقضي به الذي يمنع معه إعادة النظر في نزاع سبق الفصل فيه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وقضت برفض الطلب، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 201 الصادر بتاريخ 2018/03/27 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/945)

13.هبة – الحوز قبل حصول المانع شرط نفاذها.

إن العطية تلزم بالقبول على المشهور، وأن شرط نفاذها وهو الحوز يتطلب قبل حصول المانع من موت أو فلس المعطي قيد حياته. أما إذا كان المعطي ما يزال على قيد الحياة كما في الدعوى الماثلة، فإن حوز المعطى له للشيء المعطي أو عدم حوزه لا تأثير له على صحة العطية، إذ له أن يحوز بغير إذنه، كما له أن يجبره عليه كما للشيخ خليل في مختصره "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه".

(القرار عدد 206 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/674)

14.صحة الزوجية – إقرار الطالب بالعلاقة الزوجية – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات الشهود بأن المطلوبة تزوجت بالطاعن بصداق وولي، وأنجبا ابنا، وهو ما أقر به بمقتضى اعتراف والتزام مصحح الإمضاء، والذي بقي بدون منازعة من طرفه، مؤداه أن المطلوبة زوجته تزوجها بالفاتحة بحضور الأهل والأصدقاء، وأنه التزم بتوثيق عقد زواجهما، واستخلصت تطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في عقد الزواج، وقضت وفق الطلب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الطالب أقر بالعلاقة الزوجية.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/789)

15.صحة الزوجية – رفع الدعوى بعد الوفاة – إثبات الزواج بأركانه وشروطه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن ما قامت به الطاعنة لا يتعدى إعداد الوثائق الإدارية للزواج، ولم تثبت لها الخطبة المدعى بها، لكون الطاعنة نفسها صرحت في جلسة البحث أنها لم تكن هي والهالك حاضرين لها أمام نفي المطلوبين وجود خطبة، ولم يثبت لها الزواج بأركانه وشروطه وفق المادتين 10 و16 من مدونة الأسرة، لكون الشهود المستمع إليهم صرحوا بأن الطرفين يتعاشران معاشرة الأزواج، ولم يتطرقوا إلى أركان الزواج من إيجاب وقبول وباقي شروطه، وأن الصور الملتقطة للطرفين بالملف لا يستشف منها مناسبة خطبة ولا زواج، ولم يثبت لها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق الزواج خلال الفترة ما بين إنجاز الوثائق ووفاة الهالك، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/786)

16.قسمة – مبدأ إدخال جميع الشركاء – نطاقه.

إذا كان مبدأ إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص المقال الاستئنافي الذي يجب أن يقدم في مواجهة الطرف المستفيد من الحكم القاضي بالقسمة.

(القرار عدد 235 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/32)

17.نفقة – يمين حاسمة – استيفاؤها أمام القضاء – أثرها.

إن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم للطرف الآخر حسما للنزاع، ولما كان الطاعن قد التمس توجيه اليمين الحاسمة للمطلوبة عن طلبها المتعلق بالنفقة مع تطبيق قاعدة النكول، وقضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به عليه من أداء نفقة المدعية عن الفترة المطالب بها

مشفوعة بيمينها، وقد أدتها فعلا أمام القضاء حسب محضر أداء اليمين، فإنها طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/104)

18.ممارسة الاختيار المخول للأب في المادة 168 من مدونة الأسرة – شروط إعماله.

إن ممارسة الاختيار المخول للأب في المادة 168 من مدونة الأسرة لا يصار إليه إلا بالنسبة للمحضون بعد إنهاء العلاقة الزوجية. أما وأن المطلوب والطاعنة ما يزالان على علاقة زوجية، فالمكان القانوني والطبيعي لاستقرار الأسرة كلها هو بيت الزوجية. والمحكمة لما قضت برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية الكائن عنوانه بمنطوق قرارها، والذي اختارته الطاعنة بيتا لزوجها المطلوب بمقالها الافتتاحي، وهو مقر ولادته حسبما برسم المراجعة المومأ إلى مراجعه أعلاه، ولم تكن في حاجة إلى البحث عن وجوده ما دام موجودا وفق ما ذكر، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 267 الصادر بتاريخ 08 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/2)

19.قسمة – عقار خاضع لظهير 29 دجنبر 1972 – عدم قابليته للقسمة.

بمقتضى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، فإن القطع الموزعة بموجب هذا الظهير تكون غير قابلة للقسمة والتفويت ما عدا إذا كان ذلك لفائدة الدولة، كما أنها غير قابلة للحجز. وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة. ولما كان الثابت من الشهادة المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، أن القطعة المدعى فيها خاضعة للظهير أعلاه، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إنهاء حالة الشياع في القطعة المدعى فيها تطبيقا لمقتضيات الفصل أعلاه طالما أن عدم القابلية للقسمة والتفويت المنصوص عليه في الظهير أعلاه جاء عاما دون تخصيص، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 275 الصادر بتاريخ 08 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/885)

20.هبة – بقاء الواهب في العقار الموهوب إلى حين وفاته – أثره.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه وعن صواب بأنه بصرف النظر عن طبيعة العقد صدقة أو هبة، فإنه يبقى من عقود التبرع التي يكون فيها الحوز بشروطه المتطلبة لازما وضروريا لصحته قبل حصول المانع. والمحكمة لما ثبت لها أن المنزل الذي وهبه الواهب قيد حياته لولديه الطاعنين قد ظل به رفقتهما إلى

حين وفاته، ولم يسبق له أن أخلاه قبل ذلك رغم بلوغهما سن الرشد القانوني، واعتبرت بذلك العطية غير صحيحة لانعدام الحوز المعتبر فيها، وقضت بإبطالها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/916)

21.هبة – مديونية الواهب – أثرها.

بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن وهب العقار موضوع الرسم العقاري رغم مديونيته للشركة المطلوبة في النقض، واعتبرت ما قام به من تصرف فيه إخلال بالضمان العام المقرر على أموال المدين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/779)

22. تطليق للشقاق – العناصر المعتمدة في تحديد المستحقات.

لما كان الطاعن قد تمسك بكون جميع الأعمال التي كان يقوم بها هي لفائدة والده، وأنه الآن أصبح عاطلا عن العمل، وبدون دخل قار، وأن شهود اللفيف شهدوا بأنه توقف عن العمل، ولا يمارس أي عمل لحد الآن، وأنه يسكن بمنزل والده الذي يقوم بالإنفاق عليه، فإن المحكمة حينما اكتفت في تعليل ما قضت به في منطوق قرارها بأن الطاعن مدير لشركة، وحددت المستحقات في ضوء ذلك، دون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية، ولو بإجراء خبرة حسابية، ما دام قد طلبها لمعرفة دخله الحقيقي الذي هو المعتبر، حتى تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها طبقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 295 الصادر بتاريخ 22 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/962)

23.تطليق للشقاق – تعويض – عناصر تقديره.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، والمحكمة لما رفعت من مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب آخذة بعين الاعتبار الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه بالفراق، وتشتيت الأسرة بسبب سلوك الطاعنة التي صرحت بتبادلها الرسائل الالكترونية مع شخص بالخارج، وتلقت منه العديد من المبالغ المالية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 296 الصادر بتاريخ 22 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/963)

24.تطليق للشقاق – مستحقات – وجوب إبراز دخل الملزم الذي أسس عليه تقديرها.

لما كان الطاعن قد أثار بأنه يعيش بالخارج على منحة البطالة، وأدلى بشهادة عدم الشغل، وبحوالات الأداء، وهو ما لم تدل المطلوبة بخلافه. والمحكمة لما انتهت إلى التحديد الذي جرى عليه منطوق قرارها، مكتفية في تعليلها بالإشارة إلى المادة 189 من مدونة الأسرة، ودون إبراز دخل الملزم الذي أسس عليه تقديرها، فإنها بذلك لم تجعل لقرارها أساسا، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 22 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/866)

25.زور فرعي– وجوب مواصلة إجراءاته.

إن المحكمة لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد الإراثة، ولم تواصله كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة الاستماع إلى شهود الإراثة المطعون فيها، وشهود موجب اللفيف، ثم تبنى حكمها على ما ثبت لها، يكون قرارها خارقا للفصل المذكور، وناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 22 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/903)

26.أمر بإيداع الزوج للمستحقات – طبيعته.

إن الأمر بإيداع الزوج مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لا يعتبر حكما تمهيديا، ولا يمكن مناقشة ما قضى به إلا بعد استئنافه في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وإنما هو أمر اقتضته المادة 83 من مدونة الأسرة لجعل القضية جاهزة للبت فيها، يترتب عن عدم القيام به اعتبار طالب الطلاق متراجعا عن طلبه وفق ما تنص عليه المادة 86 من نفس القانون.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد2017/1/2/767)

27.نفي نسب – شروط اللجوء إلى الخبرة.

إن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب إذا تحقق الإمكانان العادي والشرعي، والمحكمة لما استبعدت طلب إجراء الخبرة لتحديد نسب الولد في ضوء المادة 153 من مدونة الأسرة بعلة أن الولد للفراش، والحال أن الطاعن نازع في نسب الولد إليه بحجة عدم الاتصال بزوجته خلال مدة مغادرتها لبيت الزوجية، يعتبر من الأدلة القوية على ادعائه مما يبرر اللجوء إلى الخبرة، يكون قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/793)

28.مستحقات الأبناء – وجوب الحكم بها من تاريخ إنهاء العلاقة الزوجية.

يستخلص من المادتين 85 و168 من مدونة الأسرة أن مستحقات الأبناء يحكم بها من تاريخ الطلاق أو التطليق، ومن بينها واجبات السكنى التي تحدد استقلالا عن النفقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت للطاعن بأجرة سكنه من تاريخ الطلب، وليس من تاريخ انفصام العلاقة الزوجية بين والديه، فإنها خرقت مقتضيات المادتين أعلاه.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/105)

29.حضانة – طلب إسقاطها – عدم الاستقامة – واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل.

من شروط الحق في الحضانة، الاستقامة بنص المادة 173 من مدونة الأسرة. والطالب أدلى بمحضر يفيد ضبط المطلوبة مع شخص أجنبي داخل سيارته في وضعية مخلة بالآداب. والمحكمة لما لم تأخذ بذلك المحضر بعلة أنه يتعين الإدلاء بحكم بالخيانة الزوجية، مع أن عدم الاستقامة باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل، ومنها محاضر الشرطة القضائية التي تعتبر حجة فيما تضمنته من وقائع مادية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/45)

30.مستحقات – إقرار بالدخل الحقيقي – أثره.

إن محكمة الموضوع مستقلة في تقدير المستحقات متى اعتمدت عناصر القانون. وإذ هي حددت المحكوم به اعتمادا على دخل الطاعن الذي أقر به وحال مستحقها مع مراعاة التوسط، فإنها طبقت المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة، وركزت قرارها على أساس، وكان ما بالنعي دون أساس.

(القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/907)

31.نفقة – حكم أجنبي – حجيته.

لما كان الطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بما قضت به المحكمة الكندية للمحضونة من نفقة مع منحه حق الزيارة، وأن المطلوبة نفسها أقرت خلال جلسة البحث أن البنت حكم لها بالنفقة التي تقتطع من المنبع، فإن المحكمة عندما انتهت إلى ما جرى عليه منطوق قرارها دون أن تناقش ما دفع به الطاعن وعززه بحجج وأقرت به المطلوبة وترتب عليه آثاره القانونية، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 359 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/909)

32.دعوى اقتسام الأموال المكتسبة بعد الزواج – إثباتها.

إن المحكمة لما صارت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعن لعدم إثباته ما عمله، وما قدمه من مجهود، وما تحمله لاعتباره شريكا في هذا الإطار في العقار المطالب بحصة منه، فإنها التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 363 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/309)

33.نفقة الزوجة الحامل – إقامتها بالخارج – حكم بالرجوع لبيت الزوجية بالمغرب – تعذر تنفيذه – أثره.

الراجح فقها أن نفقة الحامل تسقط عنها إذا خرجت من بيت الزوجية بغير إذن زوجها، و لم يقدر على ردها لمانع، كما للشيخ خليل في مختصره، والمحكمة لما ثبت لديها أن المطلوبة تقيم بإيطاليا بإقرارها، أي خارج بيت الزوجية الكائن بالمغرب، وأن الطالب استصدر ضدها حكما يقضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية تعذر تنفيذه بسببها، وهي من الحالات الموجبة لإسقاط النفقة على الزوجة، و لم ترتب على ذلك حكم الفقه الذي هو بمثابة قانون، فإنها لم تركز قرارها على أساس.

(القرار عدد 366 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/349)

34.تعديل نظام الزيارة والحضانة – وجوب مراعاة مصلحة المحضون.

إن تحديد أوقات زيارة واستزارة المحضون لغير الحاضن من والديه من سلطة محكمة الموضوع متى لم يتم الاتفاق على أوقات محددة، ولا يقيد من سلطتها تلك إلا مراعاتها لمصلحة المحضون وفق ما تقضي به المواد 180 و182 و186 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحديد وقت صلة الرحم بين الطاعن وابنيه يوم الأحد من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة بعد الزوال على أن يبيتا عند حاضنتهما، بعلة أن سن المحضونين لا يسعف حاليا في تعديل نظام الزيارة والحضانة، وأن ارتباطهما بالأم الحاضنة لازال قويا في هذه الآونة لدرجة لا يمكن فراقهما عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر بهما خارجه، فإنها من جهة أعملت سلطتها التقديرية، ومن جهة أخرى أقامت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 379 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/102)

35.حضانة – امتناع عن تمكين الأب من صلة الرحم مع المحضون – إسقاطها.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما تجاوزت النقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض إلى البت في مدى حجية تلك المحاضر، وإلى ضرورة تكرار الامتناع لوجوب تطبيق المادة المذكورة، وإلى أن إسقاط الحضانة عن المحضونة لا يكون إلا إذا ثبت في حقها أحد الأسباب الخطيرة، و لم تعتبر الامتناع

عن تمكين غير الحاضن من صلة الرحم مع المحضون سببا في إسقاط الحضانة طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة والتي لا تشترط تكرار الامتناع، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 381 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1138)

36.قسمة – الخبرة أنجزت بشأن عقارات لا علاقة لها بالمدعى فيه – أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها رغم أن الطاعن أثار بأن الخبرة انصبت على عقارات لا علاقة لها بالمدعى فيه في المقال، ولا في الشهادة الإدارية التي على إثرها نقض القرار، دون أن تبحث فيما أثاره وفيما أدلى به ولو بالخروج إلى عين المكان رفقة خبير طبوغرافي مع تطبيق الحجج المتعلقة بالمدعى فيه عليه حتى تتأكد مما كان الهالك موروث الطرفين يتصرف فيه عن طريق الاستغلال والمنفعة، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها في إطار موضوع الدعوى، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية المتعلقة بالبحث في المدعى فيه، طبقا للفصل 369 من ق.م.م، ولم تركز قضاءها على أساس.

(القرار عدد 436 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/706)

37.بيوع عقارية – الأسبقية للمشتري الأول ولو كانت الحيازة بيد الثاني.

من المقرر فقها وقضاء أن البيع إذا ورد على عقار واحد بمقتضى عقدين مختلفين والبائع واحد، فإن الأسبقية تكون للمشتري الأول متى كانت حيازة المشتري الثاني غير مستوفية للشروط المعتبرة قانونا.

(القرار عدد 441 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/783)

38.طلب تجهيزات وأثاث – إثباتها.

إن المحكمة لما أجرت بحثا مع الطرفين، ولم يثبت لها بقاء الحوائج المطالب بها من قبل الطاعنة بحوزة المطلوب باستثناء ما أقر به، ووجهت لكل منهما اليمين فيما يخصه، ولهما معا فيما يخصهما معا، وقدرت في إطار سلطتها ما يلزم المطلوب رده للطالبة من قيمة تجهيزات وأثاث المترلين محل النزاع، فإنها من جهة طبقت مقتضيات المادة 34 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، وتقيدت من جهة ثانية بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/311)

39.نفقة – ادعاء الإنفاق – وجوب إجراء بحث للتأكد من ذلك.

إن المحكمة التي لم تبحث ما أثاره الطاعن من أنه استمر في الإنفاق على زوجته إلى تاريخ الطلاق، كما في جوابه على المقال الافتتاحي، وفي مقاله الاستئنافي، وبمحضر الجلسة، وكذا على البنت التي تشتغل، ومسجلة في الضمان الاجتماعي بمراجع ثابتة، حسبما هو مضمن بمحضر المعاينة، ولم تجب على

الوثائق المدلى بها، يكون قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 462 الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/853)

40.نفقة – ابن يعاني من مرض نفسي – تقرير طبي بإمكانية استعادة نشاطه – أثره.

بمقتضى المادة 210 من مدونة الأسرة، فإن الأصل في الشخص هو كمال الأهلية. والطاعن دفع بأن ابنه كامل الأهلية، وأنه باستطاعته كسب قوت يومه بصفة عادية. والمحكمة لما بتت في القضية دون أن تتحقق من أهليته، ومما إذا كان قادرا على القيام بشؤونه، وكسب رزقه دون الحاجة إلى غيره، مادام التقرير الطبي يفيد أن الابن المذكور وإن كان يعاني من مرض نفسي، فإنه يمكنه استعادة نشاطه، وقبلت طلب أمه لمجرد ادعائها أنه مريض نفسيا، ودون أن يثبت لها عجزه عن تسيير شؤونه، وتقديم أمه عنه عند الاقتضاء، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 467 الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/441)

41.تذييل حكم أجنبي – نفقة – خرق مبدأ التواجهية في التقاضي – أثره.

إن المستخلص من الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية أن دعوى تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية دعوى تواجهية فيما دون انحلال ميثاق الزوجية الذي لا يقبل الطعن إلا من طرف النيابة العامة، التي يمكن أن تكون لوحدها الطرف المدعى عليه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بالرجوع عن القرار الاستئنافي المطعون فيه من طرف المطلوب بطعن الغير الخارج عن الخصومة، وأيدت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بتذييل الحكم الأجنبي في حدود الشق القاضي بالتطليق بين الطرفين بعلة أن عدم توجيه الطالبة لدعواها المتعلقة بطلب التذييل في شقه القاضي على المطلوب في النقض بالنفقة، يشكل خرقا لمبدأ التواجهية في التقاضي، ما دام المطلوب في النقض كان طرفا في الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 567 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/301)

42.مرض الموت – شروطه.

من المقرر فقها أنه لا يكفي لإبطال العطية أن يكون المعطي مريضا، وإنما يشترط أن يكون المرض المصاب به من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت بها، وأن يكون متصلا بالوفاة، وشرط الاتصال يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد، وتقديره بالأشهر اليسيرة، وقد استقر القضاء على أن الاتصال يكون داخل سنة واحدة، فإذا زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا، والمريض فيه يعد في حكم الصحيح، والمحكمة لما ثبت لها أن الهالك كان يمارس جميع أعماله بما فيها تسيير عقاراته، وإقامة الدعاوى

بشأنها، و لم يتوف إلا بعد عشر سنوات من تاريخ الصدقتين، فإن المحكمة لما لم تراع ذلك، وتجب عما أثاره الطاعن بشأن ما ذكر، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/133)

43.مقرر بالإذن بالتعدد – عدم قابليته لأي طعن.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من مدونة الأسرة، فإن المقرر بالإذن بالتعدد غير قابل لأي طعن، مما يبقى معه الطعن فيه غير مقبول.

(القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/997)

44.عريضة النقض – خلوها من الإشارة إلى الموطن الحقيقي للطرف المطلوب – أثره.

لما ثبت أن عريضة النقض وردت خارقة للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية بخصوص عدم تحديدها الموطن الحقيقي للمطلوبة، والذي يعتبر من البيانات الأساسية الواجب توافرها في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول بصريح الفصل المذكور، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/506)

45.طعن بالنقض – تقديم المقال من طرف الورثة – وجوب الإدلاء بما يثبت الوفاة وعدد الورثة.

طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن القرار المطعون فيه صدر بين المستأنفة والمستأنف عليها، بينما مقال الطعن بالنقض قدم من طرف ورثة المستأنفة دون إثبات موتها وعدد ورثتها، وأن الأصل كمال الأهلية، مما يكون معه الطلب حريا بعدم قبوله.

(القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/485)

46.مقال النقض – تقديم مقال إصلاحي خارج الأجل – أثره.

لما كان مقال النقض لم يشمل أحد المحكوم لهم، فإن تقديم المقال الإصلاحي لاعتباره من المطلوبين في النقض خارج أجل الطعن بالنقض، يجعله غير مقبول.

(القرار عدد 413 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/369)

47.مقال الطعن بالنقض – عدم تحديد الطرف الموجه الطعن ضده – أثره.

إن مقال الطعن بالنقض لم يحدد الطرف الموجه الطعن ضده رغم أن موضوع الدعوى يتعلق بتذييل وصية وتركة ووثيقة، بالصيغة التنفيذية، وهو ما يخضع لتطبيق مدونة الأسرة، وتعتبر فيه النيابة العامة طرفا رئيسيا، مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات المادة 3 من مدونة الأسرة والفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، ويتعين التصريح بعدم قبول طلب النقض.

(القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/447)

48.طلب النقض – تقديمه خارج الأجل – أثره.

لما كانت الطاعنة قد بلغت بالقرار المطعون فيه بواسطة خادمتها بموطنها الذي كانت تتقاضى به أمام محكمة الموضوع، حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم ووثائق الملف، فإن تقديمها لطلب النقض بعد مرور ثلاثين يوما المحدد كأجل للطعن بالنقض، يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 358 من ق.م.م، ومعرضا لعدم القبول.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1049)

49.تبليغ المحامي – اختياره محلا للمخابرة – أثره.

إن اختيار الطرف مكتب محاميه محلا للمخابرة معه به، يجعل التبليغ الحاصل له تبليغا صحيحا وفق مقتضيات الفصول 33 و37 و38 و39 و349 من ق.م.م. ولما كان الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه بواسطة دفاعه بمكتبه حسب الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم، فإن تقديمه للطعن بالنقض خارج الأجل القانوني، يجعل الطلب حريا بالتصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/201)

50.عريضة النقض – خلوها من الإشارة إلى الموطن الحقيقي الكامل للطرف المطلوب – أثره.

لما كان العنوان من البيانات الأساسية الواجب توافرها في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول بصريح الفصل 358 من ق.م.م، فإن عريضة النقض التي وردت خارقة للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية بخصوص عدم بيانها الموطن الحقيقي الكامل للمطلوبة، بحيث اقتصرت على ذكر اسم التجزئة دون تحديد مكان وجودها، يجعل طلب النقض غير مقبول.

(القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2018 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/324)

ثالثا: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

1. مسطرة القيم – خرقها في المرحلة الابتدائية – إبطال محكمة الاستئناف للحكم المستأنف والتصدي للفصل في الموضوع – حرمان من درجة من درجات التقاضي.

لما كان الطاعن قد أثار بمقتضى مقاله الاستئنافي خرق مقتضيات الفصول 37 و38 و39 من ق.م.م، وذلك لعدم احترام مسطرة القيم ابتدائيا، وعدم تطبيقها تطبيقا سليما، فإن المحكمة التي تبين لها مخالفة التبليغ ابتدائيا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 39 من ق.م.م، وأبطلت الحكم الابتدائي، وتصدت للحكم في موضوع الدعوى، تكون قد حرمت الطاعن درجة من درجات التقاضي، وخرقت حقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/254)

2. طلب النقض – موضوع واجبات كراء – إثارة تلقائية بعدم قبوله.

لما كان موضوع القرار المطعون فيه يتعلق بالمطالبة بأداء واجبات الكراء وضريبة النظافة، فإنه يتعين إثارة عدم قبول طلب نقضه تلقائيا عملا بمقتضيات الفصل 353 من ق.م.م.

(القرار عدد 336 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/917)

3. طلب إيقاف التنفيذ – عدم صلاحية محكمة النقض للبت فيه – عدم قبوله.

لما كان الطلب يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي، فإنه طبقا للفصل 361 من ق.م.م بعد التعديل بمقتضى القانون 82–4 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 16–87–1 بتاريخ 1993/9/10، لم يبق لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ، مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/333)

4. طلب النقض – وجوب ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب.

بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م، يجب تضمين المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم القبول، والطاعنة لم تذكر في مقالها الموطن الحقيقي للمطلوب، الأمر الذي يعرض الطلب لعدم القبول شكلا.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/767)

5. وكالة المحامي – تتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها – مفهومه.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 28/08 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على

المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة التي أحيلت إليها القضية من محكمة النقض اعتبرت أن نائب الطاعنة السابق تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن تنصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال الاستئنافي، لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، مما يكون قرارها على هذا النحو مخالفا للقانون.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/406)

6. خطأ مادي – مفهومه.

إن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القاضي بذكر بيانات أو معلومات غير واردة في وثائق الملف، أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه.

(القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/1076)

7. مقال إيقاف التنفيذ – عدم توقيعه – أثره.

لما كان مقال إيقاف تنفيذ قرار استئنافي، شأنه شأن باقي الطلبات المرفوعة أمام محكمة النقض، يجب أن يكون موقعا تحت طائلة عدم القبول، فإن عدم تذييل المقال المذكور بأي توقيع، يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 354 من ق.م.م، مما يتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/1364)

8. توصل المكتري بإنذار رام إلى إنهاء العلاقة الكرائية والإفراغ – دعوى المنازعة في ظل ظهير 24 ماي 1955 – أثرها بعد دخول القانون رقم 49.16 حيز التنفيذ.

إن الإنذار الذي يتضمن تعبيرا صريحا من المكري بوضع حد لعقد الكراء وإنهائه ومطالبة المكتري بالإفراغ يعتبر تصرفا قانونيا بلغ به المطلوب في النقض في غضون سنة 2016، وبوشرت بشأنه دعوى المنازعة انتهت بصدور حكم بتاريخ 2016/12/26، أي قبل دخول القانون رقم 49.16 حيز التنفيذ، وأن المقطع الأخير من المادة 38 منه اعتبرت أن التصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ لا تجدد، أي تبقى قائمة ومنتجة لآثارها في ظل القانون القديم الذي هو ظهير 24 ماي 1955، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة التي أنجزت في المرحلة الابتدائية كإجراء من إجراءات

التحقيق، وقبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، وقدرت التعويض الكامل استنادا إلى عناصر الحق في الكراء والاتصال بالزبناء والسمعة التجارية والضرر الذي سيلحق بالمكتري بسبب اضطراره نقل ملكيته إلى جهة أخرى، وهي العناصر التي يجب اعتبارها في تحديد التعويض عن الأصل التجاري في إطار ظهير 24 ماي 1955، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق تطبيقا سليما.

(القرار عدد 449 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1706)

9. مقال النقض – ذكر محل مخابرة المطلوب بمكتب دفاعه – أثره.

إن الطاعن لما ثبت أنه لم يضمن مقاله الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، وأنه اكتفى بذكر محل المخابرة معه بمكتب دفاعه الذي لا يعتبر موطنا حقيقيا له، فإنه يشكل مخالفة للمقطع الأخير من الفصل 355 من ق.م.م، ويتعين إثارة عدم قبوله تلقائيا.

(القرار عدد 470 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/1489)

10.طعن بالنقض – انتفاء المصلحة – أثره.

لما كان الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي لا أصليا ولا فرعيا، والتمس تأييد الحكم المستأنف، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى وفق طلبه، يجعل مصلحته للطعن فيه منتفية، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 485 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2018 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/1672)

11.تماطل – عرض واجبات الكراء بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة متماطلة بعلة أن عرض واجبات الكراء جاء بعد مرور أجل 20 يوما الممنوح لها في الإنذار بالأداء، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 488 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2018 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/518)

12.يمين حاسمة – استيفاؤها من طرف المحكمة – أثرها.

إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه، وهي حجة لمن لا حجة له؛ وتحسم النزاع وتنهيه، أي أنه إذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له، وإذا نكل حكم عليه، وأنها شرعت ليتمكن الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه وذمته، وإذا أديت اليمين الحاسمة انتهى الأمر وتم حسم النزاع نهائيا بخصوص الواقعة التي أديت بشأنها، والمحكمة اعتبرت أن النزاع

بخصوص أداء واجبات الكراء قد تم الحسم فيه بعد أداء المطلوب اليمين الحاسمة التي وجهها له الطالب؛ وطبقت أثارها تطبيقا صحيحا، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/744)

13.دفع بعدم قبول الاستئناف – عدم الجواب عليه – أثره.

إن الطاعنة لما تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قبول الاستئناف الذي تقدم به المالكون، لكونه لا يتضمن التعريف بأسماء الورثة وصفتهم، فإن المحكمة بعدم جوابها عن الدفع المثار أمامها بصفة نظامية، وعدم إبدائها رأيها فيه، يكون قرارها ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 556 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/1157)

14.طعن بإعادة النظر – شروطه طبقا للفصل 379 من ق.م.م.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنصوص عليها في الفصل 379 من ق.م.م، إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية.

(القرار عدد 338 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/223)

15.طعن بالنقض – قرار استئنافي بأداء واجبات الكراء – عدم قبوله.

لئن كان المقال الافتتاحي للدعوى تضمن المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ، وإفراغ المدعى عليه من المحل المكترى، إلا أن المكري تقدم خلال المرحلة الابتدائية بتنازل عن طلب الإفراغ، وبذلك فإن ما بقي معروضا على المحكمة التجارية بدرجتيها هو طلب أداء واجبات الكراء وتحملاته لا غير. ولما كان الفصل 353 من ق.م.م يمنع الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، فإن الطعن بالنقض المنصب على القرار الاستئنافي القاضي في دعوى أداء الكراء، يبقى غير مقبول.

(القرار عدد 343 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/341)

16.محكمة الإحالة – وجوب التقيد بالنقطة القانونية لمحكمة النقض.

إن محكمة الإحالة التي لم تجر بحثا بخصوص واقعة تسليم البضاعة، واستبعدت الإشهاد المحتج به لمجرد إدلاء المطلوبة بإشهادات مقابلة، وهو ما لا يعتبر سببا مقبولا لاستبعاده، تكون قد حادت عن النقطة القانونية التي سبق البت فيها من طرف محكمة النقض، وخرقت الفصل 369 من ق.م.م.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/1428)

17.تأمين – تحقق الحادث المؤمن عليه – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة القضائية المنجزة في المرحلة الابتدائية تحقق الحادث المؤمن عليه، ألا وهو عجز الطالبة عن العمل، وبالتالي سريان الضمان؛ وما قررته من عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة بتعليلها أن الخبرة المنجزة ابتدائيا كانت موضوعية، كاف لرد الدفوع المثارة من قبل الطالبة بهذا الخصوص، والتي استندت في انتقادها لتقرير الخبرة المذكورة على تقرير لجنة الأطباء المعينة من طرفها، وهو ما لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشته، ولا بالرد عليه بتفصيل باعتباره غير مؤسس، وليس من شأنه دحض مضمون الخبرة القضائية المعتمدة من طرفها، تكون قد أعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا صحيحا وكافيا.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1432)

18.طلب الفائدة القانونية والتعويض – عدم جواز الحكم بهما معا لجبر ضرر واحد.

لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني، إلا أنهما يتحدان في كون الغاية من إقرار كل منهما هي جبر الضرر الذي قد يصيب الدائن، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الفوائد القانونية بعلة أن الضرر المترتب عن التأخير واحد، ولا يمكن جبره إلا مرة واحدة، لم تخرق القانون، ولم تحرف ما جاء به الحكم الابتدائي من تعليل.

(القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2270)

19.يمين حاسمة – مسطرتها وأثرها.

من المقرر أنه إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، والمحكمة لما رفضت طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة لخصمه بخصوص أدائه الدين جزئيا، وفصلت في المنازعة بحسب ما استدل به أمامها، تكون قد خرقت الفصل 85 من ق.م.م.

(القرار عدد 353 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/926)

20.طعن بإعادة النظر – مفهوم الوثيقة الحاسمة.

إن المفهوم القانوني للوثيقة الحاسمة المبررة للطعن بإعادة النظر، هو أن تكون تلك الوثيقة محتكرة من الخصم للحيلولة دون تقديمها للمحكمة، أي بحجزها ماديا تحت يده أو منع من يحوزها من تقديمها، والمحكمة لما ردت طلب الطعن بإعادة النظر المبني على سبب اكتشاف وثيقة حاسمة كانت محتكرة لدى

الخصم بعلة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي نسخة موجزة من شهادة الوفاة الصادرة عن ضابط الحالة المدنية، مودعة لدى هذا الأخير، وبإمكان كل من له مصلحة أخذ نسخة من الشهادة، تكون قد ركزت قضائها على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/340)

21.دين ناتج عن ورقة تجارية – تقييد العملية من طرف البنك في الحساب – أثره.

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي؛ ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار إما في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية، أو تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وإرجاع الورقة إلى الزبون.

(القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1381)

22.عقد فتح الحساب – اشتراطه توقيعين لسحب أي مبلغ وبالإعلام بعمليات السحب – وجوب إجراء تحقيق بشأن ذلك.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من أن عقد فتح الحساب اشترط توقيعين لسحب أي مبلغ من حسابها، وبإعلامها بعمليات السحب احتراما لبنود العقد، بعلة أن المستأنفة لم تدعم ادعاءها بما يثبت اشتراطها ذلك، والحال أن البنك المستأنف عليه لم ينف هذا الاشتراط، وإنما ادعى قيامه بإجراء العملية البنكية المذكورة عن حسن نية، وطالب بالاستماع إلى الشخص الذي قام بسحب المبالغ، وهي لم تناقش ادعاءات الطرفين، ولم تجر تحقيقا بشأنها رغم أن الأمر قد يقتضي ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 362 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2145)

23.طعن بإعادة النظر – أسبابه.

لئن كانت أسباب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض واردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من ق.م.م، فإن ما ورد بالسببين من انعدام التعليل وفساده وانعدام الأساس القانوني، هو مجرد مجادلة في تعليلات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والتي تم الجواب فيها على جميع ما تضمنته وسائل النقض دون إغفال، ودون الخوض في وقائع الدعوى، وبذلك يكون الطلب غير مؤسس، وحريا بالرفض.

(القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/322)

24.عطب في خط الاتصال الدولي البحري – رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين – حجيتها.

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة التقنية والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن العطب الذي وقع في خط الاتصال الدولي البحري حدث خارج التراب الوطني، وأن عقد الكراء الرابط بين الطرفين لم يحدد بشأن إصلاحه أي أجل معين، واعتبرت أن دور المطلوبة ينحصر عند علمها بوقوع العطب في الاتصال بالهيئات الدولية المتخصصة في إصلاحه، والسهر على تتبع الإصلاحات اللازمة والمتطلبة، ورتبت على ذلك انتفاء مسؤوليتها، وقضت برفض طلب التعويض بعلة أن إصلاح العطب تم في مدة معقولة بالنظر لطبيعة العطب ومكانه، تكون قد راعت بنود العقد الرابط بين الطرفين، وطبقت الفصل 127 من ق.ل.ع بشكل صحيح، وجاء قرارها مبنيا على أساس سليم، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1536)

25.تأخير في إنجاز الأشغال – وجوب البحث في أسبابه والطرف المسؤول عنه.

لما كانت الطاعنة قد تمسكت بكونها غير متماطلة، وبأن التأخير في انجاز الأشغال لا يرجع لسبب متعلق بإرادتها، بل بسبب المطلوبة التي قامت بتغيير التصاميم الهندسية أكثر من مرة، وبإضافة أشغال إضافية جديدة خارجة عن بنود العقد، وأن نتيجة ذلك تأخرت الأشغال، وهو سبب معقول ومقبول للتأخير ينص عليه الفصل 254 من ق.ل.ع، والمحكمة حينما لم تبحث في ذلك، أو تجري تحقيقا بين الأطراف للتثبت منه، واعتبرت الطالبة متماطلة، وقضت عليها بالتعويض دون أن ترد كفاية على تمسكها بالسبب المقبول المنصوص عليه في الفصل أعلاه، يكون قرارها مشوبا بعيب انعدام التعليل.

(القرار عدد 373 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1776)

26.مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم البت فيه من طرف المحكمة – انعدام التعليل.

لما كان الطالب قد تقدم أمام محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي، يرمي لإدخال رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية في الدعوى باعتباره المصفي القضائي للشركة محل النزاع تبعا للحكم الصادر بحلها، فإن المحكمة بعدم بتها في المقال المذكور، وعدم الإشارة إليه لا في أسباب قرارها ولا في منطوقه رغم ذكرها له ضمن وقائع القضية، يكون قرارها منعدم التعليل، وخارقا للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1056)

27.دفع بالتقادم – تمسك بسبق أداء الكمبيالات – أثره.

إن تمسك المطلوب بسبق أدائه للكمبيالات موضوع الدعوى هو تعضيد للدفع بالتقادم، وليس هدما له، لأن المقصود بهدم قرينة التقادم أن يكون في جواب المدعى عليه ما يفيد عدم الأداء، كأن ينكر صدور سند الدين عنه، أو ينفي المعاملة التي أسس عليها الطلب؛ أما والحال أن المطلوب تمسك بسبق أداء الدين، فإن موقفه هذا يعزز الدفع بالتقادم طالما أن مؤداه هو انقضاء الدين، كما هو الشأن بالنسبة للوفاء.

(القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1550)

28.دين – إنكار مجرد للفاتورة ووصلي الطلب والتسليم – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالأداء بعلة أن الدين ثابت من خلال الفاتورة ووصلي الطلب والتسليم التي تحمل جميعها طابع وتوقيع الطالبة، واستبعدت ما تمسكت به من إنكارها المجرد لذلك التوقيع بالقبول ووضع الخاتم، تكون قد طبقت صحيح الفصلين 417 و431 من ق.ل.ع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 379 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2266)

29.مسطرة التعرض على الأداء – عدم جواز الجمع بينها وبين طلب المقاصة.

لا يمكن الجمع بين مسطرة التعرض على الأمر بالأداء التي تعتبر من المساطر الاستعجالية الخاصة التي لها إجراءات شكلية خاصة، وبين طلب المقاصة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد تبنت تعليله، وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1603)

30.دين ناتج عن كمبيالات – إدلاء بإشهاد صادر عن وفاكاش لإثبات براءة الذمة – تاريخه سابق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ومن أجل استبعاد ما أدلى به الطاعن من إشهاد صادر عن وفاكاش لإثبات براءة ذمته من المبالغ المطلوبة، لم تأت بالتعليل المنتقد وحده، المتخذ من كون المرسل ليس هو الطاعن أو شخص ينوب عنه، بل بتعليل آخر بكون تاريخ بعث تلك المبالغ المضمنة بالإشهاد سابق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات موضوع الدعوى، وهو ما لم ينتقده الطاعن، والكافي وحده لإقامة قرارها.

(القرار عدد 386 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/255)

31.طعن بالنقض – خرق القواعد المسطرية – انتفاء الضرر – أثره.

إن الطعن بالنقض على أساس خرق القواعد المسطرية لا يكون له محل إلا إذا ترتب عنه ضرر لحق الطاعن حسب ما نص عليه الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وهذا الشرط غير متوفر في النازلة طالما أن المحكمة ردت الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المطلوبين، فلم يتضرر الطالب من عدم تبليغه له، ولا من عدم مناقشة جوابه عنه.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/919)

32.عقد النقل – عدم احترام شروطه – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار التي ردت ما تمسكت به الطاعنة من عدم احترام شروط عقد النقل، التي فرضتها على الناقل بتحديدها فيه لمكان تسليم البضاعة بالصيدلية المحددة، دون أن تناقش ما استدلت به الطاعنة من محضر إثبات حال، الذي يستفاد منه عدم وجود أي صيدلية بالجهة المحددة كمحل للتوصل بالبضاعة المرسلة، فجاء بذلك قرارها الذي أكد أن المطلوبة قامت بتسليم البضاعة موضوع النقل إلى الصيدلية المعنية، فاسد التعليل المترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2139)

33.فاتورة – غير موقعة بالقبول – حجيتها.

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم و الطابع لا يعتبر قبولا، والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 398 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/2260)

34.بنك – مسؤوليته – تعويض – وجوب إجراء خبرة في الميدان التجاري.

إن المحكمة لما حددت التعويض عن الضرر في مبلغ معين دون أن تبين الأسس الفنية التي اعتمدتها عند أخذها بعين الاعتبار طبيعة المشروع والاستثمار في الأرباح التي كان من المتوقع تحقيقها من ورائه، وكذا درجة الأخطاء البنكية ومساهمتها في تردي أوضاع المشروع والخسارة الناتجة عن عدم الاستفادة من المبالغ المقتطعة خلال فترة السماح واضطرارها إلى تخصيص تمويلها الذاتي للمشروع للوفاء بالفوائد المقتطعة في هذا التحديد، تكون قد عللت قرارها بما يخالف مقتضيات الفصل 66 من ق.م.م الذي أناط استيضاح الأمور الفنية في التراع بأهل الخبرة.

(القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/165)

35.دين ناتج عن قرض بنكي – مقال إدخال شركة التأمين في الدعوى – أثره.

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب أداء مبلغ ناتج عن قرض بنكي في مواجهة المطلوب، الذي تقدم إثر جوابه بمقال إدخال الغير في الدعوى، ملتمسا إخراجه من الدعوى، وإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محله في أداء باقي أقساط القرض باعتبارها تؤمنه في إطار القرض ضد الوفاة والعجز، فإن محكمة الاستئناف حينما ألغت الحكم المستأنف، وقضت بعدم قبول الدعوى دون أن تفصل في موضوعها بعلة أن طلب الإدخال قدم ضد غير ذي صفة، والحال أن المطلوب هو من تقدم بمقال الإدخال وليس البنك المدعي، تكون قد خرقت الفصل 146 من ق.م.م.

(القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1181)

36.كفالة شخصية تضامنية – تحقق الضمان في مواجهة شركة التأمين – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن زوجة الهالك ككفيلة متضامنة لها الحق في التمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء الشخصية منها أو تلك المتعلقة بالدين المضمون، وأن التزامها بكفالة الدين يكون قد انقضى بتحقق الضمان في مواجهة شركة التأمين، تكون قد أعملت عقد الكفالة في حدود الأثر الذي رتبه عليه القانون باعتباره التزاما تبعيا ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي، الذي أبرم لضمانه حسبما نص عليه الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود.

(القرار عدد418 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1175)

37.طعن بالاستئناف – عدم جواب المحكمة على سبب الطعن – أثره.

لما كانت الطالبة قد تمسكت ضمن أسباب استئنافها بانتفاء خطئها بحكم أنه كان مخولا لها الاحتفاظ بالشاحنة وشحنتها إلى حين إجراء التحليلات والفحوص الدقيقة من طرف ذوي الاختصاص في شخص المركز الوطني للطاقة و العلوم والتقنيات النووية عملا بمقتضيات المادة 19 من الاتفاقية الدولية المشتركة، التي صادق عليها المغرب بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعة الموقعة بفيينا بتاريخ 1997/9/29، فإن المحكمة بعدم جوابها على سبب الطعن المذكور لا سلبا ولا إيجابا على الرغم مما قد يكون له من تأثير على قضائها، يكون قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1382)

38.عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم – وجوب احترام بنوده.

لما ثبت من خلال مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين أن الشركة المطلوبة لم تكن في علاقتها بالطالب مجرد مقرضة لتمويل شراء الأسهم المعنية في إطار عملية إدراجها في البورصة، بل إنها استفادت

من رهن الأسهم واحتفظت لنفسها بحق بيعها بعد انصرام ستة أشهر من تاريخ عملية الإدراج في حالة انخفاض قيمتها، وأعطاها الطالب أمرا مسبقا بالبيع في الحالة المذكورة، وذلك من أجل تخصيص ناتج عملية البيع لاستيفاء القرض، فإن المحكمة التي لم تراع مقتضيات العقد المذكور واعتبرته عقد قرض لا علاقة له بتسيير الأسهم، تكون قد أهملت مقتضيات عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم، والتي تعطي للشركة المطلوبة صلاحية بيع الأسهم متى وصل تدهور قيمتها للحد المنصوص عليه في العقد أعلاه، على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1070)

39.تقادم – سوء نية البائعة – أثره.

إن المحكمة لما ردت دفع الطالبة بسقوط دعوى الضمان للعيب لتقديمه خارج الأجل المنصوص عليه قانونا بعلة أن البائعة سيئة النية لأنها تعلم أن البضاعة موجهة للتصدير، ومع ذلك سلمتها للمطلوب وهي على وشك انتهاء الصلاحية؛ وبذلك تكون قد اعتبرت أن سبق العلم بكون البضاعة موجهة للتصدير دليل على سوء نية الطاعنة فيما يتعلق بوضع تاريخ انتهاء صلاحية البضاعة؛ وخلصت من ذلك إلى أنه لا يحق لها التمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 553 و573 من قانون الالتزامات والعقود، يكون قرارها معللا بما يكفي، ومبنيا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/906)

40.خطأ مادي في قرار محكمة النقض – تعلقه بالمبلغ المحكوم به من طرف القرار الاستئنافي عند سرد الوقائع – أثره.

لما كان الخطأ المادي المطلوب إصلاحه قد اعترى فعلا قرار محكمة النقض، وهو يتعلق بكتابة المبلغ المالي المحكوم به من طرف المحكمة المطعون في قرارها، فإنه مع ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في قرار محكمة النقض بحسب ما يستلزمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه ورد في القرار عند سرد موجز وقائع القضية، ولم يرد في تعليله أو منطوقه، وإن كتابة المبالغ المالية المحكوم بها من طرف قضاء الموضوع في صلب قرار محكمة النقض مجرد تفاصيل لا تأثير لها إيجابا أو سلبا على تطبيق القاعدة القانونية من طرفها، مما يبقى معه طلب إصلاح الخطأ المادي غير مقبول.

(القرار عدد 441 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 2018/3/3/1007)

رابعا: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية

1. طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير الصحة – حماية المال العام.

لما كان طلب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير الصحة يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار رفض الاستقالة استنادا إلى كونه قد طعن فيه بالنقض، وبنى الطعن على وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى إلغائه، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمال العام وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقاف تنفيذه لم يترتب عنه أي ضرر للمحكوم لفائدته، مما يظهر معه أن هناك أسباب جدية واستثنائية تبرر الاستجابة له.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4497)

2. الاختصاص النوعي – نزاع يتعلق بعقد بين شركات تجارية خارج عن عقد صفقة عمومية – اختصاص المحاكم التجارية.

لما كان الأمر يتعلق بعقد بين شركات تجارية خارج عن عقد صفقة بناء المستشفى العمومي، الذي اقتصر في مادته 59 من هذا العقد على فتح حساب لأداء مصاريف الأشغال من كهرباء وحفر آبار والحراسة والبناء والتجهيز، تلتزم بمقتضاه الشركات بنسبة 1,5% من مبلغ الصفقة، و لم ينظم المنازعة بين الشركات فيما بينها، مما يبقى معه النزاع تجاريا تختص بالنظر فيه نوعيا المحاكم التجارية.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4522)

3. الاختصاص النوعي – شركة العمران – قيامها بأشغال لا علاقة لها بتدبير مرفق عمومي – اختصاص المحاكم العادية.

لما كان الأمر يتعلق بالحكم بتعويض في مواجهة شركة العمران نتيجة قيامها بأشغال بعقار المدعين، و لم يثبت كون الأشغال المذكورة تنجز في إطار تدبير مرفق عمومي مسند إلى شركة العمران، وبالتالي فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4523)

4. طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيدين رئيس الحكومة ووزير الصحة – وجود ظروف استثنائية.

لما كان طلب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيدين رئيس الحكومة ووزير الصحة يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش استنادا إلى كون عريضة النقض تضمنت وسائل جدية وحاسمة، وأن من شأن تنفيذه خلق أوضاع وأضرار يصعب تداركها

لاحقا، مما يظهر معه وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4399)

5. الاختصاص النوعي – حكم ابتدائي مستقل – الطعن فيه بالنقض – عدم قبوله.

لما كان الحكم المطعون فيه بالنقض مجرد حكم مستقل متعلق بالاختصاص النوعي قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض كمرجع استئنافي طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير مقبول.

(القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4528)

6. الاختصاص النوعي – نزاع حول مبالغ مستحقة عن توريد خدمات – طلبية صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية.

لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء مبالغ مستحقة عن توريد خدمات، تتمثل في التكفل بإيواء مجموعة من الأشخاص إقامة كاملة بالفندق التابع للشركة المعنية، وبالتالي فطلبية وزارة الشباب والرياضة باعتبارها صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام، تندرج بطبيعتها ضمن العقود الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية نوعيا بالبت في كل المنازعات الناشئة عنها طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4532)

7. تسوية الوضعية الإدارية – طلب الإدماج في سلك المفتشين كرئيس بعثة مع كل النتائج القانونية – شروطه.

لما كان المطلوب في النقض قد عين بمقتضى ظهير شريف مؤرخ في 28 ماي 1993 لشغل مفتش المالية المحلية، وهو أمر يتعلق بمهمة فقط وليس بإطار، وهناك فرق بين مفتشية المالية المحلية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما أن المعني عين بمقتضى القرار عدد 95-585 بتاريخ 18 أبريل 1995 كمتصرف ممتاز بوزارة الداخلية المصلحة المركزية (مديرية الجماعات المحلية)، وهو مؤيد آخر يفيد انتفاء تبعيته ومزاولته للعمل بالمفتشية العامة، وبالترتيب على ذلك، فإن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف القاضي بأحقية المعني بالأمر في الإدماج في درجة مفتش رئيس بعثة، وبحصوله على التعويضات والمكافآت والمنافع المقررة في هذا الإطار، يكون قد تجاوز ما هو منصوص عليه المرسوم رقم 2.94.100 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1994 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية،

ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها، مما يعرضه للإلغاء طبقا للفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1644)

8. طعن بالإلغاء – قرار الوالي بهدم البناء – مشروعيته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار الوالي بالهدم، رغم أن المطلوب لا يتوفر على تصميم مؤشر عليه من طرف مصلحة التعمير، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/2641)

9. تسوية الوضعية – قرار بالحرمان من الراتب – مشروعيته.

إذا كانت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية قد اشترطت لقبول دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة وجوب إرفاق طلب الإلغاء بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، أو بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم، أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداعه إذا كان رفضه ضمنيا، فإن الغاية من فرض هذا الشرط هو التحقق من كون الإدارة المطلوبة في الطعن قد أصدرت فعلا قرارا إداريا حتى يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء، لأن من شروط قبول طلب الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري نهائي تنفيذي صريح أو ضمني، ويؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر، والمحكمة لما تبين لها من خلال اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته أن الإدارة لا تنفي حرمانها للمستأنف من راتبه خلال المدة موضوع النزاع، ورتبت عن ذلك قبول استئنافه في هذا الجانب من طعنه لاستيفائه كافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا بما فيه شرط المادة المحتج بها، تكون بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا سائغا وكافيا.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/4236)

10.الاختصاص النوعي – نزاع ناشئ عن عقد تفويت بالتراضي – اختصاص المحاكم العادية.

لما كان موضوع الطلب المقدم في إطار القضاء الشامل يهدف إلى الحكم بأحقية المدعين في السكن الذي تعود ملكيته للدولة، وإجراء خبرة لتحديد ثمن البيع والحال أن النزاع يتعلق بطلب تفويت عقار بالتراضي بين طرفيه، وهو يندرج ضمن اختصاص المحاكم العادية (المحاكم الابتدائية) نوعيا للبت في الطلب، والمحكمة لما قضت بانعقاد اختصاصها نوعيا، يكون حكمها غير صائب، وواجب الإلغاء.

(القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4527)

11.الاختصاص النوعي – طلب تعويض مقابل بيع إداري – نزاع متفرع عن نزع الملكية – اختصاص المحاكم الإدارية.

لما كان طلب المدعي يهدف إلى الحكم على الملك العمومي للدولة في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي له تعويضا مقابل بيع عقاره بموجب عقد بيع إداري، فهو نزاع ينعقد اختصاص الفصل فيه نوعيا للقضاء الإداري، باعتباره نزاعا متفرعا عن نزع الملكية، وأتى مسبوقا بالإعلان عن المنفعة العامة، ما دام إبرام العقد الذي تم بين الطرفين قد بني على قانون نزع الملكية والمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بناء الطريق السيارة، وإدراج العقار في صنف الطرق السيارة، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب باعتباره عقدا خاصا، يكون حكمها غير صائب، وواجب الإلغاء.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4529)

12.طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني – وجود ظروف استثنائية.

لما كان طلب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط استنادا إلى كون عريضة النقض تضمنت أسبابا من شأنها نقض القرار، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، مما يظهر معه وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4495)

13.مسطرة التحديد الإداري – عدم تسجيل أي تعرض داخل الأجل – أثره.

لما كان النزاع ينصب على قرار التحديد الإداري للعقار المدعى ملكيته والذي يفضي إلى مسطرة التحديد الإداري، والتعرض عليها، وتقديم الحجج المؤدية للتعرض ومطالب التحفيظ، والبت فيها بعد ذلك، فإن المحكمة التي ثبت لها نشر المرسوم الصادر عن الوزير الأول بالجريدة الرسمية للشروع في عملية التحديد، وأنه لم يسجل خلال عملية التحديد الإداري أي تعرض، وأنه تم إيداع محضر التحديد الإداري بمكتب القائد رهن إشارة العموم لتسجيل تعرضاتهم، ورغم انصرام الأجل القانوني المحدد في ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور لم يسجل أي تعرض، ورتبت على ذلك أن ما تمسكت به المستأنفة – الطالبة – غير ذي أساس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 18 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/681)

14.ثبوت مخالفات البناء بدون ترخيص – وجوب القيام بمراقبة قبلية لمنع وقوعها – الإخبار عنها بمجرد الشروع فيها.

لما كانت مخالفات البناء أساس المتابعة التأديبية للمطلوب في النقض ثابتة، وهو الأمر الذي لم يقم هذا الأخير بنفيه، وإنما تمسك بعدم علمه بها، في حين أن منع هذه المخالفات، وبالتالي التصدي لظاهرة البناء العشوائي تقتضي القيام بمراقبة قبلية لمنع وقوع تلك المخالفات عن طريق الإخبار عنها بمجرد الشروع فيها لردع مرتكبيها من طرف الجهة المختصة، والمحكمة لما ربطت قيام المخالفة المهنية في حق المطلوب في النقض بضرورة علمه بها، واستبعدت الوثائق المدلى بها من الإدارة لإثبات الإخلالات المنسوبة له، واعتبرت أن على الإدارة إخبار النيابة العامة بالأفعال ذات الطابع الجرمي، تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/687)

15.طعن بالإلغاء – قرار وزير التربية الوطنية – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في قضائها على أن المعني بالأمر قد مارس مهام التدريس لمدة فاقت السنتين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بصفته أستاذا لمادة الإعلاميات، ورتبت على ذلك أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 22 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 19 فبراير 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، يكون قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به، ومعللا تعليلا سائغا.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1173)

16.طعن بالإلغاء – قرار الترخيص بالبناء – مشروعيته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإلغاء قرار الترخيص بالبناء بعلة أن العقار المعني يوجد ضمن منطقة محرمة البناء، وأن جل الترخيصات منحت دون احترام المساطر القانونية، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 26 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1685)

17.طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض رخصة السكن – مشروعيته.

لما تمسكت الطالبة بأن المادة 55 من قانون التعمير التي استندت عليها المحكمة تشترط التصريح بانتهاء عملية البناء للانتقال إلى عملية المعاينة، وأن تلك المقتضيات تستوجب الإخبار المستقل والفعلي

للمصالح المختصة بانتهاء الأشغال، لأن طلب رخصة السكن لا تقوم مقام الإخبار المذكور، بل تعتبر وثيقة من وثائق التعمير لا تكفي في غياب تصريح المالك بانتهاء عملية البناء، فإن المحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3874)

18.عملية انتخابية – الطعن فيها بالإلغاء – مشروعيتها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى المقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام المحلي، تفعيلا لمبدأ المناصفة، واعتبرت أن المشرع لم يرتب جزاء بطلان العملية الانتخابية في حالة مخالفة المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مراعاة منه للظروف الواقعة التي قد تحول دون تطبيقها، واستخلصت أن المجال يبقى مفتوحا لتقدير ظروف الحال بحسب ظروف وملابسات كل عملية انتخابية، انسجاما مع مبدأ الحرية في الترشيح، كمبدأ دستوري، لاسيما وأن مهام التسيير تفرض الحضور والتفرغ الدائمين، وهو ما لا تسمح به ظروف بعض المترشحات، ورتبت على ذلك أن اللائحة المطلوبة في الطعن قدمت صحيحة ما دام النساء الثلاث الحاضرات بجلسة انتخاب نواب الرئيس رفضن الانضمام إلى لائحة الترشيحات، فجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4293)

19.طعن انتخابي – وجوب البت فيه بصفة استعجالية.

لما كانت الطعون الانتخابية، والتي يندرج النزاع المعروض ضمنها، ذات طبيعة خاصة، ويبت فيها بصفة استعجالية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما اعتبرت النزاع متفرعا عن منازعة انتخابية، وبالتالي فلا يسعف البت في الدفع المثار بشأنه حول الاختصاص النوعي بحكم مستقل طبقا للمادة 13 المتمسك بها من طرف الطالب، ما دام أن المشرع قد حدد للمحكمة أجلا للبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب بكتابة الضبط، ولما خلصت أيضا إلى كون المادة 20 المذكورة قد حسمت في الجهة القضائية المختصة، وهي المحكمة الإدارية التي وضعت يدها على القضية، وكون المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قد بينت بأن طلب التجريد يقدم من طرف رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، مما يعني عدم غل يد الحزب في سلوك المسطرة القضائية أو انتظار رئيس المجلس أو أحد أعضائه تقيدا بالترتيب المتمسك به، والذي لا يمكن اعتباره مقيدا لحرية التقاضي، فان قرارها جاء غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

(القرار عدد 31 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4320)

20.طعن بالإلغاء – تقديم تظلمات بعد انصرام أجل الطعن – أثرها.

إن المحكمة لما قبلت الطعن بالإلغاء رغم أن التظلمات التي قدمت بعد انصرام أجل الطعن لا تفتح آجالا جديدة لممارسة هذا الحق، وأن جواب الإدارة عن هذه التظلمات لا يعتبر قرارا جديدا قابلا للطعن، كما أن عدم الجواب عنها يعد قرارا تأكيديا، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3211)

21.طعن بالإلغاء – قرار مجلس القيم المنقولة بالدار البيضاء – مشروعيته.

لما ثبت من مضمون البلاغ الصادر عن مجلس القيم المنقولة بالدار البيضاء إعفاء الطرف المعني من إيداع العرض العمومي الإجباري لشراء باقي أسهم الشركة المعنية، أنه صيغ في شكل إخبار للعموم كما تقر بذلك الجهة المطلوبة في الطعن، وبالتالي فإنه ينطوي على قرار إداري من شأنه التأثير في المركز القانوني للطالب، والمساس بمصالحه المادية باعتباره أحد المساهمين في الشركة من خلال احتمال انعكاس ذلك على سعر الأسهم، وبالتالي يحق الطعن فيه على هذا الأساس، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه بعلة عدم قبول الطعن، لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 33 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3584)

22.طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – تعليله.

لما تمسك الطالبان بكون قرار مجلس الوصاية تضمن الأسباب المبررة لاتخاذه بعد أن استند إلى قرار المجلس النيابي الذي صادق عليه، وأشار إلى طلب المستأنف المقدم إلى المجلس وإلى التقرير الذي أنجزته السلطة المحلية الإقليمية، وإلى المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، مما يفيد أن تعليله تم بالكيفية المطلوبة، وبالشكل الذي تتطلبه طبيعته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم المستأنف دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 34 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2442)

23.دعاوى تسوية وضعية الموظفين – خصوصياتها.

إن دعاوى تسوية وضعية الموظفين متى كانت تستند إلى حق مستمد من القانون، وكان الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك قانونا، فإنها من جهة لا تخضع لشروط الأجل المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، خاصة

وأن المطلوب ومن خلال مقال الدعوى يلتمس بتسوية وضعيته الإدارية والمالية وذلك بترقيته إلى درجة عميد شرطة ممتاز، وهو الأمر الذي استجابت إليه المحكمة الإدارية بعد أن كيفت الدعوى في إطار القضاء الشامل لا في إطار دعوى الإلغاء. ومن جهة أخرى، إن الفصل في دعاوى التسوية يشمل ما يتفرع عنها من قرارات وإجراءات ترتبط بها وتعد عنصرا من عناصرها ما دام النزاع فيها قائم على مراكز قانونية يتلقى أصحابها الحق مباشرة من القانون، ولا تعدو هذه القرارات الصادرة بشأنها أن تكون إلا تنفيذا للقانون، وبهذا الوصف فإنها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الإلغاء، ولا يخضع قبولها للمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2965)

24.قرار مشترك – الطعن فيه – وجوب التقيد بالأجل القانوني.

إن المحكمة لما تبين لها من خلال وثائق الملف ومستنداته أن القرار المشترك محل الطعن تسري عليه مقتضيات المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.06.14 الصادر بتاريخ 2006/02/14 بتنفيذ القانون رقم 42.05 القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة، ومن تم فقد كان يتعين على المستأنفين أن يقدموا هذا الطعن داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ 2006/03/02، والذي تم إقراره من أجل فتح آجال جديدة للطعن بالنسبة للأشخاص الذين تعذر عليهم تقديم طعون داخل الآجال الموالية لتاريخ النشر بالجريدة الرسمية، ووضع حد للنزاعات المثارة بخصوص تطبيق ظهير 02 مارس 1973 من أجل استقرار المراكز القانونية للأطراف، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها في شيء.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3231)

25.تقديم الاستقالة – منخرط في حزب – مسطرتها.

بمقتضى المادة 63 من النظام الأساسي للحزب فإنه لكل منخرط أو منخرطة أن يقدم استقالته من الحزب متى شاء، ويجب أن يتم ذلك بواسطة رسالة ثابتة الموضوع والتاريخ وتوجه إلى الأمين الجهوي للحزب الذي يوجهها بدوره وبدون تأخير إلى الأمين العام للحزب، ويبت المكتب الفيدرالي في طلب الاستقالة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل، ويعتبر عدم البت داخل الأجل المذكور قبولا للاستقالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف دون أن تتحقق من نظامية الاستقالة المنازع فيها من طرف الطالبة، لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/3291)

26.طعن بالإلغاء – قرار بالعزل من الوظيفة – مشروعيته.

لتطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وترتيب أثر العزل من الوظيفة في حق الموظف المغادر لوظيفته، يتعين أن يكون هذا التغيب إراديا وبدون عذر مقبول وبعد توجيه الإنذار بالعودة إلى العمل داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل به، والمحكمة لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار العزل بالنظر لحالة المطلوبة المثبتة بالشهادة الطبية المدلى بها في الملف من طرفها الصادرة عن طبيبة بمستشفى عمومي، وثبت لها أن الإدارة لم تنف عنها سبق إدلائها بالشهادة المشار إليها، واعتبرتها حجة على ما تضمنته ما دامت الإدارة لم تطعن فيها بالزور، واستنتجت أن المراقبة الإدارية لا تحل محل الفحص الطبي للوقوف على حقيقة المرض المبرر للتغيب، ولم تعتبر واقعة عدم استعمال الرخصة في العلاج قد تحققت عندما لم تعثر اللجنة الإدارية على الموظفة في منزلها الذي اعتبرت في شأنه استنتاج الإدارة مجرد احتمال، مبرزة أن قرارات الإدارة ينبغي بناؤها على اليقين لا على مجرد فرضيات، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/899)

27.مقاضاة وزارة الصحة – انتفاء التعارض مع مقتضيات الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم على وزارة الصحة بأدائها لفائدة الشركة المدعية مبلغ الدين ليس من شأنه المساس بسلامة الحكم من الناحية الشكلية، مادام أن مرفق (وزارة الصحة) هو الذي استفاد من الخدمة أو الأشغال موضوع الدعوى، وأنه في حالة الاستجابة للطلب، فإنه سيتم تنفيذ المبلغ المحكوم به من ميزانيته الخاصة، وهو ما يجعل الحكم في مواجهته مباشرة لا يتعارض مع المغزى الذي ابتغاه المشرع من إقرار مقتضيات الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية التي تخول رئيس الحكومة والوكيل القضائي صلاحية التقاضي أمام المحاكم كلما تعلق الأمر بدعوى ترمي إلى التصريح بمديونية مرفق من مرافق الدولة، وأن المستأنف عليها تقيدت بمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية من خلال توجيه دعواها ضد الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) باعتباره وحده الذي له صلاحيات تمثيل الدولة أمام القضاء، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1115)

28.إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى – شروطه طبقا للفصل 514 من ق.م.م.
حجز لدى الغير – مفهوم التصريح السلبي للشخص المعنوي.
قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية – شروطها.

لما كان موضوع النزاع لا يتعلق بدعوى مبتدأة تستهدف التصريح بمديونية الإدارة المستأنف عليها، وإنما بطلب تفعيل أحد إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه لا موجب لإدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى.

إن التصريح السلبي الصادر عن شخص معنوي عام ليس هو التصريح السلبي الذي قصده المشرع في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية نظرا لأن الحسابات الخصوصية للإدارات العمومية التابعة للدولة الممسوكة من طرف مصالح الخزينة العامة ليست حسابات نقدية بالمعنى المتعارف عليه في الحسابات البنكية، وإنما عبارة عن اعتمادات مالية مرصودة للجهة الإدارية المعنية بها والتي تستوعبها عبارة "المبالغ والمستندات القابلة للحجز" طبقا للمادة 488 من نفس القانون.

إن المحكمة لما اعتبرت أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية تطبق في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا و لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1376)

29.طعن بالإلغاء – قرار وضع حد للتمرين – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى معطيات الملف، وتبين لها أن الأمر يتعلق بانقطاع الطاعن (ترجمان متمرن) عن التمرين لمدد مختلفة وصلت في مجموعها إلى سبعة أشهر، المبرر منها ثلاثة أشهر فقط، وهو ما يستبعد تطبيق مقتضيات التمديد التي هي من اختصاص وزير العدل، تكون بذلك قد طبقت المادة 18 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم تطبيقا سليما.

(القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/2929)

30.سحب رخصة سياقة – قرار السلطة الإدارية المحلية – مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن السلطة الإدارية المحلية قامت بسحب رخصة سياقة المطلوب في النقض بعلة انتهاء مدة كراء المأذونية، ووجوب إرجاعها لمالكتها الأصلية، والحال أنه لا يوجد أي سند قانوني

يخول السلطة المذكورة سحب رخصة السياقة من مالكها بناء على العلة المذكورة، واعتبرت أن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في النزاعات التي قد تنشأ بين مالك المأذونية ومكتريها، وأن ما قامت به السلطة المذكورة يعتبر اعتداء ماديا على حقوق المستأنف عليه يرتب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سحب رخصة سياقته، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 45 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3988)

31.غرامة تهديدية – امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار عزل المطلوب من عمله باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية التي تتطلبها عملية إعادة إدماجه في منصبه إلزاما بالقيام بعمل، تستوعبه مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية للحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة المحكوم عليه لإجباره على التنفيذ في حالة امتناعه غير المبرر طبقا للفصل المذكور، واستندت على محضر الامتناع المحرر في الملف التنفيذي للقول بأن الإدارة المطلوبة في التنفيذ عبرت عن اعتراض مجرد لتنفيذ الحكم المذكور بدليل أنها استنكفت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شانها أن تفضي إلى تنفيذه، أو الإدلاء بما يفيد قيامها بهذه الإجراءات، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 47 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/2381)

32.اختصاص نوعي – مخالفة جمركية – قرار الآمر بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة برفض تسليم بضاعة وشاحنة – عدم اختصاص المحاكم الإدارية.

لما كان الأمر يتعلق بإلغاء قرار الآمر بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، القاضي برفض تسليم بضاعة وشاحنة نتيجة ارتكاب المعني بالأمر لمخالفة جمركية، والمحجوزتين في إطار البحث التمهيدي وتحت إشراف النيابة العامة، فإن القرار المطعون فيه يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي التي تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا، والمحكمة لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 25 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4604)

33.اختصاص نوعي – طلب إلغاء آخر إشعار بدون صائر – اختصاص المحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى إلغاء آخر إشعار بدون صائر وجه إلى المدعي في إطار الفصل 36 من

مدونة تحصيل الديون العمومية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بمنازعة في تحصيل ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 25 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4749)

34.اختصاص نوعي – قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط برفض تقييد عقد تفويت حصص وملحق له – اختصاص المحاكم الإدارية.

إن المحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه، الصادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية، والقاضي برفض تقييد عقد تفويت حصص وملحق له بالسجل التجاري للشركة، قرارا صادرا عن سلطة إدارية، وبالتالي خلصت إلى كون المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت باعتبارها ذات الولاية في بسط الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية دون استثناء طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإن حكمها يكون صائبا، وواجب التأييد.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 25 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4748)

35.عقار محفظ – احتلال الإدارة بدون سند – اعتداء مادي – اختصاص قاضي المستعجلات لطردها منه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المحفظ محل النزاع في ملكية المطلوب في النقض، واعتبرت بأن وجود نزاع بين هذا الأخير والغير، على فرض صحته لا تأثير له على الوضع الظاهر طالما لم ينتج عنه تغيير لما هو مدون بالرسم العقاري، والذي يبقى هو الواجب اعتماده عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، واعتبرت أيضا بأن رئيس الدائرة يقر بكون العقار المدعى فيه سلم له كسكن وظيفي، وهو ما لم يتم تفنيده أو نفيه بأي سند قانوني يسمح للعمالة بحيازة ذلك العقار دون الحصول على إذن من مالكه، مما استخلصت معه اختصاص قاضي المستعجلات لوضع حد لفعل الاعتداء المادي ورفع الضرر اللاحق بالمركز القانوني للمطلوب في النقض، طالما أن طرد الإدارة من العقار الذي تحتله بدون سند لن يترتب عنه تعطيل نشاط المرفق العام، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

(القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1528)

36.طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض الاستقالة – مشروعيته.

لما كان الطالب قد أثار بأن الوزارة لم تتوصل من المستأنف بأي طلب لاستقالته حتى يكون قرار

بالقبول أو بالرفض وقابل للطعن أمام المحكمة الإدارية، خاصة وأن وضعيته تخضع لمرسوم رقم 2.96.548 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال لا سيما القانون رقم 01.00 وبالأخص في مادته 23، التي تستلزم تكليف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين، ولا سيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم، وباعتبار المعني بالأمر يزاول مهامه بجامعة القاضي عياض بمراكش التي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، فكان عليه تقديم الاستقالة أمامها للبت فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 83 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/28)

37.امتناع عن التنفيذ – حكم ضد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – مساس بقدسية الأحكام.

لما ثبت أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بلغ وأعذر ثلاث مرات بالتنفيذ، ومنح أجل عشرة أيام ثلاث مرات، ومضت الآجال المذكورة دون أن يعمد إلى التنفيذ و لم ينازع فيها، فإن التبليغ يكون قد تم بشكل قانوني ما دام قد تم تسليمه تسليما صحيحا وفقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية وبمجرد تسليمه إلى المستخدم أو الموظف، الذي يوجد بمقر المحكوم عليه المسؤول عن المصلحة القانونية وفق الفصل 516 من نفس القانون، الذي لا يستلزم أن يتم التبليغ إلى الممثل القانوني شخصيا، بل يكفي أن يتم إلى مستخدم تابع له، خاصة وأن المكتب المذكور قد تقدم بمقال يرمي إلى رفع الحجز للمرة السادسة باسم مديره العام، مما يفيد تبليغه وإصراره عن عدم التنفيذ، وأن تذرعه بعدم إدراج المبلغ المحكوم به في ميزانية السنة المقبلة بتاريخ توصله بالإعذار عن التنفيذ لا يجد له أساسا من القانون، ويعتبر مساسا بقدسية الأحكام والقرارات القضائية من خلال عرقلة تنفيذها بإضافة شروط تجعل التنفيذ رهين إرادته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة لما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/733)

38.دعوى الإلغاء – تدخل إرادي في الدعوى – شروط قبوله.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليلات قرارها بكون الحكم المستأنف وإن لم يبين ضمن الدفوع

الشكلية مآل التدخل الإرادي في الدعوى، إلا أن الجواب عن الدفوع المثارة من قبل رافعيه يعتبر قبولا له، وأنه طالما أن الشركتين المتدخلتين في الدعوى قد نالتا عقد التدبير المفوض محل القرار المطعون فيه، ومن مصلحتهما التدخل في الدعوى طبقا للفصل 111 من قانون المسطرة المدنية، فضلا أن الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان إذا قامت مصلحة الطاعن فيهما بمفهومها الواسع بالنظر لطبيعتها وخصائصها، واستنتجت – عن حق – توفر صفة المتدخلتان إراديا في الدعوى، لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1496)

39.طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض الموافقة على العنوان الجديد لمقر مؤسسة تعليمية – مشروعيته.

إن المحكمة لما استنتجت من موقف الإدارة المطلوبة بما وقفت عليه اللجنة الإقليمية من عدم توفر البناية على الشروط التقنية التي حددتها، وأن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين هي الجهة المؤهلة من قبل المشرع لتقييم مدى توفر البناية المعنية على هذه الشروط التقنية الملائمة لنوعية وطبيعة التعليم المدرسي الخصوصي المستوجب الترخيص بها، وأن الشهادتين المحتج بهما من طرف الطالب لا تدحضان غياب الشروط التقنية للبناية المتمسك به من قبل الأكاديمية كجهة مخولة قانونا لتقييم هذا الجانب، وهي إخلالات لا ينفيها الطالب، وانتهت إلى اعتبار القرار المطعون فيه مشروعا، وبالتالي ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، وتكون بذلك قد أسست قضاءها على سند من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1214)

40.طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – تعليله.

إن المحكمة التي ثبت لها أن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه قد تضمن الأسباب المبررة له (تقرير السلطة المحلية الإقليمية ودراسة الملف والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة)، وهي نفس الأسباب التي كانت مضمنة في القرار النيابي – من أن القطعة موضوع النزاع "..." للبئر الجماعي منذ زمن طويل وترعى بها الماشية، وأنه من خلال معاينة السلطة والنواب لها، تبين أنها "..." جماعي للبئر لم تشملها أي عملية حرث–، فإنها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون أن تراعي ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3252)

41.اختصاص نوعي – طعن بالإلغاء في قرار المحافظ برفض إصلاح الاسم الحقيقي – اختصاص المحاكم العادية.

لما كان موضوع طلب المدعي يهدف في أساسه إلى إصلاح اسمه الحقيقي المسجل في الصك العقاري، فإن هذا النزاع يندرج في إطار اختصاص القضاء العادي، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، ويتعين إلغاء حكمها.

(القرار عدد 93 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/85)

42.طعن بالإلغاء – قرار رفض طلب التقاعد النسبي – مشروعيته.

لما كان الطالب قد تمسك بأن طلب التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، وأن طلب الاستقالة يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص الحاصل في الأطر الطبية، ويتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بسير المرفق العمومي بانتظام وباضطراد، وأن وزارة الصحة تلقت حوالي 400 طلب استقالة خلال سنة 2014، و120 إلى غاية النصف الأول من مارس 2015، وتم تنفيذ 35 حكما بمنح الاستقالة خلال سنة 2014، مما يؤكد أن الوزارة في حاجة ماسة لكل أطرها من الأطباء الاختصاصيين لتسيير استفادة المواطنات والمواطنين من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، فإن المحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3447)

43.أرض سلالية – حقوق المراة – القانون الواجب التطبيق.

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا ونساء، وقسمته وفق الفريضة الشرعية، ولو تعلق الأمر بأرض جماعية سلالية، في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن تقسيم حصة الانتفاع بالأراضي الجماعية بين أفراد الجماعة السلالية لا يخضع إطلاقا لقواعد الإرث المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وإنما لمقتضيات ظهير 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية والأعراف المحلية ودوريات وزير الداخلية، ولا مجال لنقل الملكية ولا التصرف فيها، وللمجلس النيابي أن ينقل الحصة النفعية لاستغلالها لفائدة شخص أو أكثر حسب الاستحقاق من أفراد الجماعة السلالية، ولو لم يكونوا من أقربائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/4130)

44.اختصاص نوعي – طعن في قرار المحافظ بالتشطيب تلقائيا على تقييد احتياطي – اختصاص المحاكم العادية.

لما كان التقييد الاحتياطي إمكانية يخولها القانون لكل من يدعي حقا على عقار محفظ قصد الاحتفاظ المؤقت به، في انتظار تحويل هذا الحق إلى تسجيل وتقييد نهائي، ونظرا لتبعية وارتباط التقييد الاحتياطي بالحق العيني، وإن كان التشطيب عليه قد تم تلقائيا من طرف المحافظ، فإن المحكمة الابتدائية تكون هي المختصة نوعيا بالبت فيه، والحكم المستأنف بذلك يكون صائبا، وواجب التأييد.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/88)

45.طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – استفادة النساء السلاليات يخضع للأعراف وتعليمات الوصاية.

من المقرر أن توزيع الانتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وخاصة منها الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 التي تحث على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية وذلك أسوة بذوي الحقوق الرجال، والدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 التي تدعو إلى استفادة النساء السلاليات من حق الانتفاع من أملاك الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/276)

46.دعوى الأداء – توريدات لفائدة المرفق العام – إثباتها.

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن إثبات حصول التوريدات لفائدة المرفق العام يقتضي الإدلاء بسند الطلب ووصل التسليم صادرين عن الجهة المختصة قانونا، وإثبات إنجاز الأشغال يستوجب الإدلاء بمحضر تسليمها موقع عليه من طرف الجهة المعنية بتلك الأشغال، وأن الطالبة لم تعزز طلبها سوى بشهادتي المراجع التقنية، وهي شهادة لا تبين نوع التوريدات أو الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة ولا قيمتها ولا نوعها والثمن المحدد لها، وأن شهادة المراجع التقنية الصادرتين عن الرئيس، غير واردة في مدونة الصفقات العمومية، ولا في المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، وأن سند الطلب غير مرفق بوصل التسليم الصادر عن الجماعة، فضلا أن المواد الواردة به لا علاقة لا بتسيير المرفق العمومي، وأن الجماعة المطلوبة أكدت أنها غير مدينة لفائدتها بأي مبالغ مالية، وأدلت بكتاب صادر عن الخزينة الإقليمية مضمنه أنه تم تحويل مبلغ إجمالي لفائدة الشركة الطالبة، و لم تدل الأخيرة بأي بيان يتعلق بهذه الأموال المحولة لفائدته، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا سائغا.

(القرار عدد 121 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/551)

47.قرار مجلس الوصاية – جواز الطعن فيه.

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن مجلس الوصاية في نازلة الحال قد بت في النزاع بخصوص أحقية التصرف في القطعة الأرضية موضوع الطلب، دون أن يتجاوز نطاق اختصاصه المحصور في توزيع الانتفاع بعقار جماعي بين أشخاص ينتمون إلى نفس الجماعة، وبالتالي فإن القرار الصادر عنه يبقى غير قابل للطعن، في حين تمسك الطالبون بأن القرار الإداري المطعون فيه يخضع كغيره من القرارات الإدارية إلى مراقبة القضاء – ولو تعلق بتوزيع حق الانتفاع – والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الطلب دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 132 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/4259)

48.خطأ في إجراءات التحفيظ – تأسيس رسم عقاري داخل وعاء عقاري موضوع رسم عقاري سابق – تعويض عن الضرر – إثباته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع دعوى الطالب هو مدى أحقيته في المطالبة بالتعويض عن الخطأ في إجراءات التحفيظ التي باشرتها المحافظة العقارية، والتي انتهت بتأسيس رسم عقاري تبين فيما بعد أنه وقع خطأ داخل وعاء عقاري آخر موضوع الرسم العقاري الذي سبق تأسيسه في مرحلة التحفيظ، وليس عن مسؤولية المحافظ في تصحيح الخطأ المادي المتمثل في إلغاء الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تبعا لذلك عدم ثبوت الضرر المدعى به من جراء إجراءات التحفيظ الذي سبق أن باشرتها المحافظة العقارية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، يكون قرارها مبنيا على أساس من القانون، ومعللا بما يكفي، وغير ماس بأي حق من حقوق الأطراف.

(القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1237)

49.اختصاص نوعي – طعن بالإلغاء – قرار بتغيير الوضعية الإدارية – اختصاص المحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار المدير العام لشركة العمران القاضي بتغيير الوضعية الإدارية للمستأنف عليه من رئيس قسم الأنظمة المعلوماتية إلى مستخدم عادي مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، باعتباره عين كإطار سامي، وذلك بناء على قرار صادر عن المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الشرقية، فهو نزاع إداري يتعلق بقرار إداري، يمس الوضعية الإدارية للعاملين بمؤسسة عمومية التي هي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء التي حولت إلى شركة مساهمة جهوية تدعى العمران بموجب القانون رقم 03/27 الصادر بتاريخ 2017/04/17، وأن تأطير الدعوى في إطار دعوى الإلغاء لا يغير من

حقيقة الوضع بأنها دعوى تسوية وضعية باعتبار أن مصطلح الوضعية الفردية كما ورد في الفصل الثامن من القانون رقم 90/41 بإحداث محاكم إدارية يشمل جميع الحالات التي تعتري الموظف وهو يعمل مع الإدارة سواء فيما يرجع لترقيته أو تسميته أو تأديبه أو حصوله على أجوره أو مستحقاته إلى غير ذلك من الدعاوى التي يمكن أن يقيمها ضد الجهة الإدارية من أجل تسوية هذه الوضعية، مما ينعكس إيجابا أو سلبا على وضعيته المادية حسب الأحوال، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(القرار عدد 143 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/115)

50.مخالفة تأديبية – أركانها – حكم جنحي بالبراءة – حجيته.

إذا كانت المسؤولية التأديبية تقترب من المسؤولية الجنائية في بعض الجوانب، وتختلف في بعضها، وأن الإفلات من العقاب الجنائي لا يؤدي حتما إلى الإفلات من العقوبة التأديبية، كما أن أثر الحكم الجنائي لا يحول دون مساءلة الموظف أو العامل تأديبيا، فإن كلا من الفقه والقضاء التأديبي قد استقرا على استقلال مبدأ المسؤولية الجنائية عن التأديبية، وأن تحريك أي من المسؤوليتين لا يمنع في الأصل تحريك المسؤولية الأخرى، غير أن المخالفة التأديبية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، والمحكمة لما تبين لها أن الإدارة استندت في متابعتها التأديبية للمطلوب في النقض إلى نفس الأسباب التي سبق للقضاء الزجري أن برأه منها، واعتبرت قرارها مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، فضلا أنه لم يستبن من واقع الملف أن الموظف قام بعمل يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بها يبرر جزاءه تأديبيا، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 144 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3120)

51.مصحة – كراء جزء منها لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية – وجوب الحصول على الترخيص من الأمانة العامة للحكومة.

إن المقصود بالصفة من إقامة الدعوى، أن يكون طالب الحماية القضائية هو صاحب الحق المعتدى عليه والمهدد في مصلحته، وأن الصفة والمصلحة تتداخلان وتتحدان في النزاعات المرتبطة بالقرارات الإدارية وتستمد هذه الصفة ليس فقط من العلاقة المباشرة بين الجهة مصدرة القرار والجهة الموجهة إليها، وإنما تمتد إلى كل شخص تتأثر مصلحته بشكل مباشر أو غير مباشر بذلك القرار، وأن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصلحة ككل بتوقيف نشاطها كلية ويرتب مساءلتها مدنيا وجنائيا.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2386)

52.تبليغ – المادة 219 من المدونة العامة للضرائب – مفهوم عبارة غير مطالب به.

إن المشرع لما اعتبر في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب عبارة "غير مطالب به" توصلا قانونيا بعد مرور 10 أيام من تاريخ تحقق تعذر التبليغ، فإنه كان يقصد من ذلك أن الرسالة قد وضعت رهن إشارة الشخص الموجهة إليه، وأنه هو من تخلف عن حيازتها، أما إذا ثبت أن تلك الرسالة لم توضع تحت تصرف المعني بها، فلا يمكن ترتيب أثر تعذر التبليغ على ذلك.

(القرار عدد 239 الصادر بتاريخ 22 مارس 2018 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4175)

53.معاش الوفاة بالنسبة للزوجة – طلاق رجعي – حكم بثبوت الزوجية – أثره.

إن معاش الوفاة بالنسبة للزوجة يقتضي استمرار العلاقة الزوجية إلى تاريخ الوفاة، وأن إثبات استمرار هذه العلاقة بعد طلاق رجعي قابلة للإثبات وفقا للقواعد الشرعية المقررة شرعا وقانونا منها ثبوت الزوجية بمقتضى حكم قضائي، ولما كان الحكم القاضي بثبوت الزوجية المدلى به في الملف يفيد قيام العلاقة الزوجية بين طالبة النقض وزوجها الهالك إلى تاريخ وفاة هذا الأخير، وكان هذا الحكم نهائيا، فإنه يفيد في كون الطلاق الرجعي المحتج به بمقتضى عقد قد أصبح غير ذي أثر لكون الحكم القاضي بثبوت الزوجية جاء ناقضا له، ومؤكدا لاستمرار العلاقة الزوجية المذكورة إلى تاريخ الوفاة، وبالتالي يكون هذا الحكم مرتبا لآثاره القانونية، ومنها استحقاق الزوجة لمعاش الوفاة.

(القرار عدد 519 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2018 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/4609)

54.وصاية إدارية – اعتداء مادي – مسؤولية الإدارة المعتدية، وليس الوزارة الوصية.

إن الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية كما يفضل بعض الفقهاء أن يسمونها تترتب على الهيئات الإدارية المحلية التي تتمتع بأهلية كاملة بصفتها شخصية معنوية، وهي وسيلة فنية تقوم على أساس مبدأ وحدة الدولة السياسية من أجل ضمان الحفاظ على شرعية أعمال وتصرفات الأجهزة والسلطات الإدارية اللامركزية، وعدم خروجها وتناقضها مع المصلحة العليا للدولة، كما تهدف إلى الحفاظ على إقامة التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية. والمحكمة لما ثبت لها أن إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي هي المعتدية ماديا، وقضت بالتعويض على وزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية باعتبارها صاحبة الوصاية الإدارية عليها، تكون قد أصدرت حكمها في مواجهة غير ذي صفة، و لم تركز قضاءها على أساس.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/4381)

55.تعويض عن الاعتداء المادي – عدم تفعيل الإدارة لمقتضيات قانون نزع الملكية – أثره.

إن عدم احترام الإدارة لمقتضيات المادتين 28-29 من القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير، وعدم تفعيلها لمقتضيات قانون نزع الملكية أعلاه، يجعلها في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير يستوجب التعويض عنه وفقا للمبادئ العامة للمسؤولية بعلة مخالفة القانون، وأن استصدار مرسوم آخر يقضي بالمصادقة على تصميم جديد للتهيئة بغض النظر عن المدة الفاصلة بين المرسومين، ليس من شأنه أن يصحح وضعيتها ويرفع عنها صفة المعتدي على أملاك الغير، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر، فإنها لم تجعل لقرارها أي أساس قانوني.

(القرار عدد 899 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/2287)

خامسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

1. تعويض عن الفصل – كيفية احتسابه.

إن المحكمة احتسبت التعويض عن الفصل بما يوافق مقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل، استنادا إلى كون مدة الشغل استمرت باعتبار الجزء من السنة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/138)

2. مقاولة موضوع فتح مسطرة التسوية الودية – بيع عقارها مع احتفاظها بمشروع المقاولة – مدى تحقق شروط المادة 19 من مدونة الشغل.

إن المحكمة لما قضت بإحلال الطالبة محل مشغلة المطلوب في الالتزامات الناشئة عن عقد الشغل طبقا للمادة 19 من مدونة الشغل، رغم أن الطالبة اكتفت بشراء العقار الذي كان في ملك مشغلة المطلوب، دون أن ينتقل إليها مشروع المقاولة، أو حق ممارسة نشاطها، الذي احتفظت البائعة بحق مواصلته بمقتضى الأمر القاضي بفتح مسطرة التسوية الودية، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم من القانون.

(القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/745)

3. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل.

إذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما مناقشة قانونية علل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

(القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2438)

4. عقد شغل – فئة العمال المؤقتين العاملين بالإدارات العمومية – عدم خضوعهم لمدونة الشغل.

بمقتضى النظام الأساسي للأعوان المؤقتين والدورية رقم: F.P.31 المؤرخة في 1967/8/22 والتي تنص في البند الثاني منها على أن رسالة الإدماج تبرم لمدة غير محددة، ويمكن أن تفسخ في كل وقت من طرف رئيس الإدارة مع منح أجل إخطار مدته شهرة دون تعويض، وهذا الإخطار يكون من ثمانية أيام بالنسبة للأعوان الذين اشتغلوا أقل من ستة أشهر، وهذه الإمكانية تنطبق على العون أيضا. ولما كانت المطلوبة في النقض لها صفة عون مؤقت، وعلى هذا الأساس كانت تعمل لدى السفارة المغربية، وهي إدارة عمومية تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، فهي تبقى خاضعة لمقتضيات الدورية المذكورة، ولا

تطبق عليها مقتضيات مدونة الشغل لأنها تنتمي لفئة العمال المؤقتين العاملين بالإدارات العمومية، والذين يتم تشغيلهم على هذا الأساس تبعا للمصلحة التي اقتضت ذلك.

(القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/266)

5. غياب الأجير عن العمل – شروط اعتباره خطأ جسيما مبررا للفصل.

إذا كانت المادة 39 من مدونة الشغل قد اعتبرت غياب الأجير عن العمل لأكثر من أربعة أيام خلال اثنى عشر شهرا خطأ جسيما يبرر الفصل، فإنها اشترطت لذلك أن يكون الغياب غير مبرر.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/837)

6. مرض مهني – وجوب التأكد منه بمقتضى خبرة يقينية.

إن المحكمة بعدم ردها على طلب الطاعنة بإجراء خبرة طبية ثلاثية، واعتمادها تقرير خبرة قضائية غير حاسمة في طبيعة مرض الأجير بعلة أن الأمراض المهنية وردت على سبيل المثال لا الحصر، تكون قد أتت بتعليل ناقص يوازي انعدامه.

(القرار عدد 361 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/874)

7. فصل تعسفي – شروط الحكم بإرجاع الأجير إلى العمل.

لئن كانت مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل تعطي للمحكمة الخيار في أن تحكم في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا بإرجاعه للعمل أو حصوله على تعويض، إلا أن هذا مشروط بموافقة الطرفين معا قبول شروط كل منهما.

(القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1933)

8. التحاق الأجير بعمله – واقعة منعه من طرف المشغلة – إثباتها بواسطة محضر مفوض قضائي – حجيته.

مادام أن واقعة التحاق الأجير بعمله ومنعه من طرف المشغلة ثابتا بمقتضى محضر مفوض قضائي، فإنه لا موجب للأخذ بشهادة شاهد المشغلة مع وجود حجة منجزة من طرف جهة محلفة لا يمكن استبعادها إلا بالطعن فيها بما يقتضيه القانون.

(القرار عدد 594 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1455)

9. علاقة شغلية – إنهاؤها عن طريق الاستقالة – عدم تمكين المشغلة من أجل الإخطار – أثره.

لما كان الأجير هو من قدم استقالته، فإنه يكون هو من أنهى العلاقة الشغلية بإرادته المنفردة. وأن عدم تمكين المشغلة من أجل الإخطار يعتبر إخلالا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل يجعل الأجير ملزما بالتعويض.

(القرار عدد 663 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1702)

10.قرار الفصل من العمل – تسريب معلومات إلى أحد زبناء المشغلة – إثباته برسائل إلكترونية على موقع كوكل – حجيتها.

إن قيام الأجير بتسريب بعض معلومات المشغلة إلى أحد زبنائها حسب الثابت من الرسائل الالكترونية على موقع كوكل، يعتبر إخلالا منه بمسطرة الاشتغال على موقع كوكل الذي التزم به ووقع عليه. والمحكمة لما اعتبرته خطأ جسيما، ورتبت الأثر القانوني على ذلك، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات التي تقدم إليها، والتزمت التطبيق السليم للقانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، و لم يخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 674 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/2184)

11.تغيير عمل الأجيرة – رفض هذه الأخيرة لذلك – طرد مقنع.

إن المحكمة لما اعتبرت أن طرد الأجيرة كان مقنعا استنادا إلى كون تغيير عملها من مساعدة تجارية إلى مكلفة بالفواتير رغم رفضها، يعد وحده سببا كافيا للقول بأن المشغلة هي من أنهت العلاقة الشغلية لما فيه من تغيير في عقد عملها، ومن مساس بحقوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1925)

12.حق الإضراب – ممارسته – إغلاق المشغلة باب الشركة في وجه العمال بعد الالتحاق بعملهم – أثره.

لما ثبت أن الأجير وزملاءه من العمال دخلوا في إضراب تم الإعلان عنه رسميا، وأخبرت به الشركة المشغلة والسلطات العمومية في شخص السيد والي الجهة، فإن ثبوت إغلاق باب الشركة في وجههم بعد التحاقهم بالعمل من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي، يجعل واقعة مغادرة الأجير التلقائية لعمله غير ثابتة. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن إنهاء عقد الشغل، جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد 823 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/968**)

13.تغيب عن العمل – إقرار الأجيرة بأن المرض هو السبب في الغياب – أثره.

لما كانت الأجيرة تقر بأنها تغيبت عن العمل بسبب المرض، فإن ذلك يلقي عليها عبء إثبات المرض وإثبات واقعة التحاقها بعملها بعد انتهاء فترة المرض المبررة.

(**القرار عدد 871 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/58**)

14.عقد شغل – عدم إدلاء الأجير بشرط تولي المنصب المتفق عليه – استحالة التنفيذ بسبب مخالفة القانون.

ما دام أن الأجير هو الذي لم يدل للمشغل بما يفيد توفره على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التعليم الخصوصي كشرط لتولي منصب مسير لمؤسسة تربوية المتفق عليه في العقد، فإنه لا مجال لالتزام المشغل بأدائه للأجير الأجور المتعلقة بالمدة المتبقية من العقد، طالما أصبح تنفيذه مستحيلا بسبب مخالفته للقانون.

(**القرار عدد 892 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/59**)

15.علاوة الأقدمية – ادعاء الاستفادة منها – إثباته.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض عن علاوة الأقدمية في حدود المدة التي لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 395 من نفس المدونة، تكون قد استبعدت عن صواب ادعاء المشغلة الرامي إلى خلو ذمتها منها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد 905 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/2314**)

16.سلامة مسطرة الاستماع للأجير – أثرها.

لما ثبت للمحكمة أن مسطرة الاستماع للأجير روعيت فيها مقتضيات المادتين 62 و63 من مدونة الشغل، فإن ذلك يفتح لها المجال لمناقشة الأخطاء المنسوبة للأجير في رسالة الفصل، وتكليف المشغل بإثبات تلك الأخطاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل التي تلقي على عاتقه عبء الإثبات. والقرار الاستئنافي بعدم مناقشته لهذه الأخطاء، وباعتباره أن الأجير غير مستحق للتعويضات الناتجة عن الفصل بمجرد أن ثبت للمحكمة أن المشغلة سلكت مسطرة الفصل، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد 03 الصادر بتاريخ 09 يناير 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2034**)

17.غياب الأجير – شروط اعتباره مغادرة تلقائية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن غياب الأجير كان غير مبرر، رغم أن مدة الغياب لم تتجاوز أربعة أيام كما تشترط المادة 39 من مدونة الشغل، فإنها لم تبرز بكيفية واضحة ثبوت واقعة المغادرة التلقائية، واستبعادها لمحضر الرجوع إلى العمل، وجاء قرارها مبنيا على تكييف غير سليم لخطأ الغياب الغير مبرر.

(القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/255)

18.مندوب الأجراء – عدم احترام مسطرة فصله من العمل – أثره.

من المقرر أن مجرد لجوء المشغلة إلى مفتش الشغل لإتمام المسطرة عند رفض الحضور بجلسة الاستماع، لا يغنيها عن أخذ رأيه في المقرر التأديبي الذي تنوي اتخاذه في حق مندوب الأجراء طبقا للمادة 457 من مدونة الشغل، وهو ما يضفي على الفصل المذكور طابع التعسف المستوجب للتعويض.

(القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1048)

19.كراء سيارة أجرة – انعدام عناصر عقد الشغل.

لما كان الطالب مجرد مكتر من مالك سيارة الأجرة، وأن ما يتم اقتسامه بين الطرفين لا يشكل أجرا كما هو منصوص عليه بمدونة الشغل، إذ أن المكتري له كامل الصلاحية بالتصرف في سيارة الأجرة إلا ما يتعلق بالمسؤولية المدنية طبقا للفصل 88 ق.ل.ع، مما تكون معه عناصر عقد الشغل منعدمة والمتمثلة في التبعية والأجر، والقرار المطعون فيه لما كيف العلاقة بين الطرفين كونها علاقة شغل رغم افتقادها لأهم أركانها هما التبعية والأجر، يكون غير مرتكز على أساس، ومعللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1189)

20.وصل تصفية الحساب – تسليمه للأجير بعد الاستقالة – أثره.

إن موقف المحكمة المؤسس على كون وصل تصفية الحساب وتسليمه للأجير بعد تقديم استقالته، هو قبول لها، لا يرتكز على أساس لسببين: أولهما أن المشغلة اتخذت مقررا للفصل في حق الطالب بتاريخ لاحق لتقديم الاستقالة، وهو ما يعني عدم قبول الاستقالة المقدمة من طرف الطالب، واستمرارية علاقة الشغل معها، وثانيهما إن وصل تصفية الحساب يمنح للأجير كيفما كانت طبيعة إنهاء العلاقة الشغلية طبقا للمادة 73 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 6 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/495)

21.تغيير في الوضعية القانونية للمشغل – شروط إحلال المشغل الجديد محل المشغل القديم في الالتزامات الواجبة للأجراء.

يشترط لتطبيق مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل، أن تظل عقود الشغل التي كانت تربط المشغل القديم بالأجراء سارية المفعول معه إلى غاية حدوث التغيير في الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمشغل، ليترتب على ذلك إحلال المشغل الجديد محل المشغل القديم في الالتزامات الواجبة للأجراء، بما في ذلك التعويضات عن الفصل من الشغل.

(القرار عدد 269 الصادر بتاريخ 20 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/772)

22.توقيف المشغلة لنشاطها – نظرية فعل الأمير – أثرها.

لما ثبت أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، التي هي كل إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن جهة ثالثة غير طرفي العقد، ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول، بسبب تصرف الإدارة. فإن كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، يكون غير ذي أساس.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3151)

23.علاقة الشغل – إثباتها.

إن المحكمة لما اعتمدت شهادة الشاهد لإثبات علاقة الشغل بين الطرفين، طالما أنه لا يوجد قانونا ما يمنع اعتبار شهادة شاهد واحد في حالة وضوحها، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2537)

24.اختصاص نوعي – المكتب الوطني للمطارات – طبيعة العمل المستندة على قرار إداري تضفي على وضعية المعني الصبغة النظامية.

إن طبيعة عمل المطلوب في النقض، والمعين بمقتضى قرار إداري من طرف المكتب الوطني للمطارات، تضفي على وضعيته الصبغة النظامية تبعا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2772)

25.دفع بالمغادرة التلقائية للشغل – دعوة الأجير للرجوع للعمل – أثره.

طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل، فإن عبء إثبات مبرر مقبول للفصل من الشغل، أو المغادرة التلقائية للشغل تقع على عاتق المشغل، ولا يكون الأجير ملزما بإثبات تعرضه للفصل التعسفي، ولما كان الطالب قد أدلى بما يفيد دعوة المطلوبة من أجل الرجوع إلى الشغل، بعدما دفع بمغادرتها التلقائية للشغل، فلم تستجب لذلك، يكون قد أثبت المغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2658)

26.طلب إيقاف التنفيذ في القضايا الاجتماعية – عدم اختصاص محكمة النقض للبت فيه.

من المقرر قانونا أن محكمة النقض ليس لها صلاحية البت في الطلب المتعلق بإيقاف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الاجتماعية بموجب التعديل الذي طرأ على الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993.

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 15 ماي 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/970)

27.عقد التدريب من أجل الإدماج المهني – أحكامه.

طبقا لظهير 1993/03/23 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، المعدل بالقانون رقم 39.06، فإن مدة التدريب محددة في 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة، والأجيرة بعدم تجديدها لفترة التدريب وإقدامها على إبرام عقد شغل نهائي مع المشغلة، فإن عقد التدريب من أجل الإدماج المهني تسري عليه مقتضيات مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بمدة الشغل طبقا للمادة الخامسة من مدونة الشغل، وهو ما يفهم منه أن مدة الشغل المعتبرة قانونا هي تلك التي قضتها الأجيرة في خدمة المشغلة ابتداء من تاريخ إبرام عقد الإدماج المهني.

(القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/492)

28.عقوبة توقيف مؤقت عن الشغل – عدم التحاق الأجير بعد انقضاء مدة العقوبة – أثره.

إن إقرار الأجير بتعرضه لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، وعدم إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة المذكورة، يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائيا، والمحكمة لما بنت قرارها

على أساس عدم إثبات المشغلة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون الأجير كان متوقفا عن الشغل تنفيذا لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 541 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/95)

29.قرار الفصل من العمل – صلاحية المحكمة لمناقشة أخطاء الأجير – وجوب التأكد من احترام مسطرة الفصل.

من المقرر قانونا أن المحكمة لا تنظر للأخطاء المرتكبة من طرف الأجير إلا بعد تأكدها من احترام المشغلة لمسطرة الفصل، تحت طائلة اعتبار الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف.

(القرار عدد 638 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/218)

30.قرار الفصل من العمل – مضي شهر ونصف على تاريخ الاستماع – أثره.

لما كانت المشغلة قد أنجزت محضر الاستماع إلى الأجير، و لم تتخذ قرار فصله، وتبليغه إليه إلا بعد مضي شهر ونصف، فإن تقاعسها عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول، لا يمكن إلا أن يحمل على أن ما نسب إلى الأجير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم، وكأنها تنازلت عن مسطرة الفصل، وتراجعت عن الاستغناء عن الأجير.

(القرار عدد 640 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1706)

31.قرار الفصل من العمل – مضي شهر ونصف على تاريخ الاستماع – حجيته.

لما كانت المشغلة قد أنجزت محضر الاستماع إلى الأجير، و لم تتخذ قرار فصله، وتبليغه إليه إلا بعد مضي شهر ونصف، فإن تقاعسها عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول، لا يمكن إلا أن يحمل على أن ما نسب إلى الأجير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم، وكأنها تنازلت عن مسطرة الفصل، وتراجعت عن الاستغناء عن الأجير.

(القرار عدد 641 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1707)

32.عقد شغل أجير أجنبي – تجديده كل سنة – عقد محدد المدة – تطبيق الدستور المغربي واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة.

من المقرر قانونا أن حالات عقد الشغل المحدد المدة واردة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود

شغل الأجراء الوطنيين وعقود شغل الأجانب، وبالتالي فإن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محددة المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى المادة التاسعة من مدونة الشغل، المطابقة لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الأصل الوطني في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ المنصوص عليه في الدستور المغربي.

(القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/196)

33.شرط المنع لدى شركة منافسة – تحديد المدة في ثلاث سنوات – عدم تحديد المكان – أثره.

لما كان العقد الرابط بين الطرفين حدد مدة منع الأجير لنفسه من الاشتغال لفائدته أو لفائدة الغير في أي نشاط له علاقة بأي طريقة كانت بنشاط المشغلة في ثلاث سنوات، فإنه لم يحدد المكان الذي يمنع عليه مزاولة هذا النشاط فيه، وهو ما يبقى معه العقد المذكور غير منشأ على وجه صحيح، وفيه تعسف، والمحكمة حينما تغاضت عن الجواب على هذا الدفع الجدي رغم ما له من تأثير على قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 870 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1055)

34.عقد شغل – أجير أجنبي – عدم احترام المشغل لالتزامه بالحصول على التأشيرة – أثره.

لما كانت الطالبة بصفتها المشغلة للمطلوب في النقض، الذي هو أجير أجنبي، هي الملزمة بالحصول على هذه التأشيرة طيلة مدة عمله لديها، لكون المادة 516 من مدونة الشغل جاءت بصيغة الوجوب، وتعتبر قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها. فإن مخالفة المشغل، وعدم احترامه لهذا الالتزام الملقى على عاتقه، المتمثل في الحصول على الرخصة على شكل تأشيرة، إن رتب عليه المشرع معاقبة المشغل بغرامة محددة في المادة 521، فإنه لم يجعل من عقد العمل عقدا باطلا غير منتج لآثاره، كما لم يجعل منه عقدا محدد المدة، لكون حالات عقود العمل المحددة المدة وردت على سبيل الحصر في المادة 16 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 937 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2308)

35.غياب الأجير بعض الوقت لأداء صلاة الجمعة – تنصيص القانون الداخلي على تكليف شخص آخر للنيابة عنه في هذه الفترة – انتفاء الخطأ الجسيم.

إن إباحة فصل الأجير من الشغل دون تعويض طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل، مرتبط بارتكابه خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة الشغل، والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى جسامة الخطأ

المنسوب إلى المطلوب، لما اعتبرت أن غياب الأجير لبعض الوقت لأداء صلاة الجمعة، لم يكن سببا في الخسارة التي لحقت بالطاعنة، لأنه حسب قانونها الداخلي فإنه في حالة غياب الأجير المختص، ينوب عنه شخص آخر في تفريغ مادة "الفيول"، وأن الطاعنة بإعطائها الأمر للقيام بالعملية في غياب الأجير، أو من ينوب عنه، تتحمل وحدها مسؤولية ذلك، ولا يتحمل الأجير المطلوب مسؤولية الغياب لأداء صلاة الجمعة، ورتبت على ذلك انتفاء الخطأ الجسيم، لأنه فرض ديني، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 964 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/687)

36.منازعة في الأجر الشهري – عبء إثباته.

لما كانت المشغلة لم تنازع في كون الشيكين يتعلقان بالأجر الشهري للأجير، بل تمسكت بأن الأجر الشهري محدد في مبلغ معين، فإنه كان على المحكمة الفصل في هذا الأمر، وإلزام المطلوبة باعتبارها مشغلة الطاعن بالإدلاء ببطائق أداء الأجر، والتي تسلم وجوبا للأجراء، لأنها هي من يقوم بتهييئها وإعدادها، وهي الملزمة أيضا بمسك دفاتر الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 370 و371 من مدونة الشغل، مما يجعلها أقدر من الأجير على إثبات مقدار الأجر عند المنازعة فيه، في حين لا سبيل للأجير لإثبات ذلك، والمحكمة لما لم تأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر، وقضت باعتبار الأجر الشهري التي تدعيه المشغلة، دون أن تتأكد مما أثاره الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم يترل مترلة انعدامه، وخرقت مقتضيات المادتين 370 و371 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 229 الصادر بتاريخ 21 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1393)

37.منازعة في عدد ساعات العمل – إثباتها.

لما كانت المشغلة قد طلبت الاستماع إلى شهودها قصد إثبات الخطأ الجسيم، وكذا عدد ساعات العمل التي كان يشتغلها المطلوب والتي حددتها في أربع ساعات، فإن المحكمة عندما ردت الطلب بخصوص البحث في الخطأ المنسوب للمطلوب بعدما ثبت لها عدم تقيد الطاعنة بمسطرة الفصل، وقد كانت محقة في ذلك، فإنها بعدم إتاحة الفرصة لها لإثبات عدد ساعات العمل التي كان ينجزها الأجير، والتي نازعت فيها، ولم يدل هذا الأخير بما يثبت ما يخالفها، تكون قد تجاهلت البحث في أمر رغم ما قد يكون له من أثر في ما قضت به من تعويضات، وركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 28 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1443)

38.علاقة الشغل – إثباتها بجميع وسائل الإثبات – شهادة شهود النفي – حجيتها.

من المقرر أن قواعد الإثبات تفرض على الأجير الذي ادعى اشتغاله لدى جهة معينة إثبات ذلك،

والمطلوب لما عمل على إثبات علاقة الشغل مع الطاعن بواسطة الشهود باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، فإنه لا يمكن اعتماد شهادة شهود النفي، لأنها من قبيل إثبات واقعة سلبية. والمحكمة لما ثبت لها ذلك، أيدت الحكم المستأنف بعلة سليمة، وركزت بذلك قضاءها على أساس.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1279)

39.تأويل العقد – مبرراته.

من المقرر أن تأويل العقد عند الاختلاف حول مضمونه لا يصار إليه إلا إذا كانت ألفاظه لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الذي قصد منه عند تحريره، أو كانت غير واضحة بنفسها أو لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها طبقا لما ينص عليه الفصل 462 من ق.ل.ع، والعقد المستدل به من طرف الطاعن لا يستوجب تأويلا ولا تفسيرا إذ حدد صفته كمشرف وأجير مكلف بالمستودعات المتواجدة بالمحطة، وأن المطلوب في النقض هو صاحب المحطة، وهو من يتولى جميع المصاريف المتعلقة بها، وتم تحديد مناب المطلوب في الثلثين من الأرباح والثلث الباقي للطاعن، مما يعني أن هذا الأخير كان أجيرا لا شريكا، والمحكمة لما استخلصت من تأويل العقد الرابط بين الطرفين أن العلاقة بينهما علاقة شراكة لا علاقة شغل، تكون قد حملت العقد ما لا يحتمل، وأولته تأويلا مخالفا لمضمونه ولما اتجهت إليه إرادة طرفيه، مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1351)

40.عقد الشغل – عناصر تمييزه عن غيره من العقود.

إن العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض دون أن تبحث فيما إذا كان الطاعن باعتباره المستعمل والمشغل للمأذونية، يفرض على السائق المطلوب تعليمات معينة بخصوص معاملته مع الزبناء، أو يخضعه للمراقبة والتوجيه أثناء العمل، ويفرض عليه الحضور والانصراف في أوقات معينة، مع فرض جزاءات تأديبية عند مخالفته تعليماته وتوجيهاته، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 188 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1368)

41.عقد شغل – أستاذ في مؤسسة تعليمية خاصة – طبيعته القانونية.

إن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة، وأن حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة واردة

على سبيل الحصر. وأنه لئن كان من بين تلك الحالات أن يكون الشغل ذا طبيعة موسمية، فإنه لا يمكن وصف المهام التي تقوم بها مؤسسات التعليم الخاص في مجال التربية والتعليم بأنها ذات طبيعة موسمية، وأن إطلاق وصف الموسم الدراسي لا يعني حتما مفهوم الموسمية الوارد بالمادة 16 من مدونة الشغل، والذي يرتبط بأنشطة فلاحية أو تجارية أو صناعية أو غيرها، ولا يمكن تطبيقه في مجال التربية والتعليم إذ لا يمكن أن يوصف بأنه ذو طابع موسمي، وأن توقف النشاط خلال العطلة السنوية لا يضفي على العملية الطابع الموسمي باعتبار أن هذا التوقف مرتبط بالمنظومة التعليمية ككل، وتفرضه القوانين والضوابط التي تضعها الدولة في هذا المجال.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 21 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1209)

42.عقد شغل – استقالة – عدم المصادقة على صحة الامضاء – أثره.

يشترط لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة عن طريق الاستقالة، أن تتم وفق ما تشترطه المادة 34 من مدونة الشغل من ضرورة المصادقة على صحة إمضاء الاستقالة من طرف من يجب.

(القرار عدد 244 الصادر بتاريخ 28 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1442)

43.عقد شغل – المكتب الوطني للمطارات – اختصاص القضاء العادي.

لئن كان المكتب الوطني للمطارات مؤسسة عمومية، فإنه لا يعتبر كل مستخدميها بالضرورة موظفين عموميين تخضع منازعاتهم معها للقضاء الإداري ما دام بإمكانها إبرام عقود عمل مدنية تخضع للقانون الخاص، والنزاعات القائمة بشأنها تكون من اختصاص المحاكم العادية.

(القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1270)

44.مقرر المشغل بنقل الأجير إلى مدينة أخرى – الطعن فيه أمام محكمة الموضوع – عدم جواز اللجوء إلى قاضي المستعجلات لإيقاف تنفيذ المقرر.

إذا كان للأجير حق الطعن في مقرر مشغله القاضي بنقله من مدينة إلى أخرى الصادر كعقوبة تأديبية، أو في إطار تسيير مقاولته، متى كان ينازع في هذا المقرر، وهو ما لا يتأتى إلا باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بالبت في نزاعات الشغل، فإن من شأن الاستجابة لطلبه الرامي إلى إيقاف تنفيذ المقرر المذكور تعطيل تنفيذه، وهو الأمر الذي يقتضي البحث في أسباب اتخاذه، والتي يبقى أمر النظر فيها موكولا إلى الجهة القضائية المطعون أمامها في المقرر، ولا يحق له بالتالي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بإيقاف تنفيذ المقرر المذكور.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1507)

45.حصول الأجيرة الأجنبية على الجنسية المغربية – أثره.

إن حصول الأجيرة الأجنبية على الجنسية المغربية يجعلها مثل أي أجير مغربي، ويطبق عليها ما يطبق على الأجراء المغاربة، ومن ذلك اعتبار عقد الشغل اللاحق لهذا التاريخ عقدا غير محدد المدة في ظل غياب ما يثبت خلاف ذلك، وهو ما أخذت به المحكمة عن صواب عندما اعتبرت أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة لعدم ثبوت حالات المادة 16 من مدونة الشغل، وقضت لها بالتعويض عن إنهائه، فجاء قرارها سليما فيما قضى به، و لم يخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 556 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1696)

46.عقد شغل – مقاولة متخصصة في الوساطة في التشغيل المؤقت – عدم تضمين العقد البيانات الواردة بصيغة الوجوب في المواد 496، 499، 500 و501 من مدونة الشغل – أثره.

إن المحكمة لما ردت دفع المشغلة بكونها مجرد مقاولة متخصصة في الوساطة في التشغيل المؤقت، وأن العقد الرابط بينها وبين الأجير كان محدد المدة، وانتهى بانتهاء المدة، بعلة أن عقد العمل المحتج به وإن كان يشير إلى كونه ينصب على إنجاز مهمة مؤقتة لدى شركة مستعملة، وأنه عقد مؤقت، وأبرم لمدة محددة ينتهي بانتهاء المهمة، فإنه لا يتضمن البيانات الواردة بصيغة الوجوب في المواد 496، 499، 500 و501 من مدونة الشغل، ورتبت على ذلك أن الأصل في عقود العمل أن تبرم لمدة غير محددة، تكون قد استندت على معطيات قانونية سنها المشرع في نطاق حماية الأجير، وركزت قضاءها على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 575 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1649)

47.حادثة شغل – مسطرة التعويض وفقا لقانون 18.12.

لما كان الضحية قد أدلى بما يفيد سلوكه لمسطرة الصلح قبل رفع الدعوى، والذي توصلت به شركة التأمين بموجب الإشعار بالتوصل وأرفقه بصورة من محضر الضابطة وأخرى من التصريح بالحادثة وصور من الشواهد الطبية، إلا أنها لم تتقدم بعروضها داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو التوصل بها، ثم لجأ للمحكمة بواسطة مقال مرفق بالشواهد الطبية المحررة من طرف طبيبه المعالج ملتمسا الحكم له بالتعويض، والمحكمة لما أخذت بها تكون قد طبقت مضمون المواد من 19 إلى 22 من قانون 18.12، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 5 شتنبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1849)

48.حكم تمهيدي بإجراء بحث – صلاحيات المستشار المقرر.

عندما يتقرر إجراء بحث في القضية على يد المستشار المقرر، فإن هذا الأخير تكون له كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء للتحقق من عناصر النزاع، وجعل القضية جاهزة للبت فيها، بما ذلك استدعاء الشهود، وهو يستمد هذه الصلاحية من مقتضيات الفصل 334 من ق.م.م.

(القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1741)

49.حلول المشغل الجديد محل المشغل السابق – وجوب التحقق من توفر أحد أسبابه.

إن التغيير الذي يطرأ على المركز القانوني لرب العمل أو على الطبيعة القانونية للمقاولة الذي يؤدي إلى حلول المشغل الجديد محل المشغل السابق في الالتزامات المترتبة عن عقود الشغل التي كانت سارية عند وقوع التغيير، يشترط لتحققه أن يكون ناتجا عن البيع والإرث أو الخوصصة وبكل سبب مماثل لها، والمحكمة بعدم مناقشة ما تمسكت به الطاعنة، وعدم تقييمها للوثائق التي استدلت بها، وما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، واعتمدت بدلا من ذلك على شهادة الشهود للقول بحلول الطاعنة محل المشغلة السابقة، واستبعدت الوثائق المدلى بها أمامها، دون أن تبرز قيام أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 19 من مدونة الشغل، ودون أن تبين من أين استقت واقعة حلول الطاعنة محل المشغلة السابقة، والحال أن إعمال الحجة الكتابية يقدم في التطبيق على شهادة الشهود، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 19 المذكورة، وبنت قرارها على تعليل غير سليم يترل مترلة انعدامه.

(القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1741)

50.صفة ممثل نقابي – شروطها.
حكم جنحي – براءة الأجير من الفعل المنسوب إليه – حجيته في الدعوى الاجتماعية.

إن صفة ممثل نقابي لا تثبت إلا لأعضاء النقابة الأكثر تمثيلا داخل المقاولة أو المؤسسة. ولكي تكون النقابة كذلك يتعين حصولها على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المهنية وفق ما ورد تحديده في المادة 470 من مدونة الشغل. ولما كانت صفة الطاعن كممثل نقابي منعدمة في النازلة، فإنه لا يستفيد عند فصله من الحماية المخولة للممثلين النقابيين بمقتضى المادة 472 من المدونة، ولا من التعويض المضاعف عن الفصل المنصوص عليه بالمادة 58 منها.

إن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام، والوقائع التي يثبتها الحكم أو ينفيها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي. ولما كان الحكم القاضي ببراءة الأجير قد

فصل في الفعل المنسوب إليه كخطأ جسيم في الدعوى الاجتماعية، فإنه لا مجال بعد ذلك لمناقشة الخطأ من جديد والبحث في مدى ثبوتيته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستبعادها الحكم المستدل به من طرف الأجير بعلة أنه لا تأثير له على ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب إليه، تكون قد مست بمبدأ حجية الأحكام.

(القرار عدد 683 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/1834)

51.تغيب عن العمل – شهادة محددة لمدة العجز – التحاق الأجيرة قبل انتهاء المدة – أثره.

من المقرر أن عقد الشغل قد يتعرض للوقف لأسباب مختلفة، ثم يعود بعد انتهائها للسريان، منها التغيب للمرض الذي قد يكون بسبب غير مهني، وفي هذه الحالة يتوقف أداء الأجر لأنه لا يكون إلا مقابل العمل، لذلك يتولى المشغل إخبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليمكنه من الحصول على تعويض (ف 34 من ظهير 1972/7/27)، كما أن المشغل قد يلجأ لمقاولة التشغيل المؤقت من أجل استخدام أجير آخر محل الأجير المتغيب، أي أن هناك إجراءات تتخذ من قبله بسبب تعطيل العمل الناتج عن تغيب الأجير ولو كان مبررا، ومن تم فلا يمكن موافاته بشهادة طبية محددة لمدة العجز، ويرتب على إثرها كيفية سد الفراغ وإعلام الصندوق المذكور، ليفاجأ بعودة الأجير قبل انتهاء مدة الرخصة الطبية لما في ذلك من مساس بنظام العمل وترتيباته، والمحكمة لما ثبت لها أن الأجيرة التحقت بالعمل قبل انتهاء المدة، و لم تستأنف عملها بعد انتهاء المدة رغم إنذارها من أجل ذلك وتوصلها به، وانتهت إلى أنها هي من عمدت إلى فسخ عقد الشغل الرابط بينها وبين المشغلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 737 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2065)

سادسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية

1. رخصة سياقة أجنبية غير صالحة لسياقة السيارات داخل المغرب – مخالفة قانون السير – أثرها على قيام الضمان.

لئن كانت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمضمنة بقرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 2006/05/26 قد رتبت في فقرتها الأولى عن عدم التوفر على رخصة السياقة عدم قيام الضمان، فإنها لم تشترط في تلك الرخصة أن تكون صادرة عن السلطات المغربية، وإنما جاءت مطلقة غير مقيدة، وهو ما يحمل على القول وبالنتيجة بأن مخالفة مقتضيات قرار وزير الأشغال والمواصلات الصادر بتاريخ 1973/03/6، والذي حدد على سبيل الحصر البلدان التي تكون رخصة السياقة المسلمة فيها صالحة لسياقة السيارات داخل المغرب، إنما تشكل مخالفة لقانون السير، ولا أثر لها على قيام الضمان، وذلك بغض النظر عن الدولة المصدرة لرخصة السياقة ما دام أن الحصول على هذه الأخيرة تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة.

(القرار عدد 271 الصادر بتاريخ 01 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/21472)

2. سياقة دراجة نارية بدون رخصة – شروط الدفع باستثناء التأمين. انتقال حراسة الناقلة إلى الغير– أثره على قيام الضمان.

من المقرر أن الدراجات النارية التي تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة هي تلك التي تتجاوز سعة أسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا، والمحكمة لما ردت الدفع باستثناء التأمين بعلة أن سائق الدراجة النارية أداة الحادثة غير مطالب بالحصول على رخصة السياقةما دامت قوة محركها لا تزيد عن 49,9 سنتمترا مكعبا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم.

إن المحكمة لما قضت بقيام ضمان شركة التأمين لعواقب الحادثة بعلة أن انتقال حراسة الناقلة أداة الحادثة إلى غير المؤمن له بإقرار الطاعنة نفسها، يبقى معه ذلك الغير مشمولا بالضمان عملا بمقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 290 الصادر بتاريخ 1 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/12345)

3. عجز كلي مؤقت – طلب التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني – إثباته.

إن المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما تعوض عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز المذكور، وما دام أن المطلوب قد أثبت أجرته كتابة، فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة، لذلك فإن المحكمة لما أيدت

الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز المذكور لفائدة المطلوب من غير أن يثبت فقده لأجرته خلال مدة العجز عن العمل بسبب الحادثة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 661 الصادر بتاريخ 23 ماي 2018 في الملف الجنحي عدد 18789 و2016/2/6/18790)

4. مزاولة الضحية لمهنة حرة – خبرة حسابية – عدم اعتماد الخبير على التصريح الضريبي – أثره. صندوق ضمان حوادث السير – نطاق ضمانه.

لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبة تزاول حرفة تتمثل في بيع الحلويات، وتمويل الحفلات وتمارس نشاطها المهني في محل تجاري، وأنها بهذه الصفة تندرج ضمن أصحاب المهن الحرة الذين يتحدد كسبهم المهني على أساس التصريح الضريبي الذي يعتد فيه بالربح الصافي للمعنية بالأمر بعد خصم المصاريف التي تقتضيها مزاولة تلك الحرفة، فإن المحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويض المستحق لها على خبرة حسابية لم يعتمد فيها الخبير على التصريح الضريبي، والحال أنه لا مجال أصلا للأمر بإجراء خبرة حسابية لعدم توفر شروط ذلك طبقا للمادة السابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

طبقا للفقرة الأولى من المادة 134 من مدونة التأمين، يتحمل صندوق ضمان حوادث السير فقط التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، لذلك فإن المحكمة لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة المطلوب بتعويض إجمالي شامل للمبلغ المحكوم له به عن الخسائر المادية اللاحقة بعربته، وتسجيل حضور الطاعن في الدعوى، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمين التي إنما تقصر تدخل الطاعن على الحالات التي يعوض فيها عن الأضرار البدنية لا غير.

(القرار عدد 890 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/4841)

5. زيادة في عدد الركاب – دراجة نارية ثلاثية العجلات – دفع بانعدام الضمان – أثره.

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية عن العربات ذات محرك، وهي المقتضيات الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة، وبالرجوع إلى البند (و) من المادة المذكورة، يتبين أن المعتد به للقول بالزيادة في عدد الركاب

من عدمها فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات هو عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يبقى معه دفع الطاعنة ليس له ما يسنده من بين وثائق الملف، ومن ثم تكون المحكمة قد رفضت ضمنيا ما يتعلق بدفع الطاعنة بخصوص عدد الركاب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 899 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/2/6/18804)

6. تعويض عن فقد مورد العيش – إثبات أن الهالك المكفول كان ملزما بالإنفاق على الكافلين.

لما ثبت أن الطاعنين كافلي الهالك التمسا الحكم لهما بالتعويض عن فقد مورد العيش من جراء وفاته باعتبار أن الهالك كان ملزما بالإنفاق عليهما مستندين على رسم تنزيل بمقتضاه ينزلانه منزلة الابن، والحال أن الكفالة طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة والمحال عليها من المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 لا ترتب أثرا قانونيا في علاقة الكافل بمكفوله إلا فيما يتعلق بالإرث، وهو ما يفضي إلى القول بأن الابن المكفول لا يدخل في زمرة الأشخاص الملزمين بالإنفاق على الوالدين الكافلين، وهو الأمر الذي ينعدم معه أي سند قانوني لهؤلاء للمطالبة بالتعويض عن فقد موارد العيش بوفاة الهالك المنزل منزلة الابن من جراء الحادثة، والمحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أنهما لم يدليا بما يفيد أن الهالك كان ملزما بالإنفاق عليهما، تكون قد راعت ما ذكر، وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 909 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الجنحي عدد 42–2018/2/6/1541)

7. سياقة في حالة سكر والجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير – الحد الأدنى لتوقيف رخصة السياقة – عدم جواز النزول عنه بمبرر ظروف التخفيف.

إن المحكمة لما اكتفت بتوقيف رخصة سياقة المطلوب لمدة ستة أشهر فقط، وذلك بعد إدانته من أجل السياقة في حالة سكر والجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير تخلف عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن ثلاثين يوما، والحال أن الحد الأدنى لتوقيف رخصة السياقة عند تحقق ما يستوجب الإدانة من أجل تلك الأفعال حسب الفقرة الثانية من المادة 166-2 من مدونة السير هو سنة واحدة، والذي لا يمكن للمحكمة النزول عنه بمبرر تمتيع المطلوب بظروف التخفيف ما دام أن الأثر القانوني لمنح تلك الظروف محصور في العقوبات الأصلية دون الإضافية، يكون قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه.

(القرار عدد 912 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/14887)

8. تعويض عن العجز الكلي المؤقت – المصاب محام – إثبات التوقف عن العمل.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت للمطلوب في النقض، وقضت له به من جديد بعلة أن المصاب أرغم لا محالة على التوقف عن مزاولة مهنته كمحام بسبب الإصابة، والحال أن المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير لا تخول الحق في التعويض عن العجز المذكور في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن ذلك، وأن المطلوب في النقض وباعتباره محاميا لم يثبت فقدانه لكسبه المهني ما دام أن توقفه عن العمل لم يثبت عن طريق إشعاره للنقيب بوجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه عملا بمقتضيات المادة 73 من قانون المحاماة، تكون قد أساءت تطبيق المادة المذكورة، وجاء قرارها مشوبا بسوء التعليل المترل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 950 الصادر بتاريخ 5 شتنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/6325)

9. طلب مواصلة دعوى الإيراد التكميلي – النص الواجب التطبيق.

إن مقتضيات الفصل 174 إنما هي واجبة التطبيق على دعوى الإيراد التكميلي التي يقيمها المصاب أول الأمر ضد الغير في إطار المسؤولية المدنية سواء أمام القضاء الزجري أو بدعوى مستقلة أمام القضاء المدني، أما إذا كان المصاب أو ذوو حقوقه قد أقام دعواه ضد ذلك الغير في ذات الإطار داخل أجل الخمس سنوات، فقضت المحكمة بإيقاف البت في تلك الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها كما في نازلة الحال، فإنها تخضع لمقتضيات الفصل 171 من نفس الظهير، ولا يمكن بالتالي مواجهة مقيمي الدعوى المذكورة بالأجل المسقط للحق المنصوص عليه في الفصل 174 أعلاه.

(القرار عدد 953 الصادر بتاريخ 5 شتنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/7806)

10.وصف الحكم – إغفال الإشارة إليه – أثره.

إن المحكمة لما لم تبين ما إذا كان قرارها قد صدر حضوريا، أو بمثابة حضوري، أو غيابي في حق الطاعن، يكون قرارها باطلا بقوة القانون عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 986 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2018/2/6/9066)

11.حادثة سير – سلطة المحكمة في تحديد المسؤولية.

إن تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع الثابتة لديها بناء

على سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، وهو ما لم يثر و لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه، ومن ثم تكون المحكمة المصدرة لذلك القرار استعملت سلطتها الآنفة الذكر لما حملت سائق المركبة المؤمن عليها من طرف الطالبة نصف مسؤولية الحادثة مراعاة للأخطاء الصادرة من طرفه، والمتمثلة في الوقوف المعيب، وعدم استعمال المثلث الدال على العطب، وعدم استعمال الضوء الأحمر الخلفي المشير للتوقف ليلا، فجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا تعيلا كافيا.

(القرار عدد 994 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/21013)

12.دعوى الحق العام في إطار القواعد العامة للمسؤولية – عدم وجود دعوى في إطار قانون حوادث الشغل – أثره.

مادامت الطاعنة لا تنازع في كون القانون الواجب التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة هو القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل عملا بالمادة 195 منه، فإنه بالرجوع إلى هذا القانون وبمقتضى المادة 160 منه في فقرتها الأخيرة، يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في إطار الحق العام إذا ثبت لديها وجود مسطرة الصلح (المنظمة بمقتضيات المادة 132 وما يليها من نفس القانون)، أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام، ومن تم وبانتفاء ما يثبت في نازلة الحال وجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة في إطار قانون حوادث الشغل، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما بتت في دعوى المطالب ضد مرتكب الحادثة في إطار القواعد العامة للمسؤولية، تكون قد اعتبرت بأن الأساس القانوني لما تدفع به الطاعنة لم تتحقق شروطه، ورفضت ضمنيا دفعها بهذا الخصوص، وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 1014 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 93–2018/2/6/2292)

13.معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص – ضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة لكل جنحة ومخالفة.

بمقتضى المادة 146 من مدونة السير، واستثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة لكل جنحة ومخالفة، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل قطع الخط المتصل و الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وعاقبته عنها بعقوبة مالية واحدة مدمجة، والحال أن قطع الخط المتصل هو فعل مستقل عن جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ولا يعتبر ظرفا مشددا عن اقترانه بها، وهو ما يقتضي معاقبته عن كل من المخالفة والجنحة بعقوبة منفردة، تكون بقضائها بضم العقوبتين المذكورتين على النحو

المذكور، قد خرقت القانون.

(القرار عدد 1053 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2018/2/6/5853)

14.حادثة سير – الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية – انعدام الأساس القانوني لمسؤوليتها ولتمثيلها أمام القضاء.

إن المحكمة لما أيدت ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى من كون الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية مسؤولة مدنيا عن المركبة أداة الحادثة الموضوعة رهن إشارة وزارة الصحة العمومية، والحال أنه لا يوجد من بين مقتضيات الظهير الصادر في 23 نونبر 2005 المتعلق بإحداث الشركة المذكورة، وبحل المكتب الوطني للنقل ما يخول تلك الشركة صلاحية تمثيل الدولة المغربية أمام القضاء، فبالأحرى قيام مسؤولية الشركة المذكورة في حادثة تسببت فيها إحدى سيارات تلك الدولة، وبانعدام مثل ذلك التنصيص، يبقى الأصل في تقاضي الدولة هو ذاك المنصوص عليه في الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد قضت على غير ذات صفة، وجاء قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/19992)

15.ماهية البيانات الواجب توافرها في أي مقرر قضائي – تحديدها على سبيل الحصر – أوراق المسطرة الواحدة يكمل بعضها بعضا.

بصرف النظر عن أن الإغفال الذي تعيبه الطالبة على الحكم المطعون فيه لا يندرج ضمن البيانات الواجب توافرها في أي مقرر قضائي تحت طائلة بطلانه، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أوراق المسطرة الواحدة يكمل بعضها بعضا وما أغفل عنه في إحداها يرجع فيه إلى الباقي وقد أورد الحكم الابتدائي ضمن تنصيصاته أسماء المطلوبين الثلاثة، وذلك بإقرار الطالبة نفسها، مما يكون معه ما تمسكت به الطاعنة غير ذي أساس.

(القرار عدد 1117 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/6075)

16.خبرة – عدم إرفاق تقرير الخبرة بمحضر الحضور – أثره.

لئن كان الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه يوجب في فقرته الثالثة أن يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم، ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع، فإن الفصل المذكور لم يرتب بطلان الخبرة عن عدم احترام الخبير المنتدب لتلك المقتضيات، مما يبقى معه ما عابه الطرف الطالب على القرار المطعون فيه غير ذي أساس.

(القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 52-51-2015/2/6/15250)

17.جناية هتك عرض قاصر بالعنف – عدم مضي خمس سنوات بعد إتمام تنفيذ عقوبة جناية سابقة مماثلة أو تقادمها – أثره.

لما ثبت لمحكمة الموضوع أن المطلوب ارتكب جناية هتك عرض قاصر بالعنف موضوع الملف الحالي قبل مضي خمس سنوات بعد إتمام تنفيذ عقوبة جناية سابقة مماثلة أو تقادمها، ونصت على ذلك في علل قرارها، ومع ذلك لم تتقيد بمقتضيات الفصل 156 من القانون الجنائي من حيث العقوبة الواجب تحديدها في الأقصى أو الضعف، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 1128 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2018 في الملف الجنحي عدد 2018/3/6/6469)

18.محضر الضابطة القضائية – عدم إشارته إلى كمية حمولة السيارة المتسببة في الحادثة من البترين المهرب – دفع بانعدام الضمان – إثباته.

ما دام أن محضر الضابطة القضائية لم يشر إلى كمية حمولة السيارة المتسببة في الحادثة من البترين المهرب، وأن شركة التأمين لم تدل بما يثبت أن السيارة المذكورة كانت تحمل كمية من الوقود تتجاوز حمولتها 500 كيلو غرام أو 600 ليتر (بما في ذلك التمويل بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها) كما توجب ذلك المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26 مايو 2006 والواجبة التطبيق على الحادثة الواقعة للقول بانعدام التأمين، إذ أن على مدعي انعدام الضمان إثباته، فإن تأمينها يبقى قائما في النازلة، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بقيام الضمان، تكون قد راعت كل ما ذكر، و لم تخرق في شيء المادة المحتج بها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 1133 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/7975)

19.حقوق الدفاع – عدم استدعاء الخبير لوكيل أحد أطراف النزاع – أثره

إن المحكمة لما لم تجب عن الدفع بعدم استدعاء الوكيل من طرف الخبير بالرغم من جديته بالنظر لعدم وجود ما يثبت استدعاءه من بين أوراق الملف، مع أن الفصل 63 المستدل به من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله وتتميمه، يرتب بطلان الخبرة عن عدم استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1299 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/2/6/16071)

20.حكم بالبراءة – عدم استئنافه من طرف النيابة العامة – أثره.
سب علني – وصفه وعناصره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب، وقضت بعدم الاختصاص النوعي بالبت في القضية، والحال أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية، فتكون بذلك قد أضرت بالطاعن جنائيا، وخرقت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما قام به المطلوبان هو مجرد سب غير علني طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي وقانون الصحافة، والحال أن الفصل المذكور يحيل على قانون الصحافة في العقوبة فقط دون الوصف القانوني للجريمة وعناصرها التكوينية، التي تبقى خاضعة للقانون الجنائي. تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1368 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/3/6/15919)

21.خيانة الأمانة وتبديد محجوز – التمييز بين التبديد والاختلاس.

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1369 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/3/6/18862)

22.دفوع شكلية – تعلقها بهوية الطالب وبعدم إدخال مدير النشر – أثرها.
جرائم الصحافة – ترتيب القانون للفاعلين الأصليين.
جنحة القذف – اعتراف بنشر الفيديو بالموقع الالكتروني – أثره.
إكراه بدني – جواز الحكم به – عدم تطبيقه في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء.

إن الدفوع الشكلية المثارة من طرف دفاع الطالب والمتعلقة بهويته، وبعدم إدخال مدير النشر في الشكاية من طرف المشتكي، وبمحضر المفوض القضائي، فإنها – عملا بالفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج – لا تدخل في إطار الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء الموجه إلى الطالب، أو بطلان المسطرة

المجراة في حقه بمقتضى هذه القضية، ولا تعتبر من الدفوع التي يجب فصلها عن الموضوع، والمحكمة لما أرجأت البت فيها إلى حين البت في الموضوع، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

لما كانت المادة 95 من القانون رقم 88.33 المتعلق بالصحافة والنشر قد رتبت الفاعلين الأصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة، واعتبرت أن كل شخص مشار إليه في هذه المادة هو فاعل أصلي لهذه الأفعال إن تعذر وجود من يسبقه في الترتيب، وأشارت في فقرتها الثالثة إلى أن صاحب المادة الصحفية له صفة فاعل أصلي للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة إن لم يكن هناك مدير للنشر، فإن المحكمة عندما ثبت لها عدم وجود مدير النشر للصحيفة المذكورة اعتبرت عن صواب الطاعن فاعلا أصليا، و لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الشأن.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل القذف، استندت إلى اعترافه أمام هيئة الحكم بأنه قام بنشر الفيديو موضوع الشكاية المباشرة، وبعد اطلاعها على وثائق الملف وخاصة مقطع الفيديو المنشور بالموقع الإلكتروني الذي تمت معاينته من طرف المفوض القضائي تبين لها في إطار سلطتها في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها، بأن العبارات المضمنة به تشكل اتهامات مشينة في حق المطلوب، وبالتالي تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

إن المادة 92 من قانون الصحافة والنشر نصت على عدم تطبيق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا، وليس عدم الحكم به. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حدد الإكراه البدني في الحد الأدنى بالنسبة للتعويضات، لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1906 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2018 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/15512)

23.عقوبة حبسية – أحداث – وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من ق.م.ج.

إن المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها بدل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية بكونها ضرورية لظروف أو لشخصية الحدث، والمحكمة لما قضت على الطاعن بعقوبة حبسية، تكون قد انتقلت من الأصل إلى الاستثناء دون أن تعلل ما إذا كانت العقوبة ضرورية لظروفه أو شخصيته، فجاء بذلك قرارها مخالفا لمقتضيات المادة

482 من قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 03 يناير 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14525)

24.جريمة التزوير في الطوابع – مفهوم مصطلح "الوطنية" الوارد بالفصل 343 من ق.ج.

إن مصطلح "الوطنية" الوارد بالفصل 343 من ق.ج لا ينصرف إلى أن جريمة التزوير في الطوابع تسري على الوثائق الصادرة عن الدولة المغربية دون الوثائق الأجنبية، وإنما يقصد به كل الطوابع التي تصدر باسم الدولة وعن السلطات والإدارات التابعة لها بشكل عام سواء داخل المملكة أو خارجها، وذلك لتمييزها عن أختام الدولة وعن غيرها من الوثائق التي يطالها التزوير، والتي لا تعتبر صادرة عن السلطات والإدارات التابعة للدولة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أعاد التكييف من جناية التزوير في أختام الدولة إلى جناية تزييف طوابع وطنية طبقا للفصل 343 من القانون الجنائي، فإنها تكون قد تبنت تعليله الذي جاء فيه بأنه بالرغم من أن تلك الوثائق أجنبية فإنها تدخل تحت طائلة الفصل 343 من القانون الجنائي، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا.

(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/16948)

25.طعن بإعادة النظر – مفهوم التعليل الوارد ضمن المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية، أوجبت تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، والمقصود بذلك، أن يكون التعليل سائغا ومقبولا، ومطابقا للواقع، وأن الخطأ في التعليل يترل مترلة انعدامه، وعليه، فإن محكمة النقض في قرارها المطلوب إعادة النظر فيه، لما اعتبرت ما أثير بالوسيلة الواردة بمذكرة النقض بشأن إحضار مذكرة الحفظ والاطلاع عليها، ومقارنة مراجع الرسم مع المراجع التوثيقية المثبتة بالمذكرة المذكورة، يعد إثارة جديدة، لم يتمسك بها الطاعن أمام قضاة الموضوع أثناء النظر في القضية، والحال أن الثابت من تنصيصات القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية، أن ممثل النيابة العامة، أكد في مرافعته أن ما جاء بمذكرة الحفظ، لا علاقة له بالرسم التصحيحي المطعون فيه بالزور، وأشار إلى معاينة الضابطة لبياناتها، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر، وخلافا لما ذهب إليه قرار محكمة النقض، إثارة لدفوع جدية في إبانها، والذي يجب قانونا على محكمة النقض الرد على ما ورد بالوسيلة سلبا أو إيجابا، قبولا أو رفضا، وليس الاكتفاء بعلة مخالفة للواقع، ويبقى ما انتهت إليه في قرارها خطأ في التعليل المترل مترلة انعدامه، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه.

(القرار عدد 387 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/20888)

26.تكييف خاطئ للأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون – أثره.

إن المحكمة لما أعادت تكييف الأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون فقط لكون محاولة السرقة اقترفت موصوفة بظرف التعدد والعنف، واعتبرت أن الفصل 509 من القانون المذكور هو القائم في نازلة الحال بدلا من الفصل 507 المذكور، والحال أن الثابت من وقائع النازلة ومن تصريحات المتهمين التمهيدية أن المتهم كان حاملا سكينا ظاهرا عند محاولة سلب المشتكي أمواله، وأنه استعمل السكين لحمل الضحية على تسليمه المال، تكون قد كيفت الوقائع تكييفا خاطئا، ذلك أن الفصل 507 من القانون الجنائي المذكور يجعل مقتضياته قائمة حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة ما دام قد تم استعمال السلاح في تنفيذ فعل السرقة، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون، وفاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 478 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/19079)

27.مسطرة غيابية – قرار جنائي ابتدائي غيابي – استئنافه من طرف النيابة العامة وحدها – صدور قرار جنائي استئنافي غيابي – طلب نقضه من طرف الطاعن – عدم قبوله.

لما كان الطاعن صدر في حقه القرار الجنائي الابتدائي غيابيا في إطار المسطرة الغيابية، قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه، تم استئنافه من طرف النيابة العامة فقط، فصدر القرار الجنائي الاستئنافي غيابيا في حقه قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف، فإن الطاعن عندما تقدم بطلب نقضه رغم أنه غير نهائي، يجعله حريا بعدم قبوله لمخالفته لمقتضيات المادتين 451 و521 من ق.م.ج.

(القرار عدد 569 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/22254)

28.جنحة التزوير في وثيقة إدارية – عناصرها التكوينية.

لما ثبت للمحكمة أن الحائز الأصلي للوثيقتين المزورتين هو الطاعن، قبل أن تنتقلا بموجب عملية التبادل إلى المتهم الثاني، ثم الثالث لتنتهيا بيد الشرطة التي اكتشفت زوريتهما حسب ما ورد بمحضر المعاينة، وهو ما تزكيه شهادة الشهود أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية، ولم تكن في حاجة لإجراء أية خبرة، وعليه فالطاعن عندما سلم أوراق سيارته للمتهم الثاني أكد له صحتها، في حين ثبت بعد ذلك تزييف تاريخها، وبالتالي يكون الطاعن قد استعمل أوراقا مزورة مع علمه بذلك، وتغيير أوراق الطريق تنطبق عليها مقتضيات الفصل 360 من ق.ج.

(القرار عدد 864 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/13021)

29.سرقة الرمال من الشواطئ – القانون الواجب التطبيق.

إن الفصل 517 من القانون الجنائي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 11-10 الصادر بتاريخ 2011/9/05، فأضيفت المقتضيات المجرمة والمعاقبة لفعل سرقة الرمال من الشواطئ أو الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية، ومن ثم فإن مقتضيات هذا الفصل هي التي تسري على الأفعال الواردة بها، ويبقى مجال تطبيق القانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 2002/6/13 محصورا على المقالع كما هي مبينة في المادة الأولى من القانون المذكور، وحددت نطاق تطبيقه المادة الثانية منه في كل استغلال للمقالع يباشر لغرض تجاري أو لأجل استعمال المواد المعدنية المستخرجة لأغراض غير إنجاز المنشأة التي تستخرج المواد المذكورة من محرمها.

(القرار عدد 1011 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14887)

30.شهادة الشاهد – تضمينها بمحضر الجلسة – أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المتابعة بعلة أن الشهادة غير نهائية لأن النزاع لا زال معروضا على أنظار محكمة الاستئناف، وهو تعليل مخالف لمقتضيات الفصل 368 من ق.ج التي تتحقق بمجرد أداء الشاهد اليمين القانونية وإصراره على شهادته وتضمينها بمحضر الجلسة، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل، وخارقا للفصل 368 من ق.ج.

(القرار عدد 1084 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/16330)

31.جناية السرقة الموصوفة – مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف مشدد.

إن مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف مشدد لا علاقة له بتحديد الساعات القانونية لتفتيش المنازل والدخول إليها من أجل إلقاء القبض المنصوص عليه في المادتين 62 و157 من ق.م.ج، فالليل كظرف مشدد في مفهوم الفصل 509 المومأ إليه أعلاه يتحقق بغياب ضوء النهار وتخييم الظلام، وهو ظرف يساعد السارق على تنفيذ فعله، والمحكمة لما اعتبرت ظرف الليل قائما بناء على شهادة الشاهد الذي صرح بأن السرقة نفذت على الساعة السابعة عند حلول الظلام، تكون قد اعتمدت المفهوم الصحيح لظرف الليل، وركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 1136 الصادر بتاريخ 05 دجنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/10740)

32.تزوير أختام السلطة العامة – ثبوته – أثره.

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإرجاع جواز السفر المحجوز للمتهم بعد التشطيب على الصفحة السابعة منه الحاملة للختمين المزورين تكون قد أمرت بحذف الوثيقة التي ثبت لديها أنها مزورة، وطبقت الفقرة الأولى من المادة 583 من ق.م.ج. تطبيقا سليما، والتي نصت على أنه إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي، ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 350 من ق.ج. لعدم حجز الخاتم المزور حتى يمكن الحكم بمصادرته.

(القرار عدد 1242 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/12791)

33.سرقة موصوفة – اجتماع أسباب تخفيف وأسباب تشديد في القضية الواحدة – أثرها.

بمقتضى الفصل 161 من ق.ج. إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل، والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن، إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، و لم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق.ج. بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق.ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

(القرار عدد 1245 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/7957)

34.معدات إلكترونية – عدم العلم بمحتوياتها وبالغرض الذي تستعمل من أجله – انتفاء عناصر المشاركة.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض من المنسوب إليها اعتمادا في ذلك على إنكارها تمهيديا وأمام المحكمة علمها بمحتويات المعدات الالكترونية المحجوزة بمترلها، والتي تخص ابنها الذي يستغلها في أعماله، وعدم علمها بكيفية اشتغالها بسبب جهلها للقراءة والكتابة، وأن الاشتراك في خدمة الانترنيت باسمها واستغلاله من طرف ابنها دون علمها بأنه يستغله في أفعاله الإجرامية، لا يشكل عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليها، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها بارتكابها لما نسب إليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 906 الصادر بتاريخ 24 ماي 2018 في الملف الجنائي عدد 2017/9/6/14502)

35.متهم – إشعاره بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه – عجز عن ذلك – وجوب تعيين محامي لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

إن المحامي يكون ملزما بتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، والتي تنتهي بانتهاء هذه المرحلة، بصريح المادة 47 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تعين محاميا لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية إلا في المرحلة الموالية التي كان ينوب عنه فيها، وبعدما أشعرته المحكمة بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه فعجز عن ذلك، الأمر الذي لم يخرق معه القرار المطعون فيه المقتضى القانوني المتمسك به.

(القرار عدد 1274 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2018 ملف جنائي عدد 2018/9/6/8110)

36.مخالفات قانون السير – حكم بالبراءة – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمين من مخالفتي عدم استعمال أضواء الإنارة وعدم احترام قواعد التجاوز، اعتمادا على ما ثبت لها من محاضر استماع المتهمين سواء من قبل الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من وقائع ووسائل الإثبات، واستنتجت منها العناصر الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها.

(القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/1562)

37.حادثة سير – تعويض ذوي الحقوق عن فقد مورد العيش وعن الضرر المعنوي – أساسه.

إن الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين إنما استثنت من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة التي يتجاوز عدد ركابها وقت الحادثة ما هو محدد قانونا دون غيرها من الأضرار، ولما كانت دعوى المطلوبين ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض عن فقدان مورد عيشهم، وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى المادة المذكورة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، لم تخرق أي مقتضى قانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/10/6/17167)

38.حادثة – شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

إن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها في وقت وجود الضحية في خدمة مشغله، أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحيتين تمهيديا بأنهما كانا متوجهين وقت الحادثة إلى أحد أوراش البناء حيث يعملان، دون أية بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كانا يقومان فعلا بعمل مأجور في إطار علاقة تبعية لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة طالما لم تتوافر الشروط المذكورة، والمحكمة لما ردت دفع الطاعنة المؤمنة بهذا الخصوص بعدما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع الثابتة أمامها، وبنت بالتالي قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 619 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/11650)

39.تعليل الأحكام – اختلاف الأسباب عن المنطوق – أثره.

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات ينبغي أن تكون منسجمة ومتطابقة المضمون بين تعليلاتها والنتيجة التي تنتهي إليها في منطوقها حتى تكون الأسباب أساسا للمنطوق وسندا له، وأن اختلاف الأسباب عن المنطوق بحيث لا يعلم أيهما الصواب، يجعل القرار مشوبا بعيب انعدام التعليل الموجب لنقضه.

(القرار عدد 687 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15054)

40.نقض – قرار فاصل في الدعوى العمومية وفي الضمان – حكم بات وليس تمهيدي بالنسبة لصندوق ضمان حوادث السير – أثره على بداية أجل الطعن.

لما كان القرار المطعون فيه قد بت في الدعوى العمومية، وفي الضمان بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين، والحكم بإخراجها من الدعوى، وتسجيل حضور الطاعن صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى، وإجراء خبرة طبية على الضحية، فإنه يعتبر حكما باتا بالنسبة للطاعن وليس تمهيديا، ويبتدئ أجل الطعن فيه بالنقض من يوم النطق به.

(القرار عدد 723 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/3460)

41.تسبب في حادثة سير – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها

قتل و جروح غير عمديين، والسير في اتجاه ممنوع، استنادا إلى ما ثبت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن نقطة الاصطدام تقع بالجهة اليسرى من الطريق حسب اتجاه الطاعن الذي زاغت به السيارة نتيجة سرعته وعدم تحكمه بسبب عراك داخل السيارة مع مرافقيه اللذين كانا في حالة سكر، ووقع في اصطدام مع السيارة القادمة من الاتجاه المعاكس، ونتج عن ذلك وفاة سائقها وإصابة آخرين بجروح، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي استخلصت منها الإدانة، وذلك في إطار سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 864 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 56-2016/10/6/8555)

42.ملكية العربة ذات محرك – العبرة بشهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة – توكيل مالك العربة للغير بتفويتها – أثره.

لما كانت شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة وفقا للقانون هي مناط الملكية بالنسبة للعربة ذات محرك، وأنه لا عبرة بتوكيل مالك العربة للغير بتفويتها ما دام أن هذا التفويت لم يتم فعلا، و لم يتخذ صبغته القانونية بتحويل شهادة التسجيل في اسم المالك الجديد، فإن المحكمة لما لم يثبت لها من وثائق الملف تحويل شهادة تسجيل السيارة في اسم المتهم، وأنه أصبح هو المسؤول عنها، والملزم بالتأمين طبقا لمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين، واعتبرت أن جنحة انعدام التأمين غير قائمة في حقه، ثم أيدت بالعلة المنتقدة في الوسيلة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءته منها، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما.

(القرار عدد 1161 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/4130)

43.جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – محضر التنفيذ – حجيته.

إن المحكمة لما استندت في إدانتها للمتهم الطاعن إلى ما ثبت لديها من ثبوت الحيازة المادية للطرف المشتكي في المدعى فيه وفق ما هو وارد في عدة أحكام قضائية صادرة في الموضوع وإلى محضر التنفيذ، والذي بمقتضاه تم تمكين المشتكية من العقار موضوع النزاع، والذي يعتبر سند للحيازة الهادئة، وهو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار، ولا يمكن دحض حجيته إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، وليس بناء على شهادة الشهود، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها، وأبرزت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا وسليما.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 04 يناير 2018 في الملف الجنحي عدد 2998-2017/11/6/2997)

44.تقادم – مفهوم إجراءات المتابعة – مذكرة بحث – أثره.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي أنه سبق إنجاز مذكرة بحث ترتب عنها ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه، وبالتالي رفع الدعوى العمومية في حقه، فإن المحكمة عندما صرحت بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تتطرق لمذكرة البحث المشار إليها، وأن تتحقق من انقطاع التقادم من عدمه، تكون معه قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

(القرار عدد 761 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/20301)

45.بناء بدون رخصة – محضر المعاينة – حجيته.

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم عن جنحة البناء بدون رخصة اعتمادا على محضر المعاينة الصحيح شكلا، والذي تبقى له قوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها لوقائع بحجة تماثلها في قوة الإثبات، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع متى كانت غير مؤثرة في الدعوى، وأن عدم الجواب عنها يعتبر رفضا ضمنيا لها، كما أن قانون التعمير المؤسسة عليه فصول المتابعة، وعلى خلاف ما أثير بهذا الخصوص، فإنه يقضي بالهدم متى لم يتم احترام المعايير القانونية في تشييد أي بناء بدون ترخيص أو تجاوز ما تم الترخيص به، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

(القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1351)

46.جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما قضت تصديا بإدانة الطاعن من أجل جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية بشأن توزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد إعادة التكييف بعلة أن الطاعن ومن معه رفضوا الامتثال لمقتضيات قرار الجماعة النيابية، واستمروا في استغلال وحرث الأرض موضوع الدعوى حسب إفادة الشهود، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة المدان من أجلها الطاعن بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 1027 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/4709)

47.جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – منع من الاستغلال – عنصر من عناصر الفصل 570 من ق.ج.

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا إلى أن الحيازة المادية ثابتة للطرف المدني بمقتضى محضر التنفيذ الذي تسلم بموجبه العقار بموجب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن منعه من طرف المتهم ثابت من خلال إقرار هذا الأخير بعد ادعائه بكون المدعى فيه ملك له، وخلصت إلى أن المنع يشكل وجها من أوجه القوة أو العنف ما دام الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته، وهو عنصر من عناصر الفصل 570 من ق.ج، يغني عن دراسة باقي عناصر الفصل المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 1046 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/6165)

48.جنحة النصب – نزاعات قائمة بين شركاء في معاملة تجارية – اختصاص المحكمة الزجرية للبت متى ترتب عن هذه المعاملة أفعال جرمية.

للمحكمة الزجرية أن تبت في النزاعات القائمة بين الشركاء وإن كان يتعلق بمعاملة تجارية ومالية بينهما متى ترتب عن هذه المعاملة أفعال جرمية، والمحكمة لما ثبت لها أن الأفعال التي أتاها المتهم تدخل في خانة جريمة النصب وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 540 من القانوني الجنائي، وهو ما خول لها كمحكمة زجرية وفق قواعد الاختصاص البت في النزاع، فإنها حينما لم ترد على دفوعات العارض بهذا الخصوص صراحة تكون قد ردتها بعد رفضها لها ضمنيا، واعتبرتها غير منتجة ولا تأثير لها على القرار المطعون فيه، مما لا يشكل نقصانا في التعليل من جانبها، ولا خرق لحق من حقوق الدفاع.

(القرار عدد 1326 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/3786)

49.جنحة الامتناع عن تسليم محضون لمن له الحق في المطالبة به – عناصرها التكوينية.

بمقتضى الفصل 476 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع عن تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، ولما كان هذا المقتضى القانوني ينطبق على كل من كان مكلفا برعاية الطفل أيا كان سند التكليف دون أن يستثني الحاضن المكلف بقوة القانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوبة في النقض من أجل الجنحة أعلاه، وقضت من جديد ببراءتها، معللة ذلك بأن المتهمة لا تعتبر مكلفة برعاية

ابنتها من طليقها المشتكي، ولكن، إنما تعد حاضنة لها بقوة القانون، تكون المحكمة بذلك قد أساءت تأويل القانون، وجعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1353 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/7923)

50.منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي – اعتباره انتزاعا للحيازة بالعنف.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن مجرد منعهما للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعا للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي، والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور، وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علما أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته، يشكل انتزاع الحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8457)

51.سبقية البت بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به – أثرها على العقوبات الجبائية – صلاحية إدارة الجمارك في تحريك المتابعة ضد المتهم.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة استنادا إلى المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، وقضت من جديد بسقوط الدعوى العمومية، وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية لسبق صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن نفس الوقائع قبل إقامة الدعوى المدنية من قبل إدارة الجمارك، والحال أن هذه الأخيرة تبقى لها صلاحية تحريك المتابعة ضد المتهم لتطبيق العقوبات الجبائية عليه ما دام أنه لم يصدر في حقه أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة في هذه النازلة، يكون قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 03 أبريل 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/12279)

52.أرض سلالية – الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية – لا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أنه لا يجوز تقديم شكاية بخصوص انتزاع عقار نيابة عن الجماعة السلالية إلا من الشخص المعين حصرا نائبا عنها، والحاصل شخصيا على الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية، والحال أن الإذن المذكور يخضع لقانون خاص غايته إطلاع الجهة الوصية التي لا تجيز للجماعات أن تقدم في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية إلا بإذن من الوصي أو بواسطة مندوبين أو مندوب معين ضمن الشروط المحددة بالفصل الثاني من الظهير المذكور، ولا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما استثني بنص القانون، ويمكن الإدلاء به قبل صدور الحكم ولو في المرحلة الاستئنافية، وعند الإدلاء به تتحقق به الغاية المذكورة، وتبقى معه متابعة النيابة العامة صحيحة من الناحية القانونية، تكون قد أساءت فهم الفصل الفصل 5 من ظهير 1919/04/27، وأضفت على قرارها فساد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 679 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2018 في الملف الجنحي بعد الضم عدد 16250 و2016/12/6/16251)

53.متابعة – الدفع بسبقية البت من قبل القضاء الفرنسي – أثره.

لما كانت النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بقراريها محددة في أن من بين ما أثير من قبل الأطراف أن الوقائع التي تأسست عليها المتابعة سبق البت فيها من قبل القضاء الفرنسي بين نفس الأطراف، وهو ما يثبته الحكم الجنحي الصادر بفرنسا والمذيل بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم الصادر بالمغرب، وهو ما تمسك به الأطراف بصفة نظامية، فإن المحكمة مطالبة بمناقشة هذه المستندات في إطار قواعد المسطرة المنظمة لممارسة الدعوى العمومية، وكذا الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة.

(القرار عدد 1229 الصادر بتاريخ 25 شتنبر 2018 في الملف الجنحي بعد الضم عدد 11024 و11025 و2016/12/6/11026)

الجزء الثالث:

دراسات وتعاليق

دور الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في تخليق الحياة العامة

الدكتور حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

يعتبر موضوع تخليق الحياة العامة شأنا مجتمعيا لارتباطه بسيادة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كسلوك وممارسة من جهة، ولمساهمته بشكل مباشر في خدمة المصلحة العامة، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافئ الفرص والتفاني والإخلاص في العمل من جهة أخرى، وهو ما يعزز الشعور بالمواطنة الحقة كقيمة سامية في بعدها الإنساني، تجعلنا ننظر إلى المستقبل بكل تفاؤل وثقة وعزم وثبات لاستكمال بناء دولة الحق والمؤسسات.

ومن المعلوم أنه مهما تعددت الآليات الرقابية في مجال تخليق الحياة العامة، فإنها لا تكفي وحدها لمكافحة الفساد في جميع مظاهره ومستوياته، لأن ذلك يقتضي تغيير العقليات والرقي بها، من خلال الحث على استنهاض الضمير المسؤول كرقيب ذاتي على الشخص في أداء واجبه المهني، ونشر التربية على المواطنة، واحترام الآخر وخدمته ومساعدته في جميع الأحوال وفي حدود الإمكانات المتاحة، والتحلي بقيم الصدق مع النفس[1]، والتضامن والتسامح والتناصح والتعايش.

وانطلاقا من المقاربة الزجرية لتخليق الحياة العامة، فإن السلطة القضائية تحرص من موقعها الرقابي على إرساء عدالة مواطنة تؤمن شروط المناعة والاستقرار، وتضمن للجميع التمتع الفعلي على قدم المساواة بمختلف الحقوق الإنسانية في كافة المجالات، وذلك من خلال تبني مقاربة اجتهادية تروم إشاعة ثقافة المشروعية والدفاع عنها[2]، وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، باعتبارها ضمانة لسيادة القانون، والمحاكمة العادلة، والديمقراطية، وقيم العدالة السامية.

ولعل تناول موضوع دور الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في تخليق الحياة العامة يقتضي منا تقسيمه إلى محورين اثنين:

المحور الأول: تجليات تخليق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المحور الثاني: مظاهر التخليق في مجال الخدمات العامة

---

[1]- في نفس السياق، وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

[2]- وتكريسا لهذا التخليق في تعامل الإدارة مع الموظف، اعتبرت محكمة النقض أنه لتطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وترتيب أثر العزل من الوظيفة في حق الموظف المغادر لوظيفته، يتعين أن يكون هذا التغيب إراديا وبدون عذر مقبول، وبعد توجيه الإنذار بالعودة إلى العمل داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل به، والمحكمة لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار العزل بالنظر لحالة المطلوبة المثبتة بالشهادة الطبية المدلى بها في الملف من طرفها الصادرة عن طبيبة بمستشفى عمومي، وثبت لها أن الإدارة لم تنف عنها سبق إدلائها بالشهادة المشار إليها، واعتبرتها حجة على ما تضمنته ما دامت الإدارة لم تطعن فيها بالزور، واستنتجت أن المراقبة الإدارية لا تحل محل الفحص الطبي للوقوف على حقيقة المرض المبرر للتغيب، ولم تعتبر واقعة عدم استعمال الرخصة في العلاج قد تحققت عندما لم تعثر اللجنة الإدارية على الموظفة في منزلها الذي اعتبرت في شأنه استنتاج الإدارة مجرد احتمال، مبرزة أن قرارات الإدارة ينبغي بناؤها على اليقين لا على مجرد فرضيات، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

المحور الأول: تجليات تخليق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

أولا: تخليق الحياة السياسية

1- رد الاعتبار القضائي لا يعتبر مبررا لرفع مانع الأهلية الانتخابية

في إطار عملية تخليق الحياة السياسية اعتبرت محكمة النقض[3] أن المشرع الانتخابي وضع للأهلية الانتخابية مقتضيات خاصة منصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية. كما أن المادة 4 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تنص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات التي من بينها عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها من أجل جناية أو إحدى الجنح المحددة، وأن مانع الأهلية لا يمكن رفعه عنهم إلا بعد مرور 10 سنوات ابتداء من تاريخ قضاء العقوبة المذكورة، والقرار المطعون فيه بما نحاه من **اعتماد رد الاعتبار القضائي لرفع مانع الأهلية عنه رغم عدم التنصيص على ذلك قانونا**، يكون معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

2- مفهوم الوصل بالتقاضي في ظهير التنظيم الجماعي

في نازلة تمسك من خلالها المجلس الجماعي بعدم جواز مقاضاته قبل سلوك مسطرة الإذن أو الإخبار المسبق المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 48 من ظهير التنظيم الجماعي، اعتبرت محكمة النقض[4] أن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب قد تقيد فعلا بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 48 من ظهير التنظيم الجماعي من خلال سبق إيداعه قبيل رفع دعواه لشكاية تقدم بها إلى الوالي مع الإشعار بالتوصل، وهي الشكاية التي تقدم على إثرها بالدعوى الحالية بعد مرور الأجل المخول للعامل من أجل منحه الوصل المذكور، جاء تعليلها سائغا وكافيا لحمل ما قضت به وهو غير منتقد، ذلك أنه إذا كان المطلوب لم يقم بإخبار المجلس الجماعي بعزمه مقاضاته، فإن إقرار هذا الإجراء المسطري كان يهدف إلى تمكين طرفي المنازعة من محاولة إيجاد حل حبي للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء، ولا يعتبر بمثابة وصل بالتقاضي كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الوصاية؛ إذ لا معنى أن يتوقف حق اللجوء إلى القضاء على إذن أو إخبار قبلي لشخص هو طرف في الخصومة.

---

[3]- قرار محكمة النقض عدد 738 صادر بتاريخ 05 ماي 2016 غ.م.

[4]- القرار عدد 596 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2016.

ثانيا: تخليق الحياة الاقتصادية

1- حجية وثائق أجنبية في إثبات جريمة جمركية تتعلق بتصريح غير صحيح لسلع مستوردة من الخارج

في نازلة تتعلق بتخليق الحياة الاقتصادية، تقدمت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بطلب نقض بشأن القرار الذي قضى بعدم مؤاخذة الشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني من أجل التصريح غير الصحيح للسلع المستوردة والتصريح ببراءتها، عرضت من خلاله أن المحكمة في قرارها المطعون فيه اعتبرت أن الوثائق التي توصلت بها إدارة الجمارك من نظيرتها بإسبانيا ليست حجة، لكونها تخرج عن مقتضيات قانون الالتزامات والعقود الذي يأخذ فقط بالأحكام الأجنبية، والحال أن الوثائق المتوصل بها تم في إطار التعاون الدولي الذي ينظمه الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل بتاريخ 10 مارس 2000، يضاف إلى ذلك أن تغيير مراجع وقيم فواتير الاستيراد من طرف المطلوبة حسب ما هو ثابت من خلال البحث المنجز من طرف الجمارك بإسبانيا، أدى إلى التهرب من أداء الجزء الأكبر من الرسوم المطبقة على السلع المعنية، مع ما يشكله ذلك من منافسة غير مشروعة مع الشركات الأخرى المستوردة لنفس السلع، فضلا على أنها سددت قيمة السلع بعيدا عن مراقبة مكتب الصرف المكلف قانونا بالترخيص لهذه العمليات، كما أن الطاعنة أنجزت محضرا طبقا لمقتضيات المادة 242 من مدونة الجمارك والذي لا يمكن استبعاده إلا عن طريق الطعن بالزور، خاصة أن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

وقد ردت محكمة النقض[5] على ذلك، معتبرة أن محكمة القرار المطعون فيه استبعدت الوثائق التي توصلت بها إدارة الجمارك من نظيرتها الإسبانية لكونها تخرج عن مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، والحال أن هذه الوثائق تم الحصول عليها بطريقة قانونية في إطار التعاون الدولي في الميدان الجمركي، وأسست عليها الطاعنة البحث المنجز من طرفها بمقتضى المحضر الذي تم تحريره من طرف أعوان الجمارك طبقا لما تقتضيه المادة 242 من مدونة الجمارك، والتي توضح بجلاء أن الشركة المطعون ضدها كانت تصرح بأقل بكثير مما تستورده من بضائع من إسبانيا قصد التهرب من أداء الضرائب والمكوس المستحقة، وهي عندما استبعدت هذا المحضر، وكذا الوثائق التي أسس عليها بدون تعليل مقبول، خاصة أن هناك الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمجموعات الأوروبية بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 مارس 2000، تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب النقض والإبطال.

---

[5]- القرار عدد 1366 الصادر بتاريخ 2015/06/03 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/17155 منشور بمجلة محكمة النقض – العدد 80 ص 418.

2– جريمة الادخار السري للدقيق المدعم بقصد المضاربة فيه، وتحريف المنافسة

في نازلة عرضت على محكمة النقض[6] اعتبرت من خلالها، أن مادة الدقيق المدعم من البضائع المنظمة أسعارها والمحددة قانونا شروط حيازتها وبيعها. والمحكمة لما أدانت المتهمين من أجل جنحة الادخار السري بقصد المضاربة، وتحريف المنافسة بعلة إعدادهم لملفات الحصول على رخص توزيع الدقيق المدعم باسم الغير، وتسلمهم الحصص المخصصة لهذه الرخص، وإخفاءها بهدف المضاربة، وتصرفهم فيها دون أن يصل الدقيق إلى أصحاب الرخص الصورية الذين يتسلمون مقابل ذلك مبالغ مالية شهرية، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية للجنحة المذكورة، وجاء قرارها معللا ومؤسسا.

3– الضرر البشري الجسماني، وجناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة

في نازلة قضت محكمة الموضوع بعدم مؤاخذة المتهمين من أجل جناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة، والحكم ببراءتهم بعلة عدم وجود ما يؤكد بأن المواد المحجوزة كانت تشكل خطرا على الصحة العامة، وأن فعل ترويجها للعموم تم بقصد عملية استهلاكها أو استعمالها، فنتج عنه ضرر بشري جسماني تم التشكي منه، كشفته شواهد وتقارير طبية بالطرق العلمية المتاحة، وأن مقتضيات الظهير رقم 1-59-380 بتاريخ 1959/10/29 لا يمكن العمل بها في نطاق تجاري إلا بحصول النتيجة، وهي الضرر البدني.

وأن النيابة العامة طعنت بالنقض مؤسسة ذلك على أن جناية الغش في مواد غذائية، وحيازتها بمخازن وبيعها وهي فاسدة بعد انتهاء أجل صلاحيتها ومن شأنها الإضرار بصحة الأمة، والمشاركة ثابتة في حق المتهمين من خلال التقرير المتعلق بنتيجة تحليل العينات المأخوذة من المواد المحجوزة من طرف الضابطة القضائية، والتي تبين بأنها غير صالحة للاستهلاك، ومعاينة الضابطة القضائية لآثار الصدأ على علب السلع المحجوزة سواء التي كانت بالشاحنة أو بالمستودعات وإنشاء محاضر وهمية مزورة لعمليات إتلاف المواد الغذائية غير القابلة للاستهلاك من طرف المتورطين في القضية، وتطابق أقوالهم وانسجامها، كما أنه بالرجوع إلى الفصل الأول من الظهير المذكور، يتبين بأنه لا يشترط وقوع ضرر على صحة الغير بعد استهلاك السلع الفاسدة، وإنما يكفي لتطبيقه مجرد صنعها عن تبصر، أو مسكها، أو عرضها للبيع، أو بيعها وذلك حماية وتجنبا للإضرار بصحة المستهلكين، وقد ثبت من وثائق الملف أن المتهمين قاموا بمسك السلع الفاسدة، وبيعها لشركات أخرى.

---

[6]– القرار عدد 624 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/8306 منشور بمجلة محكمة النقض العدد 80 ص 430.

وهذا ما أكدته محكمة النقض[7] في نقضها للقرار المطعون فيه معتبرة أن الظهير الشريف رقم 1.59.380 المؤرخ في 1959/10/29 المتعلق بجناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية، أو باشروا مسكها، أو توزيعها، أو عرضها للبيع، أو بيعها. والمحكمة لما قضت ببراءة المتهمين بعلة عدم حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه، وكشفته شواهد أو تقارير طبية بالطرق العلمية المتاحة، ودون تقديرها كون البضاعة المحجوزة وضعتها مالكتها الأصلية بين يدي شركة المتهم الأول بقصد الإتلاف لعدم صلاحيتها، وهي المهمة التي كانت موضوع تلاعب ليعاد ترويجها وبيعها، ولم يحل دون اكتساحها للسوق إلا ضبطها وهي محملة على شاحنة موجهة للاستهلاك، وأن عدم صلاحيتها أثبت بالتقرير المخبري المنجز من طرف المختبر التابع للدرك الملكي، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي انعدامه.

ثالثا: تخليق الحياة الاجتماعية

1– عدم تجاوز حق الإضراب لحدود المشروعية، وإحداث شلل بنشاط المقاولة

في إطار تحقيق التوازن في المادة الاجتماعية بين طرفي العلاقة الشغلية أكدت محكمة النقض: "أن الإضراب لئن كان يعتبر حقا يمارسه الأجراء في مواجهة المشغل لتحقيق بعض المطالب كما يضمنه الدستور، فإنه يجب أن لا يتجاوز حدود المشروعية، ولا يؤدي إلى عرقلة حرية العمل وإحداث شلل بنشاط المقاولة المشغلة، أو إلحاق ضرر بليغ بها".

وقد جاء في حيثيات قرارها ما يلي: "لكن، حيث من جهة أولى، لئن كان الإضراب يعتبر حقا يمارسه الأجراء في مواجهة المشغل لتحقيق بعض المطالب كما يضمنه الدستور، إلا أنه يجب أن لا يتجاوز حدود المشروعية حينما يؤدي إلى عرقلة حرية العمل، وإحداث شلل بنشاط المشغل، أو إلحاق ضرر به، ذلك أنه من الثابت من وثائق الملف أن الطالب ومن معه من العمال قاموا بنصب خيمة داخل مقر الفندق المطلوب، ودخلوا في اعتصام وتوقف عن العمل، وقد استصدر المطلوب في مواجهتهم حكمين استعجاليين بإفراغهم مقر الفندق، كما أنهم قاموا بمنع عمال الرصاصة من القيام بالإصلاحات الضرورية بالفندق لافتقاره للماء، الأمر الذي أدى ببعض زبناء الفندق إلى مغادرته، وفضلا عن ذلك فإنهم منعوا تزويد الفندق بالماء بعدما أحضرت إدارة الفندق جرارا يجر صهريجا من الماء، وهذه الأفعال كلها استخلصت المحكمة المطعون في قرارها، وفي إطار سلطتها التقديرية، والتي لا رقابة عليها من قبل

[7]– القرار عدد 1169 الصادر بتاريخ 2015/7/23 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/18930 منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض – العدد 20 ص 33.

محكمة النقض إلا من حيث التعليل، أنها تشكل عرقلة لحرية العمل، وأفعالا خطيرة أثرت على السير العادي لمؤسسة الفندق، وألحقت ضررا بليغا به.

وبالمقابل، وحرصا منها على تحقيق التوازن أعلاه، اعتبرت نفس المحكمة[8] أن دخول الأجير وزملاءه من العمال في إضراب تم الإعلان عنه رسميا، وأخبرت به الشركة المشغلة والسلطات العمومية في شخص السيد والي الجهة، وإغلاق المشغلة لباب الشركة في وجههم بعد التحاقهم بالعمل من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي، يجعل واقعة مغادرة الأجير التلقائية لعمله غير ثابتة.

2- أثر تجديد عقد شغل الأجير الأجنبي

من المقرر قانونا أن حالات عقد الشغل المحدد المدة واردة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين وعقود شغل الأجانب، وبالتالي فإن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محددة المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى المادة التاسعة من مدونة الشغل، المطابقة لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الأصل الوطني في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ المنصوص عليه في الدستور المغربي.

وقد أكدت محكمة النقض[9] هذا التوجه الحمائي الرامي إلى تخليق المجال التعاقدي في المادة الاجتماعية، معتبرة في معرض حيثيات أحد قراراتها ما يلي:

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن عقود الشغل المدلى بها من طرف الطاعن مطابقة لمقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل، لكونها تحمل الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في شكل تأشيرة، وأن تحديد صلاحية التأشيرة في مدة سنة، لا تأثير له على طبيعة عقد الشغل، من حيث كونه محدد المدة أو غير محدد المدة، لأن المرجع في ذلك يعود إلى القانون، الذي حدد من خلال المادتين 16 و17 من مدونة الشغل، حالات عقد الشغل المحدد المدة على سبيل الحصر، دون تمييز بين عقود شغل الأجراء الوطنيين وعقود شغل الأجانب، ذلك أن المادة التاسعة من مدونة الشغل، المطابقة لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، تمنع التمييز بسبب الأصل الوطني في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل، وهو المبدأ الذي أصبح دستوريا في ظل الدستور المغربي الجديد، وأن الطاعن باستمراره في الشغل لدى المطلوبة منذ سنة 1998 إلى غاية سنة 2014، وتجديد عقد الشغل كل سنة، يعني أن عقد الشغل المبرم بين الطرفين غير محددة

---

[8]- القرار عدد 823 الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/968 غير منشور.

[9]- القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/196 غير منشور.

المدة، وأن المحكمة لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

3- جريمتي عرقلة حرية العمل والتهديد، وسلطة المحكمة في تقييم الأدلة

في طعن بالنقض تمسكت من خلاله المشغلة بانعدام التعليل، وخرق مقتضيات الفصلين 288 و429 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمين رغم أن الشهود أكدوا أن المتهمين حملوا البحارة على التوقف الجماعي عن العمل، ومنعوهم من الصعود إلى المراكب مستعملين في حقهم السب والشتم والتهديد.

غير أن محكمة النقض[10] اعتبرت في ردها على ما ذكر أعلاه، أن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمين مما نسب إليهم، فقد استند في ذلك إلى إنكارهم وعدم توافر عناصر واقعية وقانونية تفيد ثبوت اقترافهم للمنسوب إليهم، وذلك بعد أن استمعت إلى الشهود، الذين لم يستشف من شهادتهم توافر العناصر القانونية للجنحتين موضوع المتابعة، مما تكون معه المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع، وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها بما في ذلك شهادة الشاهد المستمع إليها أمامها، مما كون لديها القناعة بعدم ثبوت جنحتي عرقلة حرية العمل والتهديد في حق المتهمين، فجاء قرارها من غير خرق للقانون معللا تعليلا كافيا.

المحور الثاني: مظاهر التخليق في مجال الخدمات العامة

1- جريمة الإرشاء وجواز إثباتها بجميع الوسائل

من خلال طعن بالنقض للمحكوم عليه عاب بموجبه على القرار المطعون فيه تأييده للحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل جنحة الارتشاء رغم أنه ليس بموظف عمومي، وأن الأفعال المنسوبة إليه في حالة ثبوتها لا تتعلق بوظيفته كموظف عمومي إما فعلا وإما بحكم القانون، واعتماده في الإدانة على محضر الضابطة القضائية الذي ورد أكثر من عنصر يخالفه في محضر الجلسات وتصريحات الأطراف ومرافعات الدفاع، كما أنه شابه تناقض في تعليله لما أدان الطاعن من أجل الارتشاء وبرأه من باقي ما نسب إليه رغم أن الرشوة كجريمة لا تستقيم في ظل غياب اتفاق فيما بين الأظناء.

وقد ردت محكمة النقض[11] على الوسائل المذكورة معتبرة أن الطاعن توبع بجنحة الإرشاء طبقا للفصل 251 من مجموعة القانون الجنائي، وأثبت الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه تقديمه

---

[10]- القرار عدد 398 الصادر بتاريخ 2015/3/12 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/16997 منشور بمجلة محكمة النقض العدد 79.

[11]- القرار عدد: 9/844 المؤرخ في: 2010/05/13 ملف جنائي عدد: 09/9/6/1033 غ.م.

رشاوى لموظفين للحصول على رخص استغلال سيارات الأجرة، اعتمادا من المحكمة على اعترافه في محضر الشرطة القضائية، بذلك والذي له حجية ثبوتية طالما اقتنعت بفحواه بحكم ما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، وما دامت غير ملزمة باتباع وسيلة معينة في الإثبات، وتبقى الإشارة إلى لفظ الارتشاء عوض الإرشاء مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار وكيانه طالما أبرزت المحكمة الأساس القانوني لما قضت به، والعناصر التكوينية للجنحة التي أدانت من أجلها الطاعن، فضلا أن تقديم الرشوة من طرف هذا الأخير للحصول على مزية وقبول الموظفين المعروض عليهم يكون الاتفاق الممثل لمادية الارتشاء، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي، والمتبني لتعليلاته معللا، و لم يشبه أي تناقض يذكر، وتبقى الوسائل فيما اشتملت عليه على غير أساس.

2- قناعة المحكمة بالوسائل الالكترونية في إثبات جريمة الرشوة

في نازلة تتعلق بطعن بالنقض من طرف الموظف المدان من أجل جنحة الرشوة، عاب على محكمة الاستئناف أنها لم تعلل قرارها بخصوص تصريح المتهم، وإنما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي، مضيفا أن مصافحة الطاعن (موظف) لأصحاب السيارات، ووضع يده في جيبه بعد المصافحة لا يمكن اعتباره قرينة على أنه تلقى مبالغ مالية أو هدية أو أي شيء آخر، لأن القرينة هي استنباط شيء مجهول من شيء معلوم، وأن مجرد المصافحة ووضع اليد في الجيب بعدها لا يمكن اعتباره شيئا معلوما، خاصة وأن الطاعن أنكر أن يكون قد تسلم أي مبلغ مالي من أصحاب السيارات، وأن شريط الفيديو الذي شاهدته المحكمة الابتدائية لم يظهر من خلاله أنه قد توصل بمبلغ مالي.

بيد أن محكمة النقض[12] اعتبرت ردها على الوسيلة المذكورة أعلاه، أن المحكمة استخلصت بعد ثبوت الفعل المادي أن نية المتهم اتجهت إلى تسلم أشياء ذات قيمة مادية من سائقي السيارات المستعملة في نقل البضائع والأشخاص من أجل السماح لهم بالمرور دون قيامه بدوره المنوط به، وما دام أن الفعل المنسوب إليه مجرم ومعاقب عليه بمقتضى الفصل 248 من القانون الجنائي، اقتنعت المحكمة بعد دراستها القضية ووثائقها، وكذا ما راج أمامها وخصوصا القرص المدمج، بكون المتهم قام فعلا بالمنسوب إليه، فقررت مؤاخذته من أجل ذلك.

هذه القرائن المتضافرة فيما بينها، والمستمدة من وقائع ثابتة بيقين دون أن يوجد بالملف ما يثبت عكسها، كونت لدى قضاة الموضوع اقتناعا تاما بكون الطاعن ارتكب الفعل الذي أدانته المحكمة من أجله، وبذلك يكون القرار المطعون فيه بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي المؤيد، قد جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا، ولا يشوبه أي خرق للقانون.

---

[12]- قرار محكمة النقض عدد: 91 المؤرخ في: 2010/02/04 غ.م.

3- مفهوم المال العام في جريمة المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية

في طعن بالنقض للنيابة العامة ركز فيه على أن رخص الاستغلال تخضع لمساطر خاصة تقوم بها وزارة النقل بصفتها مرفقا عاما ومرتبطة بالسلطة العمومية، وأن الاستحواذ عليها من طرف المتهمين، وتغيير الغرض الذي من أجله خصصت له بمساعدة أشخاص آخرين شاركوهم في ذلك مع علمهم بذلك، يكون فعلهم الجرمي قد استغرق الجريمة موضوع المتابعة.

غير أن محكمة النقض[13] ردت على ذلك، معتبرة أن السمة المميزة لخصائص المال العام هي تخصيصه للمنفعة العامة، وأنه لكي تتحقق له تلك الصفة لابد أن يكون مملوكا للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة محلية كانت أو مرفقية، وأن يتم تخصيصه لاستعمال الجمهور المباشر أو لخدمة مرفق من مرافق الدولة العامة. وأنه لما كان الأمر كذلك، فإن المحكمة المطعون في قرارها التي أيدت الحكم المستأنف، وتبنت علله وأسبابه طالما أنها قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية اعتمادا منها على عدم وجود فاعل أصلي، وعلى أن منح رخص استغلال سيارات الأجرة بأمر مولوي لا تعتبر من المال العام الذي هو مجموع النفقات اللازمة لتسيير المرفق العام للدولة والاعتمادات المخصصة لها، والذي تحدده الحكومة في مشروع قانوني سنوي للمالية يصوت عليه البرلمان، ويدخل حيز التنفيذ في بداية كل سنة، وأن رخص النقل إنما تمنح في شكل امتياز لمن شمله العطف المولوي دون تمييز لسنه أو جنسه أو وضعه الاجتماعي بعد إجراء بحث من طرف الجهات المختصة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم من الواقع والقانون.

4- عدم جواز الطعن في محضر الوضع تحت الحراسة النظرية إلا عن طريق الزور

في إطار تمسك المحكوم عليه بالدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية لخرقه مقتضيات مدة الحراسة النظرية، اعتبرت محكمة النقض[14]، من جهة أولى أنه لما كانت محاضر الاعتقال والإيقاف والحجز والتفتيش والوضع تحت الحراسة النظرية التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية تكتسي طابع الرسمية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. ولا يمكن الاستدلال بشهادة الشهود لإثبات ما يخالفها على خلاف محضر تلقي تصريحات المتهم، فإنه عندما لم تستجب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لطلب الطاعن الرامي إلى استدعاء الشهود لإثبات تجاوز مدة الحراسة النظرية معللة ذلك بالقول: "... وحيث إن محاضر الإيقاف والانتقال والمعاينة والوضع تحت الحراسة النظرية المنجزة من طرف الضابطة القضائية عملا بمقتضيات المواد 18 و22 و24 و66 و67 من ق.م.ج تتسم في جانبها الشكلي والإجرائي بطابع الرسمية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وذلك بخلاف مضمن وفحوى محاضر الشرطة القضائية المنجزة من أجل

---

[13]- القرار عدد: 860 المؤرخ في: 2010/05/13 غ.م.

[14]- القرار عدد: 31 المؤرخ في 2015/01/07 غ.م.

التثبت من الجنح طبقا للمادة 290 من ق.م.ج، والتي يمكن إثبات عكسها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود..."، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

5- انطباق صفة الموظف العمومي على المنتخبين أثناء قيامهم بعملهم

في شأن طعن بالنقض من طرف المحكوم عليه (عضو جماعي بنفس المجلس) تمسك بمقتضاه بانتفاء صفة الموظف العمومي، وكذا ظرف تأدية الخدمة العمومية، فالنزاع إنما حصل بين مجموعة من أعضاء الجماعة المنتسبين لأحزاب مختلفة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تعارض في المصالح، وخلاف حول طرق التسيير، وبالتالي فالمشتكي المطلوب في النقض مهنته فلاح، ولم يكن يزاول مهام التفويض.

غير أن محكمة النقض[15] أجابت عما أثير من طرف المحكوم عليه بكون الحكم الابتدائي المؤيد أدان الطاعن بالأفعال المنسوبة إليه في إطار الفصل 224 من القانون الجنائي بناء على ما ثبت للمحكمة من أن المشتكي حينما كان يمارس مهام عمله بصفته نائبا لرئيس المجلس الجماعي تعرض للعنف من طرف الطاعن حسب شهادة الشهود المستمع إليهم بصفة قانونية، وبالتالي تنطبق عليه صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات الفصل 224 أعلاه، طالما أن العاملين في الجماعات المحلية، وإن كانت المهام الموكولة إليهم هي في حدود معينة باعتبارهم منتخبين كأعضاء في المجالس الجماعية لفترة محددة ومعينة، فإنهم يساهمون بذلك في خدمة الدولة وفي الهيئات ذات النفع العام، فجاء القرار المطعون فيه بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي سليما معللا تعليلا كافيا، ولا يشوبه أي خرق للقانون مما يجعله مؤسسا.

6- المصلحة الخاصة في الاستيلاء على المال العام لا تعتبر شرطا لقيام جريمة الغدر

سبق لرئيس مجلس بلدي أن أعفى بعض المواطنين المعوزين من الرسوم لتمكينهم من الحصول على رخصة البناء، فتمت إدانته من أجل جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من القانون الجنائي، وبعد الطعن بالاستئناف قضت الغرفة الجنحية الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببراءته وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، بعلة انتفاء المصلحة الخاصة للمتهم في الاستيلاء على المبالغ المالية المخصصة للمصلحة العامة.

وبعد طعن النيابة العامة بالنقض في القرار أعلاه، قضت محكمة النقض[16] بنقضه معتبرة من جهة أولى، أن القرار بعدما أورد اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بأنه بصفته رئيسا للمجلس البلدي ب (....)، أعفى بعض المواطنين ذوي الاحتياجات من أداء بعض الرسوم عن رخص البناء، نص على خلو الملف من أي دليل على هذا الإعفاء دون أن يناقش هذا الاعتراف. ومن جهة ثانية فإن ما

[15]- القرار عدد: 8/283 المؤرخ في: 2013/03/07 غ.م.

[16]- قرار بتاريخ 2010/5/26 تحت عدد 2010 غير منشور.

استنتجته المحكمة من انعدام سوء نية المتهم من خلال تصريحاته التمهيدية بناء على تسوية الوضعية المادية لرخص البناء، لا يؤدي عقلا ومنطقا لذلك. ومن جهة ثالثة فإن قيام جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من مجموعة القانون الجنائي المتابع بها المتهم لا يوجب حتما أن تكون لمرتكبها مصلحة خاصة تتمثل في استيلائه على المال المخصص للمصلحة العامة".

7- جواز إعادة التكييف من جريمة استغلال النفوذ إلى جريمة الغدر

في نازلة تتعلق بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من أجل جريمة الغدر بعد إعادة التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم، مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا نافذا، اعتبرت محكمة النقض[17] أن القرار المطعون فيه لما استند في إدانة الطاعن على اعترافه أمام الضابطة القضائية، والذي ورد فيه بأنه تسلم من المعني بالأمر مساعدة مالية مقابل التخفيض من مستحقات المياه المستهلكة من طرفه، المعزز بضبطه في حالة التلبس أثناء تسلمه للمبالغ المالية من المشتكي، يكون قد اعتمد دليلا قانونيا صحيحا في إطار السلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج المعروضة عليهم، وأبرز عناصر الجريمة موضوع الإدانة بما فيه الكفاية، وتكون الوسيلة غير مبنية على أساس.

8- وجوب إبراز محكمة الموضوع لعناصر جنحة استغلال النفوذ

أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها[18] على ضرورة إبراز عناصر جريمة استغلال النفوذ كما هي منصوص عليها في الفصل 250 من القانون الجنائي، الذي يعاقب من طلب، أو قبل عرضا أو طلبا، أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص، أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام، أو نيشان أو رتبة شرفية، أو مكافأة، أو مركزا، أو وظيفة، أو خدمة، أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية، أو صفقة أو مشروع، أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية، أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وأضافت محكمة النقض أن المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير، يتبين منه أنه لما أدان الطاعن من أجل جنحة استغلال النفوذ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين باقي ما أدين من أجله، اقتصر في ذلك على القول بأن المتهم كان يستغل وظيفته كضابط شرطة بأمن القصور الملكية، ويتدخل لفائدة بعض الأشخاص للقيام

---

[17]- القرار عدد: 5/2606 المؤرخ في: 2006/11/15 غ.م.

[18]- قرار محكمة النقض عدد: 852 المؤرخ في:2010/05/13 غ.م.

بعمل معين مقابل مبالغ مالية حسب اعترافه المدون بمحضر الضابطة القضائية، والمعزز بتصريحاته خلال استنطاقه أمام النيابة العامة، دون أن يبرز الفعل المادي الذي أتاه الطاعن باستعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض بحكم مكانته مهما كان مرجعها للتأثير لدى السلطة العامة، فتستجيب لما هو مطلوب منها، وذلك لقاء مقابل مسبق، والأشخاص الذين تدخل لفائدتهم والمزية التي حصلوا عليها، أو كان من الممكن الحصول عليها بفعل موقعه، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف الذي لم يبين عناصر الجنحة التي أدان بها الطاعن المادية منها والقانونية خارقا مقتضيات الفصل المحتج به، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وأن جنحة استغلال النفوذ هي الجنحة ذات العقوبة الأشد من بين باقي ما أدين من أجله الطاعن، مما يحتم التصريح بأن النقض يشمل جميع ما قضى به القرار في حقه.

9- جنحة إمساك الطبيب المداوم عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

اعتبرت محكمة النقض[19] من خلال أحد قراراتها أن المحكمة لئن بررت قضاءها ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التسبب عن إهمال في القتل غير العمدي بعلة أنه لم يكن حاضرا بالمستشفى، و لم يقم بأي تدخل طبي بخصوص الضحية، حتى يمكن أن ينسب إليه أي إهمال في ما قام به من تدخل، فإنها لما اعتبرت جريمة الفصل 431 من ق.ج غير قائمة في حقه لكونه طبيبا غير مختص في التوليد، ولانعدام الخطر ما دام الأمر يتعلق بامرأة في حالة مخاض من أجل الوضع، دون أن تناقش عناصر هذه الجريمة انطلاقا من أن مهنة المعني بالأمر كطبيب وكمتخصص في الجراحة العامة، والقائم بأشغال المداومة وقت الأحداث، تفرض عليه التدخل لتقديم المساعدة للمريضة مهما كانت طبيعة ونوع الخطر الحاصل لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان وفساد التعليل.

10- تسلم طبيب مبلغ مالي مقابل الإجهاض

في نازلة تتعلق بجريمة الإجهاض، اعتبرت محكمة النقض[20] أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه الذي استند في إدانة الطاعن على تصريحه بأنه قام بحقن الضحية بواسطة حقنتين، لأنه كان مضطرا لإخلاء رحمها بسبب تدهور حالتها الصحية، فضلا على تصريحات الشهود بتسلمه من الضحية مبلغ مالي للقيام بإجهاضها وهي حامل في أسبوعها الثامن أو التاسع، تكون قد بررت وجه اقتناعها بإدانة الطاعن على نحو سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية للجنحة المذكورة بما فيها العنصر المعنوي، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

---

[19]- القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/2198 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2015.

[20]- القرار عدد 1167 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 غير منشور.

11- نطاق حصانة الدفاع

في نازلة تتعلق بنطاق الدفاع اعتبرت محكمة النقض[21] أنه لئن كانت المواد 58 و59 و60 من الباب الخامس من القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر في 20 من شوال 1429 موافق 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمهنة المحاماة تضمنت التنصيص على مقتضيات قانونية متعلقة بحصانة الدفاع، فإن إعمالها ينحصر لزوما في البحث في الحوادث أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني، فهي حصانة لصيقة بمهام الدفاع، وتطبيق هذه المقتضيات القانونية على وقائع محددة من عدمه، إنما هي مسألة واقعية تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وأضافت محكمة النقض في حيثياتها أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت ما أثاره الطاعن بوصفه محاميا من خرق لمقتضيات المادة 59 من قانون المهنة في حقه، فانتهت من خلال تحليلها للوقائع كما هي مثبتة بمحضر الضابطة القضائية المنسجمة وتصريحاته التمهيدية، إلى أن واقعة مرافقته بصفته محاميا للمفوض القضائي الموكولة له مهمة تبليغ مقرر قضائي، ولئن كان صادرا بشأن تحديد الأتعاب لفائدته أو لغيره من الزملاء، يجعله في وضع الشخص المتقاضي العادي، على اعتبار أن عملية تبليغ المقررات والأحكام والأوامر القضائية مستقلة عن مهمة الدفاع التي شرعت الحصانة المنصوص عليها في المقتضيات المتمسك بخرقها لحماية مزاولة مهنة الدفاع، وليس شخص المحامي، علما أن الطاعن انتقل إلى مقر الضابطة القضائية، وأشعر تلقائيا السيد النقيب بذلك، وتم الاستماع إليه من الضابطة القضائية بصفة قانونية، الأمر الذي يبقى معه رد المحكمة للدفع المثار مؤسسا، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

---

[21]- القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/8/6/8085 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2014.

القضاء المستعجل الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية

الدكتور. حميد ولد البلاد
مستشار بمحكمة النقض

مـــقـــدمـــة:

أصبح من المعلوم أن الإدارة تحتاج في نشاطها إلى اللجوء إلى آلية العقود الإدارية من أجل إشباع الحاجات العامة، وفي لجوئها إلى هذه الآلية تستعمل الإدارة الامتيازات التي توفرها لها العقود الإدارية سواء من خلال فرض شروط مسبقة لاختيار المتعاقد معها، أو من خلال سلطاتها في توجيه الأشغال وتعديلها بما يلائم المصلحة العامة، بل حتى سلطتها في إنهاء العقد من جانب واحد، وإيقاع الجزاءات على المتعاقد معها، بما في ذلك سلطتها في مصادرة الضمانات، وفرض غرامات التأخير.

والأكيد أن هذه الامتيازات والسلطات التي تتوفر عليها الإدارة بموجب العقود الإدارية تؤثر بشكل سلبي على المتعاملين معها، فغالبا ما يتواجدون في وضع أضعف يجعلهم في حاجة إلى الحماية القضائية، وحماية القضاء المستعجل بالأساس، بالنظر إلى ما يمكن أن يوفره هذا الأخير من إمكانيات التدخل العاجل وفق شروط الاستعجال لحماية مستعجلة وقتية، ولكن فعالة أمام السلطات والامتيازات التي يعترف بها للإدارة.

ومن هذا المنطلق، فالأكيد أن قاضي المستعجلات الإداري يجد نفسه ضمن أعقد الوضعيات التي تقتضي إعمال روح القانون بالشكل الذي يضمن التوازن ما بين امتيازات الإدارة وسلطاتها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة في المبدأ، وما بين حقوق المتعاملين معها وما تضمنه لهم التشريعات.

وإذا كان دور القضاء المستعجل الإداري على هذا المستوى ظهر بشكل متحفظ، فإنه أضحى يقوم بأدوار مهمة في حماية المشروعية من خلال تدخله في مرحلة التعاقد لضمان حماية قواعد الشفافية، وما لبث أن بدأ يجد لنفسه مكانة خاصة ضمن النزاعات التعاقدية في همومها.

وعلى غرار القضاء المقارن، فإن القضاء المستعجل الإداري المغربي يخطو خطوات – وإن كانت بطيئة مقارنة بالقضاء المستعجل الفرنسي– في مجال العقود والصفقات العمومية، غير أنه بدأت تتشكل الإرهاصات الأولى لبروز قضاء مستعجل له خصوصياته على هذا المستوى.

لذلك سيكون من المفيد إلقاء نظرة على القضاء المستعجل الإداري في النظام الفرنسي (المطلب الأول)، قبل استعراض ملامح القضاء المستعجل الإداري في النظام القانوني المغربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء المستعجل الإداري في مجال العقود والصفقات ضمن النظام القانوني الفرنسي

تعتبر فرنسا من بين الدول الرائدة في تنظيمها للقضاء المستعجل في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، والتعرف على التطور التاريخي لتنظيمها المذكور يساعد على فهمه، ويبين مبررات تبنيه من طرف تشريعات البلدان الأخرى.

ويغدو من المفيد الوقوف ضمن التجربة الفرنسية على كل من خصائص وتجليات القضاء المستعجل قبل التعاقدي، وكذا القضاء المستعجل المصاحب لتنفيذ العقد ولانتهائه.

الفقرة الأولى: القضاء المستعجل الإداري قبل التعاقدي

يمكن تعريف القضاء المستعجل قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، بأنه إجراء قضائي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة[1].

ويرجع الأصل التاريخي للنظام القانوني للقضاء المستعجل قبل التعاقدي في فرنسا[2] إلى حرص الاتحاد الأوربي على تطبيق قواعد العلانية والمنافسة في نطاق عقود الصفقات العمومية، وعلى أساس ذلك تم إصدار الدورية عدد 655-89 بتاريخ 21 دجنبر 1989 تحت عنوان "**طعون ورقابة في مجال الصفقات العمومية للتوريدات والأشغال**" لضمان التجانس التشريعي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، بعد أن تم التنبه إلى عدم وجود دعوى قضائية تؤمن احترام الأحكام الأوروبية في نطاق المنافسة والعلانية وتضمن معاقبة المخالفات المرتكبة في هذا المجال، وكذا دعوى تصحيحية ووقائية سابقة على إبرام العقد، خاصة وأن الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة قد أبان عن عدم جدواه، مادام أن المحكمة لا تبت إلا بعد فترة يكون فيها العقد قد أبرم ونفذ[3]، فضلا أن إلغاء القرار المنفصل في ذاته لا يؤثر على الوجود القانوني للعقد، ما لم يتمسك طرفاه بهذا الإلغاء أمام قاضي العقد لترتيب جزاء البطلان، الشيء الذي ينتج عنه ضياع مصالح الطرف الذي هدرت حقوقه بسبب المخالفات المرتكبة أثناء إبرام العقد.[4]

---

[1]- Couzint.ph ; les nouveaux pouvoirs du juge en matière de passation des marchés publics ; R.M.P ; 1993 ;N272 ; P48.

[2]- سلوى بزاحي، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة المجلد الخامس، العدد 2012/01، ص 31.

[3]- مهند مختار، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 843.

[4]- A.Laguerre ; le contentieux juridictionnel des marchés publics ; R.M.P ; n 275 ; 1993 ; p 23.

R.Vendermeeren ; le référé administratif précontractuel ;A.J.D.A ; 1994 n spéciale ; p 91.

PH.Terneyre; l influence du droit communautaire sur le droit des contrats administratifs ; A.J.D.A ; 1996 ; p 91.

وعلى أساس ذلك تبنى المشرع الفرنسي القانونين رقم 10.92 و 10.93 المتعلقين بالصفقات المبرمة في القطاعات الخصوصية في مجالات الطاقة والمياه والنقل والاتصالات، وتم إدراج أحكامهما ضمن المادتين 22 و 23 من مدونة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ثم ضمن المواد 1/551 و 2/551 في التعديل الجديد لمدونة القضاء الإداري.

وهكذا تعطي المادة 1/551 لرئيس المحكمة الإدارية (كقاض منفرد للفصل في الدعوى المستعجلة) سلطات واسعة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية واتفاقات التدبير المفوض من أجل تقوية فعالية الطعون في مجال القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي[5].

وتتركز الطعون في جل هذه الحالات على وجود قرار منفصل باعتباره يسهم في تكوين العقد ويستهدف إتمامه، رغم أنه ينفصل عنه ويختلف عنه في طبيعته، الأمر الذي يجعل إمكانية الطعن فيه عن طريق الإلغاء جائزة[6]، مع استحضار تطور القضاء الإداري الفرنسي بشأن نظرية القرار المنفصل انطلاقا من المعيار الشخصي ثم وصولا إلى المعيار الموضوعي[7]، وانطلاقا من أن قرار إعلان الصفقة هو دعوة إلى التعاقد، وأنه بالتالي قرار منفصل عنها؛ غير أن جانبا من الفقه يعتبر أنه من غير المبرر جعله قابلا للطعن بالإلغاء[8].

الفقرة الثانية: القضاء المستعجل الإداري المصاحب لتنفيذ العقد

يمكن التمييز بين عدة مساطر مستعجلة قد تثور أثناء تنفيذ العقد، أو عقب فسخه مباشرة، من أهمها:

أولا: مساطر الاستعجال بموجب الفصل R1/541؛ فالطلب المستعجل بموجب هذه المادة يقوم على المطالبة باستحقاق مؤونة تحت الحساب؛ إذ ينص هذا الفصل على إمكانية المطالبة أمام قاضي المستعجلات الإداري باستحقاق جزء من المؤونة (الحساب الناتج عن أشغال الصفقة) إذا كان هناك

---

[5]- Laurent. Richer ; Droit des contrats administratifs ; l.G.D.J ; 3éme édition ; Paris 2002 ; P 312.

[6]- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012، ص 174 و175.

[7]- خلف الله كريمة، مرجع سابق، الصفحة 175 إلى 187.

عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 242 و243.

[8]- مجدي متولي، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، مصر 2000، ص 25.

عثمان جمال عباس، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية، المكتب العربي، الإسكندرية 2006، ص 105 وما بعدها.

التزام غير منازع فيه بصفة جدية، وشريطة وجود طلب معروض على محكمة الموضوع بخصوص كامل المبلغ المدعى استحقاقه.

وهكذا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة وجود اعتراف بدين[9]، أو وجود معاملة تامة (TRANSACTION)[10]، بينما لا يمكن اللجوء إليها أثناء تنفيذ الصفقة؛ أي قبل اكتمال الأشغال، اعتبارا لمبدأ وحدة الكشف الحسابي التي تجعل الطلب منازعا فيه بشكل جدي قبل إنجاز الكشف الحسابي العام[11].

ثانيا: مساطر الاستعجال (الإجراءات المفيدة)؛ وذلك بموجب الفصل L3/521، فمن خلال هذا الفصل يمكن لقاضي المستعجلات أن يأمر بأي إجراء نافع وضروري؛ شريطة ألا يترتب عنه عرقلة تنفيذ قرار إداري؛ إذ يمكن توقع صدور مثل هذه الأوامر أثناء تنفيذ العقد أو عقب انتهائه.

فأثناء تنفيذ العقد، يمكن إصدار أمر ضد المقاول الذي يتوقف عن العمل بأن يضع رهن إشارة الإدارة المواد الضرورية لمواصلة العمل[12]، أو الأمر بتبليغ وثيقة تعاقدية ضرورية لمنازعة مستقبلية أو الأمر بالحصول عليها[13].

غير أن أهم تجسيدات هذه الوسيلة تتم عند نهاية العقد من خلال مطالبة الإدارة بإفراغ المقاول من الملك العام[14]، أو إرجاع المنشآت إلى الإدارة رغم وجود منازعة في قرار الفسخ[15]، إلا أنه في حالة التدبير المفوض لا يأمر قاضي المستعجلات بإفراغ المفوض له إلا إذا التزمت السلطة المفوضة بتحمل مسؤولية استغلال المرفق، أو بإسناده إلى مستغل آخر حرصا على استمرار المرفق العام[16].

ثالثا: مساطر الاستعجال بموجب الفصل R1/532 (إجراءات التحقيق)؛ وتهدف هذه المساطر إلى استصدار أمر استعجالي بإجراء خبرة؛ ذلك أن الاجتهاد القضائي السابق كان يمنع على قاضي المستعجلات إصدار أمر بإجراء خبرة لتحديد مستحقات المقاولة إثر فسخ العقد، بعلة أن البت في مثل هذه الطلبات يستوجب التحقق من مدى مشروعية قرار فسخ الصفقة[17].

---

[9]- T.A de Paris ; 5 AVRIL 1989 ; S.A.C.Rec T .850 ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT P314.
[10]- C.A.A Lyon 2 Juin 1192 ; Passariello ; Req 92/Ly00152 ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT ;P 314.
[11]- C.A.A lyon ; 27 Décembre 2000 ; Pouceblanc ; B.J.C.P ; 2001 N 7 ; Cité par Laurent Richier ; op.cit. p314.
[12]- C.E 30 Octobre 1963 ; s.a.r.lSonetra ; Req 520 ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT ; P314.
[13]- C.E 5 Décembre 1990 ; Association Te Pohne La Métai Ote Hema ; Req 920 ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT ; P314.
[14]- C.E 20 Février 1991 ; Thomas ; Rec 55 ; Cit& par Laurent Richier ; OP.CIT ; P 315.
[15]- C.E 24 Février1982 ; Soc.Entreprise .Industrielle et Financière ; Rec 87 ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT ; P315.
[16]- C.E 17 Janvier 1996 ; SARL le Jardin des Pyrénées ; Cité par Laurent Richier ; OP.CIT ; P 314.
[17]- C.E 6 Janvier 1989; Lovera; Rec 3; cité par Laurent Richier; Droit des contrats administratifs; OP.CIT ; P 312.

غير أن الانتقادات الموجهة إلى هذا التوجه أدت إلى تراجع القضاء الفرنسي عنه؛ خاصة أنه لا شيء يمنع من احتساب المستحقات، وتقدير التعويض الناتج عن الفسخ من طرف الخبير دون المساس بمشروعية قرار الفسخ. لذلك فإن محكمة الاستئناف الإدارية بليون قبلت بإمكانية إصدار أمر استعجالي بإجراء خبرة لتحديد مقدار الكسب الفائت (الضائع) الذي نتج عن قرار فسخ عقد إداري[18]، وبعدها بادر مجلس الدولة إلى العدول عن تفسيره السابق لمقتضيات الفصل R128 (من مدونة المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية) من خلال التخلي عن اعتبار أن مثل هذه الطلبات تمس بالجوهر[19].

وإذا كان التشريع الفرنسي ومعه القضاء الإداري الفرنسي مهدا لظهور قضاء مستعجل إداري خاص بالعقود الإدارية تحت وطأة الانسجام مع لوائح الاتحاد الأوروبي، فإلى أي حد يمكن القول بأن القانون والقضاء المغربيين يسيران على هدي ذلك؟

المطلب الثاني: القضاء المستعجل الإداري في مجال العقود والصفقات ضمن النظام القانوني المغربي.

إن الدارس للنظام القانوني المغربي في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، يقف على غياب تنظيم للقضاء المستعجل قبل التعاقدي من جهة (الفقرة الأولى)، وأنه حتى بالنسبة لحالات القضاء المستعجل المواكب للعقد، فإن تدخلات قاضي المستعجلات تقف عند حدود عدم المساس بالجوهر الذي تمثله امتيازات الإدارة في مجال العقود الإدارية من جهة ثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: غياب قضاء استعجالي قبل تعاقدي في النظام القانوني المغربي.

إن غياب القضاء المستعجل قبل التعاقدي في المنظومة القانونية المغربية يرجع إلى غياب تشريع ينظمه، رغم محاولات قضاء الموضوع من خلال دعوى إيقاف تنفيذ القرار الإداري تدارك هذا الإغفال.

أولا: غياب تشريع يسمح بتدخل قاضي المستعجلات قبل إبرام العقد.

يلاحظ أن التشريع المغربي قد أغفل تنظيم القضاء المستعجل قبل التعاقدي، عكس التشريع الفرنسي؛ ذلك أن مقتضيات المادة 19 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية غير قادرة على استيعاب منازعات المنافسة التي تنشأ قبل إبرام العقد[20]، خاصة وأن الاجتهاد القضائي المغربي أصبح مستقرا منذ مدة على أن إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية في نطاق المادة 24 من نفس القانون يندرج ضمن ولاية

---

[18]- C.A.A.Lyon; 7 Décembre 1992; cité par Laurent Richier; OP.CIT; P 313.

[19]- C.E 16 Décembre 1996; cité par Laurent Richier; op.cit.p313.

[20]- الجيلالي أمزيد، القضاء الاستعجالي في منازعات إبرام الصفقات العمومية، م.م.إ.م.ت، مواضيع الساعة، عدد 2005/50، ص 75.

محكمة الموضوع، ولا يختص به قاضي المستعجلات، انطلاقا من أن هذا الأخير يخرج عن نطاق اختصاصه البت فيه لمساس ذلك بالجوهر من خلال مناقشة مشروعية القرار الإداري[21].

ثانيا: محاولات قضاء إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية تعويض غياب تشريع يخص القضاء قبل التعاقدي.

فالعمل القضائي المغربي يكاد يخرج جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة (ما قبل التعاقد) من نطاق اختصاص القضاء المستعجل، ويدرجها ضمن الاختصاص الاستعجالي لمحكمة الموضوع الإدارية في نطاق المادة 24 من القانون المحدث لتلك المحاكم؛ وهكذا نقرأ في قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا[22]: (وحيث تنص المادة 24 من القانون 41/90 على أن للمحكمة أن تأمر بصفة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري.....ويجب أن يستند الأمر بذلك إلى جدية وسائل الطعن. وأن يكون من شأن تنفيذ القرار أن تنتج عنه أضرار يتعذر تدارك عواقبها. وهو ما يشكل حالة الاستعجال، وفي نازلة الحال لم يبين الحكم المستأنف بما فيه الكفاية ولا طالبة إيقاف التنفيذ ما هي تلك الأضرار التي قد تلحقها من رفض عرض تقدمت به لكراء مقلع، ولا تتصور تلك الأضرار حسبما يبدو من ظاهر الوثائق، وأن الحكم المستأنف عندما استجاب لطلب إيقاف التنفيذ دون ثبوت حالة الاستعجال كما أشير إليه لم يجعل لما قضى به من أساس من القانون).

والقضاء المغربي مجمع على أن الطلبات المستعجلة في منازعات العقود الإدارية ضمن ولاية قضاء الإلغاء إنما تختص بها محكمة الموضوع في نطاق المادة 24 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية بالنسبة للقرارات المنفصلة، معتبرا أن القرارات التي تصدرها الإدارة تمهيدا لعقد تبرمه تبقى قابلة للإيقاف بحسب الشروط العامة لإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية[23].

ثالثا: محدودية دور محكمة الموضوع لتعويض القضاء المستعجل قبل التعاقدي.

يلاحظ أن القضاء المستعجل لمحكمة الموضوع في نطاق المادة 24 لا يملك وسائل فرض رقابة فعلية عن الإخلال بضوابط المنافسة، إن على مستوى نطاق وفعالية الرقابة أو على مستوى المدة الزمنية التي قد

---

[21] –أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 1996/7/19 تحت عدد 4/19
أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2000/11/20 تحت عدد 96/17.
قرار المجلس الأعلى عدد 161 وتاريخ 1999/01/19، ذكرها عبد العالي العضراوي، الدليل العملي في اجتهاد القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مطبعة العلم، ص 51 و109 و159.

[22]– قرار عدد 823 بتاريخ 2003/11/13، الدليل العملي في الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، م.م.إ.م.ت، الجزء الأول، ص 319.

[23]– محمد الأعرج، الطلبات المستعجلة في نطاق ولاية القضاء الإداري، الطلبات المستعجلة في منازعات العقود الإدارية نموذجا، م.م..إ.م.ت، مواضيع الساعة عدد 2005/50، ص 69 و70.

تستغرقها المحكمة في معالجة القضية، سيما وأن الأمر لا يعدو أن يكون مسطرة سريعة بحكم العمل القضائي، وليست مسطرة مستعجلة بقوة القانون؛ إذ غالبا ما تبت المحكمة بعد إتمام إبرام الصفقة وتنفيذها أحيانا[24]، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى اقتراح إدراج طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن صميم اختصاص القضاء الاستعجالي للاستفادة من مزايا هذا الأخير كالسرعة في الحسم بقضاء فردي، والبت خارج أوقات العمل والأمر بالنفاذ المعجل على الأصل[25]، بل إن جانبا من الفقه دعا إلى إحداث قضاء استعجالي خاص بإبرام الصفقات العمومية على غرار التشريع الفرنسي[26].

الفقرة الثانية: تجليات تدخل القضاء المستعجل الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية.

إن الرجوع إلى تطبيقات القضاء المستعجل الإداري في مجال الصفقات العمومية يكشف عن محاولات هذا القضاء معالجة الإشكالات الوقتية التي تطرح عليه في سبيل توثيق وقائع وأشغال أو حماية المراكز القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مواضيع العقود الإدارية وارتباطها بالمرفق العمومي.

وعلى هذا المستوى يمكن رصد العمل القضائي المستعجل من خلال طلبات إجراء الخبرات على الأشغال المنجزة، والإفراغ ورفع اليد عن الضمانات.

أولا: الخبرات القضائية في مجال الصفقات العمومية.

على مستوى طلبات إجراء الخبرات القضائية على الأشغال المنجزة، فرغم أن مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة تنص على إجراء معاينة للأشغال المنجزة لوصفها وحصرها كما ونوعا وقيمة إثر وجود منازعة في ذلك سواء أثناء تنفيذ العقد أو على إثر إصدار قرار بفسخه، غير أن كثيرا من المتعاقدين يلجؤون إلى قاضي المستعجلات الإداري قصد استصدار أمر قضائي بإجراء معاينة وخبرة بواسطة مهندس في إطار مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والمادة 19 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

غير أنه بتتبع عمل قاضي المستعجلات بهذا الخصوص، يتبين أنه لم يتم بعد تبني خط قضائي واضح، أو بناء نظرية قضائية حول اختصاص قاضي المستعجلات الإداري، وحدود تدخلاته بالمقارنة مع خصوصيات الصفقات العمومية.

وهكذا فقد ورد في أمر استعجالي[27]:

---

[24]- الجيلالي أمزيد، القضاء الاستعجالي في منازعات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 77 و78.
[25]- محمد منقار بنيس، إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، م.م.إ.م.ت، عدد 9، مواضيع الساعة، ص 119.
[26]- الجيلالي أمزيد، القضاء الاستعجالي في منازعات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 81.
[27]- أمر استعجالي رقم 213 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/03/27 في الملف الاستعجالي 2013/1/159، غير منشور.

"حيث يروم الطلب استصدار أمر بإجراء خبرة من أجل تحديد الأشغال المنجزة برسم الصفقة عدد 2009/AMCI/25 وقيمتها والمبالغ التي لا زالت بذمة الجهة المستفيدة من هذه الأشغال.

وحيث تفاوتت ردود الطرف المدعى عليه بصدده بين عدم انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب الذي من شأن الاستجابة إليه التأثير على النزاع الموضوعي الناشئ عن تنفيذ الصفقة موضوعه (بالنسبة للمدعى عليها الثالثة) وانعدام مبرر إجراء الخبرة الحسابية في ظل التسليم المؤقت للأشغال (بالنسبة للمدعى عليهما الرابع والخامس).

لكن، حيث لئن تواتر عمل قاضي المستعجلات على قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب، فإن ذلك مشروط بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بجوهر الحق.

وحيث إن الوقائع المراد إثباتها بواسطة الإجراء المطلوب، لا تنطوي على حالة الاستعجال بمفهوم الخشية من اندثار معالمها بفوات الوقت، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانونا أمام قضاء الموضوع المعروض عليه أصل النزاع. مما يبقى معه الطلب حولها غير مؤسس وبالتالي حليف عدم القبول."

ففي هذه الحالة اعتبر قاضي المستعجلات أن الخبرة الحسابية لتقييم تكلفة الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية لا تنطوي على الاستعجال بمفهوم الخشية من اندثار المعالم بفعل عامل الزمن، كما أن الرغبة في إقامة الدليل عليها منظم من خلال وسائل الإثبات المقررة أمام قضاء الموضوع الذي يكون أصل النزاع معروضا عليه.

بينما في نازلة أخرى، اعتبر قاضي المستعجلات أن المطالبة بإجراء خبرة حول أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية، هو طلب يتوفر فيه عنصر الاستعجال؛ إذ ورد في أمر استعجالي[28]:

"حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإجراء خبرة حضورية لمعاينة الأشغال موضوع الصفقة عدد D.P.A/36 /2011 /02 وقيمتها المالية وفقا لثمنها المحدد بمقتضى هذه الصفقة.

وحيث إن طلبات تهيئة الدليل دعوى مستعجلة بذاتها، ويكفي تعلق موضوعها بنزاع إداري مرتقب لانعقاد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري الذي له كامل الصلاحية في تحوير طلبات الأطراف، حسبما أكدت عليه محكمة النقض من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1989/7/6 في الملف عدد 87/7102.

[28]– أمر استعجالي رقم 412 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/05/09 في الملف الاستعجالي رقم 2013/1/409، غير منشور.

وحيث إن المطالبة بإجراء خبرة لمعاينة ما تم إنجازه من أشغال في إطار الصفقة أعلاه لترتيب الآثار القانونية على ذلك في أقرب الأوقات أمر تتوافر فيه حالة الاستعجال. وليس من شأن الاستجابة إليه المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، بما يعنيه ذلك من استجابة للطلب بالتفصيل الوارد لاحقا في منطوق هذا الأمر".

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه قاضي المستعجلات ضمن حيثيات أمر آخر ورد فيه[29]:

"حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإجراء خبرة حضورية لمعاينة الأشغال موضوع الصفقة عدد 26/ ر/2011.

وحيث إن طلبات تهيئة الدليل دعوى مستعجلة بذاتها، ويكفي تعلق موضوعها بتراع إداري مرتقب لانعقاد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري عملا بمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وحيث إن المطالبة بإجراء خبرة لمعاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة أعلاه لترتيب الآثار القانونية على ذلك في اقرب الأوقات أمر تتوافر فيه حالة الاستعجال، وليس من شأن الاستجابة إليه المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر".

وقد تم تأكيد نفس الاتجاه في أمر آخر ورد فيه[30]:

"حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإجراء خبرة حضورية لمعاينة الأشغال موضوع الصفقة عدد KE/14/2010.

وحيث إن الاستجابة لطلب إجراء خبرة من قاضي المستعجلات في إطار مقتضيات الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية رهينة بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

وحيث إن المطالبة بإجراء خبرة حول ما تم إنجازه من أشغال في إطار عقد صفقة وتحديد قيمة تلك الأشغال، ليس من شأنه المساس بجوهر الحق ولا الإضرار بحقوق الغير، مما يظل معه الطلب حوله مؤسسا، ويتعين الاستجابة إليه."

---

[29]- أمر استعجالي رقم 755 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/09/30 في الملف الاستعجالي رقم 2013/12/1/747، غير منشور.

[30]- أمر استعجالي رقم 854 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/10/30 في الملف الاستعجالي رقم 2013/1/801، غير منشور.

وانطلاقا من النماذج المذكورة، يتبين أن عمل قاضي المستعجلات متواتر على الاستجابة لطلب الخبرة القضائية التواجهية في نطاق الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، متى كان الطلب يهدف إلى مجرد معاينة الأشغال من طرف الخبير ووصفها وتحديد قيمتها من أجل توثيقها من طرف الخبير القاضي تمهيدا لإخلاء الورش من طرف المقاولة إثر فسخ العقد، مادام أن مسألة إخلاء الورش تنطوي على عنصر الاستعجال المتمثل في ضرورة تحرير الورش، وتسليمه إلى الإدارة قبل أن تسلمه إلى متعاقد آخر لإتمام الأشغال غير المنجزة، ومن ثم فإن الخشية من اندثار معالم الأشغال المدعى بإنجازها، وإمكانية اختلاطها مع الأشغال التي ستنجز لاحقا يقتضي الاستجابة لمثل هذه الطلبات.

ثانيا: طلبات إخلاء الورش أو الإفراغ من الملك العمومي.

إن أغلب الطلبات المندرجة ضمن هذا الإطار تقدم من طرف الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، إما بشأن طلب إخلاء الورش، أو بشأن طلب إخلاء الملك العمومي ضمن حالات احتلال الملك العمومي بموجب عقود أو تراخيص.

وقد كان القضاء المستعجل الإداري مترددا في الإقرار باختصاصه في مثل هذه الحالات، لما تقتضيه من مناقشة موضوعية لمشروعية فسخ العقد بما يعنيه ذلك من مساسه بالجوهر إن قضى بالإفراغ؛ إذ ورد في أمر استعجالي[31]:

"حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإفراغ المدعى عليها من القطعة الأرضية رقم 3-148 بالمنطقة الحرة بطنجة تأسيسا على فسخ عقد الاحتلال المؤقت للملك العام، وصدور قرار التشطيب عليها من لائحة الشركات المستفيدة من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، نظرا لعدم انجازها النشاط التجاري موضوع الترخيص.

لكن، حيث لما كان نطاق اختصاص قاضي المستعجلات مقيدا بعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، مما حاصله أنه يمتنع عليه الحسم في المراكز القانونية.

وحيث في نازلة الحال، لئن كانت الإدارة تستظهر بفسخ عقد الاحتلال المؤقت للملك العام، وبقرار التشطيب على المدعى عليها، فإن وضوح المركز القانوني وآثار ذلك، يقتضي مناقشة موضوعية لمشروعية قرار الفسخ، ومدى تحقق أسبابه، مما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، الشيء الذي يتعين معه رفع النظر لعدم الاختصاص."

[31]– أمر رقم 473 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2010/06/09 في الملف الاستعجالي رقم 2010/1/175، غير منشور.

وقد تم تأكيد نفس الاتجاه في أمر استعجالي آخر، [32] انطلاقا من أن الاستجابة لطلب الإفراغ تقتضي أن تكون مراكز الأطراف واضحة بخصوص الآثار المترتبة عن فسخ عقد استغلال الملك العمومي بسبب عدم الالتزام ببنوده (عدم تنفيذ المشروع داخل الآجال المحددة)، وما يتطلبه ذلك من ضرورة التأكد من مشروعية قرار الفسخ، وهو ما يعني أن قاضي المستعجلات مطالب بترجيح فرضية مشروعية قرار الفسخ، وبالتالي فهو بذلك سيفصل في الجوهر.

غير أن قضاء محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مثل هاته النوازل استقر على اعتبار التوقف عن مزاولة النشاط التجاري بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، وصدور قرار بالتشطيب على الشركة المعنية من قائمة المستغلين، يبرر إفراغها وبضائعها من الملك العام المينائي، وذلك كما يصادف في قرارها عدد 2149 الصادر بتاريخ 2010/12/20 في الملف رقم 2/10/230[33]، وهو ما أدى بقاضي المستعجلات الابتدائي إلى العدول عن توجهه السابق، والتراجع عن التصريح بعدم اختصاصه لفائدة الأمر بالإفراغ.

وقد كرست نفس المحكمة؛ أي محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، هذا التوجه في عدة قرارات صادرة عنها؛ ورد في أحدها[34]:

"حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف خرقه للقانون، وتجاوز قرارات قضائية صادرة عن هذه المحكمة في ملفات مشابهة، و تناقضه مع أوامر استعجالية تخص نفس الطلبات.

وحيث صح ما جاء في أسباب الاستئناف، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن بتت في نزاعات مشابهة بموجب القرارات عدد 2149 و2150 و2151 و2152 الصادرة بتاريخ 20 دجنبر 2010 في الملفات عدد 2/10/230 و2/10/231 و2/10/232 و2/10/233 على أساس أن ظاهر وثائق الملف تفيد انفساخ العقد الرابط بين الطرفين وصدور قرار بالتشطيب على المستأنف عليها من قائمة الشركات المستفيدة من بقع أرضية في المنطقة الحرة بطنجة.

وحيث في نازلة الحال، فما دام أن عقد استغلال الملك العام المينائي قد تم فسخه إثر معاينة الإدارة لتوقف الشركة عن النشاط، فإنه لم يعد من مبرر لتواجدها على ذلك الملك، و يتعين إفراغها منه.

وحيث انطلاقا من ذلك يتعين إلغاء الأمر المستأنف، وتصديا الحكم بإفراغ الشركة من الملك العمومي".

---

[32]- أمر رقم 474 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2010/06/09 في الملف الاستعجالي رقم 2010/1/176، غير منشور.

[33]- قرار غير منشور.

[34]- قرار عدد 241 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/10/31 في الملف رقم 2/2011/158، غير منشور.

وقد أكدت هذه المحكمة التوجه المذكور بموجب قرار آخر[35]، ورد فيه:

"حيث إن اختصاص قاضي المستعجلات في طلبات طرد المحتل بدون سند منوط بتوافر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بالموضوع بالمعنى الذي يفيد قيام الدليل الجدي – من الظاهر – على أن المدعى عليه يضع يده على العقار بدون سبب قانوني، وكفاية مستندات الدعوى للترجيح دون الحاجة إلى تعمق موضوعي.

وحيث بالاطلاع الظاهري على مستندات الدعوى، يتضح أن المحل موضوع الطلب يتواجد بميناء طنجة الذي يعرف أشغال إعادة التهيئة، مما يعني أن عنصر الاستعجال قائم، كما يتبين أن الترخيص الممنوح للمستأنف عليها لاستغلال جزء من الملك العمومي بميناء طنجة انتهت صلاحيته مطلع سنة 2009، وأن المستأنفة رفضت تجديد الاتفاقية معها حسب قرارها المؤرخ في 2009/2/23، وأنذرتها بالإفراغ داخل أجل 60 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار الذي كان بتاريخ 2009/03/09، وذلك طبقا للإجراءات المتطلبة قانونا، مما يعني أنه بعد انصرام أجل 60 يوما تكون المستأنف عليها محتلة بدون سند، ويكون الأمر المستأنف – تبعا لذلك – قد صدر في غير محله لما قضى بعدم الاختصاص، ويتعين إلغاؤه."

وانتهت بالتالي إلى إلغاء الأمر المستأنف، والحكم تصديا بطرد المستأنف عليها أو من يقوم مقامها أو بإذنها من الملك العمومي المينائي موضوع اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي رقم 571، وتحميلها الصائر.

وقد اقتدى قاضي المستعجلات الابتدائي بهذا الاتجاه الذي تسلكه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وهكذا فقد ورد في أمر استعجالي[36] أنه:

"حيث يروم الطلب استصدار أمر بإفراغ الشركة المطلوبة ضدها شركة (...) في شخص ممثلها القانوني هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها أو من دون إذنها من القطعة الأرضية البالغة مساحتها 3000 متر مربعا، وكذا البناء المشيد فوقها موضوع رخصة الاحتلال المؤقت مع الأمر بإخلاء المحل من كل البضائع الموجودة به.

وحيث تم تعيين قيم في حق المطلوب ضدها لتعذر تبليغها بالاستدعاء.

وحيث أفاد القيم أن المطلوب ضدها توجد بالفعل بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، وأنها لم تمارس أي نشاط منذ سنة 2005، وأنها مغلقة منذ ذلك اعتمادا على نتيجة البحث المجرى بواسطة الضابطة القضائية

---

[35]– قرار عدد 27 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/01/23 في الملف عدد 2/2011/271، غير منشور.

[36]– أمر استعجالي رقم 583 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/03/23 في الملف الاستعجالي رقم 2011/1/528، غير منشور.

موضوع ورقة الإرسال من ولاية الأمن بطنجة منطقة الميناء الدائرة الثانية رقم 2/102 د بتاريخ 2011/3/16.

وحيث استقر قضاء محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مثل هاته النوازل على اعتبار التوقف عن مزاولة النشاط التجاري بالمنطقة الحرة بميناء طنجة، وصدور قرار بالتشطيب على الشركة المعنية من قائمة المستغلين يبرر إفراغها وبضائعها من الملك العام المينائي، وذلك كما يصادف في قرارها عدد 2149 الصادر بتاريخ 2010/12/20 في الملف رقم 2/10/230.

وحيث إنه بعد اطلاعنا على ظاهر أوراق الملف ومستنداته، اتضح لنا جليا أن الطرفين يجمعهما عقد اتفاق ينص في مادته 7 من أن ترخيص الاستغلال يبطل في عدة حالات، منها توقف المستغل عن نشاطه التجاري، وهو المعطى المستخلص من القرار الصادر عن والي ولاية طنجة تطوان بتاريخ 2008/02/14، والقاضي بالتشطيب على الشركة المطلوب ضدها من قائمة الشركات المرخص لها بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، وفسخ عقد الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي، والذي تعذر تبليغه للشركة المدعى عليها من طرف المفوض القضائي بسبب إغلاق المحل، مما يعني أن تواجدها بالمنطقة الحرة لميناء طنجة أضحى غير قانوني بسبب توقفها عن الاستغلال، و يبرر بالتالي الأمر بإفراغها وإفراغ بضائعها من الملك العام المينائي، وذلك بالتفصيل الوارد لاحقا في منطوق هذا الأمر."

وقد انتهى قاضي المستعجلات إلى إصدار أمر "بإفراغ الشركة المطلوب ضدها شركة راي بيرد ليمتد في شخص ممثلها القانوني هي ومن يقوم مقامها بإذنها أو بدونه من القطعة البالغة مساحتها 3000 م2 والبناء المشيد فوقها، مع الأمر بإفراغ المحل من كل البضائع الموجودة به."

وقد تبنى نفس قاضي المستعجلات هذا التوجه في قضايا أخرى صادرة بمناسبة نزاعات مماثلة.[37]

غير أنه سرعان ما تراجع عن ذلك التوجه لما تبين أن الشركات المعنية تنازع بشكل جدي في مشروعية قرار التشطيب عليها، وتنفي بشكل مطلق واقعة توقفها عن ممارسة النشاط، مما اضطر بقاضي المستعجلات إلى التصريح من جديد بعدم اختصاصه للبت في طلب الإفراغ اعتبارا لما يقتضيه ذلك من فصل في الجوهر ومساس به؛ فقد ورد في أمر استعجالي[38]:

"حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإفراغ المدعى عليها من القطعة الأرضية البالغة مساحتها 700 م.م. والبناء المشيد على هذه القطعة الأرضية موضوع عقد الاحتلال المؤقت للملك المينائي بالمنطقة الحرة بطنجة تأسيسا على القرار الإداري الصادر بتاريخ 2008/2/14، والقاضي بفسخ هذا العقد.

---

[37]– أنظر الأوامر الصادر في الملفات الاستعجالية ذات الأرقام من 2011/1/529 إلى 2011/1/540 بالمحكمة الإدارية بالرباط، غير منشور.

[38]– أمر استعجالي رقم 661 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/04/27 في الملف الاستعجالي رقم 2011/1/541، غير منشور.

وحيث تمسكت الشركة المدعى عليها بعدم توقفها عن مزاولة نشاطها التجاري بالتأكيد الوارد في مقال التدخل الإرادي في الدعوى المرفوع من طرف مستخدمين لديها، علاوة على قيامها بالطعن بالإلغاء في القرار القاضي بالتشطيب عليها من قائمة الشركات المرخص لها بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بالمنطقة الحرة بطنجة، وفسخ عقد الاحتلال المؤقت.

وحيث إن اختصاص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراء الوقتي المطلوب رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. وأن البت في الإجراء المطلوب في ضوء القرار المتخذ حوله، والقاضي بالتشطيب على المدعى عليها من قائمة الشركات المرخص لها بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بالمنطقة الحرة بطنجة وفسخ عقد الاحتلال المؤقت، يقتضي تقييم مشروعية هذا القرار، وترتيب الآثار القانونية في ضوء ذلك، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. مما يستتبع التصريح برفع النظر لعدم الاختصاص."

وقد أكد هذا التوجه ضمن أمر قضائي آخر[39] ورد فيه:

" حيث يروم الطلب استصدار أمر بطرد المطلوب ضدها من الملك العمومي المينائي موضوع اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي رقم 571 الرابطة بين الطرفين هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها مع النفاذ المعجل.

لكن، حيث إنه ما دام اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب مشروط بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، فإن الدخول في مناقشة لبنود اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي رقم 571 الرابطة بين طرفي النزاع، ومراقبة مدى احترامهما لتلك البنود، من شأنه أن يفضي إلى المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب."

ويبدو أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قد تراجعت بدورها عن توجهها السابق من خلال تأييدها لأمر استعجالي قضى بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في طلب طرد شركة في نفس الوضعية؛ إذ ورد في القرار المذكور[40]:

"حيث تعيب المستأنفة على الأمر المستأنف فساد التعليل، ومجانبته للصواب حين قضى بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي، وذلك لكون مواقع الأطراف واضحة خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف

---

[39]– أمر استعجالي رقم 1032 صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/09/14 في الملف الاستعجالي رقم 2011/1/980، غير منشور.

[40]– قرار عدد 228 صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/09/17 في الملف عدد 2/2012/94، غير منشور.

باعتبار أن العقار موضوع التراع قد آلت ملكيته إلى المستأنفة، وباعتبار أن المستأنف عليه يقاضي الوكالة الوطنية للموانئ، وليس الشركة المستأنفة، وباعتبار أن الدين المزعوم المعتمد في توقيع الحجز قد أصبح منعدما.

غير أنه وخلافا لما تمسكت به الجهة المستأنفة، فإن مراكز الأطراف لازالت غير واضحة، باعتبار أن ما يستبان من ظاهر أوراق ملف النازلة، تعذر وقوف القاضي الاستعجالي على واقعة انتقال ملكية العقار موضوع الطلب الراهن ذي الرسم العقاري عدد D/7131 إلى المستأنفة شركة استغلال الموانئ، وهو ما يخرج مثل الطلب الراهن عن الولاية الضيقة لقاضي الأمر المستعجلة التي تحكمها مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية كما لاحظ ذلك القاضي الاستعجالي الابتدائي عن صواب، ويجعل بالتالي الأمر الاستعجالي المستأنف صائبا فيما ذهب إليه وواجب التأييد."

ومن جهة أخرى، قد ترد على قاضي المستعجلات الإداري طلبات متعلقة بإخلاء الورش من طرف المتعاقد الذي قررت الإدارة فسخ الصفقة التي كانت تربطها به، في إطار الصفقات العمومية التي تعرف عدة امتيازات أقرها المشرع التنظيمي لفائدة الإدارة كسلطة متعاقدة؛ ومن بينها امتياز التوجيه والمراقبة وامتياز الفسخ الانفرادي للصفقة دونما حاجة إلى اللجوء بشأن ذلك إلى القضاء، مما يعني أنه يصبح من حقها استرجاع الورش القائم على الملك العمومي عادة من أجل إتمام الأشغال المتبقية عقب فسخ الصفقة، سواء بواسطة الإدارة على نفقة المتعاقد، أو بواسطة مقاولة أخرى في إطار عقد جديد لإتمام الأشغال، كما أن مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة تلزم المتعاقد مع الإدارة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

غير أنه خلافا لهذه المبادئ، فقد ذهب قاضي المستعجلات[41] إلى عدم قبول طلب الإدارة المتعلق بإفراغ الورش من المتعاقد الذي فسخت الصفقة التي كانت تربطها به؛ ومما ورد في أمر صادر في هذا النطاق:

" (....)

وحيث إنه إذا كان العمل القضائي الإداري قد استقر على إعطاء الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن لصاحب المشروع باسترداد الورش، ومواصلة إنجاز الأشغال في حالة وقوع خلاف بينه وبين المقاولة المتعاقد معها يحول دون إتمام الأشغال من طرف هذه الأخيرة، فإن ذلك مرهون حسب المقتضى القانوني المتقدم، بحصر صاحب المشروع لهذه الأشغال، وإنجازه بشأنها لجداول المنجزات والوضعيات

[41]- أمر استعجالي رقم 6 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/01/09 في الملف الاستعجالي رقم 2013/1/1081.

بواسطة العون المكلف من لدنه بمراقبة هذه الأشغال لاعتبارات مستمدة من الحفاظ على مصالح الطرفين بشكل متوازن وكفيل بحماية المال العام والاستثمار. وبالتالي ربط أي إخلاء للورش، بوجود مراكز قانونية واضحة إزاء عقد الصفقة.

وحيث إن البادي من محضري المعاينة موضوعها المنجزين من طرف المفوض القضائي السيد (م.ص) خلوهما من أي جرد مفصل ودقيق لحالة الورش المعني أو إبرازها بجلاء للعناصر الكيفية والكمية المنفذة فيه من المقاولة المدعى عليها. مما ظلت معه المراكز الواقعية والقانونية للأطراف غير واضحة – حيال عقد الصفقة عدد G11025 من ناحية الحقوق والالتزامات موضوعها المعتبرة شريعة بين طرفيها بعد أن ارتضياها – المبررة لتدخل قاضي المستعجلات لاتخاذ الإجراء المطلوب المتسم بوجود خطر جسيم، والمقترن بمنازعة موضوعية لا زالت إجراءات الحقيق جارية بشأنها حسب المستشف من ظاهر الأوراق، الأمر الذي استتبع التصريح بعدم قبول الطلب."

إذ يستفاد من حيثيات هذا الأمر القضائي، أن قاضي المستعجلات لم يقبل طلب الإدارة الرامي إلى إخلاء الورش من المتعاقد الذي فسخت الصفقة التي كانت تربطها به، ويرجع سبب عدم قبول ذلك الطلب إلى عدم استظهار الإدارة بما يفيد أنها باشرت المسطرة الإدارية المتعلقة بمعاينة حالة الأشغال، وتقييمها بحسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة، قبل الإقدام على إخلاء الورش؛ إذ تعتبر تلك المسطرة ضمانة أساسية للمتعاقد من أجل توثيق الأشغال المنجزة قبل إسناد صفقة إلى مقاولة أخرى لإتمام ما تبقى منها.

ثالثا: الطلبات المتعلقة بالضمانات.

إن مناقشة الطلبات المتعلقة بالضمانات المقدمة في إطار الصفقات العمومية تقدم أحيانا أمام قاضي المستعجلات إما في شكل طلبات رفع اليد عنها، أو في شكل طلبات إيقاف مصادرتها من طرف الإدارة إثر فسخها للعقد.

والأكيد أن أي إجراء يخص تلك الضمانات يستدعي مناقشة مشروعية موقف الإدارة بشأن فسخ العقد أو الصفقة، بما يعنيه ذلك من أن الاستجابة للطلب قد تؤدي بقاضي المستعجلات إلى مساس بالجوهر، وفصل في مشروعية الفسخ، ولذلك فإن الأوامر الاستعجالية ما فتئت ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات، أو تقضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت فيها.

ومن بين هذه الأوامر، يمكن الاستدلال بأمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بمراكش ورد فيه[42]:

[42]– أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2009/03/03 في الملف رقم 09/37س، غير منشور.

(حيث يهدف المدعي من خلال دعواه إلى استصدار أمر استعجالي بإيقاف تنفيذ قرار المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش بتاريخ 2008/10/22، القاضي بخصم ومصادرة جزاءات التأخير إلى حين بت محكمة الموضوع في الملف عدد 2008/13/406 ش المعروض أمامها.

"...."

وحيث إنه طالما طرح المدعي نزاعه بشأن عقد الصفقة الذي يربطه بالمدعى عليها أمام هذه المحكمة كمحكمة موضوع في إطار الملف عدد 2008/13/406 ش علما أنه في دعواه هذه لم يتطرق إلى جزاءات التأخير المتنازع بشأنها حاليا، وطالما تبت المحكمة الإدارية في النزاع المرتبط بالصفقة العمومية في كافة جوانبه بما فيها مدى مشروعية جزاءات التأخير التي فرضها صاحب المشروع على المقاول للوصول إلى مبلغ مستحقات المقاولة المتبقية فعلا بذمة صاحب المشروع، فإن تقديم طلب وقف هذه الجزاءات إلى قاضي المستعجلات لا يكتسي طابعا استعجاليا، وبإمكان المدعي الحصول على مبلغ هذه الجزاءات في حال قضاء المحكمة بعدم مشروعيتها من جهة، كما أن البت فيه يستوجب التحقق من مدى مشروعية هذه الجزاءات انطلاقا من عقد الصفقة، ومن الأشغال المنجزة على أرض الواقع ومن مدى إنجازها من طرف المقاول داخل الأجل المحدد لها...، وهي أمور ذات مساس بجوهر الحق، مما يكون معه الشرطان اللازمان قضاء لاستجابة قاضي المستعجلات لطلب المدعي غير متوفران في النازلة، ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب، مع تحميل رافع الدعوى مصاريفها).

وهو نفس التوجه الذي تبناه قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط؛ إذ ورد في أمر صادر عنه[43]:

(حيث يروم الطلب استصدار أمر باسترداد ضمانات صفقة أشغال بناء مشروع منطقة كزناية بطنجة. تأسيسا على الفسخ الاتفاقي لهذه الصفقة.

وحيث تميز موقف الطرف المدعى عليه بصدده بعدم استحقاق المدعية للضمانات التعاقدية المطلوب استرجاعها، نتيجة لعجزها عن إتمام الأشغال المكلفة بإنجازها بالتفصيل الوارد في الالتزام الصادر عنها بتاريخ 2003/5/21.

لكن حيث لئن كان القضاء الاستعجالي الإداري يختص باتخاذ الإجراءات الوقتية الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المتنازع بشأنها موضوعا، فإن ذلك مشروط بتوافر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بجوهر الحق.

---

[43]- أمر رقم 637 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/08/22 في الملف رقم 2013/7101/619، غير منشور.

وحيث إن البت في الإجراء المطلوب، يقتضي مناقشة مشروعية قرار فسخ صفقة الأشغال المحتج به بمناسبته، وترتيب آثاره القانونية ذات الصلة بضمانات هذه الصفقة وفقا للشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل، وأن ذلك من شأنه المساس بموضوع الحق وأسبابه الواقعية منها والقانونية. مما ظل معه الطلب غير مبرر من الناحية القانونية، وبالتالي غير مقبول).

وهو أيضا ما أكده أمر حديث الصدور جاء فيه[44]:

(حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف مصادرة كل من الضمانة البنكية عن استرجاع التسبيق عدد (...) بمبلغ (...) درهم، والضمانة البنكية من أجل ضمان حسن تنفيذ الأشغال عدد (...) بمبلغ (...) درهم الصادرين عن البنك العربي ش.م.م وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع.

وحيث دفع المكتب المدعى عليه، بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب، وعودته إلى محكمة الموضوع العائد إليها اختصاص النظر في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية في إطار المادة 24 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لكن حيث من جهة، فإن إقدام المكتب المدعى عليه على مصادرة الضمانة البنكية بعد فسخه للصفقة أعلاه في إطار سلطاته التعاقدية ارتباطا بما يخوله العقد الإداري من امتياز إيقاع العقوبات على المتعاقد معه الآخر، يجعل أصل المنازعة الناشئة عن تنفيذ هذا العقد من ولاية القضاء الشامل، وبالتبعية اختصاصنا بالنظر في الطلب الوقتي المتفرع عنها، وليس محكمة الموضوع التي لا تنظر في إطار المادة 24 إلا في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن المطالبة بإيقاف مصادرة ضمانة الصفقة المتنازع بشأنها موضوعا، تقتضي مناقشة مشروعية فسخ الصفقة وفقا للشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل، وترتيب آثارها القانونية الشيء الذي يؤدي حتما إلى المساس بجوهر الحق، مما استتبع التصريح بعدم اختصاصنا للبت في الطلب، وفقا لمقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية الناصة على أنه لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر).

وبذلك، فإن القضاء المستعجل الإداري لا يمكنه في الوضعية الحالية أن يقوم بأي دور على مستوى غل يد الإدارة في تنفيذ مصادرة الضمانات في إطار الصفقات العمومية، انطلاقا من قرينة مشروعية قرارها القاضي بالفسخ، ومن تحاشي قاضي المستعجلات مناقشته تفاديا للمساس بالجوهر.

---

[44]– أمر رقم 2 صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/01/09 في الملف رقم 2013/7101/996، غير منشور.

والخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال ما سبق، أن التشريع المغربي الحالي لا يسمح بتدخل قاضي المستعجلات الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية إلا في حدود جد ضيقة، ويكاد يكون غائبا في مرحلة إبرام العقد، فأضحى تدخل المشرع لتنظيم اختصاصه في هذه المرحلة أمرا لازما، سيما وأن متطلبات ضمان شفافية المنافسة تقتضي توفير ضمانة قضائية فعلية.

الاعتداء المادي على الملكية العقارية بين توصيات مؤسسة وسيط المملكة والعمل القضائي

الدكتور محمد العربي عياد
رئيس مصلحة العلاقات مع الأنظمة العقارية بمديرية أملاك الدولة
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بالسويسي بالرباط

تكاد تعتبر ظاهرة الاعتداء المادي على الملكية العقارية، سلوكا "عاديا" لدى بعض المسؤولين الإداريين الذين ألفوا التعامل خارج المشروعية بدون رقيب ولا حسيب، مستأنسين سواء بالسلطة التي يتوفرون عليها، أو بحكم أن المقتضيات القانونية السابقة لم تكن تربط المسؤولية بالمحاسبة.

وحسب المعطيات المستقاة من تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإن عدد الأحكام والقرارات الصادرة، والمبالغ المحكوم بها ما بين سنة 2006 و2013 في إطار الاعتداء المادي تتوزع على الشكل التالي:

السنة	عدد الأحكام والقرارات	المبالغ المحكوم بها بالدرهم
2006	1.512	522.081.261
2007	1.128	465.121.191
2008	1.213	386.209.350
2009	1.089	282.210.949
2010	403	50.030.975
2011	1.246	444.439.801
2012	2.185	1.440.045.959
2013	1.291	830.830.340،38
المجموع	10.067	522.081.261

وعلى هذا الأساس فإن الميزانية العامة للدولة تتكبد مصاريف تقدر ب 550 مليون درهم سنويا لتعويض المتضررين من الاعتداء المادي على الملكية العقارية للخواص[1].

والملاحظ، أن هذه الآفة لم تعد مرتبطة بهذا النوع من الأملاك العقارية، بل تتعداها إلى التعدي حتى على أملاك الأشخاص العامة من قبيل الأملاك التي تديرها مصالح الأحباس، أو الجماعات الترابية، أو السلالية وغيرها.

وتتصدر كل من وزارات التربية الوطنية، التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، والداخلية، ثم وزارة الصحة القطاعات الوزارية التي تصدر ضدها أحكام قضائية في هذا الشأن.

[1]– تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدبير المنازعات القضائية للدولة، نونبر 2015 ص 32.

وهكذا على سبيل المثال خلال سنتي 2012 و2013 صدرت أحكام بالتعويض بالدرهم عن الاعتداء المادي كالتالي[2]:

القطاع الوزاري	سنة 2012	سنة 2013
التربية الوطنية	152.291.074	104.844.019
التجهيز والنقل واللوجستيك	130.837.036	89.637.913
الداخلية	226.895.605	53.175.035
الصحة	10.026.319	33.216.966

ويقصد بالاعتداء المادي لجوء الإدارة إلى حيازة عقار مملوك للغير بدون رضاه من أجل إنجاز مشاريع قد يغلب عليها طابع المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء المادي لا يقوم إلا بتحقق جملة من الشروط أهمها:

1- حيازة عقار أو حقوق عقارية في ملك الغير عن طريق التسلط، وبطريقة غير مشروعة؛

2- أن تكون الجهة التي قامت بهذا التسلط جهة إدارية، وليس الخواص؛

3- وألا يقر المالك هذا التصرف.

وحسب تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2013 فإن نسبة الشكايات المتعلقة بالاعتداء المادي تقدر ب 27% خلال هذه السنة من مجموع الشكايات ذات الطبيعة العقارية، مقابل 26% سنة 2012[3]، وقد انخفضت هذه النسبة إلى 22% سنة 2014[4] وأصبحت 26,5% سنة 2015.

والتساؤل المطروح: ما هي المبررات المعتمدة من طرف الإدارة لتبرير ظاهرة الاعتداء المادي؟ (المطلب الأول)، وكيف تعاملت مؤسسة القضاء مع هذا التصرف؟ (المطلب الثاني)، وما موقف مؤسسة الوسيط من الاعتداء المادي على ملك الغير؟ (المطلب الثالث).

---

[2]- المرجع أعلاه ص 33.

[3]- راجع تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2013 ص 21.

[4]- انظر الصفحة 24 من تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2014.

المطلب الأول: مبررات الإدارة لسلوك الاعتداء المادي

تسوق الإدارة العمومية أو الترابية، وبصفة أقل المؤسسات العمومية بعض المسوغات الواقعية من أجل تبرير الاعتداء المادي، نذكر على الخصوص:

أولا– حالة الاستعجال: تحت غطاء الاستعجال، والرغبة في انجاز مشاريع تنموية أو اقتصادية أو اجتماعية، تلتجئ الإدارة إلى حيازة أملاك الغير، وتقوم بانجاز مشاريعها، غير عابئة بالقدسية التي أعطاه الدستور والمواثيق الدولية لحق الملكية.

وكثيرا ما كانت الإدارة تبرر تصرفها بعدم رغبتها في غصب الملكية العقارية موضوع الاعتداء، وإنما يهم فقط الحيازة وأنها لن تتبرم من أداء التعويض عن ذلك سواء عن طريق الاقتناء بالمراضاة، أو عن طريق نزع الملكية مستقبلا. إذ الأولوية بالنسبة إليها راهنيا هي تحقيق المصلحة العامة، وهذه مقدمة على المصلحة الخاصة.

ثانيا– طول المسطرة القانونية وتعقيداتها: قد تلتمس بعض الإدارات لنفسها العذر في عدم احترام مسطرة الاقتناء بالتراضي، أو مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، نظرا لتعقيداتها وطول الإجراءات المتطلبة لتحقيق المبتغى.

وهكذا فإنه طبقا لدورية الوزير الأول (رئيس الحكومة) رقم 209 بتاريخ 26 ماي 1976، فإن مسطرة الاقتناء بالتراضي تتطلب مجموعة من المراحل انطلاقا من تهيئ برنامج الاقتناء السنوي، والمصادقة عليه من طرف مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، مرورا بالخبرة الإدارية والمصادقة عليها، وعرض الثمن على الملاك وقبوله من طرفهم، ثم استصدار قرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يرخص بإجراء العملية، فإبرام العقد طبقا لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية أي بواسطة عقد رسمي أو عقد عرفي موقع من طرف محامي مقبول من طرف محكمة النقض، وانتهاء بمسطرة الأداء التي تقسم إلى قسمين، التأشير على النفقة من طرف مصالح الخزينة العامة، ثم الأداء عن طريق تحويل الثمن إلى حساب المستفيد المفتوح لدى مؤسسة بنكية أو بريدية.

وهذه مسطرة قد تتطلب الشهور كما السنوات، وذلك حسب طبيعة العقار (محفظ، في طور التحفيظ). وكذا حسب نوعية المالك (جماعة ترابية، أوقاف، مؤسسة عمومية، خواص...).

أما بالنسبة لمسطرة نزع الملكية، فبدورها تتطلب مرحلتين: مرحلة إدارية وقضائية، في مجملها قد تدوم أكثر من سنتين، قبل استصدار حكم بقضائي بنقل الملكية، مع ما يتطلب ذلك من إجراءات قانونية وتقنية من أجل تقييد الحكم في السجلات العقارية.

ثالثا– عدم كفاية الاعتمادات المالية: في بعض الأحيان بعض الإدارات تدعي أن الغلاف المالي المخصص برمته للمشروع غير كاف لأداء قيمة البناء والأرض، فتعتبر من الأولوية تشييد المرفق الإداري أو التربوي كمرحلة أولى، وبعد ذلك يتم التسوية المالية للعقار في القادم من السنين. وهي في ذلك لا تراعي قدسية الملكية دستوريا وأخلاقيا.

والأدهى من ذلك فإن هذه الإدارة "المعتدية" قد تحترم مسطرة إبرام الصفقات سواء في مرحلة الإعداد أو الإشهار أو التأشير عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، معتبرة ذلك من النظام العام، في حين تتعامل مع حق الملكية وكأنه من الحقوق المكملة أو الرفاهية القانونية.

وفي هذا الإطار نتساءل كيف يسمح لممثلي مصالح الخزينة العامة للمملكة أن يؤشروا على صفقات الأشغال المتعلقة بالبناء والتشييد دون أن يتأكدوا بأن القطعة المعنية بالمشروع قد انتقلت ملكيتها إلى الإدارة صاحبة المشروع أو على الأقل استصدرت أمرا قضائيا بنقل حيازتها في إطار مسطرة نزع الملكية؟

هذا، وإنه استنادا إلى المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى المرسوم بتاريخ 19 غشت 2013، ولا سيما المادة الأولى منه، فإن الصفقات العمومية تخضع لقواعد الحكامة الجيدة والشفافية في اختيار صاحب المشروع، كما أنها تخضع إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني. وتتعلق هذه التدقيقات والمراقبة بمسطرة تهيئ وتنفيذ الصفقات.

وهذا يعني، أن كل الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة تخضع لمراقبة بعدية متى رامت السلطة السياسية في شخص الوزير المكلف بالقطاع ذلك.

غير أنه في المقابل فإن القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 3 أبريل 2002[5]، اعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

كما أنه في المقابل فإن مراقبي الالتزام بالنفقات مسؤولون بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد على الخصوص من مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير.

[5]– ج ر عدد 4999 بتاريخ 29 أبريل 2002 ص 1168.

هذا في الوقت الذي يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات الترابية وهيئاتها مسؤولون عن الأداءات التي يقومون بها. وهو ما تأكد من خلال المادة 69 من المرسوم بتاريخ 23 نونبر 2017[6] بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، حيث نصت على أنه يقوم المحاسب العمومي عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات بالتأكد في مرحلة الالتزام "بالمشروعية" بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بالصفقات والعقود الملحقة المرتبطة بها، والتي تفوق قيمتها 400.000 درهم، وكذا النفقات التفاوضية مهما كان مبلغها.

والملاحظ أن القانون رقم 61.99 السالف الذكر، أناط بكل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والمراقبين مسؤولية شخصية عن كل إخلال بالقوانين الجاري بها العمل، ولاسيما في مجال التأشير على النفقات أو تنفيذها، وتتنوع هذه المسؤولية حسب طبيعة الهفوة أو الجرم المقترف بين مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات في حقهم.

ونحن نعتقد، بأن كل تأشير على صفقات البناء دون التأكد من أن القطعة الأرضية قد تم اقتناؤها إما بالتراضي، أو بواسطة مسطرة نزع الملكية، أو أنها في ملكية الدولة أو الجماعات الترابية أو من في حكمهما، خطأ إداري يتطلب المحاسبة الشخصية.

وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من القانون أعلاه، التي نصت على أنه: "يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

وقد يقول قائل: وأنى لهؤلاء أن يعلموا بأن القطعة الأرضية موضوع الصفقة قد تمت تسوية وضعيتها القانونية ؟

نجيب، بأن مثل هذه المعلومات تستقى من مصالح أملاك الدولة باعتبارها المؤهلة قانونا لممارسة مسطرة الاقتناء لفائدة الدولة، سواء تم هذا الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية، كما أنه يمكن اللجوء إلى السلطة الإقليمية بحكم الاختصاص الموكول لها بمقتضى الفصل 102 من الدستور الذي ينص على أنه: "يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية".

---

[6]– ج ر عدد 6626 بتاريخ 30 نونبر 2017 ص 6732.

وهذا الاختصاص الدستوري، كفيل بتقويم كل اعوجاج قد تسلكه بعض المصالح الخارجية للإدارات العمومية، ناهيك عن الوصاية التي يمارسها رجال السلطة الإقليمية على الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، يكون من الملائم أن يوجه وزير الاقتصاد والمالية دورية إلى المصالح الإدارية التابعة له، يحث فيها كل من المراقبين والآمرين بالصرف أو المحاسبين على التوقف عن التأشير على الصفقات العمومية المتعلقة بالبناء ما لم يتأكدوا من أن العقار المعني قد سويت وضعيته القانونية والمالية، أو أن القضاء الاستعجالي قد وافق على نقل حيازته لفائدة السلطة نازعة الملكية، مقابل صرف أو إيداع التعويض الاحتياطي المحكوم به.

وعلى هذا الأساس، يكون من غير المقبول أي مبرر تحتج به الإدارة المعتدية، خاصة وأن باستطاعتها بصفة استثنائية اللجوء إلى مسطرة الاحتلال المؤقت طبقا لمقتضيات الفصل 50 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 6 مايو 1982 الذي ينص على أنه يخول حق الاحتلال المؤقت الإذن في الحيازة المؤقتة لأرض لفائدة كل منفذ لأشغال عامة، ويسمح له من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود إليه بها:

1. إما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العامة؛

2. وإما بأن يودع فيها مؤقتا الآلات والمواد، أو أن يقيم فيها أوراشا أو طرقا ضرورية لإنجاز الأشغال أو منشآت أخرى؛

3. وإما بأن يستخرج منها بعض المواد.

ويتم هذا الاحتلال المؤقت مقابل تعويض متفق عليه أو بناء على حكم قضائي.

المطلب الثاني: تعامل القضاء مع دعاوى الاعتداء المادي

بعد أن حسم القضاء في مسألة الاختصاص النوعي للبت في قضايا الاعتداء المادي، واعتبر أن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في دعاوى الاعتداء المادي، نظرا لأن اختصاص المحكمة الإدارية للبت في طلبات رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة على أرض الغير، يمكن استخلاصه من مقتضيات المادة 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية الذي يمنحها الاختصاص في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاحتلال، ويكون هذا الاختصاص قائما حتى لو وقع اعتداء مادي من طرف إدارة على أرض إدارة أخرى[7].

[7]– قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 475 بتاريخ 20 يونيو 1996 ملف إداري عدد 96/186 منشور بقرارات المجلس الأعلى، ط 1997 ص 411.

وفي اعتقادنا، فإنه يتحتم على المشرع التدخل بتعديل المادة 8 المذكورة بالتنصيص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية للبت في قضايا الاعتداء المادي تلافيا للمواقف المتناقضة فقهيا وقبل ذلك قضائيا.

ومهما يكن، فإن القضاء الإداري المغربي يسير على هدى الخطب الملكية السامية، منها الخطاب السامي الذي ألقاه المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه يوم 8 ماي 1990 عندما أعلن عن إرادته في إحداث المحاكم الإدارية حيث قال رحمه الله بأن الهدف من إحداث هذه المحاكم: "تمكين كل مغربي من الوسيلة التي تمكنه من الدفاع عن حقوقه كيفما كان خصمه".

وهذا ما أكده جلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة، عندما قال: "بأننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن" قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مسطرتها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، وإحقاق الحقوق ورفع المظالم ..."

ولا غرو أن قمة المظالم أن يحرم الشخص من ملكيته جورا وعدوانا مهما كانت الذريعة التي يتمسك بها المعتدي.

وعلى هذا الأساس كان موقف القضاء الإداري كالتالي:

1- رفض الدفع بالفصل 25 من قانون المسطرة المدنية: في البدء كانت الإدارة كلما تقدم أحد المتضررين بدعوى أمام القضاء سواء الاستعجالي أو قضاء الموضوع من أجل إيقاف الأشغال، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو الهدم بسبب الاعتداء المادي على ملكه، إلا وتمسكت بمقتضيات الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية[8].

غير أن هذا الدفع كان يرد، تارة تحت ستار أن القضاء الإداري غير معني بهذه المقتضيات، وإنما يهم فقط القضاء العادي، وهذا ما ذهب إليه الأمر الاستعجالي الصادر عن إدارية مكناس[9]. أو تحت

---

[8]- ينص هذا الفصل على أنه: "يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها".

[9]- الأمر الاستعجالي عدد 94/2 بتاريخ 13 شتنبر 1994 أشار إليه أحمد اجعون: المنازعات العقارية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية منشورات دار الأمان ط 2016 ص 141، كما أشارت إليه سهام تابت: دور القضاء في معالجة قضايا نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي (ماستر العقار والتعمير) سنة 2015 – 2016 ص 47.

ستار المشروعية. وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عندما قضت بأنه: "إذا كان الفصل 25 ق.م.م يمنع على المحاكم عرقلة عمل الإدارة، فإن هذا المنع يخص الأعمال المشروعة التي تقوم بها الإدارة، والتي لا يمكن للقضاء القيام بعرقلتها تحقيقا للصالح العام، أما إذا قامت الإدارة بعمل غير مشروع يتمثل في الاعتداء المادي على ملك الغير بدون سند قانوني، فلا مجال للتمسك بهذا الفصل." [10]

وقد أيد المجلس الأعلى (محكمة النقض) هذا الاتجاه عندما قضى بأنه: "لكن، حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بإيقاف الأشغال التي تقوم بها الإدارة المستأنفة، وهو طلب ليس من شأنه المساس بجوهر النزاع، بالإضافة إلى أن الأمر يتعلق بطلب اعتداء مادي من اختصاص القضاء الإداري، مما كانت معه مقتضيات الفصل 25 من ق.م.م غير عاملة في النازلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستأنفة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة، أو مسطرة الاقتناء بالتراضي، أو غير ذلك، مما يضفي على عملها الشرعية القانونية، لذلك تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني، ويتوجب الأمر بإيقافها ..." [11].

وبناء عليه، لم يعد من حق الإدارة المعتدية التمسك بمقتضيات الفصل 25 أعلاه كلما كانت مقرة بأن تصرفها غير مشروع.

2- الاستجابة لطلب إيقاف الأشغال: يحق لقاضي المستعجلات الأمر بإيقاف الأشغال متى كانت في بدايتها تماشيا مع مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م، ويشترط للعمل بهذه المكنة التشريعية، توفر عنصري الاستعجال، وعدم المساس بجوهر النزاع.

وتطبيقا لهذا النص، أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بمكناس أمره القاضي بإيقاف أشغال الورش، والبناء المقام بهدف بناء إعدادية[12].

وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عندما قضت بأن "الخطر المحدق بصاحبة العقار يتمثل في قيام وزارة التربية الوطنية بالبناء فوق العقار المذكور دون سلوك المسطرة القانونية، مما يجعل الإجراء الوقتي المطلوب المتمثل في إيقاف الأشغال يتوفر فيه عنصر الاستعجال، لأن التمادي في البناء قد يزيد من الضرر اللاحق بصاحب الملك (المستأنف عليها)، كما أن الإجراء المطلوب لا مساس

[10]- نفس المرجع أعلاه ص 47.

[11]- القرار رقم 15 بتاريخ 16 يناير 2008 في الملف عدد 2005/1/4/1882 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى السلسلة 1 سنة 2009 ج 1 ص 137.

[12]- أمر رقم 1/96/19 في الملف رقم 1/96/29 بتاريخ 14 أكتوبر 1996 أشارت إليه الأستاذة فائزة بالعسري: الاجتهاد القضائي في مجال الاعتداء المادي الناتج عن تفعيل وثائق التعمير مقال منشور بمجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية العدد 2 – غشت 2014 ص 33.

له بجوهر الحق، فيكون الاختصاص بالتالي منعقدا لقاضي المستعجلات للأمر بإيقاف أشغال البناء الجارية على أرض المستأنف عليها وله ما يبرره واقعا وقانونا، خصوصا وأن الظاهر من وثائق الملف أن الأشغال ما زالت جارية، و لم تشرف على نهايتها"[13].

ويستشف من هذا القرار أن من شروط قبول طلبات إيقاف الأشغال، أن تكون في بدايتها و لم تنته، أما في حالة الانتهاء من الأشغال فلا مجال لقبول الطلب.

أما على مستوى محكمة القانون، فقد قضي بأنه: "ما دامت الإدارة لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية أو مسطرة الاقتناء بالتراضي، تكون أشغال البناء التي تقوم بها فوق أرض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني ويتوجب الأمر بإيقافها[14].

وكثيرا ما تعلل المحكمة قرارها بأن: "المستأنفة (الإدارة المعتدية) لا تنازع في واقعة الاعتداء المادي ولا في ملكية الجهة الطالبة.

غير أنه في بعض الأحيان، قد تعتبر المحكمة الإدارة معتدية حتى لو قامت بتشييد مبنى فوق قطعة أرضية موضوع مطلب تحفيظ لصالحها، وتقضي بالتعويض.

وهكذا قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بأنه لئن كانت المستأنفة (الدولة الملك الخاص) قد تقدمت بمطلب تحفيظ القطعة الأرضية موضوع النزاع، فإن ذلك لا يعد في حد ذاته سندا للملكية طالما أنه لم يصدر بعد رسم عقاري نهائي يضفي الشرعية على وضع اليد وأنه في غياب ذلك يجعل حيازتها للعقار المدعى فيه، وتشييد مدرسة عليه، اعتداء ماديا صرفا موجبا للتعويض[15].

غير أن ما يجعل هذا القرار صائبا هو أنه على مستوى محكمة العقار، فقد قضت باستحقاق المدعي للعقار المدعى فيه، وبالتالي تأكدت ملكيته له.

3- رفض طلبات الهدم أو الطرد: قد يلتجئ المتضرر من الاعتداء المادي على ملكه للقضاء من أجل المطالبة بهدم البناء، إلا أن هذا الطلب يصطدم بمجموعة من الإكراهات، أهمها أن الطالب في حد ذاته مهملا من حيث إنه كان بإمكانه المطالبة بإيقاف الأشغال في بدايتها ومع ذلك لم يفعل، ثم إن البناء

---

[13]- قرار عدد 1 بتاريخ 8 يناير 2007 في الملف 2/06/20، المرجع أعلاه.

[14]- القرار رقم 15 بتاريخ 16 يناير 2008 في الملف الإداري عدد 2005/1/4/1882 منشور بمؤلفنا قضاء محكمة النقض في مجال نزع الملكية لأجل المنفعة العامة سلسلة إعلام وتبصير المستهلك عدد 7 سنة 2012 مطبعة دار القلم الرباط ص 167.

[15]- قرار رقم 397 بتاريخ 20 يونيو 2007 في الملف عدد 6/06/99 منشور ضمن السلسلة أعلاه عدد 6 سنة 2010 مطبعة الأمنية الرباط ص 187.

سبقته دراسات قانونية وهندسية بالإضافة إلى مصاريف مالية تكبدها ميزانية الشخص المعنوي الذي اقترف الاعتداء المادي.

لذلك فإن القضاء الإداري يتردد في الاستجابة لطلب الطرد أو الهدم على اعتبار أن: "موازنة المصالح العامة والخاصة تقتضي مراعاة صرف أموال عامة على إنشاء المرفق العمومي، وعدم تعطيل انتفاع خدمات جمهور الناس به، يستوجب ترجيح كفة الصالح العام بعدم الاستجابة لطلب الطرد[16].

4- الحكم بالتعويض مع نقل الملكية: لا يتردد القضاء الإداري في الاستجابة لطلبات التعويض عن الضرر الذي يحيق بالمتضرر من الاعتداء المادي. ويعلل حكمه إما بالخطأ المرفقي، أو بانعدام المشروعية.

أ- التعويض بناء على خطأ مرفقي: وهكذا قضت المحكمة الإدارية بفاس بأنه: "حيث إن قيام الإدارة المدعى عليها بوضع يدها على عقار المدعي، وإقامة مدرسة فوقه دون احترام المقتضيات القانونية المعمول بها في إطار نزع الملكية، تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا مرتبا لمسؤوليتها الإدارية طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود[17].

ب- انعدام المشروعية: قد يعتمد القضاء على انعدام مشروعية التصرف من أجل الحكم بالتعويض، وهكذا قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن قيام الدولة بعمليات البناء على عقار الغير دون أن تقوم بالإجراءات اللازمة يعد مجرد تعد سافر على ملكية الغير، ويلحق بالمالك ضررا فادحا يجعله محقا في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأرض، وكذا التعويض عن فوات الفرصة[18].

وبناء على هذا الحكم، قضت المحكمة الإدارية على المدعى عليها بأداء تعويضا لفائدة المدعين قدره 25.206.650 درهما عن الحرمان من الاستغلال، ومبلغ 2.000.000 درهم عن تفويت الفرصة مع الصائر.

والجدير بالذكر أن التعويض عن الحرمان من الاستغلال يكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض إلى تاريخ رفع الدعوى دون أن يمتد إلى الاستغلال بعد رفع الدعوى، لأنه في هذه الحالة يتعين على المتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن فقدان الرقبة[19].

---

[16]- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 2001/146 بتاريخ 28 نونبر 2001 في الملف رقم 2000/113 منشور بمؤلفنا العمل القضائي في دعاوى استيلاء الإدارة على الملكية العقارية (الاعتداء المادي) سلسلة إعلام وتبصير المستهلك عدد 6 سنة 2010 مطبعة الأمنية الرباط ص 123.

[17]- حكم رقم 555 بتاريخ 13 شتنبر 2006 في الملف 12 ت/2005 منشور بالمرجع أعلاه ص 146.

[18]- حكم رقم 04 بتاريخ 2 يناير 2006 في الملف رقم 700-02 ش-ت منشور بالمرجع أعلاه ص 134

[19]- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 886 بتاريخ 8 يوليوز 1999 في الملف الإداري عدد 1230 - 98/1/4/1229 المرجع أعلاه ص 202.

ومما يجب ذكره، فإن تنازل المتضرر عن التعويض عن الاعتداء المادي لا يفقده الحق في المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال. وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما قضى بأن التنازل عن التعويض على الاعتداء المادي لا يستتبع حتما التنازل عن طلب التعويض عن الاستغلال مادام أنهما مستقلين عن بعضهما"[20].

ونعتقد بأن في هذا الاتجاه حماية للطرف المتضرر الذي يكون طرفا ضعيفا في علاقة الاعتداء المادي، لذلك قد يتنازل عن بعض حقوقه المالية نتيجة إغراء أو إكراه مادي أو معنوي أو حتى نفوذ أدبي.

وإجمالا، فإن القضاء يطبق على الإدارة قواعد المسؤولية المدنية كلما حادت عن المشروعية، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر قضاء أن الإدارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية، وتصبح مسؤولة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور، شريطة إقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديمه أخذا بعين الاعتبار الظروف الملابسة لحدوث فعل الاعتداء المادي، وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار"[21].

ج- عدم الاستجابة لطلب نقل الملكية مقابل التعويض المحكوم به: كثيرا ما تردد القضاء في الاستجابة لطلب نقل الملكية مقابل التعويض المحكوم به بعلة أن العمل غير المشروع لا يرتب آثار قانونية.

وفي هذا الاتجاه قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن نقل ملكية عقار إلى الإدارة في إطار نزع الملكية الجبري، لا يتم إلا في إطار المسطرة القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، استنادا إلى أحكام الدستور التي تقضي بأن حق الملكية مضمون، وأن القانون وحده هو الذي يحد مداه، وأن الإدارة حينما تقوم بالاستيلاء على ملك الغير خارج الإطار القانوني المشروع، فإن عملها هذا، يشكل اعتداء ماديا لا يمكن للقضاء أن يكرسه ويضفي المشروعية عليه، وذلك من خلال نقل ملكية العقار المستولى عليه إلى الإدارة المسؤولة عن هذا العمل المادي إثر الحكم بالتعويض عن الرقبة لفائدة المالك"[22].

---

[20]- قرار رقم 13 بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2078 ص 37.

[21]- القرار عدد 525 بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2225 منشور بقضاء محكمة النقض عدد 80 ص 274.

[22]- قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 28 دجنبر 2005 عدد 698 في الملفين الإداريين 05/4/3/2567 و04/4/3/2889 أشار إليه المرحوم المصطفى التراب: القضاء الإداري وحماية الملكية العقارية، مطبعة الأمنية ـ الرباط ط 2013 ص 121.

وقد تكرس هذا المبدأ في قرار ثان عندما قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن الحكم بنقل الملكية لا يمكن المطالبة به إلا في إطار قانون نزع الملكية"[23].

غير أن مثل هذا الاتجاه، قد يجعل المدعي في وضعية الإثراء بلا سبب، عندما يحصل على تعويض عن فقد الملكية الجبري دون أن تنتقل الملكية لفائدة الإدارة المعتدية، كما أنه يصنف هذه الأخيرة في وضعية المعتدية باستمرار، ويفتح بالتالي المجال للمتضرر بإمكانية الحصول على تعويض عن الاعتداء المادي كلما تقدم بدعوى في هذا الشأن.

وهذا ما تنبه إليه قضاء الموضوع وكذا قضاء القانون، وجعله يتراجع عن الاتجاه السالف، تارة تحت علة الحفاظ على المال العام، أو استنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب .....

وهكذا قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن: "الحكم لفائدة المغصوبة ملكيته بالتعويض عن فقد ملكية العقار يعتبر بمثابة نقل جبري وقضائي لملكية العقار لفائدة الإدارة المعتدية، مادامت هذه الأخيرة أدت قيمته وأقامت منشأة عمومية"[24]. وفي قضية أخرى اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأنه: "لما قضت المحكمة بالتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتدى عليه ماديا (النقل الجبري) من طرف الطاعنة، ومع ذلك رفضت الحكم بنقل ملكيته لهذه الأخيرة، يعتبر افتقارا للطاعنة وإثراء بلا سبب للمطلوبة في النقض." [25]وهذا ما استقر عليه القضاء حاليا[26].

ونحن نعتقد، بأن القضاء المغربي في مثل هذه الحالات وغيرها، إنما يعمل بقواعد العدل والإنصاف، وأنه كما أن من مهامه حماية الملكية الفردية والجماعية، لا يغيب عن باله حماية المال العام.

6- إجبار الإدارة المعتدية على تنفيذ الحكم بالتعويض: قد يحدث أن تتباطأ الإدارة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مجال الاعتداء المادي، وخاصة إذا لم تكن هناك مبررات معقولة، مما يجعل المحكوم له يلتجئ إلى القضاء من أجل إجبارها على الأداء.

ويعتبر الحكم القضائي أقوى سندات التنفيذ والأكثر شيوعا في دولة القانون، لأنه يصدر باسم جلالة الملك وبعد استيفاء مسطرة قانونية تضمن حقوق أطراف التراع عند التقاضي.

---

[23]- قرار رقم 216 بتاريخ 1 أبريل 2009 في الملف الإداري عدد 2008/2/4/518 المرجع أعلاه.

[24]- القرار عدد 54 بتاريخ 20 يناير 2010 في الملفات الإدارية المضمومة 09/2/4/1048 و2006/4/3107 و06/2/4/2221 منشور بمؤلفنا العمل القضائي في مجال نزاعات أملاك الدولة، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك عدد 14 ط 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 30.

[25]- القرار رقم 316 بتاريخ 21 أبريل 2011 في الملف الإداري عدد 09/2/4/417 منشور بمؤلفنا قضاء محكمة النقض في مجال نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المرجع السابق ص 183.

[26]- راجعا مثلا قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 346 بتاريخ 28 أبريل 2011 في الملف عدد 09/2/4/512 المرجع أعلاه ص 186.

وكما نعلم فإن وسائل إجبار المحكوم عليه على التنفيذ بصفة عامة ثلاث: الحجز، الغرامة التهديدية أو الإكراه البدني.

وما دام أن هذه المسطرة الأخيرة مستبعدة في مجال نزاعات الأشخاص العامة، تبقى الوسيلتين المتبقيتين هما المعول عليها من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية عند التعنت.

أ- الحجز على أموال المحكوم عليه: وفي هذا المجال أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بأنه متى ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظرا لطبيعة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 303 بتاريخ 2007/5/21 ملف رقم 2/06/111)، مما يبقى معه الدفع حول عدم قابلية الأموال المحجوزة باعتبارها أموالا عمومية للحجز غير مؤسس.

وحيث يؤخذ من الخبرة المنجزة بالملف أن الحساب الخاص بالطرف المحجوز أصبح يحمل بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 رقم 3100117001، وأن به مبالغ مالية كافية لتغطية الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز، مما يبقى الدفع حول التصريح السلبي محسوبا على الامتناع غير المبرر عن التنفيذ، وبالتالي يبقى الدفع حول ذلك غير مؤسس.

وحيث ما دام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء، وقد تم بناء على سند تنفيذي تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة حوله، والطلب حول ذلك مؤسسا.

وحيث ينبغي اشفاع هذا الأمر بالنفاذ المعجل مادام أن الحجز قد تم بناء على سند تنفيذي[27].

كما صدر أمر مماثل عن نفس المؤسسة القضائية[28]، عندما قضت بأن الحجز لدى الغير كطريق من طرق التنفيذ الجبري يجد سنده، في الفصل 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن قابلية تطبيق تلك المقتضيات على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ يجد أساسه في المادة 7 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وفقا لما تواتر عليه الاجتهاد القضائي حتى يكون هنالك محل للاحتجاج بالنصوص الدستورية والقوانين التنظيمية وباقي النصوص التي تنظم النفقات العمومية وقواعد صرفها ومراقبتها، مادام أن قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير، لا يعمل سوى على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية دون

---

[27]- المحكمة الإدارية بالرباط ملف رقم: 07/376 س أمر رقم: 29 بتاريخ: 2008/01/23 منشور على موقع وزار ة العدل والحريات.

[28]- المحكمة الإدارية بالرباط القضاء المستعجل، ملف رقم 2011/1/827، أمر رقم 939 بتاريخ 20 يونيو 2011 نفس المرجع أعلاه.

أن ينطوي مسلكه على إحداث اعتماد أو نفقة، وإنما يكتفي بمعاينة وجود المبالغ المالية المحجوزة ومدى قابليتها للحجز، ومن ثم مراقبة باقي شروط الحجز لدى الغير وفقا لما تواتر عليه العمل القضائي الإداري في هذا الخصوص من كون الامتناع غير المبرر للإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، يجعل ملاءة ذمتها المفترضة غير مجدية في التنفيذ، أسوة بالمبررات الأخرى المحتج بها من لدنها والمستمدة من عدم جواز الحجز على أموالها العمومية درء لأي عرقلة لسير مرافقها وقواعد المحاسبة العمومية، التي تصبح أيضا غير ذات فائدة في تعطيل إجراء الحجز أو الحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ما دام أن ذلك الحجز لن يساهم في تعطيل سير المرفق العام من خلال إثبات تخصيص المبالغ المحجوزة لنفقات محددة بذاتها، ومن شأن الحجز أن يؤدي إلى عرقلة تنفيذها، وهو ما لم يقم عليه أي دليل من الأوراق. (.....) وحيث إنه تفريعا على ما تم بسطه، فإن مجرد ثبوت الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير الذي تم بناء على سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقتضي به، يجعل شروط المصادقة على الحجز متوفرة من الناحية القانونية ومبررة بالتبعية للأمر بالمصادقة عليه مع ما يترتب على ذلك من أمر المحجوز لديه بتحويل المبالغ المحجوزة إلى صندوق المحكمة لتسليمها لطالبي التنفيذ وفق ما هو مقرر قانونا وبالتفصيل الوارد لاحقا في منطوق هذا الأمر.

وبناء عليه، يكون القضاء الإداري قد قطع مع المرحلة التي كانت فيها الإدارات العمومية والترابية، تعتبر الأحكام والقرارات القضائية يمكن تعطيل تنفيذها، أو أن بإمكانها التملص من التنفيذ تحت ذريعة انعدام الاعتمادات المالية، أو هناك أولوية أخرى بالنسبة إليها غير تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الاعتداء المادي[29].

ب- الحكم بغرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ: لم يعد القضاء الإداري يتردد في إصدار عقوبة مدنية على الإدارة المعتدية التي تتهاون في تنفيذ أحكام قضائية حائزة قوة الشيء المقضي، وخاصة بالنسبة للتعويض عن الاعتداء المادي.

وهكذا اعتبر "الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عنه لصيق بشخص المنفذ عليه، وتلزم بأدائه في إرادته تنفيذه دون أن تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري، وشرط في ذلك أن يكون..... التنفيذ ممكنا وجائزا وامتناع المنفذ عليه غير مبرر.

وحيث إن المشرع المغربي وإن كان لا ينص صراحة بقانون إحداث المحاكم الإدارية 90-41 على إمكانية إجبار أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية، فإنه بإحالته

[29]- رغم إلحاح رئاسة الحكومة على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية، نذكر منشور رقم 80/د بتاريخ 17 مارس 1993 ورقم 37/98 بتاريخ 21 غشت 1998 والمنشور رقم 4/99 بتاريخ 17 يبراير 1999 ومنشور 4 فبراير 2008، ثم المنشور رقم 2015/12 بتاريخ 19 غشت 2015.

بنفس القانون على قواعد المسطرة المدنية من خلال الفصل 7 منه، يكون قد أجاز هاته الإمكانية ضد الإدارة، خاصة وأنه لا توجد مقتضيات تشريعية خاصة مخالفة تقيد هاته الإمكانية أو منحها أو تحد من مفعولها، علما بأن صفة المنفذ عليه الواردة بالفصل 448 المحال عليه بقانون المسطرة المدنية جاءت على صيغة العموم، وهي لذلك تشمل كل من أشخاص القانون الخاص والعام، ومؤدى ذلك فإن تطبيق الغرامة التهديدية يجد مبرره القانوني في تطبيق مقتضيات الفصل 448 أعلاه المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41.

وحيث يؤخذ من المحضر المؤرخ في 2005/8/18 الملف التنفيذي عدد 1/05/144 أن المنفذ عليه يتلكأ في تنفيذ الحكم موضوع التنفيذ الحائز لقوة الشيء المقضي به، والمذيل بالصيغة التنفيذية، وأن ذلك بعد امتناعاته عن التنفيذ، مما يبرر المطالبة بتحديد الغرامة التهديدية في حقه، سيما وأن الأمر يتعلق بالقيام بعمل جائز وممكن قانونا، وأن الامتناع عن التنفيذ ظل غير مبرر بمقبول، وبما لنا من سلطة تقديرية في تحديد الغرامة التهديدية أخذا بعين الاعتبار طبيعة العمل محل التنفيذ، والأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ، وتعنت المنفذ عليه في التنفيذ، نرى تحديدها يوميا في ضوء الطلب في مبلغ 500 درهم تحسب ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ"[30].

ومما يجب ذكره، أن القضاء يعتمد درجة التعنت ضمن معيار التعويض المحكوم به كغرامة تهديدية، وهكذا جاء في أحد الأوامر القضائية بأنه: "وحيث أنه بما لنا من سلطة تقديرية في تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الممتنع عن التنفيذ، وأخذا بعين الاعتبار طبيعة الحكم المعني بالتنفيذ، ودرجة التعنت في التنفيذ، نرى تحديدها في ضوء الطلب في مبلغ 1500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع إلى غاية يوم التنفيذ[31].

وهذا ما جعل رئيس الحكومة، في المنشور رقم 2015/12 بتاريخ 19 غشت 2015، يدعو أعضاء الحكومة إلى ضرورة إلزام المصالح الآمرة بالصرف التابعة لقطاعاتهم والمؤسسات والهيئات الخاصة الخاضعة لوصايتهم، متى توصلت بقرار قضائي نهائي بأداء مبلغ معين على إصدار أمر بصرفه داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر (90 يوما) ابتداء من تاريخ التبليغ القضائي.

وفي حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الكافية للتنفيذ برسم السنة الجارية، اتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير هذه الاعتمادات لتغطية المبالغ المحكوم بها داخل أجل 6 أشهر (180 يوما) من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية.

---

[30]– ملف رقم: 2011/1/827 أمر رقم 939 بتاريخ: 2011/7/20 منشور على موقع وزارة العدل والحريات.
[31]– المحكمة الإدارية بالرباط القضاء المستعجل ملف رقم: 2012/1/158 أمر رقم: 264 بتاريخ: 2012/2/22 نفس الموقع.

وصفوة القول، فإن القضاء تعامل مع قضايا الاعتداء المادي بكثير من التشدد على أمل أن تقوم بعض الإدارات سلوكها، وتحترم القوانين والأحكام القضائية الصادرة في الموضوع، وتخفف عن مؤسسة وسيط المملكة الكثير من الشكايات والتظلمات في مواجهة بعض المسؤولين الذين لم يستوعبوا بعد أحكام الدستور الجديد والمفهوم الجديد للسلطة الذي نادى به جلالة الملك في مجموعة من خطبه السامية[32]. نذكر منها الخطاب السامي الذي ألقاه أمام نواب الأمة عندما قال حفظه الله "تجسيدا لعزمنا الراسخ على توطيد سلطة الدولة، على دعائم سيادة القانون، وسمو القضاء الفعال؛ فإننا نؤكد على أن المفهوم الجديد للسلطة، الذي أطلقناه، في خطابنا المؤسس له، بالدار البيضاء، في أكتوبر 1999، يظل ساري المفعول. فهو ليس إجراء ظرفيا لمرحلة عابرة، أو مقولة للاستهلاك، وإنما هو مذهب في الحكم، مطبوع بالتفعيل المستمر، والالتزام الدائم بروحه ومنطوقه. كما أنه ليس تصورا جزئيا، يقتصر على الإدارة الترابية؛ وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها، تنفيذية كانت أو نيابية أو قضائية.

لذلك، سيظل خديمك الأول، شعبي العزيز، ساهرا على رعايته، حريصا على حسن تفعيله، من طرف كل ذي سلطة، بالآليات القانونية للمتابعة والمحاسبة والجزاء؛ وذلك في ظل القضاء النزيه"[33].

وسيكون من الملائم الإشارة إلى أنه صدر عن رئيس الحكومة منشورا تحت عدد 2017/15 بتاريخ 7 دجنبر 2017 في موضوع إحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام، حيث ورد فيه بأنه: "قد أضحى تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام مسألة تطرح عددا من الإكراهات مع توالي حالات التأخر في تنفيذ الأحكام، أو الحجز على الأموال العمومية، إضافة إلى ارتفاع وتيرة المنازعات مع الإدارة، مع ما يمكن أن تتسبب فيه من إضرار بحقوق المواطن أو المقاولة أو الإدارة ...".

لذلك، اقترح إحداث لجنة وزارية لمعالجة هذه الإشكالية تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المنتدبة لهذه الغاية من أهم اختصاصها إيجاد الحلول العملية اللازمة لتسريع تنفيذ الأحكام العالقة وإعداد إطار قانوني خاص بالتنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام، يوازن بين تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وبين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام ....

---

[32]- راجع الخطاب السامي أكتوبر 1999 وغيره من الخطب منذ اعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين ولاسيما خطب العرش.

[33]- نص خطاب جلالة الملك بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة.

المطلب الثالث: رقابة مؤسسة وسيط المملكة على الاعتداء المادي على الملكية العقارية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط، ولا سيما المادة الأولى منه "تعتبر مؤسسة "الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية ..."

والمتمعن في هذه الاختصاصات، يلاحظ بأن مؤسسة وسيط المملكة تختص من بين ما تختص به الدفاع عن حقوق الإنسان، والإسهام في تخليق المرافق العمومية، وترسيخ دولة القانون.

وهذا ما خولها سلطة تقويم الاعوجاج في تدبير وتسيير الحياة الإدارية، سواء نجم هذا الاعوجاج عن الشطط في استعمال السلطة، أو خرق مبادئ العدل والإنصاف والشفافية. لذلك لا يتوانى المواطنون عن تقديم شكايات وطلبات التسوية لدى مؤسسة وسيط المملكة، منها ما يدخل في اختصاصها، ومنها غير ذلك.

وهكذا مثلا توصلت المؤسسة خلال سنة 2013 ب 9431 شكاية، يدخل في مجال اختصاصها 1919 فقط منها 316 شكاية تتعلق بنزاعات عقارية، 27% منها تتعلق بقضايا الاعتداء المادي. وانتقل هذا العدد سنة 2014 إلى 331 شكاية، ومنه إلى 370 شكاية سنة 215 من أصل 2236 يدخل في اختصاصها، تمثل قضايا نزع الملكية 26,8% وقضايا الاعتداء المادي 26,5%.

وقد لاحظت المؤسسة عن حق أن الإدارات التي تمارس واقعة الاعتداء المادي على الملكية العقارية تتصرف كالتالي:

1- عدم تخصيص اعتمادات ضرورية للوفاء بالمستحقات الناجمة عن الاعتداء المادي: وقد أوصت المؤسسة بأنه: "إذا كانت متطلبات إصلاح الطرق وتوسيعها، تسمح باتخاذ ما يناسب من إجراءات، فإن هذا الإجراء لا يعفيها من تحمل تبعاته بتعويض من تضرر منه. والمشتكية محقة في الحصول على تعويض عما لحقها من ضرر نتيجة التخصيص المذكور، والذي بمقتضاه حرمت من ملكية عقارها"[34].

ومن خلال توصية موجهة إلى رئيس مجلس جهة الرباط سلا زمور زعير، أعربت المؤسسة بأنه لم يكن مقبولا أعراض المجلس عن تنفيذ الأحكام القضائية بعلة عدم كفاية الاعتمادات المالية لتغطية المبلغ المحكوم به. وبالتالي كان على سلطة الوصاية وقبل المصادقة على ميزانية المجلس أن تتأكد من تخصيص

[34]- راجع ج ر عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016 ص 6284.

اعتمادات لمواجهة تسديد المستحقات باعتبارها نفقة إجبارية، وأن تربط مصادقتها على ميزانية المجلس بتخصيص اعتمادات لمواجهة التنفيذ[35].

أما على مستوى القطاعات الوزارية، فالملاحظ أن بعض الوزارات، من قبيل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مثلا، أكدت في تقريرها السنوي الجوابي الموجه إلى مؤسسة الوسيط بأنها لا يمكنها تنفيذ الأحكام القضائية الموجهة ضدها بسبب عدم وجود اعتمادات مالية كافية، وأنها التمست من رئيس الحكومة رصد اعتمادات إضافية[36].

2- الاستهانة بالموضوع وعدم أخذ الأمور بالجدية المطلوبة: كثيرا ما تتعامل بعض الإدارات مع الملكية العقارية وكأنها مال سائب لا مالك له، وإذا ما طلب المالك بوقف هذا التصرف تأخذها العزة بالنفس، وتطالبه متحدية باتخاذ أي مسطرة تحلو له، غير عابئة بنتائجها. وفي بعض الأحيان قد لا تخصص أي اعتمادات مالية من أجل دفع المستحقات لفائدة المحكوم لهم.

وهذا ما جعل المؤسسة تتصدى لهذا التصرف وأوصت بأنه: "كان لزاما على الجماعة، قبل أن تتعهد وتلتزم مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن تعمل على تسوية وضعية الأراضي التي ستستعمل في تمرير القنوات، وأن تسعى إلى ذلك قبل الشروع في الأشغال من خلال الاقتناء الاتفاقي مع ملاك الأراضي، أو بمباشرة إجراءات نزع الملكية"[37].

ومن خلال هذه التوصية، يتبين حجم استهانة بعض المسؤولين الإداريين بحقوق الملكية، والرغبة في الإفلات من تنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة المتعلقة بالحرمان من الاستغلال، أو نقل الملكية الجبري، وبالتالي نبهت مؤسسة الوسيط إلى هذا التصرف المشين منافحة من أجل إحقاق العدالة.

3- التهور: ورد في تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2015 بأنه لازال الإشكال مطروحا بالنسبة لما تقدم عليه بعض الإدارات من اعتداء مادي على عقارات الأفراد والجماعات. وتستغلها غير مبالية بما يفرضه القانون من احترام حق الملكية. ووجوب سلوك المساطر القانونية، كلما دعت الحاجة لما يحقق المنفعة إلى وضع اليد على عقار الغير. إن أقل ما يوصف به هذا التصرف هو التهور، إن لم نقل الاستهتار بحقوق الغير.

وقد أوصت المؤسسة بضرورة وضع الاعتداء المادي الذي يقع بسوء نية وعن وعي وإدراك ضمن خانة الفعل الجرمي باعتباره ترام على ملك الغير [38] الذي يعاقب عليه القانون الجنائي.

---

[35]- توصية منشورة بمجلة وسيط المملكة العدد الثاني – غشت 2014 ص 103.

[36]- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2015 ج ر عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016 ص 6277.

[37]- ج ر المرجع أعلاه ص 6284.

[38]- المرجع أعلاه ص 6279.

4- التلكؤ في أداء التعويض عن نزع الملكية: وهكذا أصدرت مؤسسة الوسيط وصية إلى وزير الداخلية مفادها أن: "انتزاع ملكية عقار من صاحبه، وعدم تمكينه من المستحقات المحكوم بها كتعويض عما لحقه من ضرر، أمر لا يمكن أن يجد له مكانة في حاضر المغرب الجديد، مغرب الحق والمؤسسات"[39].

وبصفة عامة، فإن مؤسسة الوسيط تعتبر الاعتداء المادي نقطة ضعف في التصرفات التي تقدم عليها الإدارة أو الجماعات الترابية[40].

وقد أعربت، من خلال تقريرها برسم سنة 2015، المرفوع إلى جلالة الملك، عن أسفها في أن: "يظل عدم تنفيذ الأحكام نقطة ضعف في سجل الإدارة المغربية، إشكالية قديمة جديدة، تناولها الوزراء الأولون ورئيس الحكومة، كلهم يهيبون بالقطاعات الحكومية إلى العمل على تنفيذ الأحكام، وكلهم لم يتوفقوا في القضاء الملموس على هذه الآفة ...".

ويضيف التقرير بأن: "الأمر لم يعد بيد الوزارات، فقد آن الأوان لمسك السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد وزير العدل بزمام الأمر بما يفرضه الوضع لمواجهة المشكل.....".

والجدير بالذكر أنه خلال اليوم الدراسي الذي نظمته المؤسسة بتعاون مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني بتاريخ 13 مارس 2014، أجمع المتدخلون على توصية مفادها إقرار المساءلة الشخصية في مواجهة المسؤول الإداري الذي قام بالاعتداء المادي على الغير[41].

لكن في المقابل فإن هناك بعض التوصيات الصادرة عن مؤسسة وسيط المملكة، التي لا تستقيم والمقتضيات القانونية المعمول بها، نذكر على الخصوص توصيتين: الأولى بتاريخ 27 فبراير 2015 في الملف عدد 14/5759 موجهة إلى وزير الاقتصاد والمالية، بحيث اعتبرت مؤسسة الوسيط بأنه: "لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تفعيل حكم أصبح غير ذي موضوع بعد تنازلها عن مسطرة نزع الملكية التي انتهى بها"[42].

ولنا أن تساءل كيف يطلب من الإدارة عدم تنفيذ حكم نهائي ناقلا للملكية مقابل التعويض المحكوم به، في الوقت الذي تقدم المشتكون بطلب أمام القضاء الإداري بالتشطيب على تقييد هذا الحكم وقضي برفض الطلب؟ ثم إن المشرع لم يميز بين الأفراد والأشخاص العامة بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية، إذ فترة التقادم 30 سنة بالنسبة للجميع.

---

[39]- توصية منشورة بمجلة مؤسسة وسيط المملكة، العدد الأول – أبريل 2014 ص 110.

[40]- تقرير سنة 2013 ص 52.

[41]- مجلة مؤسسة وسيط المملكة العدد الثالث – دجنبر 2014 ص 192.

[42]- مجلة الوسيط العدد 6، دجنبر 2015 ص 133.

أما التوصية الثانية فموجهة إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء بتاريخ 30 يونيو 2015 في الملف عدد 14/7.50 مفادها: "ما واجهته الوزارة من صعوبات لتقييد تملكها بالمحافظة العقارية أمر لا يمكن مجاراته، ولا ينبغي تحميل المشتكي تبعاته، لأن ذلك شأن داخلي للإدارة لا يد للمشتكي فيه، سيما وأن الحكم المراد تنفيذه لم يلزمه بأي إجراء عيني حتى يمكن تعليق تنفيذ الحكم على إنجازه"[43].

وفي هذه النازلة، فإن الإدارة علقت تنفيذ التعويض المحكوم به في إطار نزع الملكية على تقييد الحكم في السجلات العقارية، على اعتبار أنه في مسطرة نزع الملكية، فإنه لا يكفي صدور الحكم الناقل للملكية، وإنما يتعين تقييده في السجلات العقارية متى كان العقار موضوع نزع الملكية محفظا أو في طور التحفيظ تطبيقا للفصل 65 من قانون التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه."

ناهيك عن الفصل 37 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة الذي ينص على أنه: "بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)[44] الذي مدد بموجبه نظام التحفيظ العقاري إلى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية كما وقع تغييره، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأملاك العقارية يترتب عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها، وذلك طبق الشروط الآتية:

1. فيما يخص العقارات المحفظة، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية، ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير، كيفما كان نوعها، وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات؛

---

[43]– المرجع أعلاه ص 138.

[44]– مرسوم ملكي رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية، وإحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية؛ الجريدة الرسمية عدد 2817 بتاريخ 11 رجب 1386 (26 أكتوبر 1966)، ص 2188، كما تم تغييره وتتميمه.

2. فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأن الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفيظ العادية أو في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) تحول تلقائيا إلى حقوق في التعويض؛

3. فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ، يخلص الحكم المذكور العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض، ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض."

وهذا يعني أن هناك إجبارية لتقييد الأحكام النهائية الصادرة سواء في مجال التعويض عن نزع الملكية أو الاعتداء المادي متى كانت ناقلة للملكية، وبالتالي نتساءل كيف يطلب من الإدارة التغاضي عن مقتضى قانوني، وصرف مال عام لفائدة المشتكي ضدا عن المشروعية بدعوى تعطيل القوة التنفيذية للحكم، والحال أن المشرع يلزم تقييد الحكم في السجل العقاري؟ ثم ما علاقة الوزارة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية حتى تنعت العلاقة بأنها شأن داخلي؟

وهذا لا ينفي أنه من حق مؤسسة الوسيط تحريك المقتضيات الواردة في المادة 16 من القانون المحدث للمؤسسة، والذي نص على أنه: "إذا تبين من خلال البحث والتحري أن مصدر التشكي أو التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع. كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وان اقتضى الحال توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون". متى تبث بالملموس أن هناك هفوة إدارية تعود إلى الموظف مع نية إحداثها.

والأكيد أن واقعة الاعتداء المادي، تصرف شخصي خارج المشروعية، وليس منهج للحكومة يتداول بشأنه على مستوى المجالس الحكومية أو في ديوان رئيس الإدارة، وإنما تصرف من التصرفات تؤخذ على مستوى المسؤول الإداري، وليس السياسي (الوزير أو من في حكمه)، وبالتالي تدخل ضمن خانات القرارات الإدارية غير المشروعة التي تتطلب الزجر الإداري والجنائي والمالي من ذمة الشخص مرتكبها./.

جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي

الدكتور محمد مومن

أستاذ باحث بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض بمراكش

مقدمة:

إذا كان الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1]. فإنه لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية[2]، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس، والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها، وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها[3]، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة، وتزوير النقود، واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة، والسطو المسلح، وغيرها.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[4] في 9 دجنبر 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 شتنبر 2001، التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28

---

[1]- المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4992 بتاريخ 4 أبريل 2002.

[2]- ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 151.

[3]- عبد القادر شهيب، "ممولو الإرهاب في مصر"، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر، ط 1994، ص 88.

[4]- القرار رقم 109/54 الصادر بتاريخ 1999/12/06، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 2002/04/10.

شتنبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي، والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين[5].

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ومن هذه الدول المغرب باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة، حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليوز 2002، وأصدر القانون 03-03[6] المتعلق بمكافحة الإرهاب[7]، بهدف مواجهة هذه الظاهرة، وتمكين السلطات العمومية من الآليات القانونية الضرورية للتصدي لها.

وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص القانونية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب؟ وهل نجح المشرع المغربي في وضع الآليات اللازمة لمنع وصول الأموال إلى يد التنظيمات الإرهابية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقسم الموضوع إلى فصلين، نتناول في الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله، ونتطرق في الفصل الثاني إلى التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

---

[5]– صدر عن مجلس الأمن مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:

– القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.

– القرار رقم 1333 الصادر في 19 دجنبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.

– القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليوز 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

[6]– القانون 03-03 الصادر بظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5112، صادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

[7]– حاول من خلال هذا القانون معالجة ثلاث نقط رئيسية:

الأولى: مرتبطة بتجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية والعقوبات المتعلقة بها.

الثانية: تنظيم القواعد المسطرية المتبعة بشأن هذه الجرائم.

الثالثة: خصصت لمعالجة المعلومات المالية وقمع تحركات الأموال المخصصة لدعم الأفعال الإرهابية.

الفصل الأول:

أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادر تمويله

إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي.

وسندرس في مبحث أول أركان جريمة تمويل الإرهاب، ثم نستعرض أهم مصادر تمويل الإرهاب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب

نص الفصل 4-218[8] من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

– القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:

لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛

أو بواسطة شخص إرهابي؛

أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية[9]؛

– تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

– محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة"، وهي الشروع في تنفيذ الجريمة بالبدء بأعمال لا لبس فيها

---

[8]– القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 الصادرة بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)

[9]– تم تغيير وتتميم الفصل 4-218 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614.

تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها، أو لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها[10].

ويكون هذا الفصل الذي يشكل الركن القانوني لهذه الجريمة باعتباره تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، قد حدد كذلك الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، اللذين سنبينهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة.

ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، أو يكون هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في ارتكابه فيسمى مشاركا.

وسنخصص الفقرة الأولى لصور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب، والثانية للمشاركة في جريمة تمويل الإرهاب.

الفقرة الأولى: صور النشاط الإجرامي في تمويل الإرهاب

يميز الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي بين نوعين من التمويل:

يتجسد الأول في أي وسيلة تهدف إلى توفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات بنية استخدامها لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، وهو ما يعرف بالتمويل المادي للإرهاب.

أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية.

أولا: التمويل المادي للإرهاب

إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا[11]. فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين

---

[10]– الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي

[11]– علاء الدين زكي، "جريمة الإرهاب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 74.

والمنظمات الإرهابية، أو حسب تعبير الفقرة الأولى من الفصل 4-218 «القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع من طرف شخص إرهابي، أو جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛ ... أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة».

ويستدعي بيان هذه الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب التطرق إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بتمويل الأفعال الإرهابية. بينما تتعلق الثانية بموضوع الجريمة الإرهابية.

1- الأشخاص الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية

لم يميز المشرع المغربي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية، حيث سوى بين أن يقوم بالتمويل شخص طبيعي أو شخص معنوي، ونص على عقوبة خاصة لكل واحد منهما.

ومن جهة أخرى لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط فيه أن يكون عضوا في التنظيم الإرهابي أو من خارج هذا التنظيم. وإن كان التمييز بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم، والذي يقدم على نفس الفعل، وهو من خارجه، له أهميته، في أن الأول يفترض فيه العلم بأغراض التنظيم[12]، وأن هذه الصفة تعتبر ظرفا مشددا يبرر مضاعفة العقوبة، ويجعل مرتكب الفعل في حالة تعدد للجرائم.

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب: "حيث أدانت أحد المتهمين بتكوين عصابة إجرامية والضرب والجرح، وتقديمه عمدا وعن علم لمساهمين في عصابة مساعدات نقدية، وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وتقديم أموال بنية استخدامها في عمل إرهابي، وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها، وعقد اجتماعات عمومية دون تصريح مسبق[13]".

وفي قرار آخر، "أدين مجموعة من المتهمين بتكوين عصابة إجرامية، لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، وجمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، وجنحة حيازة عملة أجنبية، وعدم إيداعها لدى بنك وسيط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ استيرادها، طبقا للفصلين 15 و17 من

---

[12]– ليندا بن الطالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، م.س، ص 158.

[13]– القرار الاستئنافي رقم 13 الصادر بتاريخ 2006/10/06 في الملف الجنائي عدد 27/2006/19 قرار (غير منشور).

ظهير 1949/08/30 المتعلق بزجر مخالفات قانون الصرف[14]".

أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض، وذلك اعتبارا لقرينة البراءة التي تلازمه إلى أن يثبت العكس[15]. ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم.

2 – موضوع تمويل الإرهاب

أعطى المشرع المغربي لموضوع التمويل مفهوما واسعا، حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي توفر أو تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

ويستوي أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولا أو عقارا، وسواء كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

كما يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة[16]، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد[17].

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، بل نص صراحة على أن هذه الجريمة تقوم ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة. ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن يكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل.

---

[14]– القرار الاستئنافي رقم 33 الصادر بتاريخ 2005/05/23 في الملف عدد 27/2005/03 (قرار غير منشور).
انظر كذلك القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 2001/12/28 في الملف عدد 28/2011/08 قرار غير منشور– انظر كذلك القرار رقم 35 الصادر بتاريخ 30/09/2005 في الملف عدد 27/2004/77 قرار غير منشور.

[15]– المادة 1 من ق.م.ج الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423، (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423، (30 يناير 2003) ص 315.
– الفصل 23 من الدستور المغربي "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

[16]– يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، ج الأول، مطبعة دار القلم، طبعة 2004، ص 100.

[17]– عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة في الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة الرباط طبعة 2004 ص 122.

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوفر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب الفعل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

ويتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص إرهابي أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية.

وقد تم إعمال هذا التفسير الواسع لنص الفصل 4-218 من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي أدانت " أحد المتهمين على أساس جمع وتدبير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، بعد اعترافه أمام ضباط الشرطة القضائية خلال البحث التمهيدي، وحيث جدد المتهم اعترافه عند استنطاقه ابتدائيا من طرف السيد قاضي التحقيق، أنه عمد من أجل تنشيط خليته الإرهابية إلى تنفيذ عدة سرقات بمعية أعضاء التنظيم، طالت عدة أموال ومنقولات لمجموعة من الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، حيث يتم توظيف ريعها في اقتناء المواد الأولية لصناعة المتفجرات، والتحضير لارتكاب أعمال إرهابية. وأنه توصل – رفقة أعضاء الخلية – إلى صنع الصاعق انطلاقا من ماء الأوكسجين والأسيون والماء القاطع. وحيث أكد المتهم أنه تسلم من أحد الأشخاص 40 ألف درهم عبارة عن أوراق مالية من فئة 200 درهم مزورة طالبا منه استبدالها بالعملة الصحيحة، مما جعله يقوم بشراء الماشية، ثم إعادة بيعها للحصول على عملة صحيحة لشراء المواد الأولية لصناعة المتفجرات، مما يتأكد معه أنه كان يقوم بالحصول على متفجرات لتدبير أنشطتهم الإرهابية"[18].

ونشير إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 6-218 أجازت للمحكمة إعفاء أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط. وهو محض تطبيق للقواعد العامة في الفصل 129.

ونشير بخصوص الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب أن هناك تداخلا بين مقتضيات الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 6-218 من القانون نفسه الذي ينظم المشاركة في هذه الجريمة، حيث إنها تجرم نفس الأفعال، ولا يختلفان إلا من حيث الصياغة، أما المضمون فهو واحد، فجريمة القيام عمدا بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 4-218، لا تختلف عن جريمة من يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء المنصوص عليها في الفصل 6-218 من مجموعة القانون الجنائي.

---

[18]– القرار الاستئنافي رقم 22 الصادر بتاريخ 2007/12/22 في الملف الجنائي عدد 27/2005/01 (قرار غير منشور).

ويطرح هذا التداخل مسألة النص الواجب تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتقديم أموال نقدية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية[19]. خصوصا وأن المشرع لم يضع ضابطا قانونيا لتحديد نطاق تطبيق مقتضيات هذين الفصلين، وهل يمكن الرجوع للفصل 6[20] من مجموعة القانون الجنائي وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، الذي هو الفصل 4-218، لكون الحد الأدنى فيه هو 5 سنوات بدلا من 10 سنوات في الفصل 6-218، حتى وإن كانا يلتقيان في الحد الأقصى الذي يصل إلى 20 سنة، وذلك بالرغم من أن الفصل 4-218 على خلاف الفصل 6-218، نص على الغرامة بالإضافة إلى السجن.

ثانيا: تقديم مساعدة أو مشورة لغرض تمويل جريمة إرهابية

اعتبر المشرع المغربي في الفصل 4-218 أفعالا إرهابية «تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض». أي لغرض توفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات من أجل استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي.

وتتنوع أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، فقد تكون:

– مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو الإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب؛

– مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية[21].

– وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من توفير أو تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب، وكيفية استعمالها أو استغلالها.

---

[19]– عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص، 130.

[20]– الفصل 6 من م.ق.ج: "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

[21]– عبد السلام بوهوش عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، م.س، ص 123.

الفقرة الثانية: نطاق المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

أحال الفصل 6-218 من مجموعة القانون الجنائي بخصوص المشاركة على المقتضيات العامة، لكنه نص على مقتضيات خاصة بجريمة تمويل الإرهاب. وتتطلب دراسة خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب بيان أحكام المشاركة في القواعد العامة.

أولا: أحكام المشاركة في القواعد العامة

إن الغالب في الجريمة الإرهابية أنها ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، يتوزع دورهم بين مساهمين ومشاركين[22]. وإذا كان المساهم هو من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة[23]، فإن المشارك هو من لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي[24].

وقد أحال الفصل 6-218 على هذا الفصل عندما نص على أنه: «بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية، أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من فعله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك».

ومن المعلوم أن جريمة المشاركة لا تجرم لذاتها، ولا تقوم إلا إذا توفرت جريمة معاقب عليها ارتكبت من طرف فاعل أصلي، ويعاقب المشارك في جناية أو جنحة طبقا للفصل 130 من مجموعة القانون الجنائي بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

---

[22]- يوسف بنباصر، "الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية"، م.س، ص 105.

[23]- ينص الفصل 128 من م ق ج على ما يلي: «يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها».

[24]- ينص الفصل 129 من م ق ج على ما يلي: « يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي 2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك .4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا».

ثانيا: خصوصيات المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب

إن مقارنة القواعد العامة للمشاركة ومقتضيات الفصل 6-218 يبرز مجموعة من الملاحظات نوردها كالتالي:

1- إن الفصل 6-218 جاء شاملا لكل الأفعال المنصوص عليها في الفصل 129.

2- خروج المشرع عن القاعدة المقررة في الفصل 130 من مجموعة القانون الجنائي، والتي تقرر معاقبة المشارك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وأفرد في الفصل 6-218 عقوبة خاصة للمشاركة تختلف عن تلك المقررة لمختلف حالات المشاركة حسب الفصل 129، مما سيجعل القاضي يجد نفسه أمام فعل واحد هو تقديم الأسلحة، إلا أنه معاقب بعقوبتين مختلفتين، إحداهما منصوص عليها في الفصل 6-218 من مجموعة القانون الجنائي، وهي من 10 إلى 20 سنة سجنا، والأخرى قد تصل إلى الإعدام بتطبيق الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر مثلا بالقتل العمد في صورته الإرهابية[25].

3- إن المشرع اشترط في الفقرة الرابعة من الفصل 129 الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، وعلى هذا الأساس لا يعتبر مشاركا من ارتكب هذا الفعل مرة واحدة دون تكرار. بينما نهج في الفصل 6-218 من مجموعة القانون الجنائي مسلكا مخالفا، حيث لم يتطلب مسألة التكرار والتعود على تقديم المسكن أو الملجأ، بل اكتفي لاعتبار الشخص مشاركا أن يأتي هذا الفعل مرة واحدة.

وقد أدان القضاء المغربي مشاركين لمجرد إيوائهم لأعضاء التنظيم، ولم يتطلب عنصر الاعتياد.في مجموعة من الملفات، منه القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الذي "أدان المتهم بعد اعترافه بإيوائه مجموعة من الأفراد المنتمين لتنظيم السلفية الجهادية بمنزله رغم علمه بذلك"[26].

4- إن المشاركة في الجريمة تكون حسب مقتضيات الفصل 129 سابقة على ارتكاب الأفعال الجرمية أو معاصرة لها، ولا تدخل الأفعال اللاحقة للفعل الجرمي في المشاركة، إذ تصبح جريمة مستقلة، ومنها مثلا جريمة إخفاء المسروق في حالة السرقة[27]. إلا أن الفصل 6-218 قام بتمديد مجال المشاركة إلى ما بعد

---

[25] عبد الرحيم بلقاضي، "أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب في القانون الجنائي المغربي"، مجلة رحاب المحاكم، العدد الثامن، أكتوبر 2010، ص 83.

[26]– القرار الاستئنافي رقم 39 الصادر بتاريخ 2005/12/16 في الملف الجنائي عدد 27/2005/24 (قرار غير منشور).
انظر كذلك القرار رقم 22 الصادر عن غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2005/06/17 في الملف عدد 27/2005/05.

[27]– الطاهر عطاف، "السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب"، مطبعة البيضاوي، 2009، ص 91 .

ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك بإيراده في فقرته الأولى «... وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي ...». وهو خروج عن القواعد العامة للمشاركة يبرره خطورة الجريمة، وكون هذا الفعل الجرمي قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة ومحو معالمها، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي، والكشف عن مقترف الفعل الجرمي[28].

5- إن المشرع لم يحد عن القواعد العامة فيما يخص العلم، إذ يتطلب توافر العلم حتى يعتبر الشخص مشاركا في الجريمة الإرهابية. حيث نص صراحة على ذلك الفصل 6-218، في فقرته الأولى «وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك».

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب فعل إرهابي.

وقد اعتبر المشرع في الفصل 4– 218 جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، واشترط لقيامها قانونيا توفر الإرادة والعلم بالنشاط المادي للجريمة لدى المتهم.

وسنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفقرة الأولى، ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم[29]، ولكن ما هي العناصر القانونية للجريمة ؟

يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي[30]، وفي هذا الصدد افترض المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات العلم بالقانون، ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، ولا يعذر أحد بالجهل في القانون[31]. وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة[32].

---

[28]– يوسف بنباصر، "الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية"، م.س، ص 89.

[29]– أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي – القسم العام– مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1985، ص 220.

[30]– فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات، –القسم العام– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1998، ص 439.

[31]– الفصل الثاني من م ق ج .

[32]– نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات –القسم العام– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005 ص 329

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو الممتلكات التي تم توفيرها أو تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية.

أما في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوفر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها[33]، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع[34]، فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب[35].

ويمكن الاستعانة على إثبات علم مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالتمييز بين من يقوم بهذا الفعل وهو عضو في التنظيم الإرهابي، وبين من لا ينتمي إليه، إذ يفترض في الأول العلم بأغراض التنظيم وأهدافه، بينما لا يفترض هذا العلم بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم.

الفقرة الثانية: اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[36]. حيث تتجه هذه الإرادة اختياريا إلى اقتراف الركن المادي للجريمة[37]، وهي في حالتنا تقديم معونات مادية أو مشورة للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة[38].

ويكون من أقدم على تمويل فعل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه.

---

[33]– طلعت إبراهيم لطفي، "العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط 2004 ص 90.

[34]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008 ص 141.

[35]– يوسف بنباصر، "الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية"، م.س ص 99.

[36]– فتوح عبد الله الشاذلي، "قانون العقوبات، – القسم العام –" م.س، ص 448.

[37]– محمد أبو الفتح الغنام، "مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، –دراسة مقارنة –"، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1996، ص 84.

[38]– علاء الدين زكي، "جريمة الإرهاب"، م.س، ص 85.

إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع لما يعد فعلا إرهابيا، وما لا يعد كذلك بسبب الخلاف بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، قد ألقى بظلاله على جريمة تمويل الإرهاب[39]. ففي الوقت الذي ترى فيه دول العالم الثالث أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر من طرف الشعوب المستعمرة في سبيل استقلالها لا يعد إرهابا، وبالتالي فتقديم الدعم المادي لها لا يشكل جريمة تمويل الإرهاب، ترى الدول الغربية عكس ذلك. وهذا ما كرسته من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك سنة 1999، حيث نصت مادتها السادسة على أن كل دولة تعتمد طرق التدابير اللازمة، كما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر. وهو ما جعل الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية تخرج في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقاومة ضد المحتل من نطاق العمليات الإرهابية.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

تتنوع المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وذلك إما عن طريق الاتجار بالمخدرات، أو التهريب، أو الابتزاز[40]، أو خطف الرهائن وطلب الفدية، أو تزوير النقود، أو غسل الأموال، أو المنظمات الإجرامية....الخ. وكلما تعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة؛ غير أن صعوبة اكتشافها تزداد عندما تكون هذه المصادر مشروعة.

وسنتطرق لبعض المصادر غير المشروعة في المطلب الأول، وبعض المصادر المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بعض المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

من بين المصادر غير المشروعة التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، نجد غسل الأموال، وجرائم الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن وطلب الفدية ومصادر أخرى.

الفقرة الأولى: جريمة غسل الأموال

أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها، وإعادة توظيفها في مجالات أخرى

---

[39]- علاء الدين زكي، "جريمة الإرهاب"، م.س، ص 30.

[40]- ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، م س، ص 179.

مشروعة[41]. وتستخدم المنظمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية[42]، والطرق الأكثر استعمالا من طرفها هي: تهريب الأموال عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر، والسحب من الحسابات المصرفية، وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كشيكات المسافرين، والشيكات البنكية.

ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم التحريك المادي للمال، وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة، لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع[43].

وقد نظم المشرع المغربي جريمة غسل الأموال في الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي[44]، بحيث حدد الفصل 1-574 الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وحدد الفصل 2-574 الجرائم المصدر التي تكون إلزامية لقيام جريمة غسل الأموال نظرا لما ينتج عنها من أموال غير مشروعة، وأخيرا العقوبات في الفصول من 3-574 إلى 7-574.

ويتجلى الركن المادي لجريمة غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية

---

[41]- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2009، ص 105.

- اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيت كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز... وقد احتاجت هذه العصابات إلى حل مشكلة توفر النقود بيدها، ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف هو شراء الموجودات، وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، وقد أحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931، لكن ليس بتهمة غسل الأموال لكونها غير معروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرب الضريبي، ولكن الظهور القانوني لهذه الجريمة تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي سنة 1982.

[42]- ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، م س، ص 203

[43]- خالد كردودي، "جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن"، مكتبة دار السلام الرباط، ط 2008 ص 12.

[44]- تَمَّمَتْ أحكام الفرع السادس مكرر، الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، ص 1359؛ وتتضمن هذه المادة الباب الأول تحت عنوان "أحكام زجرية". فيما تتضمن المادة الثانية من هذا القانون أحكام الباب الثاني حول الوقاية من غسل الأموال، والباب الثالث أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية، وأحكام ختامية في الباب الرابع والأخير.

وبين أصلها ومصدرها غير المشروع[45]. وتتفق غالبية التشريعات على عناصر الركن المادي، حيث يفترض لتحققه توفر مجموعة من العناصر تتمثل في:

- جريمة سابقة (جريمة المصدر)، والتي يتمخض عنها مال (محل الغسل).

- أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يحقق غسل الأموال.

وقد لجأ المشرع المغربي بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الجريمة المصدر إلى أسلوب حصر الجرائم المكونة له بدل الاكتفاء بنص عام يحددها في كل جناية أو جنحة أيا كان نوعها، حيث حدد الفصل 2-574[46] في 26 جريمة[47].

أما العنصر الثاني المتمثل في الأفعال المشكلة لجريمة غسل الأموال، فقد حددها الفصل 1-574[48] في:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل، أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

---

[45]- انظر:

Jean François THONY et Jean- Paul LABORDE: Chronique des nations Unies Criminalité organisée et blanchissement, Revue International de droit pénal, N 1 et 2 trimestres 1997. 68 année, p 411

[46]-تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[47]- وهذه الجرائم هي: الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ والجرائم الإرهابية؛ وتزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛ والانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛ والاستغلال الجنسي؛ وإخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛ وخيانة الأمانة؛ والنصب؛ والجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛ والجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ و الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛ و القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛ والاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛ والسرقة وانتزاع الأموال؛ وتهريب البضائع؛ والغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛ والتزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛ وتحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ والحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛ والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[48]- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

– مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

– تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

– تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

– محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

أما الركن المعنوي، فيقتضي لقيام هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية، توفر القصد الجنائي، حيث ضمن المشرع الفقرة الأولى من الفصل 1-574 عبارة «عمدا وعن علم»، وذلك سواء القصد العام الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وخصوصا منها العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، والسعي لغسل الأموال. أو القصد الخاص الذي ينصرف فيه إلى غرض معين، أو يدفعه إلى الفعل باعث معين[49]. وهو اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة، أو الموارد الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574، وذلك دون اعتبار لشخص مرتكب جريمة غسل الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء ارتكب الفعل داخل المغرب أو خارجه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نقط التقاء واختلاف بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، يمكن إيجازها فيما يلي:

بالنسبة لنقط الالتقاء، فإن أهمها: أن المشرع اعتبر كلا من غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلا إجراميا سواء ارتكبهما شخص طبيعي أو شخص معنوي[50]، وأنهما جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهودا دولية في مهمة التصدي لهاتين الجريمتين[51]، خصوصا وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية، والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين، فأبرزها أن جريمة غسل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها

---

[49]– عبد الواحد العلمي، "القانون الجنائي المغربي، القسم العام"، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2009 ص 214.

[50]– الفصل 4-218 من م.ق.ج و574 مكرر من م.ق.ج.

[51]– سامي علي حامد عياد، "تمويل الإرهاب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص 139.

أموال ذات مصدر قانوني مشروع. أما جريمة تمويل الإرهاب فيقصد بها الدعم المادي والمعنوي لعمليات إرهابية، كما أن مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال يكون دائما غير مشروع، بينما مصادر الأموال المتجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو أموالا غير مشروعة، وأن طبيعة العمليات المستخدمة في عمليات غسل الأموال تتسم بالتعقيدات الشديدة بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال على عكس معظم عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة، كما أن مبالغها تكون متواضعة إذا ما قارناها بالأولى، إلا أن هذا لا ينفي أنها تحدث أضرارا بالغة الخطورة على المجتمع والاقتصاد الوطني[52].

ومن جهة أخرى، تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال هي تحقيق الكسب المادي، وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة، وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ الفعل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني[53].

الفقرة الثانية: الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب

يمكن اعتبار الجريمة المنظمة نشاطا إجراميا لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي، يهدف إلى تحقيق الكسب المالي غير المشروع[54]، وقد تلتقي مصالحها مع المنظمات الإرهابية، وهذا ما يدفعها إلى تمويلها.

وتعتبر ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد متعددة قد لا تقتصر على التراب الوطني، بل يمكن أن تتعدى آثارها حدود الدولة، لتمتد إلى دول أخرى.

ولم يعرف المشرع المغربي الجريمة المنظمة، وربما يرجع ذلك لكون هذا النوع من الإجرام لا نجده في المغرب إلا بشكل نادر[55]. وإلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها، ونطاق أنشطتها، والجرائم التي تضطلع بها، وارتباطاتها مع المنظمات الإجرامية الأخرى، والتباين في تنظيماتها الداخلية، والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من آليات المراقبة. ولكنه صادق على بعض الاتفاقيات التي تخص هذه الجريمة، كاتفاقية باليرمو بتاريخ 2000/12/12، والتي تمت المصادقة عليها في نيويورك بتاريخ 2002/09/20، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/02/12.

---

[52]– عادل محمد السيوي، "جريمة غسل الأموال"، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة 2008، ص 89.

[53]– ليندا بن طالب، "غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب"، م س، ص 208.

[54]– سليمان أحمد إبراهيم، "القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2008، ص 188.

[55]– إدريس النوازلي، "الجريمة والعقاب أي دور؟"، مجلة المحامي، العدد 49، مراكش ص 86.

وقد تبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في هافانا سنة 1990 التعريف الذي يجعل هذه الجريمة[56] "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي، واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية، والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف".

وتوجد علاقة وطيدة – لا يمكن نفيها – بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[57]. وبطبيعة الحال، فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات مثلا، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها.

وهذه العلاقة المتشابكة بين عصابات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية، أدت إلى الخلط بين الجريمتين في بعض الأحيان، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بينهما، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة، لكن العكس غير صحيح. ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين هما من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها المجتمع الإنساني، وذلك بالنظر لأنه يقوم بارتكابهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، واعتماد تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها، كما أنها تشتغل في عالم من السرية[58]، فضلا عن أنهما يشكلان تهديدا خطيرا على الأمن، والاستقرار الوطني والدولي، وقيم الديمقراطية، ودور القانون، وحقوق الإنسان، والجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما نقط الاختلاف بين الجريمتين، فتتمثل في أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تمويل الإرهاب، إنما يقدمون على اقترافها بقصد تحقيق غاية تستحق التضحية وفق اعتقادهم، وفي غالب الأحيان يتخذون من المبادئ العقائدية ستارا لأهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما، غايته تحقيق المكاسب المادية، كما أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن اقترافها من قبل شخص واحد، أو بالاشتراك

---

[56]– كوركيس يوسف داود، "الجريمة المنظمة"، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة 2001، ص 26.

[57]– عادل محمد السيوي، "جريمة غسل الأموال"، م س، ص 161.

[58]– يوسف حسن يوسف، "الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي"، القومي للإصدارات القانونية، عابدين ص 157.

مع أشخاص آخرين توحدهم الأهداف والاعتقادات، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب من قبل تنظيم لا يقل أعضاؤه عن ثلاثة[59].

الفقرة الثالثة: مصادر أخرى

نتناول في هذه الفقرة بشكل مختصر بعض مصادر تمويل الإرهاب

أولا: اختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية

يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

وليس هناك نص خاص في القانون المغربي يجرم هذا الفعل في ارتباطه بالإرهاب، وإنما نص المشرع على معاقبة هذا الفعل في نص يرتبط أكثر بممارسة السلطة العامة، حيث عاقب في الفصل 436 من مجموعة القانون الجنائي بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. ونص على ظروف للتشديد إذا تجاوزت مدة الحجز 30 يوما، أو تمت عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية، أو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العامة، أو كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة.

لكن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن، إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة، أو إفلاتهم من العقاب، أو تنفيذ أمر أو تنفيذ شرط لا سيما أداء فدية. على أنه تكون العقوبة الإعدام إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف.

وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دجنبر 2012 على قرار بدون تصويت تحت عنوان: "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي"، تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات، أو تنازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل.

كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الـــ 68 للجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

---

[59]– عامر مصباح الجدال، "الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي"، إدارة الكتاب والنشر، ليبيا 2007، ص 88.

ثانيا: المخدرات

يمكن إجمال صور العلاقة بين الإرهاب والمخدرات في خمس صور[60]:

1- توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، إذ تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا تذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب اتجارها هي في المخدرات، أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[61].

2- الاتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمعات سواء كانت في دولة منتجة للمخدرات أو مستهلكة لها أو دول تمر المخدرات عبرها، وقد يؤدي العنف الذي يمارسه تجار المخدرات إلى الفوضى وعدم استقرار الأمن، وهي أم ور تفيد المنظمات الإرهابية.

3- استفادة المنظمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد تبين أن أغلب مرتكبي الهجمات الإرهابية يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

4- تشتري منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمال الفاسدين من رجال الشرطة والتحقيق والقضاة وكبار الشخصيات، وهذا الفساد يوهن السلطة ويجعلها ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية.

5- تعاون منظمات الاتجار غير المشروع مع منظمات الإرهاب في مقاومة أجهزة المكافحة، سواء كانت أجهزة مكافحة المخدرات، أو أجهزة مكافحة الإرهاب.

ثالثا: الدعم الخارجي

تتعدد مصادر الدعم الخارجي للإرهاب، فقد يشمل:

1- التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم المتطرف أو الإرهابي.

2- دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة. بيد أن الدعم التي تقدمه أجهزة المخابرات لا يقتصر على الدعم المادي والتمويل فحسب، بل يتعدى ذلك إلى التدريب على

---

[60]- محمد إبراهيم الطراونة، "مكافحة تمويل الإرهاب - الأردن نموذجا -"، مداخلة في الندوة العلمية حول الإرهاب وحقوق الإنسان التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ما بين 27 و2008/10/29.

[61]- محمد إبراهيم الطراونة، "مكافحة تمويل الإرهاب، - الأردن نموذجا -"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

تنفيذ المهام، والدعم اللوجستي والمعلوماتي، وتأمين المواد اللازمة لتنفيذ العمليات الإرهابية، وهو ما يؤكد وجود علاقة وثيقة بين التنظيمات المتطرفة والمخابرات الأجنبية التي تتفق معها في الأهداف.

3- دعم الدول والمنظمات التي تتبادل مصالح مع التنظيم المتطرف، إما من أجل زعزعة الأمن والاستقرار في الدول المستهدفة، أو من أجل الترويج لأفكار تلك الدول أو المنظمات، وقد يكون ذلك من اجل تحقيق مصالح مشتركة، أو تبادل منافع بين التنظيم والدول والمنظمات الأخرى.

المطلب الثاني: بعض المصادر المشروعة

تستغل الجماعات الإرهابية الإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها. وهذا ما سيدفعنا إلى تناول ماهية الجمعيات الخيرية في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الرقابة على الجمعيات الخيرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية الجمعيات الخيرية

تؤدي الجمعيات الخيرية دورا إنسانيا في مجتمعنا، والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمها للروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات المتطرفة والإرهابية تجد في ذلك مجالا رحبًا للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها.

إلا أنه وبعد أحداث 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم، أغلبها مؤسسات إسلامية[62].

وقد أرجع البعض سبب ذلك إلى نظرية "هانتنغتون"[63] المرتبطة بصدام الحضارات[64]، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من

---

[62]- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، م س، ص 135.

[63]- يرى الباحث أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستكون صراعات بين الأمم والمجوعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول.

[64]- إدريس لـكريني: التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط. 2005، ص 135.

نسبة مجموعة من العمليات الإرهابية والإجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية.

أما بالنسبة للسلطات المغربية، فإنه بعد أحداث 16 مايو 2003 الإرهابية، وتفجيرات مارس وأبريل 2007، وضعت حوالي 150 جمعية ومنظمة تحت مراقبة دقيقة، واستطاع عملاؤها اختراقها لمعرفة طبيعة نشاطها من الداخل ومعرفة مصادر تمويلها[65].

الفقرة الثانية: الرقابة على الجمعيات الخيرية

تنبهت الدول إلى أهمية هذه المسألة، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 210/51 المؤرخ في 17 دجنبر 1996 طلبت بموجبه من جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو تدعي ذلك، وبذلك يتطلب تحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب، وضع مجموعة من الإجراءات من طرف المؤسسات الدولية والتشريعات الوطنية من شأنها تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها.

فبالنسبة للأجهزة الدولية، فرضت مجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI مجموعة من الالتزامات ومن أهمها:

1- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

2- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسميا من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

3- التأكد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج، صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول.

---

[65]– محمود حياتي: السلطات المغربية تخضع مصادر تمويل الجمعيات الخيرية إلى المراقبة 25 ديسمبر 2007 عدد 14428
www.ariyadh.com./…/article30405…-arabiesaoudite

4- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها، أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

5- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

أما فيما يخص التشريعات الوطنية فقد ركزت على الإطار القانوني (أولا)، والإطار التنظيمي والمالي (ثانيا)، والإطار الرقابي والإشرافي (ثالثا).

أولا: الإطار القانوني

لعل من أهم ما تلزم مراعاته في هذا الشأن هو إصدار قوانين خاصة تنظم إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية وعملها وآليات الإشراف عليها، على أن تتضمن هذه التشريعات ما يلي:

1- تحديد الجهة الموكول إليها الإشراف على هذا القطاع ومراقبته، وتحديد المهمات والصلاحيات والمسؤوليات الموكلة إلى هذه الجهة.

2- الآليات والشروط اللازم التحقق منها قبل منح التراخيص لإنشاء المؤسسات أو الجمعيات الخيرية، ومن بينها:

أ – التحقق من أهداف كل جمعية ونشاطاتها قبل منح التراخيص.

ب – مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومدى توافق الأسماء المرشحة والمعايير الموضوعة المتعلقة بالأهلية والسمعة الحسنة.

ج – الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.

د – منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعة، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل[66].

ثانيا: الإطار التنظيمي والمالي

يعتبر جمع الأموال وصرفها الركيزة الأساسية التي تبنى عليها نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية، لذلك يعتبر ضبط هذين النشاطين العمود الفقري لحسن سير هذه المؤسسات وضمان عدم إساءة

---

[66]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي طبعة 2008. ص، 143.

استغلالها، ويمكن للجهات المعنية في الدولة القيام بذلك من خلال وضع قوانين إلزامية تنظم هذه العمليات[67]، وذلك عن طريق الوقف الكلي لعمليات جمع الأموال وصرفها بشكل نقدي، والاستعاضة عن طريق ذلك باستخدام الحسابات المصرفية التي من خلالها يمكن ضبط آليات الصرف من حسابات الجمعيات الخيرية.

والجمعيات الخيرية التي تحتفظ بمبالغ مالية ضخمة يجب أن تستخدم الأنظمة المصرفية الرسمية لإجراء معاملاتها المالية، وإن تبني هذه الطريقة سيضع حسابات هذه المنظمات ضمن النظام المصرفي، وتحت المعايير الرقابية والتنظيمية لهذا النظام. فبالرغم من أن الجهات القائمة على البنوك لا تتدخل للإشراف على المؤسسات الخيرية، إلا أن أهمية المطالبة بجمع الأموال الخيرية، وتحويل الأموال عبر القنوات الرسمية، تؤكد على أهمية استنفار النظام التشريعي للبنوك، وذلك للتبليغ عن النشاطات المشبوهة من خلال إتباع بعض القواعد مثل "اعرف عميلك".

ثالثا: الإطار الرقابي والإشرافي

يجب على الجمعيات الخيرية أن تكون قادرة على تقديم ميزانيات متكاملة البرامج، تشتمل على كامل النفقات، ولا بد لهذه الميزانيات أن تشير إلى هوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال، ويجب كذلك حماية الميزانية الإدارية عن طريق إخضاعها للرقابة.

كما أن استخدام هذه الجمعيات الخيرية للقنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال إلى الخارج أو الحصول عليها من الخارج، يعد من أهم العوامل التي تكرس مبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية[68].

وينبغي على الجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تعزز الدور الرقابي الذي تمارسه على هذه الجمعيات، وذلك باعتمادها على مجموعة من الآليات، منها القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية.

---

[67]– عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب محليا و دوليا، م.س ص، 145.

[68]– سامي علي حامد عياد: تمويل الإرهاب، م .س، ص 201.

الفصل الثاني:

التصدي لجريمة تمويل الإرهاب

أدى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عملية نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثوان معدودة، وهو الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.

وفي هذا الصدد شكلت الأبناك أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظرا لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية، مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.

وأمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لزاما تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذا الأخير يعتبر جريمة عبر وطنية يمكن أن تمول في دولة، ويخطط لها في دولة أخرى، لكي تنفذ في دولة ثالثة، وإغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتنصيص على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه، مع تفريدها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.

وسنتناول ضمن هذا الفصل في مبحث أول تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وفي المبحث الثاني عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الأول: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الرئيسية في الحرب على الإرهاب، وذلك لأن التمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل، وذلك بوضع آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين (المطلب الأول)، وسايرت التشريعات الوطنية هذه الجهود الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية، وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة، سواء على الصعيد الدولي (الفقرة الأولى)، أو على الصعيد الإقليمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعتريها بعض النقائص.

أولا: الآليات الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في دجنبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[69] من خلال المواد (12-19).

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل «... أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية، سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم، وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2، بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض

---

[69]- خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.

طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 شتنبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب، وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب، أو تشجع الإرهاب، أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية:

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال، أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات[70].

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية، أو تكون لهم صلة بها.

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

الفقرة الثانية: نقائص التدابير الدولية

إن من أهم نقائص التدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والإرهاب عموما، هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب، والذي أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب بالرغم من كم الاتفاقيات الدولية.

---

[70]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، ط 2008، ص 38.

كما أن عدم التطبيق الفعال للتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعدم تقيد بعض الدول بالتطبيق العملي لنصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373[71]. من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة تمويل الإرهاب.

ويضاف إلى ذلك الخلاف الموجود بين الدول بخصوص أعمال حركات التحرر الوطني، إذ توجد من جهة دول تستثنيها دول من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال مستندة في ذلك إلى اعتراف عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973، والقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1979، والقرار رقم 3314 الصادر في 14 دجنبر 1973، للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، زيادة على القرارات المهمة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى هناك دول تنتمي أغلبها إلى المعسكر الغربي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية فعلا إرهابيا، وهو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12 نونبر 2001 عندما أكد رفضه لكل أفعال الإرهاب ووسائله وممارسته، ويعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها، وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها، وأينما ارتكبت[72].

الفقرة الثالثة: الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها، ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

1- نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها، لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة،

---

[71]- صالح السعد، "التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، م.س، ص 449.

[72]- منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، دجنبر 2005، ص 146.

إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة[73].

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها[74]، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

2- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها، وهي:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.

- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا، وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهابية

تنبه المشرع لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسن مجموعة من المقتضيات تروم التصدي لهذه الجريمة، وذلك إما **بطريقة استباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية** (الفقرة الأولى)، وإما **بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية** (الفقرة الثانية).

---

[73]- صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

[74]- يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

الفقرة الأولى: دور المؤسسات البنكية في مكافحة تمويل الإرهاب

يعتمد القائمون بعمليات تمويل الإرهاب على خدمات البنوك لإمداد التنظيمات الإرهابية بالمعونات المادية، مستغلين في ذلك التطور التقني في مجال تحويل الأموال، والتزام الأبناك بالسر المهني وعدم إفشاء الأسرار البنكية لزبنائها.

أولا– الأبناك بين الالتزام بالسر المهني وواجب مكافحة تمويل الإرهاب

أدى التباين بين واجب التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، والحفاظ على السر المهني إلى تباين موقف تشريعات مختلف الدول[75]. بين الدول التي تطبق مبدأ السر المهني البنكي المطلق، إذ لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود، وتعتبر سويسرا من أبرز هذه الدول. ويعتبر المغرب من بين الدول التي انتهجت نظام السر المهني البنكي النسبي، حيث نظمه في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[76]، بموجب المادتين 180 و181 منه، إذ أقر المبدأ العام بضرورة الحفاظ على السر المهني، وأحال على معاقبة كل مخالفة لأحكامها على مقتضيات الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي[77].

---

[75]– محمد الناجي: إشكالية السر المهني البنكي في ظل قانون غسل الأموال، مجلة الحقوق المغربية، العدد المزدوج 9–10، السنة الخامسة، ماي 2010، ص 5.

[76]– الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

[77]– الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

1 – إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛

2 – إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم

تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظـهير شريف رقم 1.99.18 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419(15 أبريل 1999)، ص 852.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند الإدلاء بها.

وردت عبارة "عند الإدلاء بها" في القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن المقصود هو عبارة "عدم الإدلاء بها"، كما جاءت في القانون رقم 11.99 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

غير أنه بمقتضى المادة 181 من هذا القانون لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب، وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية، وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي. وفي هذه الحالة لا تكون هناك أي إمكانية لمتابعة المفشي بالسر على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

ثانيا– الإجراءات الرقابية للمؤسسات البنكية

ابتدعت الأبناك في إطار حماية أمانها وسلامتها وسمعتها ومصداقية النظم المصرفية قاعدة "اعرف عميلك"، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الزبناء تضمنها قرار لوزير المالية[78]، أهمها:

1- تحديد هوية عملائها ومعرفتهم بشكل معمق، سواء من كان يرغب في فتح حساب، أيا كان نوعه، أو استئجار خزانة حديدية، أو يلجأ إلى خدماتها لتنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل تحويل الأموال.

ويكون ذلك عن طريق إجراء لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحسابات، وعند الاقتضاء مع وكلائهم، واستنادا إلى البيانات الواردة في كل وثيقة تعريف رسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة، أو من طرف سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة فوتوغرافية للعميل.

وإذا تعلق الأمر بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، فيجب إضافة إلى عناصر البيانات المطلوبة، التأكد بكافة الوسائل، ولا سيما من خلال استبيان، من أن:

– المراسل المذكور يخضع لقانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يماثل على الأقل القانون المعمول به في المغرب؛

– منظومته الخاصة باليقظة تشكل بصفة منتظمة محل تقارير ومراقبة من طرف سلطة الإشراف التابع لها.

2- القيام بتتبع ومراقبة العمليات التي ينجزها العملاء، ولاسيما تلك التي تشكل درجة كبيرة من المخاطر؛ وفي هذا الإطار تصنف مؤسسات الائتمان عملاءها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، والتي تحدد بناء علي الوثائق المدلى بها، وعلى نتائج اللقاءات، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض

[78]– قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1668.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 41/G/2007 الصادر في 2 أغسطس 2007 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

المؤشرات مثل البلد الأصلي للعميل، ومصدر الأموال، وطبيعة النشاط المزاول، وطبيعة العمليات التي سيتم إنجازها أو المنجزة، والعرض التاريخي للحساب. وتضع لكل فئة حدودا دنيا يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، خصوصا إذا كانت العملية:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو على غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية التي ينجزها العميل؛
- تتم في ظروف غير معتادة من التعقيد؛
- منجزة من وسطاء مهنيون لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أو من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير، أو في صندوق بريد، أو لدى شبابيك المؤسسة، أو يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

3- حفظ وتحيين الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة عشر سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها. ويجب أن تمكن طريقة تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة جمع كل المعاملات، وموافاة الهيئات المؤهلة، داخل الآجال المحددة، بالمعلومات التي تطلبها.

4- ويجب على مؤسسات الائتمان أيضا تحسيس مستخدميها، وتكوينهم في ما يخص تقنيات رصد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه والوقاية منها.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الهيكل المتخصص لدى البنك لتدبير المنظومة الداخلية لليقظة، والذي يتولى وجه الخصوص ما يلي:

- ضمان التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشبوه؛
- القيام بتتبع خاص للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة؛
- إطلاع إدارة المؤسسة باستمرار على العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر.

الفقرة الثانية: دور المؤسسات القضائية في مكافحة تمويل الإرهاب

دفعت الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 16 مايو 2003 إلى التعجيل بإصدار القانون رقم 03-03 بتاريخ 28 مايو 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب[79]، والذي أهل مجموعة من الجهات القضائية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب بأن خول لها مجموعة من الصلاحيات.

[79]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص 40.

أولا: الجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

خول المشرع مكافحة تمويل الإرهاب لمجموعة من الجهات القضائية، وهي كل من النيابة العامة، وقضاء التحقيق، وقضاء الحكم.

1- النيابة العامة

إن تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية في ميدان قمع تمويل الإرهاب يجد صداه في مجال قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 1-595 وما بعدها، والتي فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال، بحيث يجوز للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب المعلومات الخاصة بكل عمليات وحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب[80]. وذلك عبر التواصل مع المؤسسات البنكية بمساعدة بنك المغرب[81]، ويجب على هذه المؤسسات، طبقا للمادة 4-595 من قانون المسطرة الجنائية، أن تستجيب لطلبات الوكيل العام للملك، وتقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

ويمكن لهذه السلطات الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها، دون أن تكون للأبناك أية صلاحية في رفض الطلب، استنادا إلى مبدأ الحفاظ على الأسرار المالية لعملائها.

وبطبيعة الحال، فإذا ما التزمت الأبناك ونفذت طلبات الوكيل العام للملك، فإنه لا يمكن متابعتها بمقتضيات الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، ولا مواجهتها بأي دعوى قضائية.

وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز لبنك المغرب وللأبناك الخاضعة لمراقبته عدم الالتزام بمبدأ السر المهني وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4-595، فإنه أكد من خلال المادة 9-595 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي".

وقد هدف المشرع إلى إحاطة حالة الاشتباه بالسرية التامة، لذلك منع العاملين بالبنك من إحاطة العملاء بطبيعة الإجراءات التي تتخذ بشأن أموالهم تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. وهذا ما أكده المشرع المغربي كذلك من خلال المادة 10-595

---

[80]- تنص المادة 1-595 من ق.م.ج على أنه: "يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبناك ...".

[81]- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب مطبعة البيضاوي، طبعة 2009، ص 179.

من قانون المسطرة الجنائية[82].

2- قاضي التحقيق وهيئة الحكم

خول المشرع كذلك لقاضي التحقيق (أ) وهيئة الحكم (ب) صلاحية ممارسة نفس السلطات كلما قامت لديهما شبهات حول تحركات أموال مخصصة لخدمة الأعمال الإرهابية.

أ- قاضي التحقيق

منح المشرع المغربي لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة نفس اختصاصات الوكيل العام للملك المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب، وذلك بمقتضى المواد 1-595 من قانون المسطرة الجنائية وما بعدها، حيث يمكنه على غرار الوكيل العام للملك أن يطلب من المؤسسات الائتمانية موافاته بمختلف المعلومات المرتبطة بتحركات أموال يشتبه في علاقتها بالإرهاب، وله كذلك حسب المادة 2-595[83] أن يتخذ مختلف التدابير الرامية إلى تجميد وحجز هذه الأموال، إما بمفرده أو بمساعدة بنك المغرب.

وبمقتضى المادة 4-959 فإنه لا يجوز للمؤسسات البنكية السالفة الذكر، أن تواجهه بمبدأ الحفاظ على السر المهني البنكي.

وقاضي التحقيق يتمتع بسلطات واسعة في إطار القانون، حيث أجازت له المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية[84] اتخاذ كل الإجراءات التي يراها صالحة لاستجلاء حقيقة الوقائع موضوع المتابعة، ومن جهة أخرى فإن هيئة التحقيق غالبا ما تتوفر على كفاءة وتجربة مهنية، تمكنها من جمع الأدلة وتمحيصها في سرية تامة قبل إحالة المعني بالأمر على المحاكمة.

ب- هيئة الحكم

منح المشرع بمقتضى قواعد قانون المسطرة الجنائية لهيئة الحكم نفس الصلاحيات الممنوحة للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق المتعلقة بالتحري بشأن أموال الإرهاب.

---

[82]- المادة 10-595 من ق.م.ج تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو ومستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأية وسيلة كانت الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجرى بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم".

[83]- تنص المادة 2-595 من ق.م.ج على أنه: "يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكم لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها".

[84]- تنص المادة 85 من ق.م.ج على أنه: "يقوم قاضي التحقيق - وفقا للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة".

وتستند هيئة الحكم في ممارستها لهذه الصلاحيات على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "... يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون...".

فبمقتضى هذه المادة يكون لهيئة الحكم كلما رأت أن القضية المحالة عليها ليست جاهزة أن تنتدب قاضيا من هيئتها قصد القيام بكل الإجراءات الضرورية لاستكمال ملف القضية، وذلك بالنظر من جهة إلى أن جلسة الحكم لا تسمح بالإفاضة في البحث عن كل العناصر والوقائع اللازمة لإصدار الحكم، ومن جهة أخرى إلى كون المشرع منع بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية المحكمة من إصدار قراراتها إلا بناء على حجج مقنعة ونوقشت أمامها، ومن ثم فإن هيئة الحكم كلما كانت بصدد مناقشة قضية تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، ورأت ضرورة لذلك، أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق تكميلي، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بالأرصدة المالية للمتهمين للتأكد من مدى صلتها بالجريمة محل المحاكمة من عدمه، وتجميع وحجز هذه الأرصدة إذا رأت مبررا لذلك.

ثانيا: الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب

منح المشرع المغربي الهيئات القضائية السابقة في إطار قمع تمويل الإرهاب مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يتم تفعيلها كلما ثبتت الشبهات القائمة لدى الهيئات المكلفة بالتحري، ومنها ما يتعلق بالتحري وإمكانية تجميد الحسابات البنكية التي تحوم حولها الشبهات، وكذا حجزها بين يدي الجهة المتواجدة لديها لمنع صاحبها من التصرف فيها، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي في محاربة تمويل الإرهاب.

1- الصلاحيات المتعلقة بالتحري

أ- سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

يمكن للجهات القضائية المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه، وإغلاق الحدود في حقه إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي[85]، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني

[85]- المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.

هو المتسبب في تأخير إتمامه[86].

وينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة، أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود، ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

ب- تفتيش المنازل خارج الأوقات القانونية

سمح المشرع كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية، واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى، أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة، فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية خارج الأوقات المحددة في المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً[87].

ويمكن أيضا للنيابة العامة أن تأذن كتابة بإجراء التفتيش أو الحجز بمنزل امتنع صاحبه عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، ويكون ذلك بحضور الشخص المعني بالأمر، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية[88].

ج- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

إذا كانت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية قد منعت التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها[89]، إلا أنه يستثنى من ذلك

---

[86]-تم تتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

[87]- الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية التي أضيفت بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 102 من قانون المسطرة الجنائية التي تممت بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[88]- الفقرة الرابعة من المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية التي تممت بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[89]- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

بعض الجرائم بالنظر لخطورتها، ومن بينها الجريمة الإرهابية، حيث يمكن الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية، أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وتسجيلها، وأخذ نسخ منها، أو حجزها[90].

ويجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ في هذه الحالة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك، والمدة التي تتم فيها العملية، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط.

2- تجميد التحركات المالية

يمكن للسلطات القضائية السالفة الذكر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2-595 من قانون المسطرة الجنائية الأمر بتجميد أرصدة الحسابات البنكية المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، مع إمكانية طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ ذلك[91].

وقد أشارت المادة 3-595 من قانون المسطرة الجنائية إلى أنه: "يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة".

وتتميز عملية التجميد بخصائص أساسية، أهمها:

- إن التجميد يهم العمليات والتحركات المالية التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي.

- إن الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضائية المشار إليها بالمادة 1-595 من قانون المسطرة الجنائية، وهي على التوالي الوكيل العام للملك، وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم المحال عليها ملف له علاقة بجريمة إرهابية.

- إن تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا، وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب، والحيلولة دون التصرف فيها، أو تفويتها لفائدة الأغيار.

3- حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ارتباط الجريمة الإرهابية بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت

---

[90]- تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[91]- إدريس بلمحجوب: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات المالية مكافحة غسل الأموال، م.س، ص 99.

لها أو كانت ستشكل مصدرا تمويليا لها، ويمكن إثر ذلك حجز هذه الأموال بين يدي الجهة المتواجدة لديها الأموال المذكورة، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز، وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية، كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا[92].

4- التعاون القضائي الدولي للتصدي لتمويل الإرهاب

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول، حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدبير والتنفيذ الفعلي، وهو ما حدا ببعض المهتمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة.

وإعمالا لمقتضيات الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية بتاريخ فاتح ماي 2003، يجوز للحكومة بطلب من دولة أجنبية إحالة طلب هذه الأخيرة إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه مناسبا وقانونيا بخصوص كل ما هو مرتبط بتمويل الإرهاب[93].

ويمكن للسيد الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 6-595 من قانون المسطرة الجنائية، وبناء على إحالة الطلب إليه من طرف الحكومة أن يباشر البحث والتحري فيما يتعلق بعائدات إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية، كما يمكن له عند الاقتضاء تجميد الممتلكات أو حجزها، واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بشأنها، وله أيضا رفض الطلب إذا كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام، أو أن يكون سبق هذا الطلب قرار قضائي نهائي متعلق بهذا الموضوع.

بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المبنية على طلب الدولة الأجنبية، فإن الوكيل العام للملك قد يحال إليه طلب تنفيذ حكم قضائي أجنبي له علاقة بموضوع تمويل الإرهاب، وله أن يرفض الطلب إذا لم يكن المقرر الأجنبي تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع، أو كون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

ويجب أن يكون المقرر الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ، وأن تكون الممتلكات المراد حجزها أو تجميدها أو مصادرتها قابلة للحجز وفق التشريع المغربي، مع مراعاة حقوق الأغيار.

---

[92]- يوسف بنباصر: الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، م.س، ص 164.

[93]- الطاهر عطاف: السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، م.س، ص 180.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

ميز المشرع في جريمة تمويل الإرهاب بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (المطلب الأول)، إلا أنه مع ذلك أفرد هذه الجريمة بظروف التشديد وظروف التخفيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

سار المشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة وخص الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي بعقوبات تتناسب وطبيعته القانونية، حيث نص الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي على أنه لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي، ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 مجموعة القانون الجنائي.

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فلقد خصص المشرع المغربي من خلال الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي[94]، وأخرى خاصة بالشخص المعنوي.

الفقرة الأولى: العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب إذا ما ارتكبت من طرف شخص طبيعي إما أن تكون عقوبات أصلية، أو عقوبات إضافية.

أولا– العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى[95]. وقد ميز المشرع المغربي بين العقوبات الأصلية الجنائية، والجنحية، والضبطية[96].

---

[94]– ينص الفصل 132 من م.ق.ج على ما يلي: كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:
– الجرائم التي يرتكبها؛
– الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها؛
– محاولات الجنايات؛
– محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها؛
ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

[95]– ينص الفصل 14 من م ق ج على ما يلي: "العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى ..."

[96]– انظر الفصول 16 و 17 و 18 من م ق ج.

وخصص المشرع المغربي لجريمة تمويل الإرهاب عقوبة جنائية، وحددها طبقا للفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي في السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة.

وقد جعل المشرع هذه العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى، الأمر الذي يسمح للمحكمة باختيار الجزاء المناسب لكل جريمة بما يسمح بتحقيق مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته، وزجر الجاني وردعه بعقاب يناسب الجرم الذي ارتكبه، وشخصية المجرم من حيث حالته النفسية والذهنية[97].

وبالإضافة إلى هذه العقوبة السجنية، عاقب المشرع المغربي على إتيان الأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب بغرامة مالية محددة بين حد أدنى مقدر في 500.000 درهم وحد أقصى مقدر في 2.000.000 درهم، وجعل هذه العقوبة إلزامية، وليست تخييرية، بحيث يتعين على المحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا– العقوبات الإضافية

تكون العقوبات إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا شملها الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية. وهي إما جوازية أي للقاضي أن ينص عليها في حكم أو لا ينص عليها (تكميلية)، وإما أن تكون وجوبية يتعين عليه الحكم بها (تبعية) وإلا كان الحكم الصادر عنه ناقصا يستوجب النقض.

وقد حصر المشرع المغربي العقوبات الإضافية في الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي وحددها في سبع عقوبات[98]، وسنقتصر على أهمها بالنظر لعلاقته بجريمة تمويل الإرهاب:

1– الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية: وهاتين العقوبتين تطبقان كنتيجة حتمية للحكم

---

[97]– عبد الجليل البكوش: "الآليات القانونية المخففة للعقوبة"، "مجلة القضاء والتشريع"، العدد 8 أكتوبر 2008، ص 293.

[98]– ينص الفصل 36 من م.ق.ج على ما يلي: "العقوبات الإضافية هي:

1 – الحجر القانوني

2– التجريد من الحقوق الوطنية

3– الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4– الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة و المؤسسات العمومية، غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

5– المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير في الفصل 89.

6– حل الشخص المعنوي

7– نشر الحكم الصادر بالإدانة".

بعقوبة أصلية ودون حاجة إلى النطق بها بصريح الفصل 37 من مجموعة القانون الجنائي[99].

2- الحرمان المؤقت من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية[100]: وتتحدد هذه الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية التي يحرم منها المدان بجريمة تمويل الإرهاب في الحقوق الواردة في الفصل 26 من مجموعة القانون الجنائي، وهي عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية، بالإضافة إلى حرمانه من الحق في الانتخاب وسائر الحقوق الوطنية والسياسية وحق التحلي بأي وسام، وعدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير أو الإدلاء بأي شهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط، وكذلك عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه وصيا أو مشرفا على غير أولاده، وأخيرا الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل كأستاذ أو مدرس أو مراقب[101].

وقد نص الفصل 86 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية[102].

ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة، وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.

ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاش: وينتج الحرمان النهائي من الحق في المعاش عن كل حكم بالسجن المؤبد أو الإعدام، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون. أما الحرمان المؤقت فهو جوازي إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية غير الإعدام أو المؤبد.

---

[99]- انظر الفصل 37 من م.ق.ج.

[100]- ينص الفصل 40 من م.ق.ج على أنه: يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية.

تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

[101]- الفصل 26 من م.ق.ج.

[102]- تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

4- المصادرة الجزئية: وهي حسب الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة،

والمصادرة كعقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر الحكم بالمؤاخذة، حيث لا يجوز الحكم بها على من قضت المحكمة ببراءته[103].

وإذا كان قد المشرع جعل المصادرة الجزئية لأملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة جوازية، يمكن للمحكمة أن تحكم بها، فإنه جعلها وجوبية، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية، بالنسبة للأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته[104]. فقد نص الفصل 1-44[105] على أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية".

وقد أكد الفصل 1-4-218[106] من مجموعة القانون الجنائي نفس الإلزام إذ نص على أنه يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

وحدد الفصل 2-4-218[107] من القانون نفسه المقصود بالعائدات والممتلكات بأنها:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية[108]، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

---

[103] - Jean LARGUIER , Droit pénal général , Dalloz, , Paris ,17 édition1999 , P: 131

[104] – الفصل 43 من م.ق.ج.

[105] – أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[106] – أضيف هذا الفصل إلى الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

[107] – انظر الهامش السابق.

[108] – تم تغيير وتتميم الفصل 2-4-218 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 145.12، السالف الذكر.

5- عقوبات أخرى

أ- تعيين مكان الإقامة

يجوز للمحكمة، التي تقضي على الجاني بالعقوبة من أجل جريمة إرهابية، أن تعين له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم[109] على أن لا تتجاوز 10 سنوات[110]... وتبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة. ويسوغ لها، إذا اقتضى الحال، أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر.

ب: المنع من الإقامة

إذا كان المشرع قد أجاز في الفصل 72 من مجموعة القانون الجنائي دائما الحكم بالمنع من الإقامة في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية، واشترط في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة، أن يكون الحكم بالمنع من الإقامة مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة، فإنه أجاز في الفقرة الثالثة من هذا الفصل[111] دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية.

الفقرة الثانية: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع المغربي مسؤولية الشخص المعنوي من خلال الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي، وكرس هذا التوجه في إطار قانون مكافحة الإرهاب 03-03، حيث نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم الإرهابية التي يرتكبونها ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي، وخصهم بعقوبة مالية، هي عبارة عن الحكم "... بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم ..." مع مضاعفتها إذا اقترن ارتكاب الجريمة بأحد ظروف التشديد الواردة في نفس الفصل.

---

[109]- الفصل 70 من م.ق.ج.

[110]- الفصل 70 من م.ق.ج في فقرته الثانية التي أضيفت بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[111]- أضيفت بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

وينصرف مفهوم المسير إلى كل شخص يتوفر على سلطة الإدارة والتدبير والتسيير وتوجيه أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها المرجوة. وهم إما مسيرون قانونيون[112]، أو فعليون[113].

وإلى جانب المسيرين يطال العقاب كذلك المستخدمين الذين يعملون تحت إمرة الشخص المعنوي إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي، كما أقر المشرع في الفصل 1-4-218 من مجموعة القانون الجنائي مصادرة ممتلكات الشخص المعنوي كليا أو جزئيا كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الغرامة.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

إذا كان المشرع قد تدخل في عدد من الجرائم ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما لأسباب إما شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة، فيقدر تأثيرها في مقدار العقوبة، فإنه اقتصر فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب على تحديد ظروف التشديد على سبيل الحصر، ولم يتحدث عن أسباب الإعفاء وظروف التخفيف، وإنما ترك هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفقرة الأولى: ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب

حدد المشرع ظروف التشديد في جريمة تمويل الإرهاب في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي على سبيل الحصر، ورفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما رفع الغرامة إلى الضعف، إذا توفر أحد هذه الظروف، ومنها الظرف المرتبط بتسهيلات النشاط المهني، والظرف المرتبط بالعصابة المنظمة، وحالة العود.

أولا: الظرف المرتبط بتسهيلات نشاط مهني

نص المشرع المغربي على استعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي كظرف من ظروف التشديد الحصرية بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك عندما يستغل الممول التسهيلات التي يوفرها له نشاطه المهني من أجل مد الإرهابيين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعهم الإجرامي، وعلة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى الثقة المفترضة في الجاني والمستمدة من النشاط المهني الذي يكون مؤهلا لمزاولته، ومفاد ذلك أن الموظف أو المهني الذي يستغل التسهيلات التي

---

[112]– المسير القانوني هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعينين بصفة نظامية والذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة.

[113]– المسير الفعلي هو الذي يقوم بأعمال التسيير دون أن يكون قد كلف بها من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي معتمدين في ذلك على الظهور كمسير قانوني.

توفرها له الوظيفة التي يزاولها إنما يخل بواجب الثقة والأمانة التي ينبغي اتصافه بها، في أدائه لنشاطه المهني الذي يتولى تدبيره، وينم عن عدم احترامه للقواعد المنظمة لهذه المهنة.

وهذا الظرف هو ظرف عيني بموجب الفصل 130 من مجموعة القانون الجنائي، لكونه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة المرتكبة، إذ أنها ترتكب في إطار مهني.

وبالتالي فظرف التشديد يمتد ليشمل كل المساهمين والمشاركين في الجريمة، حتى ولو كانوا يجهلونها.

ويظهر أن القطاع البنكي والمؤسسات المالية من أكثر الميادين اتساعا لاستغلال تسهيلات النشاط المهني، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه من سيولة ورؤوس أموال، وإمكانية لتسهيل عمليات الحصول على القروض بالنسبة للإرهابيين أو التغاضي عن التأكد والتحقق من هوية عملاء البنك، وفتح حسابات مجهولة الهوية لهم، وتجاهل عملياتهم المالية المشبوهة.

فالبنك يتوجب عليه التعرف على العميل، والتأكد من عدم تورطه بأي نشاطات غير قانونية، والتأكد من أن العمل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب.

ثانيا: ظرف التشديد المرتبط بالعصابة المنظمة، وحالة العود

1- ظرف التشديد المرتبط بعصابة منظمة

أورد المشرع في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي من بين ظروف التشديد، الظرف المرتبط بارتكاب الجريمة في إطار عصابة منظمة، وإن كان المشرع لم يورد تعريفا للعصابة المنظمة، والتي يرى بعض الفقه أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة تقتضي تعددا في الأفراد المكونين للتجمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن المنطق يستلزم بدوره أن يتعدد أفراد العصابة، بأن يصل إلى اثنين فما فوق[114].

2- الظرف المرتبط بحالة العود

يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصل 154 وما بعده، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة.

وقد خرج المشرع فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب عن القواعد العامة لحالة العود[115] عند تحديده للعقوبة المقررة له في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي، فهو من جهة حافظ على الحد الأقصى

---

[114]- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص-، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 2009، ص 54 .

[115]- ينص الفصل 154 من م.ق.ج على أنه: "يعتبر في حالة العود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة "

المنصوص عليه في القواعد العامة لحالة العود، والمتمثل في 30 سنة، إلا أنه جعل الحد الأدنى 10 سنوات عوض 20 سنة التي تقضي بها القواعد العامة.

الفقرة الثانية: حدود الإعفاء وظروف التخفيف في جريمة تمويل الإرهاب

ذكر القانون الجنائي الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب، وهي على نوعين:

النوع الأول، ويسمى بالأعذار القانونية، وهي محددة حصرا في مجموعة القانون الجنائي، وقد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة[116].

والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية.

أولا– حدود الإعفاء في جريمة تمويل الإرهاب

ينص الفصل 9-218 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة و قبل إقامة الدعوى العمومية ...."[117].

وينتقد بعض الفقه هذا الموقف الذي يجده غير مؤسس من الناحية القانونية على أي سند[118]، لأن المشرع اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، فهي تقوم قانونا بمجرد إعطاء الأموال للتنظيم الإرهابي، ولم يشترط استعمالها من طرف هذا التنظيم، وبذلك لا يشفع للجاني ندمه وتراجعه بإخباره للسلطات المختصة عن المخطط الإجرامي للتنظيم الإرهابي والوقوف في وجه تحقق النتيجة الإجرامية، لكون هذه الأخيرة لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة الشكلية طبقا للفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.

ولكن بالرغم من ذاك، فإن تدخل الجاني ووقوفه دون تحقق المخطط الإجرامي وإنقاذه لأفراد المجتمع مما قد يلحقهم من أخطار هذا المخطط الذي قد يكون عبارة عن تفجيرات أو إثارة أعمال

---

[116]– عبد الواحد العلمي القانون الجنائي المغربي –القسم العام–، م س، ص 333.

[117]– ينص الفصل 211 من م ق ج على أنه: "يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 و145 من أخبر من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة و بفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ".

[118]– عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص، 293.

للرعب داخل أفراد المجتمع، ينبغي أن يجازى من طرف المشرع بالإعفاء من العقاب، لأن عدم اتخاذ هذه الخطوة من طرف المشرع سيكون دافعا للجاني للتمادي في أعمال التمويل والتكتم والدفاع عن التنظيم حتى آخر رمق، لأنه إذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة، فإن قوانين المكافأة والتشجيع على التعاون مع السلطات أصبح لها دور بارز، وتمثل أحد ركائز السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيا– ظروف التخفيف القضائية في جريمة تمويل الإرهاب

أجاز المشرع المغربي للمحكمة الزجرية في الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي إذا تبين لها بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لدرجة خطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، مع التزامها بتعليل قرارها.

وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا بالنسبة للمحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ويمكن للمحكمة طبقا للفصل 147 من مجموعة القانون الجنائي إذا توافرت ظروف التخفيف بالنسبة للظروف المحيطة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب أن تنزل بالعقوبة السجنية إلى ما بين سنة وخمس سنوات حبسا، وأن تنزل بالغرامة إلى 200 درهم أو يحذفها.

وهذا ما ذهبت إليه غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط في عدد من الملفات المتعلقة بقضايا الإرهاب، ومن بينها الملف الذي توبع فيه المتهم بكونه عضوا في التيار السلفي الجهادي، وأنه كان يقوم بإيواء أفراد التيار ببيته، ومساعدتهم ماديا في القيام بأعمالهم الإرهابية[119]. وبعد أن تبين للهيئة القضائية أن جميع التهم المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وينبغي مؤاخذته من أجلها، قررت المحكمة تمتيعه بظروف مخففة نظرا لعدم سوابقه وظروفه الاجتماعية، فقامت بإدانته من أجل ما نسب إليه، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا.

[119]– قرار رقم 22 الصادر بتاريخ 2005/6/17 في الملف عدد 27/2005/5 قرار غير منشور.

خاتمـــــة:

أضحى تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية، وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها واستمرارها، ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل، اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، وأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية.

وقد دفعت هذه الأهمية المغرب إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 03-03. وقد أبرزت هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

1- اعتبر المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة، وإن كان يوجد نوع من التداخل بينها وبين بعض الجرائم الأخرى كجريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة.

2- تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله، وذلك بالنظر للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لاعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب.

3- أفرد المشرع المغربي جريمة تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصوصيات على مستوى المشاركة، مما جعله يتعارض مع بعض القواعد العامة المنظمة لها.

4- توسع المشرع المغربي واعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص ارتكب هذه الأفعال، سواء قدم مساعدات مادية، أو اقتصر على تقديم مشورات أو مساعدات فنية، لكون هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن الأولى.

5- تتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها، عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحققها.

6- تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية، أي أنها جريمة عير وطنية، مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول.

وبناء على هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات لعلها تنير طريق المشرع المغربي متى سنحت له الفرصة من أجل تعديل النصوص المنظمة لجريمة تمويل الإرهاب:

1- مراجعة الفصل 6-218 من مجموعة القانون الجنائي الذي يخص المشاركة في جريمة تمويل الإرهاب حتى يكون منسجما مع القواعد العامة للمشاركة.

2- حمل الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة، والتي تمثل مرتعا خصبا لأموال الإرهاب، على تبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها.

3- ضرورة وضع ضوابط لسرية الحسابات المصرفية، بحيث تكفل للسلطات الأمنية والمالية الإطلاع عليها وفي الوقت نفسه تكفل حماية قانونية لسرية حسابات المودعين، بحيث يتم تقييد الاطلاع على تلك الحسابات بقصره على فريق متخصص من رجال الشرطة القضائية يحدد القانون صلاحيته، وأن لا يتم الاطلاع عليها إلا بإذن من جهة قضائية.

4- ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف دول العالم بصورة واقعية.

5- مراجعة مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بكيفية تستثني الدعم المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح من نطاق الأعمال الإرهابية بالنظر إلى كون الصياغة الحالية تمنع على الدول المصادقة إمكانية التذرع بأي اعتبارات كيفما كان نوعها لتبرير الأعمال التي تعتبرها الاتفاقية أعمالا إرهابية، لاسيما وأن المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، قد استثنت عمليات الكفاح المسلح ضد الاحتلال من أن تشكل فعلا إرهابيا.

6- يتطلب مكافحة جرائم تمويل الإرهاب نشر الوعي بماهية هذه الجرائم وأضرارها. وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

7- تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن معنيا بالأمن العام.

8- تخليق الحياة العامة والخاصة للمواطنين.

تنفيز الإكراه البدني بين المقتضيات القانونية وآثار تنزيل الرسائل الدورية لرئاسة النيابة العامة

الدكتور الحسن العباقي
باحث في العلوم الشرعية والقانونية
مدير مكتب الدراسات للإصلاح وتحديث الإدارة القضائية

مضت سنة على تنصيب رئاسة النيابة العامة، ومن ثَمّ اكتمال صرح السلطة القضائية المستقلة على المستويين القانوني والهيكلي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، سنة عرفت انخراطا ملفتا للنظر للنيابة العامة في الكثير من القضايا، وبآليات أكثر تطورا وجدة وفعالية، كما عرفت انفتاحا بشكل غير مسبوق على الأوساط الإعلامية والجامعية، مما ينمّ عن توجه جديد في تدبير شؤونها بمقومات، لعل أبرزها السعي إلى ترسيخ استقلالية السلطة القضائية على كافة المستويات، وترسيخ البُعد الحقوقي في التعامل مع قضايا المواطنين، وجعل الممارسة المهنية لقضاة النيابة العامة منسجمة مع النص القانوني قلبا وقالبا، وغير ذلك من المقومات التي لن يتسع المقام للخوض فيها، في هذا العرض المخصص لدراسة قانونية وواقعية للزاوية التي تناولت بها رئاسة النيابة العامة موضوع: "الإكراه البدني".

لا شك أنّ موضوع الإكراه البدني جدير بأن يستأثر بالاهتمام، نظرا لما له من أثر على حريات الناس وسلامتهم النفسية، بل وحتى سلامتهم البدنية أحيانا، لهذا نجد المشرع قد أحاطه بما يكفي من العناية في مجموعة من القوانين، أهمّها قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية؛ وتتجلى هذه العناية في دِقة التفاصيل المؤطرة لهذا الموضوع، والتي تشمل عدة جوانب آثر المشرع عدم جعلها رهينة بالسلطة التقديرية للقاضي، فحدّد موجباته، وشروط تنفيذه، ودقّقَ في مُدَده آخذا بعين الاعتبار مبلغ الدين المترتب في ذمة المطلوب في الإكراه، وميّز بين الإكراه البدني المشمول بظروف التخفيف، فحدّد له حدّه الأدنى، والمشمول بظروف التشديد، فحدّد له حدّه الأقصى، كما تناول على وجه التفصيل العوارض المانعة من تنفيذه، وأحدث مؤسسة لمراقبة مدى قانونية إجراءاته، بحيث لا يمكن تنفيذه إلا بعد موافقتها، وغير ذلك من التفاصيل المبثوثة في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

إلا أنه رغم كل ما سبق، أفرز لنا الواقع العملي قراءات مختلفة لنفس النصوص أدّت إلى تعدّد تجليات تنزيلها على أرض الواقع، إلى درجة أصبحت تَحيدُ عن منطوق تلك النصوص، بل وأحيانا عن المنطق القانوني اللازم احترامه والالتزام به، ولعل هذا من بين الأسباب التي دفعت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار مجموعة من الرسائل الدورية لترفع اللبس القائم في الممارسة المهنية، وأيضا لتجعل الواقع العملي بالمحاكم منسجما مع مقتضيات النص القانوني.

فما هي التوجهات العامة لرئاسة النيابة العامة في التعامل مع موضوع الإكراه البدني ؟

وما مدى حضور النص القانوني في هذه التوجهات ؟

وما هو الأثر الذي خلّفته تلك النصوص على الواقع العملي بالمحاكم ؟

هذا ما سنحاول مقاربته من خلال المبحثين أسفله.

المبحث الأول: دوريات رئاسة النيابة العامة المتعلقة بالإكراه البدني – السياق والتوجه

المبحث الثاني: دوريات رئاسة النيابة العامة المتعلقة بالإكراه البدني – إشكاليات التنزيل

المبحث الأول:
دوريات رئاسة النيابة العامة المتعلقة بالإكراه البدني
السياق والتّوجه

لا يهمنا في هذا المقام الوقوف عند التناقضات الجمّة لموضوع الإكراه البدني بين مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية إلا بالقدر الذي يُساعدنا في ملامسة المحددات المنهجية لرئاسة النيابة على مستوى اختياراتها المتمثلة في تعليماتها وتوجيهاتها المتعلقة بالواقع العملي لقضاة النيابة؛ ومن ثمّ، لابد لنا أن نتساءل عن التوجه الذي تبنّته بخصوص تنفيذ الإكراه البدني، المُضمن في أربع رسائل دورية في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، صدر أوّلها بتاريخ 8 فبراير 2018، ورابعها بتاريخ 8 مارس 2018، وهي الوتيرة التي لها أكثر من دلالة !

ولنا أن نتساءل هنا عن خصوصية السياق الذي دفع رئاسة النيابة إلى طرح موضوع الإكراه البدني بالشكل الوارد في رسائلها الدورية، هل هو مجرّد إعلام للعاملين تحت سلطتها بدخولهم مرحلة جديدة تختلف عن سابقتها حينما كانوا خاضعين لسلطة وزير العدل؟

أم أنّ الأمر يتعلق فعلا بواقع عملي حادَ قليلا أو كثيرا عن مقتضيات قانونية صريحة؟

أم أن المسألة تتعلق بتوجّه جديد يشمل المستويين معا، كما يشمل غيرهما؟

هذا ما سنحاول مقاربته في المطلبين أسفله.

المطلب الأول: قراءة سياقية للرسائل الدورية لرئاسة النيابة العامة

إذا كانت القراءة السِّيَاقِية بشكل عام تتطلب ربط النصوص بما يعرفه زمان إنتاجها من أحداث ووقائع، فإن قراءتنا هذه تتطلب قبل ذلك وضع الرسائل الدورية المتعلقة بالإكراه البدني بمجموعة من الرسائل الدورية الأخرى المؤطرة لعمل النيابات العامة، حتى يتسنى لنا تشكيل وجهة نظر قريبة من الصواب إن لم تكن صائبة.

أولا: السياق العام للرسائل الدورية المتعلقة بالإكراه البدني

لا يمكن استبعاد المعطى الجديد الذي عرفه المشهد القضائي والمتمثل في تعيين الوكيل العام للملك بمحكمة النقض رئيسا للنيابة العامة، وصدور القانون 17.33 المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى هذا الأخير، وهو الحدث الذي شكل اكتمالا لاستقلال هياكل السلطة القضائية، وما كان له أن يمرّ دون أن يترك بصمة ظاهرة للعيان عن استقبال مرحلة جديدة للممارسة المهنية داخل النيابات العامة، الشيء الذي كان جليا في المنشور الأول لرئيسها، فجاء جامعا مانعا من حيثُ مضامينه، ودقيقا من حيثُ بَسطُه للمهام المنوطِ بقضاةِ النيابة العامة ومسؤوليهم التّسلسليين تحمّلها، وصريحا من حيث وضعُه لمحدّداتِ التوجهِ الجديد الذي أعطى مساحة أكبر للبُعد الحقوقي، وحتى يَتجلى هذا المعطى بشكل أكثر وضوحا، نُدلي بالملاحظات الآتية بخصوص السياق العام لصدور تلك الرسائل الدورية:

1- إنّ الكمّ الهائل للرسائل الدورية التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة في فترة وجيزة وبشكل غير مسبوق، يؤكد سعيها الحثيث إلى الرفع من وتيرة الأداء المهني لقضاتها، أو ربّما جعلِهم قاطرة للإصلاح، عبر التنزيل السليم للنصوص القانونية الجاري بها العمل من جهة أولى، وعبر الإسهام الفعال في محاربة الجريمة، والالتحام بهموم المواطنين من جهة ثانية، وهو ما يتأكد من خلال تنوع مواضيع تلك الرسائل الدورية لتشمل جلّ مجالات تدخلها، إيذانا بدخول مرحلة إعادة بناء المشهد القضائي وفق مقاربة تُولي لمؤسسة النيابة العامة أهمية تنسجم مع خطورة المهام الملقاة على عاتقها؛

2- تناولت رئاسة النيابة العامة مجموعة من المواضيع الحساسة التي يُمكن اعتبارها ترسيخا لمفهوم جديد لهويتها باعتبارها جهازا مستقلا، له أدوار مخصوصة، عليه أن يضطلع بها بكل تجرد ونزاهة ونكران ذات، وهو ما حاولت فرضه من خلال الرسالة الدورية رقم 3 س/ر ن ع المتعلقة باحترام التسلسل الإداري، والتي اتّسَمَت بقدر كبير من الصرامة على مستوى التعليمات المُوَجهة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، وصلت حدّ منعهم من مغادرة مقارِّ عملهم إلا بعد تأشير رئاسة النيابة العامة على الدعوات التي يتوصلون بها أيّا كانت الجهة المُصدرة لها، بل وحثّتهم على الإشعار بكل الدعوات التي يتوصلون بها سواء تعلقت بهم أو بباقي أعضاء النيابة العامة كي تكون الاستجابة لها مَبنيّة على إذن يتوصلون به من طرفها؛ وهو ما يمكن اعتباره خطابا جديدا يرمي إلى ترسيخ قِيَمٍ مِهَنيّة مختلفة داخل هذه المؤسسة على مستوى علاقتها بباقي مكونات المشهد القضائي؛

3- الخطاب الوارد في جلّ الرسائل الدورية التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة، يتّسم بنبرة شديدة[1] على مستوى التعليمات المقدّمة من قِبلها إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، وباقي قضاة النيابة العامة، وعددٌ لا يُستهانُ به من تلك الدوريات يتّسم بالفورية أو بالاستعجال[2]، وعددٌ آخر يعطي آجالا صغيرة للقيام بمهامّ دقيقة[3] قد تستعصي الاستجابة لها

---

[1]- من ذلك ما جاء على سبيل المثال في الرسالة الدورية رقم 3 س/ر ن ع من تعليمات للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية من بينها: "أطلب منكم: أولا: عدم مغادرة مقار عملكم إلا في الحالات التي تكون الدعوات الموجهة إليكم تحمل تأشيرة هذه الرئاسة"[...] ، وأيضا: "ونظرا لأهمية هذه التعليمات [...] أطلب منكم الحرص على تنفيذها بدقة"، وغير ذلك من الأمثلة.

[2]- من ذلك ما جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من الرسالة الدورية رقم 9 س/ر ن ع التي طلبت من المسؤولين القضائيين التابعين لسلطتها بأن يستجيبوا فورا لتعليماتها الرامية إلى مراجعة كافة أوامر الاعتقال الصادرة في ملفات الإكراه البدني المتعلقة بالغرامات قصد التأكد من قانونية المسطرة المتبعة فيها.

[3]- من ذلك على سبيل المثال ما ورد في الرسالة الدورية رقم 15 س/ر ن ع التي طلبت معلومات دقيقة حول ملفات الإكراه البدني دون أن تحدد السنوات المعنية بها محدّدة لذلك مهلة أسبوع، حيث جاء فيها: "ونظرا لأهمية هذه المعطيات في إبراز دور النيابة العامة في السهر على احترام الضمانات القانونية للأفراد قبل تطبيق الإكراه البدني في حقهم، فإني أدعوكم إلى التعجيل بموافاة رئاسة النيابة العامة بنتائج عملكم قبل تاريخ 15 مارس 2018"، هذا مع أن هذه الدورية حرّرت بتاريخ 08 مارس 2018؛ ولابد من الإشارة هنا أن الرسالة الدورية التي قبلها والمتعلقة بنفس الموضوع طلبت معطيات رقمية دون أن تفصل في نوعها، ونخص بالذكر هنا الدورية رقم 12 س/ر ن ع، ومن ثم يصعب احتساب الأجل المتعلق بها بخصوص التعليمات الواردة في الرسالة الدورية اللاحقة.

في الوقت المحدّد من قبل عدة محاكم؛ الشيء الذي حَدَا برئاسة النيابة العامة إلى إصدارِ رسائل دورية أخرى في نفس الموضوع لحثّ هذه الأخيرة على الاستجابة الفورية لما سبق أن طُلب منها؛ **وهذا الأسلوب في نظرنا، وإن كان من شأنه أن يُسهِم في تحقيق النجاعة المرجوة في تصريف الأشغال داخل المحاكم بوجهٍ عام، وداخل النيابات العامة بشكل خاص، إلا أنه قد يُعطي نتائج معكوسة في حالة تحوّل الأمر إلى مُجرّد استجابةٍ شكليةٍ لتلك التعليمات تُحوّل الأداء المهني إلى مجرّد أرقام.**

إنّ هذه الملاحظات كافية للتدليل على أن للسياق العام الذي صدرت فيه تلك الرسائل الدورية المتعلقة بالإكراه البدني وطأته على ما تمّ تضمينُه فيها، وأن توجّه رئاسة النيابة العامة على هذا المستوى إنما هو تجلّ لتوجّهها العام، ولا ينفك عنه، فماذا عن السياق الخاص لصدور تلك الرسائل الدورية؟

ثانيا: السياق الخاص للرسائل الدورية المتعلقة بالإكراه البدني

لا مبالغة إن قلنا بأن رئاسة النيابة العامة اعتبرت موضوع الإكراه البدني من أولوياتها، فكان موضوعا لأربع رسائل دورية، فضلا عن التي تتعلق به بعض مضامينها، وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء عن السياق الخاص لصدورها، عبر الملاحظات الآتية:

1– بالرجوع إلى الرسائل الدورية التي خصّصتها رئاسة النيابة العامة لموضوع الإكراه البدني، نجد بأنها ليست إلا إفرازا للواقع وتجاوبا إيجابيا معه، فالرسالة الدورية رقم 9 س/ر ن ع تم افتتاحها بما يُفيد الاطلاع على ما راج بوسائل الإعلام من تظلمات لمجموعة من المواطنين تتعلق بتطبيق الإكراه البدني في حقّهم بسبب أحكام لم يتم تبليغهم بها، الشيء الذي أكّدت رئاسة النيابة على كونه خرقا للإجراءات المقررة قانونا، ووجّهت تعليماتها إلى جميع النيابات العامة بمراجعة كافة الأوامر بالاعتقال التي أصدرتها في ملفات الإكراه البدني للتأكد من قانونية المسطرة المتبعة فيها؛

2– الرسالة الدورية رقم 12 س/ر ن ع وسيرا على نفس المنوال، صرّحت في مُستهلّها بأنها ليست سوى استجابة لما أثارته بعض النيابات العامة من إشكالات واقعية تتعلق بتطبيق الإكراه البدني، فأدلت رئاسة النيابة العامة بالتوجه القانوني الذي يلزم اتباعه بهذا الخصوص لرفع تلك الإشكالات الواقعية، وترسيخ الممارسة المهنية وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الجاري بها العمل؛

3– الرسالتان الدوريتان المتبقيتان أي الدورية 10 س/ر ن ع والدورية 15 س/ر ن ع إنما جاءتا لحث النيابات العامة على الإسراع بالاستجابة لتعليمات رئاستهم الواردة في الرسالتين الدوريتين سالفتي الذكر، ومن ثمّ، فلا مراء في أنّ كل تلك الدوريات إنما هي استجابة للواقع ترمي بالأساس إلى تأطير الممارسة المهنية بالنصوص القانونية من جهة أولى، وأيضا إلى إرجاع الأمور إلى نصابها بخصوص المساطر التي تمّ سلوكها دون احترام للقانون.

وخلاصة القول في هذا المطلب، **أن رئاسة النيابة العامة حاولت من خلال رسائلها الدورية أن تُوجه خطابا صريحا للقضاة الخاضعين لسلطتها ولكل المؤسسات المهتمة بالشأن القضائي بشكل عام وأدوار النيابة العامة بشكل خاص، تُعلِمهم من خلاله بحلول مرحلة جديدة بسِمَات أكثر فاعلية وصرامة ودقة على المستوى الداخلي، وأكثر انفتاحا وتجاوبا ومراعاة لحقوق المتقَاضين على المستوى الخارجي.**

المطلب الثاني: قراءة في التوجه العام لرئاسة النيابة العامة من خلال رسائلها الدورية المتعلقة بالإكراه البدني

إن الاطلاع على ما تم تضمينه في الرسائل الدورية المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني، يجعلنا نستشف إصرار رئاسة النيابة على أمور شتى، منها التفاعل الإيجابي مع تظلمات المواطنين، وعدم الاقتصار على ما تتوصّل به المحاكم بشكل مباشر من طرف المعنيين به، والانفتاح في ذلك على كل الوسائل المتاحة؛ **ومنها الحرص على التأطير القانوني لمسطرة تنفيذ الإكراه البدني، وعدم الاكتفاء بالدور السلبي الذي عمّر طويلا، والذي لا يتجاوز إحالة طلبات الإكراه المتوصّل بها على قاضي تطبيق العقوبات ليُقرّر بشأنها ما يراه مناسبا، فتلتزم بتنفيذ طلبات الإكراه التي حظيت بموافقته، وحفظ التي تقرر رفض تنفيذها لسبب أو لآخر**، وهي الأدوار التي جعلتنا أمام دوريات متتالية وفي ظرف قياسي، نتقدم بخصوصها بالقراءة الآتية.

أولا: قراءة في بعض مضامين الرسالة الدورية 9 س/ر ن ع

أصدرت رئاسة النيابة العامة أول رسالة دورية في موضوع الإكراه البدني تحت عدد 9 س/ ر ن ع بتاريخ 8 فبراير 2018، ونورد حولها الملاحظات الآتية:

1– أسست هذه الرسالة الدورية على ما راج في وسائل الإعلام حول تظلم مجموعة من المواطنين من تطبيق الإكراه البدني في حقهم بهذا الخصوص مع أنهم لم يُبلّغوا بها، وهو ما يعني أن رئاسة النيابة العامة تفاعلت بشكل إيجابي مع نبض الشارع، وبادرت بتحمل المسؤولية ضدّ توجه من شأنه أن يعصف ببعض ما جاء في الفصل السادس من الدستور، والمتعلق بسمو القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وأن الجميع مُلزم باحترامه، فكون المواطن قد خالف مقتضى أو أكثر من مقتضيات مدونة السير، لا يُخوّل لأيّ جهة –بما فيها قضاة النيابة العامة– أن تحرّك مسطرة الإكراه البدني في حقه دون مراعاة لأبسط حقوقه المتمثلة في تبليغه بالمنسوب إليه، وتوخي الدقة في تنزيل المساطر اللازم تطبيقها في حقه وفق ما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل؛

2– تضمنت هذه الرسالة الدورية تذكيرا لقضاة النيابة العامة بما يجب احترامه قبل تطبيق مسطرة الإكراه البدني وفق ما هو وارد في قانون المسطرة الجنائية، وأيضا ما تعلق بتبليغ المقررات القضائية على

اعتبار أن المشرع قد اشترط اكتسابها لقوة الشيء المقضي به قبل الشروع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو تطبيق الإكراه البدني؛ إلا أن أغلب المواد التي تمت الإشارة إليها في الفقرة الثالثة من هذه الرسالة لا تتعلق بتبليغ المقررات القضائية بل بتبليغ الاستدعاءات؛ كما أنّ هذه الأخيرة أغفلت مادة في غاية الأهمية لها ارتباط مباشر بالموضوع، وهي المادة 400 من قانون المسطرة الجنائية التي حدّدت الآجال المتعلقة بالطعن بالاستئناف، والتي يتم التمييز في تحديد تاريخ الشروع في احتسابها بين الأحكام الحضورية والغيابية وبمثابة حضورية؛

3– دعت هذه الرسالة الدورية إلى المراجعة الفورية لكافة أوامر الاعتقال الصادرة في ملفات الإكراه البدني المتعلقة بالغرامات للتأكد من سلوك المسطرة القانونية، وهو ما يؤكد بأن الواقع العملي يعرف بين الفينة والأخرى تجاوزات من شأنها أن تشغل الرأي العام، وقد وصلت في هذه الحالة حدّ تداولها بشكل مُلفِتٍ في وسائل الإعلام، أدّى إلى تدخّل رئاسة النيابة العامة لإرجاع الأمور إلى نصابها عبر حثّ القضاة الخاضعين لسلطتها على مراجعة كل المساطر السابقة وإعادة النظر فيما لم يحترم القانون، ونظرا لخطورة هذا الأمر الذي يمسّ حرية الأشخاص، شدّدت رئاسة النيابة العامة على مسؤوليها القضائيين في الفقرة الأخيرة من هذه الرسالة الدورية بضرورة موافاتها في أجل أسبوع بتقريرٍ مُفصّل حول ما قاموا به لتزيل مضامينها.

ثانيا: قراءة في بعض مضامين الرسالة الدورية 10 س/ر ن ع

أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية ثانية حول موضوع الإكراه البدني تحت عدد 10 س/ر ن ع، وذلك بتاريخ 21 فبراير 2018، وأسستها على ما جاء في الرسالة السابقة، والمُلفِتُ للانتباه أنها صدرت بعد أقل من ثلاثة أسابيع عن هذه الأخيرة، إلا أنّها مجّرد تأنيب للنيابات العامة التي لم تُبادر بالاستجابة إلى رئاستها، و لم تَتَقيّد بأجل الأسبوع الذي منحته إيّاهم لإنجاز تقارير حول ما قاموا به على مستوى مراجعة كل الأوامر بالاعتقال الصادرة في ملفات الإكراه البدني المتعلقة بالغرامات، وكان التأنيب مُذَيّلا بحثّ يكتسي نوعا من الصرامة على ضرورة التقيّد مستقبلا بتعليمات رئاسة النيابة العامة، وهو ما يجعلنا نتقدم بالملاحظات الآتية:

1– مضمون هذه الدورية يجعلنا نتوقف قليلا حول دواعي اختيار التواصل بين رئاسة النيابة العامة وكل النيابات الخاضعة لسلطتها عبر هذه الوسيلة التي هي "الدوريات"، ونحسب أنّها لو اختارت التواصل عبر ما يُسمى ب **"التعليمية"** لكان أكثر دلالة وانسجاما مع طبيعة الخطاب الذي تحمِله، ولأعطت للوسيلة المعتمدة في توجيه تعليماتها وأوامرها سَنَدا دستوريا على اعتبار أنّ الفصل 110 من الدستور قد نص صراحة على طبيعة العلاقة التي تحكم قضاة النيابة العامة برؤسائهم التسلسليين، حيث جاء في فقرته الثانية: "**يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون.كما يتعين عليهم الالتزام**

بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، وبالرجوع إلى مضمون هذه الرسالة الدورية نجد بأنها مجرد تذكير بالتعليمات الواردة في التي قبلها؛

2– لا شك أنّ الصرامة التي اتّسم بها خطاب رئاسة النيابة العامة في هذه الدورية له ما يبرّره إذا ما ربطناه بطبيعة العلاقة الدستورية التي تربط قضاة النيابة العامة بالسلطة التي يتبعون لها، وأيضا بناء على الطبيعة الحساسة للموضوع الذي يتعلّق بحرية المواطنين، إلا أنه يُخفي خلفه واقعا موضوعيا لا يمكن غض الطرف عنه، يتمثّل في كون التعليمات التي وجهت إلى النيابات العامة ليست سهلة المنال كي تتم الاستجابة لها في ظرف أسبوع من طرف الجميع، لأن الكثير من النيابات العامة وُجّهت إليها الآلاف من طلبات الإكراه على مدى شهور وسنوات، وباشرت الإجراءات فيها رغم الضغوط المتعلقة بِقِلّة الموارد البشرية، وطلبُ استجابة الجميع للتعليمات الرامية إلى مراجعة كل الأوامر الصادرة عنها دون تحديد لفترة زمنية معيّنة، هو من باب التكليف بما لا يُطاق، على اعتبار أن هناك طلبات الإكراه المتعلقة بالمخالفات التي ترجع إلى سنوات ماضية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحوسبة حديثة العهد، ولا تشمل كل القديم، فضلا عن كون التطبيقية المستعملة لم تصل بعد إلى مستوى الإحكام الذي يجعلها تُقدّم كل المعطيات المطلوبة بشكل سَلِس وفي وقت وجيز، ولهذا فهي قابلة للتطوير لتستجيب إلى كل الحاجيات التي من شأنها الإسهام في الرقي بعمل كتابات النيابات العامة، وقُضاتها، بَلْ برئاستها.

ثالثا: قراءة في بعض مضامين الرسالة الدورية 12 س/ر ن ع

لم يَكَد يمض أسبوع عن توصل النيابات العامة بمحاكم المملكة بالدورية العاشرة أعلاه، حتى توصلت بالرسالة الدورية رقم 12 س/ر ن ع حول نفس الموضوع، وقد اتخذت هي الأخرى الرسالة الدورية رقم 9 س/ ر ن ع مرجعا لها؛ وحَدّدت الكيفية التي تراها رئاسة النيابة العامة مُوافِقة للقانون على مستوى معالجة الإشكالات المتصلة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني، ونَحسب أنها أهمّ دورية صدرت عن هذه الأخيرة في الموضوع، نظرا لما تناولته من إشكالات يتداخل فيها القانوني بالعملي، مما يتطلب منا وقفة للتأمل في مضمونها والإدلاء في شأنها بما يلي:

1– قبل الخوض في مضامين هذه الرسالة الدورية، نثير الانتباه إلى ملاحظة شكلية تتعلق باعتمادها الدورية 9 س / ر ن ع مرجعا لها، وهو الأمر الذي لا يستقيم مع جزء مُهِمّ مما تم تضمينه إيّاها، على اعتبار أن هذه الأخيرة خُصصت لتطبيق الإكراه البدني في مخالفات السير، في حين أنّ الأولى تتعلق بمقتضى أعم بكثير، يشمل تطبيق الإكراه البدني بشكل عام وفي كلّ المقررات القضائية التي حُكم فيها بغرامات مالية، ومن ثمّ فاتخاذ تلك الدورية مرجعا لا يستقيم من حيث الشكل، وكان الأولى جعلها رسالة دورية مستقلة، وُضعت لرفع إشكالات واقعية توصلت بها رئاسة النيابة العامة من عدد من النيابات؛

2– عالجت هذه الدورية موضوعا في غاية الأهمية يتعلق بتقادم الغرامات المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها، وهو الموضوع الذي ما فتئ يطرح إشكالات واقعية وقانونية جمّة، نظرا لما ينتج عنه من تعارض بين رغبة الدولة في تنفيذ المقررات القضائية حفاظا على هيبتها وهيبة مؤسساتها، واستخلاصا لمبالغ مهمة تستفيد منها خزينتها؛ وبين نصوص قانونية قد لا تحقق ذلك إذا تَمّ تنزيلها حرفيا؛ وقد ذكّرت هذه الدورية بمجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع، إلا أنها تبنّت بعض الاختيارات التي نرى ضرورة الوقوف عندها، ومساءلتها حول حدود انسجامها مع مقتضيات النص القانوني، وحدود تأطيرها للممارسة المهنية؛

3– تحدثت الرسالة الدورية في محورها الأول عن الإجراءات القاطعة للتقادم، وربطت إياها بالمادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وأوردتها على وجه التمثيل كالآتي: "**[...] فمن آخر إجراء تُباشِره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم**"، إلا أنه بالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تحتويان على تناقضات كثيرة جدا لازالت مثار نقاش، غَضّت الدورية عنها الطرف، هذا فضلا عن كونهما معا لم تتضمنا أيّ إجراء من إجراءات التحصيل، مما يُلزمنا بإثارة الملاحظات الآتية:

أ– جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: "**ينقطع التقادم فيما يخص المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال**"؛

ب– المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية تناولت آجال التقادم التي تختلف عَمّا جاء في قانون المسطرة الجنائية، حيث جعلته سنتين في المخالفات وخمس سنوات في الجنح وعشرين سنة في الجنايات؛ كما أنها تضم مقتضى آخر يتناقض مع مقتضيات المواد 649 و650 و651 من قانون المسطرة الجنائية من حيث تاريخ الشروع في احتساب التقادم، إذ في الحين الذي جعلته هذه الأخيرة من تاريخ اكتساب المقررات القضائية لقوة الشيء المقضي به، جعلته مدونة تحصيل الديون العمومية من تاريخ النطق بالحكم، وهو ما يجعل إدْرَاج المادة 138 أعلاه باعتبارها سَنَدا قانونيا في الموضوع مُشَوّشا على الموضوع بشكل كبير جدا، بل ومعرقلا للنجاعة المطلوبة في تنزيل مضامين الدورية، ومن خلالها المقتضيات القانونية المتعلقة بتقادم الغرامات المحكوم بها.

4– مع أنّ المحور الأول لهذه الرسالة الدورية تحدث عن الإجراءات القاطعة للتقادم، إلا أن المادتين المشار إليهما فيها، لم تُحدّدا هذه الإجراءات لا على وجه التفصيل ولا على وجه الإجمال، والمادة التي تناولتها هي المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية وفق ما يلي: "**تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي: الإنذار؛ الحجز؛ البيع.ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى[...]**"؛ وهو ما يعني أنّ هذه

الإجراءات جاءت على وجه الحصر، ومن ثمّ فلا مجال للحديث عن تبليغ الحكم كأحد هذه الإجراءات، حسب ما جاء في الدورية أعلاه، فضلا عن كون تبليغ الأحكام يدخل في المرحلة السابقة لمرحلة تحصيل الغرامات باعتبارها دينا عموميا؛ ولعل سبب هذا الإدراج هو ما جاء في المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية التي ربطت القيمة القانونية للإنذار بتبليغ المقرر القضائي حيث جاء فيها: "**إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة**"، ولابد من الإشارة هنا أن الأمر يتعلق بالشروط اللازم مُراقبتها قبل تطبيق الإكراه البدني وليس بالإجراءات القاطعة للتقادم، أي أنه لابد من التأكد من تبليغ المقرر القضائي أولا قبل الشروع في إجراءات التحصيل، فإن وقع سهو في ذلك، فإن الإجراءات المتعلقة بالتحصيل وعلى رأسها الإنذار تصبح والعدم سواء من الناحية القانونية، لأن هذا التبليغ شرط للشروع في تلك الإجراءات، و"**الشرط ما لزم من عدمه عدم الشيء**".

5- تناولت هذه الرسالة الدورية في محورها الثاني موضوعا تقنيا كثيرا ما يكون محطّ إشكالات عملية بخصوص تطبيق الإكراه البدني، يتعلق الأمر بتقادم الغرامات المحكوم بها دون المصاريف القضائية بناء على اختلاف الآجال القانونية المتعلقة بكل منهما، وذهبت رئاسة النيابة العامة إلى إعطاء تعليماتها بهذا الخصوص لكل النيابات العامة بمحاكم المملكة بضرورة الإيقاف الفوري للمسطرة في الملفات المعنية بهذا المقتضى، وإرجاعها إلى كتابات الضبط لتقوم بإعداد طلبات جديدة تقتصر فقط على الشق غير المتقادم والمتعلق بالمصاريف القضائية، مع احترام كل الشروط المتطلبة قانونا لتنفيذ الإكراه البدني، وهو ما يجعلنا نتقدم بخصوصه بما يلي:

أ- الطلبات التي تتقدم بها كتابات الضبط بخصوص تطبيق الإكراه البدني لا تكتسي أية إلزامية، والاستجابة لها رهينة بمراقبة مؤسستين، هما النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ومن ثمّ، **فالقرار المتخذ بخصوص تلك الطلبات يُفترض أن يكون على وجه التفصيل، وليس على وجه الإجمال، أي أنّ تقادم شق مما طُلب تطبيق الإكراه البدني بخصوصه، لا يُلغي قيمة الطلب بخصوص الشق الذي لم يتقادم؛**

ب- يُفترض في قاضي تطبيق العقوبات أثناء تحديده للمدة المُقابلة لمبلغ الدين العمومي أن يُراعي ما تقادم منه مما لم يَطلهُ التقادم، ويوضحَ مرتكزات قراره في التعليل المقدّم من قِبَلِه لمنطوق الأمر الذي أصدره، وله كامل الصلاحية في تحديد تطبيق الإكراه البدني على جُزءٍ مما طُلب أو على الكل؛

ج- القول بضرورة إرجاع الملفات برمتها وإخضاعها من جديد لنفس المسطرة على أساس أن الاقتصار على الشق غير المتقادم لا يحقّق النجاعة المرجوة في تصريف الأشغال داخل المحاكم، فضلا عمّا يشكّله من إثقال لكاهل جهاز كتابة الضبط بأعباء إضافية يمكن تلافيها بجعل ملتمس النيابة العامة وقرار قاضي تطبيق العقوبات مُقتصرا على ذلك الشق دون غيره؛

د- إرجاع الملفات يطرح إشكالا تقنيا يَصعب حلّه إن لم نقل يستحيل، لأن الملفات التي تَقدّم المحاسب العمومي فيها بطلب تطبيق الإكراه البدني، سبق له أن تحمّل بشأنها بكامل المبلغ المُضمن في طلبه، ويستحيل عليه إعادة التحمّل بجزء مما سبق أن تحمّل به إلا بعد التَّحلُّلِ من المبلغ الكلي، وبما أنّ الأداء لم يتم، فليس أمامه إلا توجيه طلب لإلغاء تلك المبالغ إلى الخازن الجهوي، الشيء الذي يُقابل بالرفض من طرف هذا الأخير كما جرت العادة بخصوص الملفات التي يُثار فيها التقادم؛ ومن ثم، يتعذر عَمَليا أن يتحمّل المحاسبون العموميون في المحاكم بنفس المبلغ مرتين.

إنّ ما سبق بيانه أعلاه، يجعل مقترح رئاسة النيابة العامة المتعلّق بإرجاع الملفات التي تقادمت فيها الغرامات دون المصاريف القضائية مُقترحا غير قابل للتنفيذ على مستوى الإجراءات المنوطة بالمحاسبين العموميين داخل المحاكم، والأولى الاكتفاء بمباشرة مسطرة الإكراه البدني على الشق غير المتقادم.

هذه مجرّد أمثلة عن التوجّه العام لرئاسة النيابة العامة بخصوص ما ورد في الرسالة الدورية 12 س/ر.ن.ع، وهي كافية لتحديد المعالم الكبرى لذلك التوجه في أهمّ دورية صدرت عنها بخصوص تنفيذ الإكراه البدني.

رابعا: قراءة في بعض مضامين الرسالة الدورية رقم 15 س/ر.ن.ع

صدرت هذه الدورية أسبوعا فقط بعد الدورية 12 س/ر.ن.ع، وقد اعتبرت هذه الأخيرة مَرجعا لها، وهي في مُجملها مجرّد حثٍّ للنيابات العامة على التقيد بتلك الدورية، وإحالة ما يُفيد التّقيّد بمضمونها على شكل إحصاء يُبيّن عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها ومعالجتها، وعدد مذكرات البحث التي تم إلغاؤها بسبب تقادم العقوبة، أو بسبب عدم تقيدها بالشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، وأيضا عدد الملفات التي تم إرجاعها إلى كتابات الضبط لنفس الأسباب، وقد حدّدت أجل أسبوع لهذه النيابات للاستجابة للتعليمات، ومن ثمّ ينطبق عليها ما ينطبق على الدورية رقم 10 س/ر.ن.ع بهذا الشأن.

وخلاصة القول في هذا المطلب، أنّ رئاسة النيابة العامة قد تبنّت توجها يكتسي من الصرامة ما يكتسي من الحرص على الالتزام بمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل، ويفتح الباب على مصراعيه لتبني مقاربة تفاعلية جديدة في تدبير شؤون النيابة العامة تتأسس على القرب من هموم المواطنين بشكل عام وتُراعي تظلماتهم، وإن كان **عدد من المقترحات التي تقدمت بها يصعب تنزيلها على مستوى الممارسات المهنية داخل المحاكم، خاصة ما تعلق منها بالمواضيع مُتَعَددة المتدخّلين، والتي تستلزم فتح حوار بيني يُدلي فيه الجميع بوجهة نظره في الآليات القانونية التي يمكن اعتمادها في رفع الإشكالات الواقعية، وتحقيق النجاعة المتوخاة من طَرف الجميع.**

المبحث الثاني:
دوريات رئاسة النيابة العامة المتعلقة بالإكراه البدني
إشكاليات التنزيل

لاشك أنّ التوجه الذي تبنّته رئاسة النيابة العامة، والذي يتميز بالصرامة على مستوى ربط الممارسة المهنية لقضاة النيابات العامة بالنصوص القانونية الجاري بها العمل، قد أرخى بظلاله على عمل كتابات الضبط بالمحاكم، خاصة أنّها وَجَّهت تعليماتها بضرورة مراجعة كل الملفات التي سبق أن حُرّرت فيها برقيات البحث، وتوقيف تنفيذ الإكراه البدني إذا ثبت تقادم الغرامات، وإرجاع هذه الملفات إلى كتابات الضبط أو حفظها بحسب الحالة، وهو ما يتطلب منّا التوقف مَلِيّا عند هذه التعليمات، لربطها بالنصوص القانونية المؤطِّرَة لها والممارسة المهنية المؤطَّرة بها من جهة أولى، وأيضا لتسليط الأضواء على بعض الإشكالات الواقعية التي يمكن اعتبارها إفرازا مباشرا لها.

فما هو الإشكال المركزي الذي ينبثق عن إثارة تقادم الغرامات المحكوم بها، وإيقاف تنفيذ الإكراه البدني بناء على ذلك؟

ومَن هي الجهة التي تتحمل مسؤولية ضياع أموال طائلة على خزينة الدولة بسبب إثارة التقادم؟

وبما أنّ المحاسب العمومي داخل المحكمة مسؤول مسؤولية شخصية عن استخلاص تلك الغرامات التي أثارت النيابة العامة تقادمها، فهل يمكن تحميل هذه المسؤولية إلى قضاة النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو الضابطة القضائية في حالة ما إذا ثبت بأنّ هذه الدّيون تقادمت بعد تقدِيمِه طلب الإكراه البدني بخصوصها؟

وهل يمكن مباشرة تحصيل الدّين العمومي رغم تقادم تلك الغرامات؟

وما موقع الخزينة العامة من هذا النقاش؟

أسئلة كثيرة طرحت نفسها بإلحاح بعد صدور الرسائل الدورية أعلاه، سنحاول مقاربة الجواب عنها في المطلبين أسفله.

المطلب الأول: تقادم الغرامات بين النصوص القانونية ودوريات رئاسة النيابة العامة

شددت الرسالة الدورية 12 س/ر.ن.ع بخصوص مراقبة قانونية تنفيذ الإكراه البدني على عدة مستويات، من بينها عدم تقادم الغرامة المحكوم بها، ومن ثمّ ضرورة إعمال المواد من 649 إلى 651 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت مُدد التقادم في سنة بخصوص المخالفات، وأربع سنوات بخصوص

الجنح، وخمسة عشر سنة بخصوص الجنايات، والكل ابتداء من تاريخ اكتساب المقرر القضائي القاضي بهذه العقوبة لقوة الشيء المقضي به[4]، وقد أخذت بعين الاعتبار كون جل ملفات التحصيل لا تقتصر على الغرامات بل تكون مُحمّلة إلى جانب هذه الأخيرة بالمصاريف القضائية التي فصلها القانون 86.23 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وحدَّدَ تقادمها في الفصل 52 منه في خمسة عشر سنة، الشيء الذي أكدته المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛ وقد رتّبت الرسالة الدورية أعلاه عدّة آثار على تقادم الغرامات المحكوم بها سواء كانت مرفقة بتقادم المصاريف القضائية[5]، أو تقادمت دون هذه الأخيرة، لعلّ أبرزها هو إيقاف تنفيذ الإكراه البدني بناء على ذلك.

فكيف تعامل المشرع مع موضوع تقادم الغرامات؟

وأيّ أثر لإثارة التقادم على مسؤولية المحاسب العمومي داخل المحكمة؟

لقد عَرّت الدورية أعلاه على واقع يعرف إخلالا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، إذ رغم تشديد الكثير من النصوص على سقوط الدين العمومي بتقادمه، ومن ثَمّ سقوط حق المحاسب العمومي في استخلاص ما تقادم، نجد على مستوى الواقع العملي إهمالا لا يُستهان به لهذه المقتضيات، بدعوى أن تلك الغرامات إنما تُستخلص لفائدة خزينة الدولة، وهو ما يجعلنا نتوقف عند ما جاء في كل من مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، لنؤكد بأن ما جاءت به الرسالة الدورية 12 س/ر.ن.ع إنما هو تحصيل حاصل، كان يُفترض أن يكون واقعا عمليا، حتى لا تسقط محاكم المملكة في أزمة تدبيرية جَرّاء كمّ الملفات التي تُباشر فيها مسطرة الإكراه البدني بعد تقادم العقوبات المالية المحكوم بها.

أولا: أثر تقادم الغرامات من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية[6]

تناولت مدونة تحصيل الديون العمومية هذا الموضوع في المادة 125 التي جاء فيها: "**إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا**

---

[4]- سبق أن أثرنا الانتباه إلى التناقض بين ما جاء في قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية إن فيما يخص آجال التقادم كما جاءت في المادة 138 من هذه الأخيرة و المواد من 649 إلى 651 من قانون المسطرة الجنائية؛ أو فيما يتعلق بتاريخ بَدءِ حساب آجال التقادم الذي جعلته مدونة تحصيل الديون العمومية ينطلق من تاريخ صدور المقرر القضائي.

[5]- وهو ما سبق أن فصلنا فيه القول أعلاه على مستوى رصد التوجه العام لرئاسة النيابة العامة من خلال رسائلها الدورية، وسنكتفي في هذا المبحث بمناقشة الآثار المترتبة عن الإجراءات التي جاءت في تعليمات رئاسة النيابة العامة في علاقتها مع مسؤولية المحاسبين العموميين بالمحاكم وما يحيط بها من إشكالات.

[6]- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع وما يتفرع عنه من إشكالات يُمكن الرجوع إلى النشور الخامس لمكتب الدراسات لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية الذي صدر تحت عنوان: "وحدات التبليغ والتحصيل بمحاكم المملكة – أيّة آليات لتحقيق الحكامة القانونية والنجاعة الإدارية؟" وخاصة الفصل الأول من القسم الثاني الذي خصص للتقادم بين القانونية والتنظيمية وما جرى به العمل بمحاكم المملكة.

فيها، ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين[...]"، وهذه المادة وإن كانت صريحة في كون عدم تحصيل الدين العمومي قبل تقادمه يترتب عنه سقوط حق المحاسب العمومي في استخلاصه باعتباره أثرا مباشرا لتقادم الغرامة، إلا أنه قد يذهب البعض إلى القول بأنّ المادة تحدّثت عن سقوط حق المحاسب العمومي في الاستخلاص، ولا يلزم منه بالضرورة عدم متابعة مسطرة الإكراه البدني من قِبَل النيابة العامة، كما قد يعتبر البعض الآخر بأنّ هذه المادة تتعلق فقط بالمحاسبين الذين لم يُباشروا إجراءات التحصيل أو شرعوا فيها، ثم تَخلّوا عنها قبل استخلاص الغرامات، وهما الاحتمالان اللذان يُعترض عليهما بما يلي:

1- بخصوص الاحتمال المتعلق بعدم التلازم بين سقوط حق المحاسب العمومي في الاستخلاص، وسقوط واجب النيابة العامة في تنفيذ الإكراه البدني، فمردود عليه بما يلي:

أ- سقوط الأصل الذي هو استخلاص الدين العمومي يترتب عنه بالضرورة سقوط ما تفرع عنه، أي تنفيذ الإكراه البدني بناء على عدم الأداء، لأن مباشرة النيابة العامة لمسطرة الإكراه البدني، تتأسّس على طلب المحاسب العمومي بعد امتناع المَدين عن أداء الدين العمومي المترتب في ذمّته؛

ب- بما أنّ طلب المحاسب العمومي فَقَدَ قيمته القانونية بمجرّد سقوط الدّين العمومي، فإن كل ما ترتب عنه من إجراءات يفقد سنده القانوني؛

ج- بما أنّ السبب في تحريك مسطرة الإكراه البدني هو ثبوت الدّين في ذِمّة المطلوب إكراهه، فإن سقوط هذا الدّين من ذِمّته بالتقادم، يُفضي بالضرورة إلى سقوط واجب النيابة العامة في مباشرة هذه المسطرة، لأن السبب - وكما هو معلوم - **يَلزم من وجوده وجود الشيء ومن عدمِهِ عدمُهُ.**

2- بخصوص الاحتمال الذي يربط هذه المادة بالمحاسبين الذين لم يُباشروا إجراءات التحصيل أو شرعوا فيها، ثُم تَخلّوا عنها قبل استخلاص الغرامات، ويؤسس على ذلك كون الغرامات التي تقادمت لأسباب أخرى لا ترجع إلى تقصير المحاسب العمومي يمكن أن تُباشَر فيها مسطرة الإكراه البدني، فهذا الاحتمال وإن بَدَا وجيها في بنائه، إلا أنه لا يستقيم من حيث فحواه، لعدة اعتبارات من بينها:

أ- العبرة هنا هي سقوط الدين العمومي بالتقادم، وليس بالوسيلة التي أفضت إلى هذا التقادم، وسقوط الحق في الاستخلاص مُرتبط بهذه العلة، وليس بوسيلتها؛

ب- إذا كانت هذه المادة تؤطر سقوط الدين العمومي بالتقادم حتى وإن لم يستوف المحاسب العمومي كل الإجراءات لاستخلاص الغرامة المحكوم بها، فإنها من باب أولى أن تشمل سقوط

هذا الدين إذا تقادم بعد استيفائه كل الوسائل القانونية دون أن تُفضي إلى النتيجة المتوخاة، كأن يباشر كل إجراءات التحصيل الممكنة قانونا بما فيها طلب الإكراه البدني، وتُحال برقية البحث على الضابطة القضائية، وتبقى دون نتيجة تُذكر إلى أن تتقادم العقوبة إما لمغادرة المدين مَقرّ سكناه الأصلي، أو لعدم العثور عليه، أو غير ذلك من الأسباب؛

ج- يُعضد هذا التوجه ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والتي جاءت عامة، وتشمل كل حالات التقادم كما سنفصل فيه القول أسفله.

ثانيا: أثر تقادم الغرامات من خلال قانون المسطرة الجنائية

تناول قانون المسطرة الجنائية موضوع أثر تقادم الغرامات في الفقرة الأولى من المادة 648، وهي صريحة في كون تقادم الغرامة يُفضي بالضرورة إلى سقوط ما يترتب عنها، حيث جاء فيها: "**يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده**"، وأوّل أثر من آثار الإدانة هو تنفيذ تلك العقوبة عليه، سواء كانت مالية كما هو الحال بالنسبة للغرامات، أو بدنية كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني.

ولعله باد للعيان، أن المُشَرع سواء تعلق الأمر بمدونة تحصيل الديون العمومية أو قانون المسطرة الجنائية، يسير في نفس الاتجاه، أي عدم قانونية تنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا طالها التقادم، وهو المقتضى القانوني الذي جاءت الرسالة الدورية رقم 12 س/ر.ن.ع لرئاسة النيابة العامة لِتَحُثّ على ضرورة الالتزام به، عبر دعوتها إلى التوقف الفوري عن تنفيذ الإكراه البدني في كل الملفات التي عَرفت تقادم الغرامات المحكوم بها، وأيضا عبر إلغاء برقيات البحث التي سبق تحريرها في الموضوع، **وهو ما يعني أنّ الواقع العملي بمحاكم المملكة يعرف تساهلا غير يسير بهذا الخصوص، خاصة أن مُجرّد التلويح بتطبيق الإكراه البدني يجعل المطلوب إكراهه يهرع إلى أداء الغرامات المحكوم بها حتى وإن طالها التقادم**؛ وهنا لابد من الوقوف عند موقف القانون الجنائي من استخلاص الغرامات المتقادمة، أو إصدار أوامر مبنية على هذا الأساس، وهو ما سنفصل فيه القول أسفله.

ثالثا: أثر تقادم الغرامات من خلال مجموعة القانون الجنائي

هذا من المواضيع التي يُغَضّ عنها الطرف في الممارسة المهنية داخل المحاكم، من قِبل جلّ المعنيين به، سواء تعلّق الأمر بالمحاسبين العموميين، أو بمن ينتدبونهم للقيام بمهام تحصيل الديون العمومية، أو من قِبل قضاة النيابة العامة، ونُلاحظ بهذا الخصوص أنّ الرسالة الدورية أعلاه لم تُشر إليه رغم الصرامة الكبيرة التي تحتوي عليها.

جاء في الفصل 243 من القانون الجنائي: "**يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض**

أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم".

ولنا أن نتساءل هنا: ألا يُحِيل هذا الفصل بوجه من الوجوه على مسؤولية قضاة النيابة العامة في الحالة التي يُفضي فيها تنفيذهم للإكراه البدني رغم تقادم الغرامات إلى أدائها من قِبل المُطالَبين في الإكراه؟ وأيضا مسؤولية المحاسبين العموميين الذي يُقْدِمون على استيفاء تلك الغرامات المتقادمة حتى أصبح الإجراء اعتياديا ومألوفا داخل المحاكم؟

إن التأمل في مقتضيات هذا الفصل يجعلنا نَخلُص إلى ما يلي:

1– تحصيل ما لا يُستحق أو أكثر من المُستحق يعتبر ارتكابا لجريمة الغدر؛

2– سواء كان التحصيل لفائدة الإدارة العامة أو لفائدة الأفراد، فالجريمة لا تتغير صفتها ولا عقوبتها؛

3– جريمة الغدر ثابتة في حق المحاسب المكلف بالتحصيل كما هي ثابتة في حق أي قاض، أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية، سواء كان طالبا لاستخلاص مبالغ لم تعد مستحقة، أو كان مُتَلقّيا لها، أو فرض أوامر بتحصيلها؛

4– عقوبة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يستخلص ما لا يُستحق، أو القاضي الذي يُفضي تنفيذه للإكراه البدني على غرامات متقادمة إلى أداء هذه الأخيرة، أو أيّ ضابط من ضباط الشرطة القضائية تثبت في حقه جريمة الغدر، هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، مع إمكانية أن تصل العقوبة الحبسية إلى عشر سنوات والغرامة إلى مائتي ألف درهم إن كان المبلغ المستخلص يتجاوز مائة ألف درهم.

لعلّ هذه المقتضيات المستخلصة من منطوق الفصل 243 من القانون الجنائي كافية لبيان حدود مسؤولية المحاسبين المكلفين بالتحصيل، وكذا قضاة النيابة العامة، وضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالديون التي سقطت بالتقادم، ويتم مع ذلك مباشرة المساطر المُفضية إلى استخلاصها ولمزيد من التفصيل يمكننا أن نتساءل: **هل الغرامات المتقادمة تدخل في إطار ما لا يُستحق أم لا؟**

يعترض البعض مدّعيا بأنّ اعتبار الديون العمومية المتقادمة مما لا يُستحق مُجانب للصواب، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنصّ على ما يلي: "**يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة**"، ولا معنى لتخلّصه من آثار الإدانة إلا اعتبار تلك الغرامات غير مستحقة، وهو نفس ما أشارت إليه مدونة تحصيل الديون العمومية في مادتها 125 حينما أكدت على سقوط حقّ المحاسبين تُجاه المدينين الذين تقادمت الغرامات المحكوم عليهم بأدائها.

فإذا صح هذا، فهل يمكن التسليم بأن كلا من المحاسبين العموميين بالمحاكم الذي يعملون على استخلاص المبالغ المتقادمة، وقضاة النيابة العامة الذين تُفضي مباشرتهم لمسطرة الإكراه البدني إلى أداء تلك الغرامات المتقادمة، وضباط الشرطة القضائية الذين ينفذون أوامر النيابة العامة المتعلقة بهذا الشأن، كل هؤلاء معنيون بجريمة الغدر؟

لعلّ الفصل 243 من القانون الجنائي صريح فيما ذهب إليه، فسواء كان المحاسب المكلف بالتحصيل، أو قاضي النيابة العامة، أو ضابط الشرطة القضائية طالبا أو متلقيا أو فارضا بمقتضى أمر، فهو معنيّ بالجريمة بمجرّد ثبوت تقادم الغرامة المطلوب استخلاصها، والعمل مع ذلك على استيفائها بشتى الوسائل، بما في ذلك تنفيذ الإكراه البدني.

هذه من الإشكالات العملية المترتبة عن إثارة التقادم أو عن استخلاص الغرامات المتقادمة، ولعلّها تجعل من الرسائل الدورية التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة مُوَجّهة لواقع عملي حَادَ في العديد من الإجراءات عن المقتضيات القانونية اللازم احترامها في الممارسة المهنية داخل المحاكم بشكل عام ولقضاة النيابة العامة بشكل خاص.

المطلب الثاني: إثارة النيابات العامة لتقادم الغرامات وأثره على مسؤولية المحاسبين العموميين

أدّى تنزيل الرسالة الدورية 12 س/ر.ن.ع من طرف النيابات العامة إلى إحداث الكثير من الارتباك في عدد لا يُستهان به من كتابات الضبط بمحاكم المملكة، والسبب في ذلك أن هذه الدورية جاءت لتُعالج واقعا استمر لسنوات طوال، أدى إلى تراكم عدد كبير جدا من طلبات الإكراه البدني بالنيابات العامة بناء على امتناع المدينين عن أداء ما بذمتهم من ديون عمومية، مع عدم توفرهم على ما يمكن حجزه، وما أنْ أصدرت رئاسة النيابة العامة هذه الدورية حتى بدأت كتابات النيابة العامة بالمحاكم وتحت إشراف المسؤولين القضائيين لديها ونوابهم عملية مُراجعة ذلك الركام الهائل، ثم ترتيب ما تراه ملائما بخصوص تلك الملفات، ومن تلك الترتيبات إحالة عدد كبير منها على كتابات الضبط لتعيد فيه الإجراءات كما هو وارد في تلك الدورية، أو إلغاء برقيات البحث، أو حفظ الملفات.

إن واقعا كهذا، أدى إلى طرح سؤال جوهري بخصوص الكم الهائل من الملفات التي تقادمت الغرامات المحكوم بها بعد إحالة طلبات تنفيذ الإكراه البدني على النيابات العامة، إذ وكما هو معلوم، فبمجرّد تكفّل المحاسبين العموميين بالمبالغ المحكوم بها، والمنصوص عليه في المادة 133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، يصبحون مُلزمين بتحصيلها ومسؤولين مسؤلية شخصية عنها حسب المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، التي جاء في فقرتها الأولى: "**يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، [...] مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي: [...] القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها**".

فإذا عُلم من النصوص القانونية الجاري بها العمل أن إكراه المدينين لا يُسقط الدين المترتب في ذمتهم[7] ، بل يبقى المحاسب العمومي مُلزما بمواصلة التنفيذ على أموال المدينين مستقبلا إن ظهرت، وأنّ طلبات الإلغاء المؤسسة على تنفيذ الإكراه البدني في حق الملزم بالدين العمومي تُقابل بالرفض؛ فكيف سيكون الأمر بخصوص المبالغ التي دعت رئاسة النيابة العامة إلى عدم مباشرة مسطرة تنفيذ الإكراه البدني بشأنها نظرا لتقادمها؟

إن عددا لا يُستهان به من الغرامات تتقادم بعد إحالة طلبات الإكراه البدني على النيابة العامة، ولعلّ السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى كون المُشرع لم يُخول لها أيّ إجراء قاطع للتقادم على هذا المستوى، حيث أورد هذه الإجراءات على سبيل الحصر كما سبق بيانه أعلاه، وآخر إجراء قاطع للتقادم هو تقديم طلب الإكراه البدني؛ فمن يتحمّل مسؤولية المبالغ المتكفّل بها بعد حِفظ تلك الملفات وبقائها في ذمة المحاسب العمومي؟ وهل يصح تحميل المسؤولية إلى هذا الأخير لمجرّد أنّه مسؤول بصفة شخصية عن استخلاصها رغم قيامه بكل ما خول له القانون القيام به؟

هذا ما لا يمكن التسليم به، على اعتبار أن المشرع في المادة 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية جعل المسؤولية لازمة في حقّه عند عدم القيام بالإجراءات اللازمة لقطع التقادم، أما والحالة هذه، فهل تُلقى المسؤولية على عاتق من ثبت تقصيره في القيام بما يلزم إلى أن تقادمت العقوبة؟

بالرجوع إلى الواقع العملي، فإن تقادم الغرامات المحكوم بها بعد إحالة طلب تنفيذ الإكراه البدني، يتحمل مسؤوليته عدة أطراف، فقد يصدر التقصير من طرف كتابة النيابة العامة التي تتلقى طلبات الإكراه البدني من طرف كتابة الضبط، وقد يصدر من طرف قضاة النيابة العامة إذا لم يُباشروا المهام المنوطة بهم سواء قبل الإحالة على قاضي تطبيق العقوبات أو بعد الحصول على قرار هذا الأخير، كما يمكن أن يصدر التقصير من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا لم يقرر في شأن تلك الطلبات التي أحالتها عليه النيابة العامة، ويمكن أن يصدر التقصير عن الضابطة القضائية التي تتوصل ببرقيات البحث، ويمر أجل التقادم دون أن تستطيع تنفيذ ما طُلب منها لسبب أو لآخر.

فكيف يمكن تحديد المسؤوليات إذا كان كلّ هؤلاء مُلزمون بالقيام بالمهام المنوطة بهم، والمتعلقة بمرحلة ما بعد تقديم طلبات الإكراه البدني في أجل لا يتعدى سنة بخصوص المخالفات، وأربع سنوات بخصوص الجنح؟

فكلّ طرف من هؤلاء يحتفظ بالملف جزءا من الفترة المُحَدّدة للتقادم، ولا يفتح له أجل جديد عند تسلّمه للملف أو تسليمه لطرف آخر؛ ولعلّ المشكل التشريعي القائم هنا، هو أن تلك المدة غير قابلة

---

[7]- وهو ما أكدته المادة 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي جاء فيها: "لا يسقط الدين بحبس المدين، إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة."

للتجزيء ولا للتجديد، فإذا بقي الطلب في كل مرحلة من هذه المراحل لفترة معينة أقل من مدة التقادم، لا يمكن إثبات التقصير في حق جهة دون أخرى، ولا تحميلها تَبِعَة باقي الفترات.

لا شك أن فتح هذا النقاش يجعلنا ندخل في سلسلة من الاحتمالات التي يصعب معها الخروج بنتيجة دقيقة ومضبوطة إلا في الشق المتعلق بتقادم الغرامات لدى الضابطة القضائية، على اعتبار أن عددا كبيرا من الملفات –خاصة في المخالفات– حينما تصل إليها تكون على وشك التقادم بمرور سنة من تاريخ تحرير طلب تطبيق الإكراه البدني، وأيضا لأن عملية البحث عن المدينين كثيرا ما تعترضها عوائق موضوعية كتغيير عناوينهم، أو أن هذه العناوين غير مضبوطة، أو كونهم لا يترددون عليها إلا نادرا وفي أوقات غير منضبطة.

لابد في هذا المقام أن نُشير إلى مقتضى في غاية الأهمية، يتعلّق بما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والتي جاء فيها ما يلي: "**كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور**"، وهو ما يعني أن المسؤولية الشخصية تثبت فقط في حق مَن يُزاول مهامه تحت إمرة المحاسب العمومي الذي قُدِّمَ طلب الإكراه البدني باسمه، ومن ثمّ تسقط مسؤولية قضاة النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والضابطة القضائية في هذا الباب، وتبقى المسؤولية كاملة للمحاسب العمومي والموظفين الذين يباشرون مهامهم تحت سلطته، ونخص بالذكر هنا: أولئك الذين يقومون بمهمة التحصيل، والذين يحررون طلبات الإكراه، وأيضا الذين يحتفظون بالملفات المحالة على قاضي تطبيق العقوبات إلى أن تتقادم الغرامات المحكوم بها؛ أما موظفو كتابة النيابة العامة فحتى لو تقادمت الغرامات بعد إحالة طلبات الإكراه البدني عليهم، فليست لهم أية مسؤولية شخصية في الموضوع، لأنهم يباشرون مهامهم تحت إشراف رؤساء كتابة النيابة العامة.

إنّ ما سبق بيانه أعلاه، **يولّد واقعا غريبا جدا، حيث إنّ المشرع جعل مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية بخصوص تلك المبالغ المتحمّل بها رهينة بتقصيره في مباشرة إجراءات التحصيل، ولم يُحمّله أيّة مسؤولية إذا ما قام بالإجراءات اللازمة، ثم تقادمت الغرامات بعد ذلك لسبب أو لآخر، وفي نفس الوقت لم يُحمّل الجهات الأخرى التي تسلّمت الملف أيّة مسؤولية، مع أنه فتح لها أجلا كاملا يبدأ من تاريخ تحرير طلب تنفيذ الإكراه البدني؛ وفي مقابل كل هذا تبقى تلك المبالغ في ذمة المحاسب العمومي بالمحكمة، ومهما قدّم من طلبات للإلغاء، فإنها تُقابلها بالرفض.**

والأخطر من كل ما سبق، حسب ما أفضت إليه الرسالة الدورية أعلاه، والذي لا يوجد فيه مخرجٌ للمحاسبين العموميين بالمحاكم، **يَكْمُن في الملفات التي تم إرجاعها إلى كتابة الضبط بعلة عدم استيفائها**

للإجراءات اللازمة، لكن بعد تقادم الغرامات المحكوم بها، لأنه والحالة هذه، يُصبح المحاسب العمومي مُعرّضا للمساءلة الشخصية بخصوص مبالغ ضخمة مع أنّه حينما أحال طلبات تنفيذ الإكراه البدني، كان أمام النيابة العامة أجل يتراوح بين سنة وأربع سنوات لإعادة تلك الملفات التي لم تُباشر فيها الإجراءات بشكل سليم، وهي حينما لم تقم بمراقبتها طيلة تلك المدة، فَوّتت على المحاسب العمومي إمكانية إصلاح المسطرة، وجعلته مسؤولا عن تلك المبالغ المتقادمة؛ **لأنّ تقادمها أسقط حقّه في استخلاصها، وعدم سلامة الإجراءات أثبَت مسؤوليته الشخصية**، ولا يُلتفتُ إلى كون الغرامات قد تقادمت بعد إحالتها على النيابة العامة أو بعد إحالتها على الضابطة القضائية، وهو ما نرى ضرورة إعادة النظر فيه على عدة مستويات نُجملها فيما يلي:

المستوى الأول:

أهميّة تفعيل مقتضيات الرسالة الدورية لرئاسة النيابة العامة رقم 5 س/ر.ن.ع المتعلقة بضرورة احترام الأجل المعقول في تصريف الأشغال المنوطة بالنيابات العامة، ولعلّه من باب تحقيق النجاعة مراعاة الملفات المرتبطة بآجال محددة، و لِمَ لا ترتيب المسؤوليات على عدم الالتزام بذلك؛

المستوى الثاني:

أهمية التدخّل التشريعي لتشطير المسؤولية، أو على الأقل لفتح أجل جديد للمحاسب العمومي لإصلاح المسطرة في الحالة التي تكون فيها الغرامات قد تقادمت في يد مؤسسة أخرى، أو إعفاؤه من المسؤولية بهذا الخصوص؛

المستوى الثالث:

أهمية وضع إطار قانوني مُحكم لطبيعة تعامل الخزينة العامة مع طلبات الإلغاء، يُراعي المقتضيات القانونية التي أشرنا إليها أعلاه، بخصوص الملفات التي باشر فيها المحاسبون العموميون كل الإجراءات المخولة لهم قانونا، ثم تقادمت الغرامات المحكوم بها بين يدي أطراف أخرى ليست مسؤولة مسؤولية شخصية عن تلك الأموال التي تحمّل بها أولئك، ومن ثمّ ضرورة التنصيص على إلزامية قبول طلبات الإلغاء المقدّمة في هذا الشأن.

الخـــاتمة:

هذا غيض من فيض ما يُمكن فتح النقاش حوله مما تضمّنته الرسائل الدورية التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة، تلكم الرسائل التي لا شك أنها خلقت حركية جديدة في ردهات المحاكم، وأحدثت دينامية على مستوى التعاطي مع الكثير من الملفات، كما فتحت آفاقا أرحب لعلاقة المواطنين بشكل عام، والمرتفقين بشكل خاص بمؤسسة كانت لزمن طويل موضع توجس مجتمعي، وكلّ هذه مؤشرات إيجابية على مستوى استشراف مستقبلٍ مختلفٍ في الكثير من تفاصيله فيما يتعلّق بالأداء المهني لقضاة النيابة العامة، والذي نتوقع من خلال رصدنا لوتيرة عمل رئاسة النيابة العامة أنّه سيعرف تطورا كبيرا، إن على مستوى إخضاعه بشكل أكبر للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، أو على مستوى نجاعته في تصريف الأشغال.

إلا أنّ ما سبق، لا يجب أن يُفضي إلى خلق القطيعة الوظيفية بين مكونات المشهد القضائي بشكل عام، بناء على خصوصيات المهام المنوطة بكلّ جهاز على حدة، بل على العكس من ذلك، فالواجب أن تُستثمر هذه الدينامية الجديدة في توسيع مجال التدبير المشترك داخل المحاكم، لرفع الإشكالات المترتبة عن تنزيل النصوص القانونية، خاصة في القضايا التي تتداخل فيها المسؤوليات، وتتعدد فيها مجالات التنزيل ومستويات التداول، كما هو الشأن بالنسبة لموضوع تنفيذ الإكراه البدني، الذي تتقاطع فيه مسؤوليات المحاسب العمومي بواجبات قضاة النيابة العامة ومهام قضاة تطبيق العقوبات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

لقد بيّنا بما لا يدع مجالا للشك أنّ توجه رئاسة النيابة العامة في مجال تنفيذ الإكراه البدني الذّي اتّسم بكثير من الصرامة، قد عَرّى جُزءا من الممارسة المهنية التي كانت تمسّ بحق من الحقوق المخوّلة للمدينين الذين تسقط العقوبات المحكوم بها في حقّهم بالتقادم، ومع ذلك تُنفّذ عليهم رغما عن النص القانوني، أو الذين خول لهم المشرّع مجموعة من الضمانات الواجب احترامها قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ، ويتمّ مع ذلك غضّ الطرف عنها إما تغافلا، أو تحت وطأة كثرة القضايا المعروضة، أو رغبة في تحقيق النجاعة على مستوى النتائج وإن كان ذلك على حساب احترام قوانين الشكل، التي تُقيّد تلك النتائج بمساطر دقيقة.

== 5° - le Marocain qui, remplissant une mission ou occupant un emploi dans un service public d'un Etat étranger ou dans une armée étrangère, le conserve plus de six mois après l'injonction qui lui aura été faite par le gouvernement marocain de le résigner, lorsque ladite mission ou emploi est contraire à l'intérêt national.

L'enfant issu d'un mariage mixte et considéré marocain du fait de sa naissance d'une mère marocaine peut exprimer sa volonté de conserver uniquement la nationalité de l'un de ses parents par déclaration présentée au ministre de la justice entre sa dix-huitième et sa vingtième année.

La mère marocaine d'un enfant issu d'un mariage mixte, considéré marocain du fait de sa naissance d'une mère marocaine peut, avant la majorité de l'enfant, exprimer, par déclaration présentée au ministre de la justice, sa volonté pour que celui-ci conserve la nationalité de l'un de ses parents.

L'intéressé peut demander de renoncer à la déclaration de sa mère aux fins de conserver la nationalité de l'un de ses parents et ce, par déclaration présentée au ministre de la justice entre sa dix-huitième et sa vingtième année.

La conservation de la nationalité prend effet à compter de la date de la déclaration présentée valablement par l'intéressé ou par sa mère».

Cette déclaration ne peut être souscrite que si l'intéressée prouve que le ménage a une résidence habituelle et régulière au Maroc depuis au moins cinq ans. Comme pour les autres modalités d'acquisition de la nationalité marocaine, le ministre de la justice dispose d'un délai d'un an, à partir de la date du dépôt de la déclaration, pour statuer et son silence durant ce délai vaut opposition.

b-3: L'acquisition de la nationalité marocaine par naturalisation ou réintégration

En ce qui concerne **la naturalisation**, **l'article 11 du dahir** prévoit que celle-ci peut être accordée de deux manières: par la voie ordinaire permettant à toute personne remplissant les conditions prévues à cet effet de solliciter l'acquisition de la nationalité marocaine, ou bien, par dérogation aux conditions dudit article, lorsque le demandeur remplit les conditions de **l'article 12 du même dahir**.

Les demandes de naturalisation, selon la voie ordinaire, sont instruites par une commission dont la composition est fixée par l'article 1 du décret n° 2-07-975 du 28 octobre 2008 relatif à «la composition et les modalités de fonctionnement de la commission chargée de statuer sur les demandes de naturalisation»[60], alors que les demandes de naturalisation présentées dans le cadre de l'article 12 sont accordées par dahir royal.

Quant à la réintégration, **l'article 15 du dahir** réserve cette modalité aux personnes qui avaient la nationalité marocaine comme nationalité d'origine. Mais, étant donné que les modalités et les conditions de mise en oeuvre de cette procédure ne sont pas précisées par ledit article, on pourrait néanmoins considérer qu'elle concernerait tous les marocains d'origine qui ont perdu leur nationalité dans les conditions de l'article 19 du même dahir[61]

---

[60]- Bulletin Officiel n° 5684 du 20 novembre 2008, p. 1610.

[61]- Article 19: « Perd la nationalité marocaine:

1° - le Marocain majeur qui a acquis volontairement à l'étranger une nationalité étrangère et est autorisé par décret à renoncer à la nationalité marocaine;

2° - le Marocain, même mineur, qui ayant une nationalité étrangère d'origine est autorisé par décret à renoncer à la nationalité marocaine;

3° - la femme marocaine qui épousant un étranger, acquiert, du fait de son mariage, la nationalité du mari et a été autorisée par décret préalablement à la conclusion du mariage, à renoncer à la nationalité marocaine;

4° - le Marocain qui déclare répudier la nationalité marocaine dans le cas visé à l'article 18 du présent code; ==

par le « kafil », cette demande peut être présentée par le « makfoul » dans les deux années précédent sa majorité. Peut-on en déduire qu'une fois ce délai dépassé, toute demande émanant de ce dernier serait irrecevable? Nous pensons que rien ne justifie une différence de traitement des demandes présentées par l'une ou l'autre partie, d'autant plus que l'alinéa 2 de l'article 9-2 a bien précisé que le « makfoul » peut et non pas doit présenter sa demande.

Cette demande d'acquisition de la nationalité marocaine doit répondre aux exigences de l'article 25 du dahir, c'est-à-dire qu'elle doit être adressée au ministre de la justice en y joignant les pièces justificatives. La réponse de ce dernier se fera dans un délai d'un an à compter du jour où la demande prend date, et son silence durant ce délai vaut opposition (art 27).

Lorsque la demande ne remplit pas les conditions légales, le ministre de la justice prononce son irrecevabilité par une décision motivée et notifiée à l'intéressé, alors que si toutes les conditions exigées par la loi sont satisfaites par cette demande, le ministre de la justice a la possibilité de la rejeter par une décision non motivée mais notifiée à l'intéressé.

La non motivation de la décision de rejet posera alors un problème de légalité au regard de l'article 1 de **la loi 03-01**[59] «relative à l'obligation de la motivation des décisions administratives». En effet, les décisions prises par le ministre de la justice en matière de nationalité, qui peuvent à notre avis faire partie de la catégorie visée par l'article 2-f de cette loi, ne bénéficient pas de l'exclusion instituée par les deux articles 3 et 4 de cette même loi. Un recours pour excès de pouvoir, dans les conditions de **l'article 20 de la loi 41-90** précité, peut alors être envisageable.

Par ailleurs, lorsqu'une telle demande triomphe, une contestation peut être diligentée, devant le tribunal compétent, par le ministère public ou par toute personne intéressée et ce dans un délai de cinq ans à partir de la date où la déclaration a pris date (art 28).

b-2: L'acquisition de la nationalité marocaine par le mariage

Une autre modalité d'acquisition de la nationalité marocaine est prévue par **l'article 10 du dahir** et vise la femme étrangère mariée à un marocain.

[59]- Bulletin officiel n° 5030 du 15/8/2002, page 882 et s.

qui doit vérifier si elles remplissent les conditions exigées par la loi et si elles sont justifiées du point de vue national.

Si la première condition peut être appréciée selon des critères objectifs, et être éventuellement soumise au contrôle du juge administratif dans le cadre d'un recours pour excès de pouvoir, sur la base des dispositions de l'article 20 de la loi 41-90 instituant les tribunaux administratifs[56], la deuxième condition reste assez vague et quasiment insusceptible de critique!

Le ministre de la justice dispose, à compter de la date de la réception de la déclaration, d'un délai d'un an pour statuer et son silence vaut rejet, comme le prévoit l'article 27 du dahir dans sa formulation issue de la réforme de la loi 62-06 précitée. Rappelons que le législateur a choisi, depuis cette réforme, de durcir les conditions d'acquisition de la nationalité, car, sous l'égide des dispositions de l'ancien article 27, le ministre de la justice ne disposait que de six mois pour statuer et son silence, expiré ce délai, valait acquiescement.

La réforme introduite par la loi 62-06 a permis à l'enfant né en dehors du Maroc, de parents inconnus, et qui est pris en charge par une personne marocaine **(article 9-2)**, d'acquérir la nationalité marocaine. La demande peut être déposée par «le kafil[57]» à l'issue de la cinquième année de cette prise en charge, à défaut, le «makfoul»[58] peut, de sa propre initiative, à partir des deux années précédent sa majorité, présenter une demande personnelle en vue de cette acquisition. La majorité en question sera-t-elle déterminée par le statut personnel du « Kafil » ou du «makfoul» ? Si c'est les règles du code de la famille, c'est-à-dire celles du « kafil » qui doivent s'appliquer, la demande en question devrait se faire entre l'âge de 16 ans à 18 ans. Par contre, et c'est la règle applicable en pareil cas, du fait que le « makfoul » conserve son propre statut personnel, cette majorité sera déterminée en fonction de ce dernier.

Une autre difficulté peut se poser à propos de l'application de l'article 9-2. En effet, quand cette demande est présentée par le « kafil », l'alinéa 1 de l'article 9-2 ne lui impose aucun délai. Par contre, quand la demande est présentée par le « makfoul », l'alinéa 2 du même article dispose que, faute de demande présentée

---

[56]- Dahir n° 1-91-225 du 10 septembre 1993 portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs, Bulletin Officiel n° 4227 du 3 novembre 1993, p. 595.

[57]- Il s'agit de la personne qui prend en charge l'enfant en question.

[58]- C'est-à-dire l'enfant pris en charge.

l'article 9-1[52] en matière d'acquisition de la nationalité marocaine. En effet, les dahirs ou les décrets d'octroi de cette nationalité ne précisent pas la disposition du dahir de 1958 à l'origine d'un tel acte.

En droit comparé, ni le droit Tunisien ni le droit Algérien[53], à titre d'exemple, ne prévoient la possibilité d'acquérir ces nationalités respectives pour une personne née, en Tunisie ou en Algérie, de parents étrangers qui y sont eux même nés. Bien entendu, on peut devenir Tunisien ou Algérien par la naissance dans ces pays, mais cette possibilité n'est envisagée que pour l'enfant né de parents inconnus [54] ou apatrides. Il s'agira donc, dans ces différents cas, de nationalité d'origine et non pas de nationalité d'acquisition. Au demeurant la même possibilité est prévue, par le dahir de 1958, pour l'enfant né au Maroc de parents inconnus (art 7 du dahir): Il sera marocain d'origine.

De son côté, le code civil français[55] prévoit, dans son article 19-3, que l'enfant né en France, de parents dont au moins l'un des deux y est lui-même né, est français d'origine.

Par ailleurs, l'article **9-1 alinéa 2** du dahir assouplit les conditions d'acquisition de la nationalité marocaine, par la naissance et la résidence au Maroc, pour les personnes dont le père, uniquement, est né au Maroc et qui se rattache à un pays arabe ou musulman. Dans ce dernier cas, le deuxième alinéa de l'article 9-1 ne semble pas exiger que la demande soit présentée deux années avant la majorité du demandeur.

Les demandes d'acquisition de la nationalité marocaine, sur la base de l'article 9 du dahir, sont adressées au ministre de la justice, comme le précise l'article 25,

---

[52]- Art 9-1: « Sauf opposition du ministre de la justice conformément aux articles 26 et 27 du présent dahir, acquiert la nationalité marocaine si, dans les deux ans précédant sa majorité, il déclare vouloir acquérir cette nationalité tout enfant né au Maroc de parents étrangers qui y sont eux mêmes nés postérieurement à la mise en vigueur du présent dahir, à condition d'avoir une résidence habituelle et régulière au Maroc.

Sauf opposition du ministre de la justice conformément aux articles 26 et 27, acquiert la nationalité marocaine, si elle déclare opter pour celle ci, toute personne née au Maroc de parents étrangers et ayant une résidence habituelle et régulière au Maroc, dont le père lui-même est né au Maroc, lorsque ce dernier se rattache à un pays dont la fraction majoritaire de la population est constituée par une communauté ayant pour langue l'arabe ou pour religion l'Islam et appartenant à cette communauté».

[53]- Voir note n°30.

[54]- Article 7-1 du code de la nationalité algérienne ; article 9 (pour l'enfant né en Tunisie de parents inconnus) et article 8 (pour l'enfant né en Tunisie de parents apatrides) du code de la nationalité Tunisienne.

[55]- D'autres possibilités d'attribution de la nationalité française, entant que nationalité d'origine, sont prévues par le code civil (voir articles 19 et suivants).

conséquent, sa nationalité marocaine. D'ailleurs, cette règle a été rappelée par la cour de cassation[49] qui a précisé que « la nationalité marocaine d'origine ne se perd pas, et que l'acquisition d'une autre nationalité n'empêche pas de continuer de bénéficier… des droits et d'être soumis aux obligations qui s'y rattachent.»

Malgré la rareté de la jurisprudence en la matière, on peut relever une certaine sévérité des tribunaux quant à la reconnaissance de la nationalité marocaine d'origine sur la base de la possession d'état. En effet, le témoignage, comme moyen de preuve retenu par l'article 31 du dahir et qui constitue dans certaines situations le seul et unique moyen à la portée de la personne, est souvent écarté par le juge au motif de ses limites et insuffisances[50].

B: La nationalité par acquisition

L'acquisition de la nationalité marocaine peut résulter soit du « bien fait de la loi » (b-1), soit d'une naturalisation ou d'une réintégration (b-2).

b-1: L'acquisition de la nationalité marocaine par le bienfait de la loi

Le dahir de 1958 fixe à ce propos plusieurs modalités permettant à une personne d'acquérir la nationalité marocaine. Il s'agit de la naissance et de la résidence au Maroc, de la Kafala ou prise en charge et du mariage.

Une personne prétendant à la nationalité marocaine sur la base de ***la naissance et de la résidence au Maroc*** doit prouver que ses parents eux-mêmes y sont nés postérieurement à l'entrée en vigueur du dahir, c'est-à-dire à partir du premier octobre 1958 (art 46 du dahir). Les modalités d'application de ces dispositions sont tellement contraignantes que l'on peut se demander si des personnes ont pu en bénéficier[51]? Par ailleurs, faute de statistiques officielles émanant du ministère de la justice, la consultation du bulletin officiel ne permet pas d'avoir une idée sur «la part» de

---

[49]- Arrêt de la cour suprême (cour de cassation actuellement) n°675, du 4/12/1981, A, Oubaid, op.cit, page 327.

[50]- Voir à ce propos, l'arrêt de la cour suprême (cour de cassation actuellement) n°488, du 16 novembre 1995, in A, Oubaid, op.cit, page, 360 et suivants.

[51]- A titre d'exemple, ça pourrait être le cas d'un étranger né au Maroc de parents étrangers qui y sont nés eux aussi postérieurement au premier octobre 1958. Si l'on considère que la majorité matrimoniale des parents, selon leur loi nationale, est de 18 ans, ils ne pourront se marier, au plutôt, qu'à partir de la fin octobre 1976. Leur premier enfant sera né à partir de la fin de l'année 1977 et ne pourra déposer sa demande d'acquisition de la nationalité marocaine, sur cette base, que vers l'année 1993.

que nationalité d'origine. L'intéressé, né au Sénégal en 1953, et de nationalité française, avait présenté sa demande, en 1988, sur la base d'un lafif et d'une copie de l'acte de mariage de ses parents. Il faut préciser que selon les éléments du dossier, le grand père du demandeur, naturalisé français, avait immigré au Sénégal en 1916 et que son père y est lui-même né. Après avoir relevé les «impertinences» du lafif et l'insuffisance de l'enquête administrative diligentée[45] à cet effet, le tribunal de première instance[46] a rejeté la demande.

La cour d'appel, en précisant que le dahir n'était pas applicable à cette situation !, motif qui laisse perplexe, a considéré que ce qui caractérisait la relation entre le marocain et le sultan, avant et pendant le protectorat, c'était le lien d'allégeance perpétuel. Ladite cour a trouvé dans l'article 15 de la convention de Madrid du 23 juin 1880[47] la justification légale au refus de la nationalité marocaine à l'appelant. En effet, selon la cour, il n'est pas établi que le grand père de l'intéressé, après avoir été naturalisé français et avoir séjourné au Sénégal, soit retourné au Maroc et opté de nouveau pour la nationalité marocaine. Il s'ensuit, toujours selon la cour, que le père de l'intéressé n'a jamais été marocain pour pouvoir lui transmettre cette nationalité.

La solution de la cour d'appel de Fès nous paraît critiquable à plusieurs égards: D'abord, parce qu'elle viole l'article 2-1 du dahir[48] qui dispose que ce dernier est applicable, pour ce qui est de la nationalité d'origine, aux personnes nées avant sa date d'entrée en vigueur, ce qui est le cas de l'intéressé ; ensuite, parce que l'article 6 du dahir dispose que « est marocain, l'enfant né d'un père marocain » et l'acquisition de ce dernier d'une autre nationalité n'est pas un motif de perte de la nationalité marocaine; Enfin, rien ne permet de conclure, au regard de l'article 15 de ladite convention, que tout marocain qui acquérais une nationalité étrangère perdait, par

---

[45]- Il faut préciser que cette enquête administrative, diligentée à la demande du ministère public, a conclu que l'intéressé et ses parents étaient marocains et se comportaient comme des marocains.

[46]- Décision du TPI de fès, 16/11/1988, dossier n°250-88, non publié.

[47]- Art 15 «Tout sujet marocain naturalisé à l'étranger, qui reviendra au Maroc, devra, après un temps de séjour égal à celui qui lui aura été régulièrement nécessaire pour obtenir la naturalisation, opter entre sa soumission entière aux lois de l'Empire et l'obligation de quitter le Maroc, à moins qu'il ne soit constaté que la naturalisation étrangère a été obtenue avec l'assentiment du Gouvernement marocain. La naturalisation étrangère acquise jusqu'à ce jour par des sujets marocains suivant les règles établies par les lois de chaque pays, leur est maintenue, pour tous ses effets, sans restriction aucune».

[48]- Art 9-1 du dahir: « Les dispositions nouvelles relatives à l'attribution de la nationalité marocaine comme nationalité d'origine s'appliquent aux personnes nées avant la date de mise en vigueur de ces dispositions et qui, à cette date, n'avaient pas encore atteint leur majorité».

malgré qu'il dispose d'un certificat de nationalité, délivré par les services compétents, d'un passeport marocain, d'une attestation adoulaire prouvant que lui-même et ses parents se sont comportés comme des marocains et ont été considérés comme tels tant par les autorités publics que par les particuliers (art 31 dahir), et bien d'autres moyens de preuve, ne bénéficie pas de la nationalité marocaine.

Cette décision exprime la volonté du juge de «barricader» la nationalité marocaine contre toute intrusion de la part de certaines personnes ayant pour seul objectif de déstabiliser le pays[39]!

Nous pensons qu'il s'agit là d'une attitude étrangère à l'esprit même de l'article 31 du dahir, qui laisse le champ ouvert aux prétendants à cette nationalité, entant que nationalité d'origine, de la prouver par « tous moyens », sauf ceux obtenus par fraude.

Une autre difficulté peut surgir à propos de la preuve de la nationalité marocaine, sur la base de la possession d'état, en tant que nationalité d'origine. En effet, cette dernière peut être réclamée par telle ou telle personne, ayant, de surcroît, une ou plusieurs nationalités étrangères ? C'est dans ces conditions qu'une personne, après avoir eu gain de cause devant le tribunal de première instance de Méknès[40], qui lui a reconnu la nationalité marocaine d'origine sur la base d'un lafif[41] et d'une attestation délivrée par le responsable d'une Zaouia[42] prouvant que ses aïeuls et son père étaient originaires du Maroc et membres de la Zaouia en question, s'est vue contester cette nationalité par le parquet général.

La cour d'appel de Méknès[43], après avoir relevé que le tribunal de première instance n'avait pas procédé à l'audition directe des témoins du lafif, a considéré que ce dernier ne remplit pas toutes les conditions nécessaires pour sa validité, il s'ensuit, selon la cour d'appel, que la preuve par possession d'état n'était pas rapportée.

Une autre cour d'appel[44], a choisi une autre solution, assez curieuse il faut dire, dans une procédure concernant la revendication de la nationalité marocaine en tant

---

[39]- Il s'agit des motifs exprimés dans la décision même.

[40]- Décision n° 18128 du TPI de Méknès du 27 mai 1974 non publié.

[41]- Il s'agit d'un acte établi par les notaires traditionnels marocains (les adels) et qui transcrit le témoignage de certaines personnes à propos de tel ou tel fait ou acte juridique.

[42]- La zaouia est une confrérie religieuse ayant ses propres rites et qui obéît à l'enseignement d'un Cheikh.

[43]- Arrêt n° 647 de la cour d'appel de Méknès, 15 avril 1977. Voir Ahmed Oubaid, op.cit, page 165.

[44]- Arrêt n° 550 de la cour d'appel de Fès, 28 février 1989, Ahmed Oubaid, op.cit, page 188.

a-3: La preuve de la nationalité marocaine d'origine

La preuve de la nationalité marocaine d'origine peut se faire par tous moyens, et, notamment, par possession d'état, c'est-à-dire sur la base d'une série de preuves attestant que la personne, et ses parents, se considèrent comme marocains et se comportent comme tels, et ce dans les conditions fixées par l'article 31 du dahir.

C'est dans le cadre d'une procédure judiciaire en revendication de la nationalité marocaine, entant que nationalité d'origine, devant le tribunal de première instance (art 37 du dahir), que la personne devrait présenter les preuves de sa possession d'état. Le ministère public est partie principale dans toute action en revendication ou en contestation de la nationalité marocaine.

Le ministère public, à son initiative ou sur réquisition de l'administration, a seul qualité pour saisir le tribunal qui décidera si l'intéressé possède ou non la nationalité marocaine. Les tiers, prouvant un intérêt, pourront intervenir à l'instance.

On remarquera que les articles 39-3 et 40-2 du dahir, désignant chacun la partie à l'origine de la saisine du ministère public, obligent ce dernier à saisir le tribunal de première instance compétent. En effet, ces deux articles disposent que « le ministère public est tenu d'agir », alors que lorsqu'il s'agit de sa propre initiative, l'article 39-3 dispose, dans des termes moins énergiques, qu'il a tout simplement «qualité pour intenter contre toute personne une action dont l'objet principal est d'établir si le défendeur a ou n'a pas la nationalité marocaine». Faut-il en déduire que dans ce dernier cas le ministère public aurait le choix d'agir ou non ? Nous pensons que quelle que soit la situation, le procureur du Roi est dans l'obligation de saisir la juridiction compétente afin d'appliquer la loi.

Comment la jurisprudence apprécie la pertinence des éléments constitutifs de la possession d'état ?

Comme on l'a précisé plus haut, les décisions de justice à ce propos sont assez rares, ce qui ne permet pas de savoir comment la jurisprudence est fixée quant à l'acceptation ou le rejet de tel ou tel mode de preuve. Néanmoins, ces rares décisions laissent penser que le juge marocain ne donne pas assez de crédit aux preuves de la possession d'état, notamment lorsqu'il s'agit de témoignage, alors que l'article 31 du dahir en fait le mode de preuve le plus pertinent. C'est ainsi que dans sa décision du 28 décembre 1977[38], le tribunal de Qalaât Esseraghna, a considéré que l'intéressé,

[38]- Décision du tribunal de Qalaât Essraghna, 28 décembre 1977, dossier n°2939/76, décision n°3417. Cette procédure a été diligentée sur la base de l'article 41 du dahir, à l'occasion des élections communales, par les adversaires d'un candidat auquel ils contestaient la nationalité marocaine.

du père, le témoignage de deux «adels», le ouî-dire, ou par tout autre moyen légal, y compris l'expertise judiciaire[34].

a-2: La nationalité par la naissance au Maroc

Il s'agit tout particulièrement de la situation de l'enfant né au Maroc de parents inconnus (art 7). Cet enfant sera considéré comme n'ayant jamais été marocain, si sa filiation avant sa majorité est établie à l'égard d'un étranger qui peut, selon sa loi nationale, lui transmettre sa nationalité. La même solution est adoptée par différentes législations étrangères[35].

La naissance au Maroc, de parents inconnus, est donc la seule possibilité, en dehors de la filiation, qui permet d'avoir la nationalité marocaine entant que nationalité d'origine. Le législateur marocain n'accorde ainsi aucune possibilité à l'enfant né au Maroc de parents apatrides d'accéder à cette nationalité. Précisons qu'avant la réforme introduite par la loi 62-06, l'enfant né d'un père apatride pouvait accéder à la nationalité marocaine à condition que la mère soit marocaine (art 7-1 ancien). Cette modalité n'a plus lieu d'être du fait que depuis la réforme, la mère marocaine transmet sa nationalité à ses enfants et ce quelque soit le statut du père au regard du droit de la nationalité.

Ladite réforme ne fait plus de place à l'apatridie comme motif d'accès à la nationalité marocaine d'origine, alors que le Maroc reçoit sur son territoire, depuis quelques années, des dizaines de milliers de personnes dont certaines sans nationalité. Ce choix peut expliquer, entre autres motifs, l'hésitation du Maroc à ratifier la convention de New York du 28 septembre 1954 relative au statut des apatrides[36].

A ce propos, et contrairement à la position marocaine, l'article 8 du code de la nationalité tunisienne[37] permet à l'enfant né en Tunisie de parents apatrides, et qui y résident depuis au moins cinq ans, d'accéder à la nationalité Tunisienne entant que nationalité d'origine. De son côté, l'article 19-1 du code civil français considère l'enfant d'apatrides né en France comme français d'origine sans aucune autre condition.

---

[34]- Avant l'entrée en vigueur du code de la famille de 2004, l'expertise judiciaire, et en particulier l'expertise médicale, n'était pas prévue par l'ancien code du statut personnel. Les moyens de preuve de la paternité.

[35]- Voir dans ce sens l'article 19 du code civil français; l'article 7-1 de l'ordonnance du 15 décembre 1970 portant code de la nationalité algérienne ; l'article 9 du code de la nationalité tunisienne…

[36]- Les seuls Etats arabes ayant ratifié cette convention sont l'Algérie, la Tunisie et la Libye. Voir le texte de la convention et la liste des Etats membres dans le lien suivant: https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-3&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_fr

[37]- Voir note n°30.

Si la filiation maternelle, selon le code de la famille, garantit toujours l'accès de l'enfant à la nationalité marocaine, encore faut-il, selon les dispositions de l'article 8-1 du dahir de 1958, qu'elle soit établie avant que l'enfant n'atteigne l'âge de la majorité[28]. Autrement dit, un enfant né au Maroc d'une mère marocaine et d'un père inconnu ou suite à un viol risque l'apatridie si la déclaration administrative, auprès des services de l'état civil, n'a pas été faite avant sa majorité. Et lorsque l'on sait les difficultés et les réticences des « mères célibataires » à entamer cette démarche, on peut imaginer l'ampleur de ce phénomène ! Le même problème risque de se poser pour les enfants issus d'un mariage traditionnel dont l'authentification n'a pas été faite selon les prescriptions de l'article 16 du code de la famille[29]. D'ailleurs, l'ampleur de ce phénomène a poussé le gouvernement[30] à mettre en place un dispositif national pour l'inscription des « oubliés » des services de l'état civil[31].

Si des tentatives de ce type sont louables, elles ne permettront pas aux personnes dont la filiation parentale n'a pas été établie avant leur majorité de «résister» face aux dispositions de l'article 8-1 du dahir du 6 septembre 1958.

En liant l'institution de la nationalité à celle de la filiation, et surtout en imposant que cette dernière soit établie dans un certain délai, le législateur marocain rend, dans certaines situations, l'accès à la nationalité marocaine assez difficile sinon impossible.

En droit comparé, et notamment dans les législations des Etats arabes en la matière[32], aucun renvoi aux règles régissant la filiation n'a été retenu, évitant ainsi toutes difficultés futures aux personnes désireuses de prouver leur filiation d'origine après leur majorité.

Le code de la famille précise en outre, dans son article 158, que la filiation paternelle peut être prouvée par: les rapports conjugaux ou (« Al firache[33] »), l'aveu

---

[28]- L'âge de la majorité est fixé à 18 ans grégoriens révolus selon l'article 4 du dahir de 1958.

[29]- Voir l'article 16 du code de la famille et sa dernière formule issue de la loi 15-102 (BO n°6433 du 25 janvier 2016, p 420). Cette dernière écriture prête à confusion car elle dispose que l'action en reconnaissance du mariage peut avoir lieu dans un délai ne dépassant pas 15 ans à compter de la date d'entrée en vigueur de cette loi. De quelle loi s'agit-il: est-ce la loi 03-70 ou la loi 15-102 ?

[30]- Circulaire du premier ministre n° 2017-12 en date du 4 septembre 2017.

[31]- On parle de plusieurs milliers d'enfants non inscrits. Voir à ce propos « L'état civil: plus de 60.000 non inscrits », journal « Aujourd'hui le Maroc » du 4 juin 2018.

[32]- Voir à ce propos: loi n°63-7 du 22 avril 1963 portant refonte de la nationalité-tunisienne-(Journal Officiel de la République Tunisienne, n°19 des 19 et 23 avril 1963, p 505; Ordonnance n° 70-86 du 15 décembre 1970 portant code de la nationalité algérienne (modifiée et complétée par l'ordonnance 05-01 du 27 février 2005), JO n° 63/1972.

[33]- Il s'agit de la présomption de paternité au bénéfice du mari de la mère.

a: La nationalité d'origine selon le dahir du 6 septembre 1958.

Cette nationalité d'origine s'acquiert soit par filiation (a-1) soit par la naissance au Maroc (a-2) et peut être prouvée, comme le précise l'article 31 du dahir, par tous les moyens et notamment par possession d'état (a-3).

a-1: La nationalité par filiation

Avant la loi 62-06[26], le jus sanguinis n'opérait que vis-à-vis du père marocain. La mère marocaine mariée à un étranger ne pouvait pas transmettre, par filiation, sa nationalité marocaine à ses enfants. Elle ne pouvait le faire que lorsque le père était inconnu et ce quel que soit le lieu de naissance de l'enfant (art 6-2 ancien).

Désormais, l'article 6 du dahir ne fait plus de différence entre le père et la mère marocains qui, tous les deux, peuvent transmettre, jus sanguinis, la nationalité marocaine à leurs enfants.

L'article 8-2 précise par ailleurs que la filiation paternelle ou parentale doit être établie conformément au statut personnel de l'ascendant. Ce dernier étant régi, en droit marocain, par le code de la famille[27] et notamment ses articles 142 et suivants.

Les conditions d'établissement de la filiation dépendent donc des prescriptions relatives au statut personnel de l'ascendant.

La filiation, selon le code de la famille, peut être légitime ou illégitime. Concernant la mère, les conséquences de la filiation sont les mêmes, que cette dernière résulte d'une relation légitime ou illégitime (article 146 CF), ce qui n'est pas le cas pour le père dont la filiation illégitime ne produit aucun effet (article 148 CF).

Quand l'enfant est issu d'une relation illégitime entre un marocain et une femme de nationalité étrangère, il ne pourra pas prétendre à la nationalité marocaine, et pour peu que la loi nationale de la mère ne lui permette pas non plus de transmettre sa nationalité à cet enfant, on se trouvera alors dans une situation d'apatridie. Cette différence de traitement entre le père et la mère marocains, en l'absence de lien légitime, n'a pour seule conséquence que de priver l'enfant, qui n'est en rien responsable de cette situation, de la nationalité du père.

---

[26]- Voir note n°2.

[27]- Bulletin officiel du 5/2/2004, n° 5184, p 418.

II°: Les règles de fond et de procédure régissant la nationalité marocaine

Le code de la nationalité marocaine, à l'instar des autres législations, fait la distinction entre la nationalité d'origine (A) et celle par acquisition (B).

A: La nationalité d'origine

Comme le souligne Paul de La Pradelle[23], la nationalité d'origine (a) dépend de la volonté de l'Etat, alors que la nationalité par acquisition (b) dépend de la volonté de l'homme. La première est une nationalité d'attribution tandis que la seconde est une nationalité d'élection.

Dans la cité antique, où la famille était la base des relations sociales, la nationalité d'origine se transmettait par filiation. Dés que la terre a remplacé la race, la nationalité s'acquérait par la naissance, même de parents étrangers, sur ce territoire. Ainsi, durant toute la période féodale et moderne, en dehors des pays où l'islam régnait, le jus soli constituait le seul critère de la nationalité.

Le jus sanguinis sera adopté par l'Etat moderne en réaction contre l'ancien régime et du fait de l'apparition, durant le dix huitième siècle, d'une nouvelle conception de la souveraineté: l'homme est devenu la source de tout pouvoir et n'était plus considéré comme l'accessoire du sol.

L'Europe d'alors, puissante et à forte population, délaisse le jus soli, qu'elle considère comme d'inspiration féodale, en faveur du jus sanguinis, pendant que les Etats-Unis optent pour le jus soli comme expression de la liberté nationale et individuelle. C'est dans ce sens que « les constitutions des jeunes Républiques émancipées d'Amérique déclarent-elles national l'enfant né de parents étrangers sur le territoire[24].»

Après avoir été opposées, ces deux conceptions de la nationalité d'origine, en Europe et en Amérique, allaient se rapprocher par la suite. C'est ainsi que suite au fléchissement de la population en Europe, à la fin du XIX siècle, une place fut réservée au jus soli[25], et, actuellement, tous les systèmes législatifs combinent les deux conceptions avec un penchant pour l'une ou pour l'autre.

---

[23]- P, De La pradelle, op cit, p 209 et s.

[24]- Ibid, p 211.

[25]- C'est le cas en France des lois de 1851, 1874, 1889 et de 1927.

tunisien et conseiller du sultan, fut débarqué du bateau suite à une décision d'expulsion du territoire marocain prononcée par le ministre plénipotentiaire de France à Tanger.

Cette décision d'expulsion était prise sur la base des pouvoirs que détenaient les consuls vis-à-vis de leurs nationaux et assimilés. Monsieur Abdelhakim étant originaire de Tunisie[21], il était de ce fait soumis à l'autorité du consul français à Tanger.

Un premier recours contre cette décision fut adressé par Monsieur Abdelhakim, appuyé en cela par le ministre marocain de la guerre (El Menebhi), au Ministre français des affaires étrangères qui a confirmé la décision du consul et rejeté le recours de l'intéressé.

Monsieur Abdelhakim porta alors l'affaire devant le tribunal de Paris et assigna le Ministre des affaires étrangères en déclaration de nationalité. Il avança plusieurs arguments à l'appui de sa demande: le fait qu'il était d'origine marocaine par son père, que son établissement au Maroc était définitif et sans intention de retour en Tunisie, qu'il n'était pas inscrit, en tant que tunisien, dans les registres du consulat de France à Tanger et, en tant que musulman, la seule loi qui puisse définir sa nationalité c'est la loi coranique.

Monsieur Abdelhakim a soutenu que tout musulman, selon cette conception, dispose de la nationalité de l'Etat dans lequel il réside.

Dans sa décision, le tribunal de la seine a rejeté ces arguments et a jugé que, sur la base des pièces du dossier, monsieur Abdelhakim était tunisien d'origine et de naissance et que si l'Islam ne faisait pas de distinction entre les individus sur le critère de la nationalité, «des modifications profondes ont été, avec le temps, l'évolution des idées, et la fréquence des rapports avec les pays occidentaux, apportés à l'ancienne législation musulmane, et le principe de nationalité distincte s'est dégagé de l'ancien droit coranique[22]. » L'intérêt de cette décision réside uniquement dans son aspect historique, et au-delà de son argumentaire juridique, qui reste au demeurant assez discutable, on ne sait pas quelle aura été la position de la cour de cassation si elle avait été saisie du litige ?

---

[21]- Pays qui était à l'époque des faits sous protectorat français.

[22]- Décision du tribunal de la Seine précitée.

A: La conférence de Madrid du 23 juin 1880[18]

L'indépendance politique du Maroc, durant une longue période de son histoire, par rapport au reste du monde musulman, n'a pas mis fin à ce sentiment d'appartenance à la «Oumma»: une communauté d'hommes et de femmes se retrouvant autour de la même religion qui constitue pour eux l'élément fédérateur.

Suite aux multiples plaintes du gouvernement marocain concernant les abus en matière de protection accordée par certaines puissances étrangères à des sujets du sultan du Maroc, et notamment aux «mukhalats[19] », qui étaient alors soustraits à la juridiction et à l'autorité du sultan, la conférence de Madrid du 23 juin 1880 avait tenté de poser des règles concernant: la protection au Maroc, le droit de propriété des étrangers, la naturalisation et la liberté de commerce.

Concernant la naturalisation, **l'article 15** de cette convention a posé la première règle juridique du droit moderne de la nationalité marocaine. En effet, pour limiter les naturalisations des « sujets » du sultan, il a été convenu que « tout sujet marocain, naturalisé à l'étranger, qui reviendra au Maroc, devra, après un temps de séjour égal à celui qui lui aura été régulièrement nécessaire pour obtenir la naturalisation, opter pour sa soumission entière aux lois de l'empire, ou l'obligation de quitter le Maroc, à moins qu'il ne soit constaté que la naturalisation étrangère a été obtenue avec l'assentiment du gouvernement marocain.»

B: L'affaire Abdelhakim

Cette affaire allait constituer la première décision de justice[20], prononcée par une juridiction étrangère, à propos de la nature juridique de la nationalité marocaine.

A l'occasion de son voyage en Espagne par le port de Tanger, dans le cadre d'une mission qui lui a été confiée par le sultan du Maroc, Monsieur Abdelhakim,

---

[18]- Voir, pour le texte de la convention du 23 juin 1880, «Documents diplomatiques: conférences de Madrid de 1880, droit de protection au Maroc», in Gallica, https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9600646b.

[19]- Il s'agit de marocains rattachés, par des liens plus ou moins sérieux, à des maisons de commerce européennes et qui bénéficiaient d'une protection partielle de la part des puissances étrangères. Ces dernières, ne pouvant pas pénétrer à l'intérieur du pays, se servaient des protégés pour les besoins de leur commerce. Cette protection était accordée moyennant une redevance annuelle ce qui avait transformé cette « protection » en une véritable institution lucrative. Voir à ce propos C, PEYREIGNE, «Les influences européennes au Maroc avant la conférence d'Algésiras», Toulouse, Charles Dirion, Libraire-Editeur, 1908, p 65 et s.

[20]- Tribunal civil de la seine, 2 mai 1905, Dalloz.1908, II, p 123.

sociale, la seule distinction qui existait entre les individus était celle basée sur la religion.

A titre d'exemple, durant le règne de l'empire Ottoman, le gouvernement Ottoman ne manquait pas de rappeler dans des traités conclus avec certains Etats, que la nationalité Ottomane serait attribuée aux étrangers qui opteraient pour la religion musulmane[14]. On considérait, en effet, que la religion était le vrai motif d'union entre les individus et la vraie nationalité est la grande communauté islamique. Dans la conception de l'islam, le lien qui fait le groupe est «un lien tout personnel de sujétion fondé sur la religion[15].»

Selon cette vision des choses, il ne pouvait y avoir que deux catégories de personnes: les croyants et les infidèles. Les premiers appartenaient à la communauté musulmane, qui constitue un seul corps, les seconds constituaient la catégorie des «dhimmis»[16]. Ces derniers devaient s'acquitter de certains impôts: «la djezya» (impôt de capitation) et «le kharadj» (un impôt foncier).

Une catégorie, éphémère, était constituée des ressortissants d'un pays de guerre, vivant en terre d'islam, et qui bénéficiaient, à leur demande, d'un sauf-conduit (« Alaman » ce qui en faisait des «Moustaminins»). Les autorités assuraient à ces derniers une protection provisoire mais ils devaient quitter la terre d'islam au bout d'une année s'ils refusaient de s'acquitter de différents impôts qui pourraient les faire bénéficier du statut de dhimmis.

Tout au long de cette période, la notion de nationalité, telle qu'on la conçoit actuellement, était méconnue du «droit musulman». Toutefois, avant l'établissement du protectorat français au Maroc[17], des dispositions légales (la conférence de Madrid du 23 juin 1880) (A) et certains événements historiques (l'affaire Abdelhakim) (B) ont pu constituer les germes de la naissance d'un droit moderne de la nationalité marocaine.

---

[14]- Voir à ce propos, K, ZOHRAB, « De l'empêchement, en droit Ottoman, de recevoir par succession pour cause de divergence de nationalité», LGDJ, 1908, p 16 et s.

[15]- P. De La Pradelle, « La nationalité dans la science sociale et dans le droit contemporain », librairie du recueil Sirey, p 210.

[16]- Voir à ce propos A. Fattal, « La nature juridique du statut des dhimmis », Annales de la faculté de droit de l'université Saint Joseph de Beyrouth, 1956.

[17]- Ce protectorat a été institué par le traité de Fès du 30 mars 1912, signé par le sultan Moulay Abdelahafid et par le diplomate français Eugène Regnault.

Selon De Liron d'Airoles[7], il existe trois signes de la nationalité: le territoire, la langue et la conscience.

La terre est le lien entre les hommes, elle forme l'unité des nations. D'ailleurs, selon Montesquieu: «les peuples qui ne vivent pas dans un pays limité et circonscrit auront entre eux bien des sujets de querelles[8].» Cette idée peut se vérifier même au niveau de la limitation de la propriété foncière des particuliers: «les bornes incertaines et surtout les propriétés enclavées sont des sources infaillibles de contestations et de procès[9]».

Quant à la langue, même si ça ne constitue pas un signe absolu de la nationalité, «les hommes qui parlent le même langage sont attirés spécialement les uns vers les autres, et portés à se regrouper[10]».

Enfin, la conscience traduit ces sentiments mystérieux qui font que les individus d'un même peuple ont conscience du lien qui les unit et qui constitue le fondement de leur nationalité.

On a considéré[11], concernant le concept de nationalité en Afrique du Nord à travers l'histoire, que l'idée d'un ordre commun territorial était beaucoup plus présente dans les tribus berbères, et notamment chez les Mozabites ou chez les Kabyles en Algérie. En effet, selon cette conception[12], la langue et la loi, rédigée et codifiée et que nul n'est censé ignorer, constituent les signes extérieurs de la nation.

Si l'on prend en considération ces critères de définition de la notion de nationalité, on pourrait aisément admettre qu'avec la conquête de l'Afrique du Nord, à partir de la deuxième moitié du septième siècle, une langue et une loi communes se sont imposées progressivement dans tous ces territoires. Le concept de la nation[13], telle que défini par ces trois attributs (le territoire, la langue et la conscience) a certainement existé au Maroc avant et après la propagation de la religion musulmane. Toutefois, depuis que cette dernière était devenue la référence de l'organisation

---

[7]- O, De Liron d'Airoles, op.cit, p 23 et s.

[8]- Montesquieu, «Esprit des lois », livre XVIII, chapitre XII.

[9]- O, De Liron d'Airoles, op.cit, p 34.

[10]- Idem, p 38.

[11]- R.Maunier, « La nation et l'Etat en Algérie», in « la nationalité dans la science sociale et dans le droit contemporain », librairie du recueil Sirey, p 185 et s.

[12]- Idem, p 187.

[13]- Cette notion correspond plutôt dans la civilisation musulmane au concept de « Oumma ».

La nationalité marocaine est régie par le dahir du 6 septembre 1958[1] tel que modifié par la loi 62-06 [2]ayant notamment permis à la mère marocaine, mariée à un étranger, de transmettre cette nationalité, à l'instar du père marocain, aux enfants nés de cette union. Cette transmission, par la mère, n'était pas possible, avant l'entrée en vigueur de ladite loi, sauf lorsque le père était inconnu ou apatride.

Le dahir régissant la nationalité marocaine a vu le jour deux années après l'indépendance du pays. Durant toute la période du protectorat et antérieurement à celle-ci, **il n'existait pas de cadre juridique pour cette matière (I)**. Le dahir du 6 septembre 1958 avait donc pour ambition, en empruntant « la technique juridique » du droit de la nationalité de certains pays, et notamment l'ordonnance n°45-2441 du 19 octobre 1945 portant code de la nationalité française[3], de définir, à travers **les quarante cinq articles qui le composent, les règles de fond et de procédure (II)**.

Il faut préciser, par ailleurs, que la jurisprudence marocaine en la matière est assez rare et ne dépasse pas une dizaine de décisions, toutes juridictions confondues[4], rendues sur la base du dahir de 1958.

I: La nationalité marocaine avant l'indépendance du pays.

Il est admis qu'à travers l'histoire, et dans tous les peuplements, la famille fut la première forme d'association qui, en s'élargissant, a donné naissance à la tribu, au peuple, à la cité, à la nation et enfin à l'Etat[5].

La notion de peuple, c'est-à-dire un groupement humain formé de familles ayant une origine et une langue communes, n'est pas forcément lié à un territoire[6]. Mais, dés que le peuple se fixe sur un territoire on parle alors de nation, et s'opère alors, avec le temps, une identification entre le territoire et le peuple.

---

[1]- Dahir n° 1-58-250 du 21 Safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine, bulletin officiel n° 2394 du 12 septembre 1958, p 1492.

[2]- Dahir n° 1-07-80 du 3 rabii I 1428 (23 mars 2007) portant promulgation de la loi n° 62-06 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 Safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine, bulletin officiel n° 5513 du 14 rabii I 1428 (5 avril 2007), p 1117.

[3]- Journal officiel de la République Française du 20 octobre 1945, p 6700.

[4]- Voir à ce propos: A. Oubaid «Sélection des grandes décisions de droit international privé rendues par les juridictions marocaines», Rabat, librairie Dar Essalam, 2013. (Ouvrage en langue arabe).

[5]- O, De Liron d'Airoles, «Réflexions historiques sur les nationalités», Montpellier, Imprimerie typographique de Gras, 1866, p 19.

[6]- C'est le cas des peuples barbares qui se ruèrent sur l'occident du IV au IX siècles. C'est le cas aussi, depuis la dispersion des juifs, du peuple juif.

La nationalité marocaine: règles de fond et de procédure selon le dahir du 6 septembre 1958.

ABDELAHAD CHAKIR
DOCTEUR EN DROIT

الجزء الرابع:
أنشطة محكمة النقض

أولا: إصدارات محكمة النقض

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 7
العدد 38 (الغرفة الجنائية)

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 7
العدد 37 (الغرفة الاجتماعية)

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8
العدد 40 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث)

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8
العدد 39 (الغرفة المدنية)

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8

العدد 42 (الغرفة الإدارية)

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8

العدد 41 (الغرفة التجارية)

– مجلة قضاء محكمة النقض العدد 86

– مجلة قضاء محكمة النقض العدد 85

– مجلة ملفات عقارية العدد 8

– التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

– الإحصائيات السنوية لمحكمة النقض 2017

– قرارات متنوعة من الغرفة التجارية

ثانيا: الأنشطة التواصلية

الندوات والمؤتمرات والدورات التكوينية الدولية والوطنية:

شاركت محكمة النقض في تظاهرات وطنية وندوات دولية ممثلة ببعض قضاتها كالتالي:

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العتاق فكير، مستشار بمحكمة النقض، في المؤتمر الدولي الأول للاتحاد العربي للقضاء الإداري، الذي تم تنظيمه بجمهورية مصر العربية، القاهرة يومي 08 و09 يناير 2018 حول موضوع "دور القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الانتخابية".**

وتوزعت أشغال هذا المؤتمر الدولي إلى سبع جلسات عمل على مدار اليومين، وعرفت مشاركة رؤساء وممثلي المجالس القضائية العليا ومجالس الدولة بالدول العربية، ولفيف من السادة المستشارين أعضاء المجلس الخاص ومستشاري مجلس الدولة المصري، وكذا حضور ممثلين عن مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري الفرنسي ومفوضية فينسيا بمجلس أوربا، وتناول المؤتمر خلال جلساته النقاش حول دور القاضي الإداري الإنشائي في حسم المنازعات الانتخابية، والضمانات القضائية اللازمة لإتمام العملية الانتخابية بنجاح ونزاهة.

وقد ساهم السيد عبد العتاق فكير في أشغال هذا المؤتمر بمداخلة تحت عنوان: "**الطعون الانتخابية**"، تطرق من خلالها إلى مجالات اختصاص المحاكم الإدارية فيما يخص الطعون الانتخابية، كما ركز في مداخلته على دور القضاء الإداري وما مارسه من رقابة مستمرة ومحايدة لكافة العمليات الانتخابية سواء المتعلقة بالجماعات الترابية من عمالات وأقاليم وجماعات حضرية وقروية، أو المتعلقة بالغرف المهنية، وهي الغرف الفلاحية وغرف الصناعة والتجارة، انطلاقا من مرحلة إعداد اللوائح الانتخابية من قيد وتشطيب ونقل، وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج الانتخابية، والطعون الموجهة ضدها، وكل ذلك في إطار يتميز بسرعة البت والفعالية والتجرد إبرازا لاستقلال السلطة القضائية ودورها الرقابي، مع الاستحضار الدائم لخصوصيات المنازعات الانتخابية.

وأشار السيد عبد العتاق فكير في هذا المحفل العلمي إلى أهم مواقف محكمة النقض المغربية، وتوجهاتها الحديثة بخصوص المنازعات الانتخابية، وذلك انطلاقا من بعض قراراتها.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة ليلى المريني، مستشارة بمحكمة النقض، في الاجتماع الثاني رفيع المستوى لرؤساء المحاكم الدستورية بالدول الإفريقية الذي تم تنظيمه بجمهورية مصر العربية، القاهرة خلال الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2018.**

انعقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية خلال الفترة ما بين 19 و21 فبراير 2018 الاجتماع الثاني رفيع المستوى لرؤساء المحاكم الدستورية والعليا الإفريقية في ضيافة المحكمة الدستورية والعليا

المصرية بالتعاون مع الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية، وتوزعت أشغال هذا اللقاء العلمي الهام إلى ست جلسات عمل على مدار ثلاثة أيام، وعرفت مشاركة رؤساء المحاكم الدستورية والعليا لأربع وأربعين دولة افريقية، ووزراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في القاهرة، والرؤساء السابقون للمحكمة الدستورية والعليا، ورؤساء المؤسسات القضائية المصرية، ناقشوا خلالها مجموعة من النقط:

- خلق بيئة تضمن حقوق المواطنين؛
- العمل بوجهات نظر الدول الإفريقية والاستفادة من تجاربها لمواجهة التحديات المتمثلة في الفساد، وزيادة عدد السكان، وندرة المياه، وانتشار الأمية؛
- معاينة القضاء والعمل القضائي لهذه التحديات، ومواجهتها بحكمة وعدالة؛
- إحداث مركز قضائي إفريقي للنظر في القضايا والمواضيع المشتركة؛
- الأمل والعمل على أن تصبح هذه الجهود مثلا يحتذى به لتحقيق المزيد من سمو القضاء الإفريقي.

كما ارتكزت أشغال جلسات العمل لهذا المؤتمر حول المواضيع التالية:

- الولوج إلى القضاء للجميع وإدارة الملفات القضائية: هل هو هدف واقعي في البلدان الإفريقية ؟
- النزاهة والأخلاقيات القضائية ومحاربة الفساد؛
- العلاقة/التفاعل بين المحاكم الدستورية والعليا على المستوى المحلي؛
- دور الدولة في ضمان توفير نظام عمل قضائي أفضل للجميع، والحاجة إلى ثورة قضائية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الارتقاء بمستوى الأداء القضائي في إفريقيا؛
- أحدث التطورات في قانون البيئة العالمي، ودور القضاء في تفعيل خطة عام 2030 من أجل التنمية المستدامة في إفريقيا– في التدريب القضائي الإفريقي وبناء القدرات؛
- الإرهاب والاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وسيادة القانون.

وفي الأخير انعقدت الجلسة الختامية لهذا المؤتمر، وتمت تلاوة التوصيات الصادرة بشأنه.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد بنعليلو مستشار بمحكمة النقض، وعضو وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية في منتدى التوعية عن المعاملات المشبوهة، الذي انعقد بمسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من 26 إلى 28 فبراير 2018.**

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد القادر الشنتوف، قاضي التحقيق المكلف بقضايا الإرهاب نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة علمية حول: "دور المحاكم العليا في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في دول الساحل"، المنظمة من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF خلال يومي 2–3 مارس 2018 بدكار بالسنغال.**

انطلقت بمدينة دكار أشغال الندوة العلمية حول: "دور المحاكم العليا في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في دول الساحل"، وذلك بمشاركة رؤساء محاكم النقض لبعض البلدان الإفريقية ودول الساحل، وكذا فرنسا، وكندا، بالإضافة إلى المغرب – في شخص السيد عبد القادر الشنتوف قاضي التحقيق المكلف بقضايا الإرهاب بالمملكة المغربية نيابة عن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض –، وتونس، ولبنان، وممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ONUDC، وكذا ممثلة مكتب الأمم المتحدة DECT، بالإضافة إلى بعض الهيئات الديبلوماسية المعتمدة بالسينغال.

وعند افتتاح أشغال هذه الورشة يوم 02 مارس 2018 ألقى السيد EL HADJ MILK الرئيس الأول لمحكمة النقض بالسينغال كلمة ترحيبية متمنيا النجاح لأشغال المؤتمر، مشيرا أن هذا الأخير يشكل اللقاء الختامي لمشروع محاكم النقض والإرهاب في دول الساحل، والذي تم إطلاقه في دكار سنة 2014، والذي يضم محاكم النقض الستة الأعضاء في جمعية محاكم النقض التي تستخدم اللغة الفرنسية، وهي: النيجر والتشاد والسينغال وموريتانيا ومالي وبوركينافاصو.

وقد انكب المشاركون في هذه التظاهرة الدولية، من خلال الموائد المستديرة والورشات المنظمة على هامشها، بمناقشة قضايا الأحداث بما فيها المتابعة والعقوبات وإعادة الإدماج، وكذا دور محاكم النقض في مكافحة الإرهاب.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة أبرز من خلالها السيد Jean-Paul Jean الكاتب العام لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF أهمية مشروع التوصيات الذي صاغته لجنة قيادة محاكم النقض بالساحل خلال اجتماعها السابق يومي 11 و12 يناير 2018 بدكار، وهي التوصيات التي تتلائم وتتماشى بشكل تام مع إعلان الرباط لسنة 2012 حول الممارسات الجيدة في مجال المبادرة الفعالة في مكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية.

وقد ساهم السيد عبد القادر الشنتوف في أشغال المائدة المستديرة التي تمحورت في طرح أسئلة حول قضايا الأحداث الذين يتم تجنيدهم من طرف جماعات إرهابية بدول الساحل، وطريقة إعادة إدماجهم، بالإضافة إلى التجربة المغربية في هذا الصدد. وأكد السيد عبد القادر الشنتوف على أن هذا المؤتمر ناقش عدة نقط مهمة من بينها قضايا الأحداث الذين يرتكبون جرائم إرهابية، وخصوصا الذين يتم تجنيدهم للقيام بعمليات انتحارية في سوريا والعراق في إطار تنظيم داعش.

كما أوضح السيد عبد القادر الشنتوف أنه نتيجة لازدياد الأعمال الإرهابية وانتشارها عبر العالم، فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود الدولية، وتعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والوكالات من أجل التصدي لهذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها، لما لها من انعكاسات سلبية على السلم والأمن والاستقرار والمسار التنموي الشامل لمبادئ القانون والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، كما أكد على أن المغرب بصفته البلد المطل على حوض البحر الأبيض المتوسط العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية قد اتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المهمة التي تستجيب لالتزاماته الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، كما أشار إلى أن إرادة المملكة المغربية تسعى إلى تقوية علاقة التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء، وفي مداخلته أشار السيد عبد القادر الشنتوف إلى الجهود المبذولة من طرف المغرب في مكافحة وتفكيك الخلايا الإرهابية النشيطة على شريط دول الساحل، ونظرا لتصاعد التهديد الذي تشكله الخلايا المنتمية للتنظيم المذكور، فإن الأمر أصبح يقتضي أرضية تعاون مشترك بين مختلف دول الساحل، مضيفا أن التعاون الدولي هو سلاح قوي لمواجهة الظاهرة الإرهابية في هذه البلدان.

وتناول أيضا المسطرة المتبعة لمحاكمة الأحداث المقترفين لجرائم إرهابية في إطار التشريع المغربي، وكذا الضمانات التي خولها لهم المشرع في هذا الصدد، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي، وكذا التحقيق الإعدادي، أو أثناء مرحلة المحاكمة، كما أبرز أهمية المغرب في توفير لهذه الفئة من الأحداث محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات، بالإضافة إلى احترام قرينة البراءة المنصوص عليها في إطار المادة الأولى في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي.

وفي الختام تم التوقيع من طرف دول الساحل على الوثيقة الختامية لهذا اللقاء من طرف رؤساء محاكم النقض بدول الساحل، وهي السينغال وموريتانيا وبوركينافاصو والتشاد ومالي والنيجر، وذلك بحضور باقي الدول، ومن بينها المغرب.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أنس لوكيلي مستشار بمحكمة النقض، في دورة تكوينية بجمهورية كوريا الجنوبية حول موضوع: "الشراكة من أجل العدالة القضائية، وكفاءة الإدارة القضائية"، خلال الفترة ما بين 25 مارس إلى 07 أبريل 2018.**

أشاد السيد أنس لوكيلي بموضوع الدورة التكوينية الذي اكتسى أهمية بالغة، والذي مكنه من التعرف بتفصيل على النظام القضائي الكوري الجنوبي من خلال برنامج العمل الذي وضع بدقة، والذي تضمن إلقاء عدة عروض من طرف أساتذة معهد التدريب والبحث القضائي، وكذا الزيارات المنظمة لمختلف المحاكم، ومختلف المرافق المرتبطة بجهاز العدالة، كما أن الدورة كانت فرصة للتعرف على الأنظمة القضائية لمختلف الدول المشاركة.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدين عبد الإله حنين وعبد الغني يفوت المستشارين بمحكمة النقض، في الملتقى العلمي الثالث حول: "التحكيم في العقود الإدارية"، الذي انعقد بالكويت يومي 29 و30 أبريل 2018.**

تم افتتاح الملتقى الثالث للاتحاد العربي للقضاء الإداري يوم الأحد 29 أبريل 2018 بكلمة للسيد وزير العدل والشؤون الإسلامية الكويتي باعتباره راعي المؤتمر، والذي بعد الترحيب ذكر بأهمية التحكيم بصفة عامة، المتمثلة في كونه يشكل بديلا عن القضاء الرسمي للدول لحل المنازعات، يتيح لأطراف الخصومة صلاحية اختيار من يتولى مهمة الفصل في نزاعاتهم، بل وكذا اختيار القوانين التي يرغبون في تطبيقها عليها، مركزا على الصعوبات التي تعترض توسيع نطاق الأخذ به في مادة النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، والناتجة عن الطبيعة الخاصة لهذه العقود لما لها من ارتباط بأعمال السلطة أو السيادة، لينتهي في الأخير إلى توجيه الدعوة للمشاركين في المؤتمر من أجل اتخاذ توصيات تستهدف حث التشريعات العربية على سن قوانين من شأنها تنظيم التحكيم في مادة المنازعات المنبثقة عن العقود الإدارية بشكل متطور وفعال.

وتوزعت أشغال هذا الملتقى العلمي إلى ثماني جلسات عمل على مدار اليومين، تم خلالها تناول في اليوم الأول محاور تمثلت في التعريف بالتحكيم في العقود الإدارية، ثم التعرض لمبدأ مدى جواز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية من عدمه، مع التركيز على موقف التشريعات العربية والاجتهادات القضائية ورأي الفقه في العقود الإدارية الدولية، أما خلال اليوم الثاني فقد تم عرض مواضيع حول صور الاتفاق على التحكيم، من ضمنها عرض قدمه الأستاذ عبد الإله حنين، مستشار بمحكمة النقض حول: "أشكال الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم (شرط التحكيم ومشارطة التحكيم)"، وعرض قدمه المستشار يفوت حول موضوع: "الحكم التحكيمي (الإجراءات المسطرية، حجية الحكم، وطرق الطعن فيه).

وفي الختام تم إعداد البيان الختامي للملتقى بمشاركة جميع الوفود المشاركة، وتم اقتراح التوصيات، والمشاركة في صياغتها، والتي تم حصرها في:

- ضرورة إعداد مشروع قانون استرشادي منظم لإجراءات التحكيم في العقود الإدارية

يحتذى به في الدول العربية؛

- عقد دورات تدريبية وتأهيلية للقائمين على إعداد وصياغة العقود الإدارية بالدول العربية؛
- تدريس مادة العقود الإدارية والتحكيم فيها بكليات القانون والشريعة بالدول العربية كمادة إلزامية؛
- تشكيل لجنة متخصصة تكون مهمتها إعداد مشروع مدونة استرشادية لإجراءات وأحكام التحكيم؛
- ضرورة إنشاء مركز تحكيم عربي للقضاء الإداري للنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛
- الاستعانة بالخبراء المتخصصين عند صياغة العقود الإدارية؛
- إيفاد القضاة من الدول العربية لدراسة أحدث نظم التحكيم في الدول الأخرى، والوقوف على المستجدات في هذا الشأن؛
- تبادل المعلومات والخبرات بين دول الاتحاد فيما يتعلق بموضوع الملتقى؛
- إحداث لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ التوصيات وعرض تقرير بذلك على الجمعية العامة للاتحاد عند أول اجتماع لها.

- **مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا الجنوبية حول موضوع: "التدبير الفعال للنظام القضائي". خلال الفترة ما بين 22 أبريل إلى 05 ماي 2018.**

- الأستاذة لطيفة الخال، الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش؛
- الأستاذة رشيدة حليمي، رئيسة المحكمة التجارية بفاس؛
- الأستاذة فائزة بالعسري، مستشارة بمحكمة النقض؛
- الأستاذة فاطمة بزوط، مستشارة بمحكمة النقض؛
- الأستاذ رشيد صادقي، مستشار بمحكمة النقض؛

- الأستاذ محمد المجدوبي الإدريسي، مستشار بمحكمة النقض؛
- الأستاذ المصطفى لوب، مستشار بمحكمة النقض؛
- الأستاذ حميد الوالي، مستشار بمحكمة النقض؛
- الأستاذ محمد ناجي شعيب، مستشار بمحكمة النقض؛
- الأستاذ محمد صقلي حسيني، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط؛
- الأستاذ عبد الرزاق العمراني، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء؛
- الأستاذ عبد البر بن عجيبة، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة؛
- الأستاذ منير المنتصر بالله، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية؛
- الأستاذ خليد أبو عقيل، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة؛
- الأستاذ عبد الله الجعفري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أنس لوكيلي مستشار بمحكمة النقض، في أنشطة الملتقى العلمي الذي نظم من طرف EUROMED JUSTICE حول: "آليات المساعدة التقنية: اتفاقيات لاهاي للأطفال"، خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و27 شتنبر 2018.**

- **دورة تكوينية لفائدة السيدة فريدة بن يحي بوعروج، مستشارة بمجلس الدولة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمحكمة النقض خلال الفترة ما بين 16 شتنبر إلى 01 أكتوبر 2018.**

في إطار علاقات التعاون القضائي المتميزة التي تجمع بين محكمة النقض والجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية (AIHJA)، قامت السيدة فريدة بن يحي بوعروج، مستشارة بمجلس الدولة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدورة تكوينية بمحكمة النقض للاطلاع على التجربة القضائية بالمملكة المغربية.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أمين النابلي، قاضي الاتصال بالديار الفرنسية في الاجتماع السنوي المنظم من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF يوم 02 أكتوبر 2018 بباريس.**

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد سعيد السعداوي مستشار بمحكمة النقض والسيدة مليكة بتراهير رئيسة غرفة بمحكمة النقض في القمة الدولية الرابعة للمحاكم العليا التي نظمت بتركيا، اسطنبول يومي 11 و12 أكتوبر 2018.**

تم تنظيم القمة الدولية الرابعة للمحاكم العليا بتركيا بحضور مجموعة من الدول بالإضافة إلى ممثل الأمم المتحدة، وتمحور المؤتمر حول الشفافية في الأنظمة القضائية، وتم افتتاحه بكلمة ألقاها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض التركية، حيث رحب بالحاضرين، ليتطرق لموضوع المؤتمر الذي هو: "الشفافية في الأنظمة القضائية" معتبرا أن الشفافية من أهم الميزات التي تعطي مصداقية لعمل المحاكم، وتجعل المتقاضين يتقون ويسلمون بما قضت به هذه الأخيرة لكون الشفافية تجعلهم على بينة من مجريات عمل المحاكم. بعد ذلك ألقى الكلمة الدكتور NIHAL JAYA WICKRAMA ممثل الأمم المتحدة، والذي ذكر بعمل المنظمة الدولية في إطار تخليق القضاء، ووضع ضوابط كونية لعمل المحاكم من خلال المؤتمرات التي سبق تنظيمها، وذكر بأهمية المؤتمر الحالي المتعلق بموضوع الشفافية في الأنظمة القضائية والتي تعد ركيزة أساسية في إصدار الأحكام.

خلال القمة تم تقسيم المشاركين إلى خمس مجموعات، وأعطي لكل مشارك كتاب يتضمن المبادئ موضوع النقاش، مع تعيين رئيس المجموعة والمقرر، وفي إطار هذه الورشات تمت مناقشة المبادئ المنظمة بإعلان اسطنبول، والتي تهدف إلى تحقيق الشفافية في العمل القضائي. وفي اليوم الثاني صباحا تم عقد اجتماع لجميع المشاركين حول موضوع المصادقة على المبادئ الواردة بإعلان اسطنبول، بعد ذلك التحق المؤتمرين بالقاعة الكبرى، حيث تناول الكلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بدولة تركيا، ونوه بعمل المشاركين وبالمبادئ التي أقروها والتي ستغني عمل المحاكم، ثم أعطيت الكلمة لمسؤولة بالحكومة التركية "وزيرة حقوق الإنسان" التي نوهت بما توصل إليه المشاركون من مبادئ، بعد ذلك تم توزيع ذرع المؤتمر على المشاركين.

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة نزيهة الحراق مستشارة بمحكمة النقض في أنشطة المؤتمر الثاني «Atlantique Tricontinental Médiation» الذي نظم بلاس بلماس بإسبانيا، خلال الفترة الممتدة مابين 25 و27 أكتوبر 2018.**

- **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حميد بلمكي، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس في ورشة عمل إقليمية، بعنوان: "تعزيز الاستخدام الفعال لبدائل السجن في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" التي تم تنظيمها من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا UNODC بجمهورية مصر العربية، القاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين 13 و15 نونبر 2018.**

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد بتزروع عبد السلام، مستشار بمحكمة النقض، في أشغال يوم دراسي بمناسبة الذكرى المئوية لصدور ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، الذي نظم من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يوم 19 نونبر 2018 بالرباط.

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة رجاء المراحي مستشارة بمحكمة النقض بالمائدة المستديرة بمؤتمر الشبكة الفرنكوفونية لمجالس القضاء حول موضوع: "القاضي والسياسة" التي نظمت ببروكسيل بلجيكا يومي 22 و23 نونبر 2018.

اللقاءات التواصلية والاجتماعات:

- **تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2018 بمحكمة النقض يوم الخميس 25 يناير 2018.**

باسم جلالة الملك، وبناء على الإذن المولوي السامي أعلن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، صباح يوم الخميس 25 يناير 2018، عن افتتاح السنة القضائية بمحكمة النقض بالرباط برسم سنة 2018.

وقد حضر مراسم هذا الافتتاح كل من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان السيد مصطفى الرميد، ووزير العدل السيد محمد أوجار، وعدد من المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، فضلا عن بعض الشخصيات المدنية والعسكرية.

هذا وقد ألقى كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها كلمة بهذه المناسبة أشارا كل منهما خلالها إلى أهم منجزات محكمة النقض خلال السنة الفارطة، وأهم الخطوات المتخذة لاستشراف آفاق المستقبل.

لقاء تواصلي مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب يوم الخميس 10 ماي 2018.

نظمت محكمة النقض لقاء تواصليا مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وذلك يوم الخميس 10 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

وقد أطر هذا اللقاء كل من السادة:

- الأستاذ مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض،
- الأستاذ امحمد عبد النبوي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
- النقيب عمر ودرا رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

وشكل هذا اللقاء مناسبة لمد جسور التواصل، وخلق آليات التفكير والتعاون المشترك لوضع برامج علمية ومهنية طموحة، خدمة للعدالة وللقيم الكبرى التي تمثلها.

كما يجسد الدور الهام للسلطة القضائية في تكريس الثقة، وخلق مناخ سليم للممارسة المهنية يحافظ على الحقوق، ويضمن الحريات، ويكرس قواعد المحاكمة العادلة وآليات المسؤولية والمحاسبة. فضلا عن كونه يعتبر فرصة للتأكيد على ضرورة استثمار الممارسات الفضلى لمهنة المحاماة حتى ترتقي بجودة العمل القضائي.

- **مشاركة محكمة النقض في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمشاركين في الدورات التكوينية المنظمة من طرف الوكالة الدولية للتعاون بكوريا الجنوبية (KOICA) يوم 01 نونبر 2018.**

تم اجتماع بين مسؤولي الوكالة الدولية للتعاون بكوريا الجنوبية (**KOICA**) والمستفيدين من الدورات التكوينية المنظمة من طرف نفس الوكالة بمقرها بالرباط.

مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في التظاهرات الوطنية والدولية:

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في لقاء جمع بين النقباء والمسؤولين القضائيين، وذلك يوم الخميس 18 يناير 2018.**

أشار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في كلمته بالمناسبة، أن الجميع ينتظر اليوم من السلطة القضائية بكل مكوناتها قضاة ومحامين وباقي المهنيين روحا جديدة في التعامل، قوامها المسؤولية والمحاسبة، واحترام القانون، وصون الحقوق، وأداء الواجبات. إذ لم يعد مقبولا اليوم التستر على من يسيء إلى العدالة أو التساهل مع من يخرق الأخلاقيات ويخالف الضوابط كيفما كان موقعه أو صفته أو مسؤولياته وكيفما كانت الأعذار والمبررات. فلا توافق مع الفساد والمفسدين، ولا تطبيع مع التهاون والاستهتار. وهي أمور لن تأخذ مجراها الصحيح إلا بإيجاد أجواء صحية داخل المحاكم بين مكونات أسرة العدالة، وخاصة بين القضاة والمحامين، يكون أساسها الاحترام والحوار والتنسيق والتقدير لمهام وصلاحيات وسلطات كل جهة. وركز بإلحاح على أهمية اللجنة الثلاثية بالمحاكم التي يجب أن تكون أكثر فعالية وموضوعية من أجل حل المشاكل التي تثار من حين لآخر، وتتسبب في الكثير من التصرفات والتصريحات غير المقبولة وغير المستساغة، وتجعلنا ندور في حلقة مفرغة، وتكلفنا الكثير من أجل إصلاح آثارها السلبية، لأن العدالة التي ننشدها تتجسد في أبهى صورها عندما تتطابق الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية، وهو هدف لن يستقيم بكل يقين إلا بوجود محام كفئ نزيه وقاض مستقل ذي تكوين قانوني وحقوقي متين، وتجربة رصينة.

وأكد السيد الرئيس الأول، أن الرصيد التاريخي الكبير لأسرة العدالة ببلادنا، وما تتوفر عليه من كفاءات مهنية متميزة منفتحة على كل التجارب العالمية، ستجعلنا نصل معا إلى هذا الهدف المنشود، وذلك برفع تحدي تكريس الثقة الموطدة للأمن القانوني والقضائي، وتذليل الصعوبات التي فرضتها علينا عولمة القيم والعلاقات، بكثير من التبصر والتجرد والشفافية لتدبير العلاقات وتنظيم المؤسسات والسلط، ومد جسور الحوار والتواصل، ووضع آليات الحكامة الجيدة والتدبير المعقلن.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال ندوة حول موضوع: "حماية المستثمر في المغرب، الهياكل القانونية وتحديات التنسيق والتفعيل"، يوم 23 فبراير 2018.**

أوضح السيد الرئيس الأول في كلمته، أننا أمام خارطة طريق واضحة الرؤية والآليات حول كيفية تدبير قضايا الشأن العام، حيث يجب تجاوز مرحلة التشخيص كمؤسسات ومرافق عمومية، والمبادرة إلى العمل والتشبع بقيم التضامن والعدالة الاجتماعية.

وحث في هذا السياق على ضرورة التفكير في كل آليات التنسيق والتعاون بين كافة الفاعلين من أجل حماية الاستثمار، وليس فقط المستثمر. استثمار له مضامين اقتصادية واجتماعية وحقوقية وإدارية وهيكلية، ويفرض علينا مناقشة جريئة موضوعية حول مدى التزام كل جهة بأداء الأدوار المنوطة بها دستوريا وقانونيا، ومدى انخراطها في هذه المقاربة الإصلاحية التي يقودها جلالة الملك بكل عزم وإصرار.

وأضاف في كلمته أننا اليوم أمام التزام المسؤولية والمحاسبة الذي يقتضي منا ونحن نناقش السبل الكفيلة بخلق فضاء آمن للاستثمار أن نستحضر ليس فقط قضايا مدونة التجارة رغم أهميتها، بل يجب أيضا إعداد مقاربة شمولية مندمجة تتناول الجوانب المتعلقة بقضايا الضرائب والجمارك ومنازعات الشغل والعقار والتوثيق والخدمات القضائية والقانونية والإدارية والمالية، والإشكاليات التي فرضها التطور التكنولوجي والتجارة الالكترونية وغيرها حتى تكون الصورة مكتملة والحلول أكثر نجاعة وفعالية وواقعية من أجل تيسير ممارسة الأعمال، وتنسيق المبادرات، وتهيئ الأجواء المناسبة للاستثمار، وضبط كافة عناصر وقياس أنظمة نشاط الأعمال حسب المعايير المتوافق عليها عالميا، مثل بدء النشاط التجاري، واستخراج التراخيص، وتسجيل الملكية، والحصول على الائتمان، ودمقرطة إدارة الشركات، وتدبير عملية الإنتاج والاستثمار، ودفع الضرائب، وتطوير التجارة عبر الحدود وإنفاذ العقود وغيرها.

وختم كلمته بأننا أمام رهانات كبرى اليوم، من أجل إنجاح المشروع الإصلاحي الكبير الذي يقوده جلالة الملك بعزم وحكمة وتبصر، والسلطة القضائية التي تتشرف برئاسة جلالته، لن تدخر أي جهد من أجل المشاركة الايجابية في هذا الورش التنموي الهام، والمساهمة من أجل تفعيل كل المبادرات الجادة التي تسعى إلى جعل المغرب وجهة آمنة للاستثمار عبر العالم.

- **حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حفل تسليم الأوسمة، بالمعهد العالي للقضاء – الرباط، وذلك يوم الأربعاء 28 فبراير 2018.**

عبر السيد الرئيس الأول في كلمته عن بالغ الفخر والاعتزاز بهذه المناسبة الغالية والذكرى المتميزة، التي تحمل الكثير من الرمزية والعديد من الدلالات، لتعلقها بتوشيح أسرة القضاء بكل مكوناتها قضاة وأطرا وموظفي كتابة الضبط بأوسمة ملكية غالية، يعتبر تشريفا لمسارهم القضائي والمهني والإداري، وتكريما للقيم القضائية، والسلوك القويم والمنهَج الرصين، كنموذج في البذل والعطاء والأخلاق والاستقامة من أجل بناء مجتمع الكرامة والحرية والعدل والمساواة والمواطنة.

وأكد أن هذه اللحظة المتميزة تُعتبر تتويجا لمرحلةٍ سلفت، وانطلاقة لواجبات مستجدة ذات طبيعة قانونية وأخلاقية، وتقاليد تاريخية روحية، تعكس دقة المرحلة المقبلة في مساراتهم المُتميزة، قِوامها ثِقل المسؤولية وعِظم الأمانة، والتَمسك الصارم بالأخلاقيات القضائية، ليكونوا في مُستوى هذه الثقة والعناية المولوية السامية.

وعبر في هذا السياق عن عظيم سروره بهذا الحدث المتميز، ما دام من بين المنعم عليهم عدد من النماذج الرائعة للمرأة القاضية والموظفة المغربية، وهي التفاتة ملكية سامية تؤكد نهج جلالته السديد، ورؤيته المتبصرة من أجل أن تتبوأ المرأة بأسرة القضاء – عن جدارة واستحقاق – المكانة اللائقة بها، كفاءة وتجردا واستقامة، وهو ما لمسناه طيلة مسارنا المهني، حيث اشتغلنا جنبا إلى جنب مع كفاءات قضائية نسوية تعد مبعث فخر لأسرة العدالة وللوطن، وأضحى وجودها الآن قيمة أساسية ودعامة كبرى لبناء دولة الحق والمؤسسات.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل تكريم الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي، بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يوم 02 مارس 2018.**

أكد السيد الرئيس الأول من خلال كلمته بهذه المناسبة أن السياق مهيب، والمحتفى به يستحق هذا وأكثر، وأنه في مثل هذه المناسبات تستعصي عادة صياغة عبارات الشكر، وتعجز الكلمات عن التعبير عما يختلج في الصدور، وتَقْصُرُ عن أداء الشهادة في حق رجل من طينة سيدي محمد الإدريسي العلمي المشيشي.

وأضاف أن بصمة المحتفى به الواضحة في كل ركن من أركان بيت أسرة العدالة، والأسس التي شارك في وضعها وتكريسها طيلة مساره برؤيا مستقبلية ونفحة أخلاقية لا تخطئها العين، كلها مناقب تشهد له بفيض العطاء وصدق العزيمة، وتجعلنا نستعير دون مبالغة قول الفقهاء عند وصف كبار العلماء بأنهم: "بحر لا ساحل له، وبئر لا تكدره الدلاء"، والبحر إن لم تره فقد سمعت خبره، ولعل الملمح الجميل والقيمة الكبرى التي نحتفي بها اليوم، تبقى في اعتقادي هي انحناء السنابل الملأى، هي تواضع العلماء، وصبرهم وثباتهم على الحق، فكل من عاشره سيؤكد بلسان واحد، أنه دائما ذلك الزميل العزيز، والوطني الصادق، والقلب الذي يحتضن الجميع، فكان مساره الإنساني كمساره المهني والعلمي نموذجا يحتذى ومدرسة تقتدى.

- **مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال الملتقى الوطني الرابع للمسؤولين الإداريين تحت شعار: "التنوع المهني وتحدي السلم الاجتماعي نحو آليات جديدة لتدبير النزاعات وإدارة الحوار"، بمدينة فاس يومي 09-10 مارس 2018.**

أعرب السيد الرئيس الأول من خلال كلمته التي ألقاها بمناسبة أشغال هذا الملتقى عن اعتزازه وتقديره للمشاركة في أشغاله، والذي اختير له موضوعا ذي راهنية كبرى، حيث يثير العديد من الإشكاليات ذات البعد المهني والإداري والتنظيمي والتأطيري، ويستدعي منا مقاربة تشاركية، وحس مواطني، وكثير من الجرأة المسؤولة والحكمة والتبصر. وتوجه بكل الشكر لمن حرص على تنظيم هذا الحدث الهام وخصّ هنا بالثناء السيد رئيس ودادية موظفي العدل، وكل جنود الخفاء على هذه المبادرة الجادة التي ستشكل لنا جميعا مناسبة مواتية للإنصات، ولتبادل الرؤى بخصوص المحاور المتميزة التي ستتم مناقشتها من طرف أساتذة أجلاء من ذوي الخبرة والمهنية والموضوعية، والذين يستحقون منا كل عبارات الشكر على مشاركتهم و مداخلاتهم التي ستفتح لنا بكل يقين آفاقا واسعة للتفكير والحوار البناء.

كما أوضح أن اختيار مدينة العراقة والتقاليد العاصمة العلمية فاس، يعتبر إشارة رمزية على الروح الايجابية التي يجب أن تسود الحوار داخل الأسرة القضائية التي نتشرف بالانتماء لها، والالتزام بقيمها وأعرافها وأخلاقياتها، على اعتبار أن المساهمة في تكريس بناء سلطة قضائية برؤية دستورية وتنظيمية

وحقوقية جديدة، وبخطوات كبرى مضبوطة لابد أن نستحضر عدة ثوابت ومتغيرات. ثوابت من قبيل أن هدفنا ورسالتنا جميعا من كل هذه المشاريع والأوراش والبرامج واللقاءات يجب أن يكون هو التطبيق العادل للقانون، وخدمة المتقاضي، وتكريس الأمن القضائي كما هو ثابت في المرجعية الملكية والدستورية، وهو ما يفرض علينا بكل يقين الابتعاد عن المقاربات التجزيئية والمطالب الفئوية الضيقة، والانصهار جميعا في بوثقة عدالة مواطنة تنصهر فيها الحدود النفسية بين كل المكونات، وعدم الالتفات للآراء والمواقف الشاردة التي تريد تفريق هذه الأسرة الموحدة منذ عشرات السنين بتقاليدها وقيمها ورسالتها. قيم تفرض علينا الموضوعية والابتعاد عن منطق انصر أخاك والاحتكام إلى الضمير المسؤول فرديا وجماعيا، وتقاليد تلزم الجديد منا باحترام وتقدير القديم، وتفرض على المؤسسين الأخذ بيد الجيل الجديد قضاة وأطر كتابة الضبط وموظفين. تقاليد أصيلة ممتدة جعلتنا دائما جسدا واحدا يستمد قوته من تنوعه، ويستلهم روحه المتجددة الديناميكية من الأجيال المتعاقبة عليه، وحكمة مواقفه من أعضائه الذين خبروا دروب العدالة خلال سنوات طوال من التجربة والمراس، أسرة تحتوي الخلافات الفردية، وتستثمر الاختلاف والتعدد، ولا مكان فيها للصراع ما دامت المصلحة والهدف الوحيد هو مصلحة الوطن.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل تأسيس جمعية شبكة المحامين المغاربة المقيمين بالخارج بدعوة من السيد عبد الكريم بنعتيق الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وذلك بنادي التجهيز شارع الصنوبر يوم 17 مارس 2018.**

أكد السيد الرئيس الأول من خلال كلمته، أن هذه المبادرة الطيبة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وكذا أعضاء جمعية شبكة المحامين المغاربة المقيمين بالخارج على اختلاف مواقعهم وصفاتهم ومسؤولياتهم، تؤكد بالملموس أن الوطن غني بهذا الرأسمال اللامادي، قوي بسواعد بناته وأبنائه، سفراءه الذين يحملون قيمه وبصمته معهم عبر العالم، بكل فخر واعتزاز وإباء، وأن هذه البذرة الطيبة ستصبح بتوفيق من الله شجرة عظيمة جذورها ممتدة بأعماق الوطن، وأغصانها مورقة مثمرة تؤتي أكلها في كل ربوع العالم.

كما نبه في هذا السياق، إلى أن الأوضاع الشائكة والإشكاليات المعقدة التي يعرفها العالم نتيجة عولمة الأفكار والمؤسسات، وما أسفر عن حركية الأموال وتغيير أنماط التفكير والعيش والاستثمار من انعكاسات خطيرة على تنقل الإنسان وأمنه واستقراره، أفرزت واقعا مقلقا يكتسي أبعادا سياسية واجتماعية واقتصادية وحقوقية وقانونية متنوعة بمختلف دول العالم، سواء كانت مصدرة للهجرة، أو مستقبلة لها، أو بلد عبور.

وأوضح أن الوضع الجيوستراتيجي لبلدنا بقدر ما جعلنا في صلب هذه المعضلة العالمية، فإنه أتاح لنا رأسمالا لاماديا هاما، ومقومات بشرية كبيرة يتعين استثمارها بمقاربة جديدة تنتقل من الرؤية التقليدية لمغاربة العالم كمصدر لجلب الأموال إلى مقاربة تستثمر في الإنسان المغربي وطاقاته، وتنظر إلى التنمية بمفهومها الشامل، على اعتبار أن مغاربة العالم الذين بلغوا الآفاق في كل المجالات، وبصموا على مسارات متميزة يحتاجون منا، كما حث على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله في عدد من المحطات والمناسبات، إلى الكثير من الدعم والسند والإشراك في كل المشاريع والأوراش الإصلاحية التي يقودها جلالته خاصة في مجالات الرعاية القانونية والحماية القضائية.

وفي هذا السياق، أكد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بكل وضوح أن السلطة القضائية التي تتشرف برئاسة جلالة الملك لمجلسها الأعلى، تضع في صلب رؤيتها الاستراتيجية، وضع كل الآليات للسهر على حماية وضمان حقوق مغاربة العالم كمكون أساسي للمجتمع المغربي، والتفكير في حلول ومقاربات تراعي خصوصية واقعهم، وتساهم في استثمار كل الفرص المتاحة من أجل تحقيق هذه الأهداف وبلوغ هاته الغايات.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية حول موضوع: "آليات تدبير مرفق النيابة العامة"، بتاريخ 29 مارس 2018 – بالرباط.**

عبر السيد الرئيس الأول من خلال كلمته بمناسبة هذه الندوة على سعادته للمشاركة في أشغال الاحتفاء بالذكرى الأولى لتأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدعوة كريمة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة الأخ الفاضل السيد آمحمد عبد النباوي.

وأكد أن هذه الندوة الهامة تؤكد الإرادة الحقيقية للسلطة القضائية ببلادنا من أجل التدبير الأمثل لمرحلة التأسيس، لنكون كمؤسسات وكقضاة في مستوى الثقة الملكية الغالية التي تطوقنا، وتطالبنا جميعا بالعمل الوطني الجاد والمسؤول.

ذلك أن اختيار هذا الموضوع المحوري الأساسي هو جوهر الرسالة التي من أجلها وضعت السلطة القضائية، ألا وهو: كيف يمكن للقضاء عموما، ومؤسسة النيابة العامة خصوصا أن تكون في خدمة المتقاضين، وتؤدي ما هو مطلوب منها في مجال حماية الحقوق والحريات داخل المجتمعات الديموقراطية؟ وما هي الآليات التي تخولها ذلك؟

سؤال يختزل الكثير من التدابير ذات الطبيعة الإدارية والقانونية والتنظيمية، ويطالبنا باعتماد قواعد الحكامة لتدبير مختلف الإشكالات برؤية عصرية، ومقاربة منفتحة تضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية، الذي يعد في المقام الأول والأخير حقا للمواطن، وليس امتيازا للقضاة.

وهو أيضا موضوع يثير العديد من الإشكالات ذات الطبيعة اللوجستيكية والمالية والتقنية، ويستدعي توفير كفاءات بشرية خاصة، واكتساب خبرات جديدة في الإدارة والتدبير القضائي لمواجهة متطلبات المرحلة القادمة بكل احترافية وشفافية ومهنية.

كما ذكر السيد الرئيس الأول في معرض كلمته، بأن ما نعيشه اليوم بالمغرب من مكتسبات على

مستوى السلطة القضائية، هو نتاج التراكمات التي أفرزتها الإصلاحات والأوراش الكبرى التي ساهم فيها الجميع على امتداد سنوات طوال بكل مواطنة ومسؤولية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد.

وأكد في الختام أن السلطة القضائية، بعد محطتي 6 أبريل 2017 و6 أكتوبر 2017، تسير في مسارها الصحيح، وأننا ملتزمون بتوفير كافة الضمانات لقضاتنا بالنيابة العامة ليؤدوا مهامهم في أحسن الظروف، ومستعدون لتقديم كل الدعم لهم ليكونوا في مستوى الرهان والتحدي.

- **حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض أشغال ندوة دولية حول موضوع: "تطورات مهام المحامي"، بدعوة من هيئة المحامين بفاس والاتحاد الدولي للمحامين، وذلك بقصر المؤتمرات بفاس، يوم 07 أبريل 2018.**

أشار السيد الرئيس الأول في كلمته إلى تزامن هذا اللقاء المتميز مع الذكرى الأولى لتنصيب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة الملك، حدث ذو دلالات متعددة تعبر عن سنوات طويلة خاضت فيها بلادنا مسارات تنموية وأوراش إصلاحية كبرى في مختلف المجالات، بفضل رؤية مستقبلية متبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

إصلاحات ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحقوقية وقانونية متكاملة مندمجة، جعلت من المغرب وبكل موضوعية، كعبةً لكل قاصد وفضاءً دوليا ملائما للاستثمار، ومَعبرا أساسيا للتواصل بين ضفتي المتوسط، ومدخلا استراتيجيا للعمق الإفريقي، ونموذجا للمقاربة التشاركية في وضع مخططات الإصلاح وتنزيله.

وذكر في هذا السياق، بأن تأهيل المهن القانونية، ومنها المحاماة كان أحد المحاور الرئيسية التي عرفت نقاشا كبيرا بمناسبة الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، الذي شارك فيه على امتداد فترة زمنية مهمة كل الفاعلين والمتدخلين، وانبثقت بخصوصه مجموعة من الآليات الهامة لتطوير ممارسة هذه المهنة، والتي يجب الإسراع بتفعيلها استجابة لمضامين الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالته للمشاركين بالمؤتمر الدولي للعدالة الذي انعقد بمراكش.

وأضاف السيد الرئيس الأول، أن المحاماة بالمغرب تبقى من أكثر المهن ديناميكية على مستوى القوانين، حيث عرفت عبر تاريخها الطويل عددا من التعديلات التشريعية لملائمة ممارستها مع المتغيرات الوطنية والدولية، ومنها إمكانية الممارسة في إطار شركات مدنية، والسماح لغير المغاربة بالممارسة وفق شروط معينة، إضافة إلى عدد من الضمانات القانونية والأخلاقية والتنظيمية التي ارتقت بالممارسة المهنية إلى المعايير الدولية المتعارف عليها.

كما ركز في كلمته على أن السادة المحامين المغاربة، كنظرائهم في بلدان العالم ولأسباب متعددة، تجدهم من أكثر مهنيي العدالة نشاطا وفعالية في الساحة القانونية والحقوقية والسياسية، ويؤدون أدوارا متعددة تجاوزت الدور التقليدي لممارسة المحاماة، وتبوؤا عدة مناصب ومسؤوليات وطنيا ودوليا، مما جعلهم يكتسبون باستمرار خبرة وتجربة واقعية مرتبطة بالحركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ساهمت بكل وضوح في تطور ممارسة المهنة ونضجها. وهي معطيات أولية تجعلنا بكل يقين ننظر إلى مستقبل ممارسة المهنة بتفاؤل، لكن أيضا بكثير من اليقين على ضرورة العمل المشترك الجاد من أجل مواجهة التحديات القادمة.

كما أوضح في الختام، أننا اليوم أمام محطة حاسمة في بناء السلطة القضائية بكل مكوناتها، وأسئلة كبرى تتطلب إجابات واضحة، وإجراءات دقيقة لتكريس دولة القانون وسيادة قيم العدل والحرية والمساواة، لأننا أمام تحدي تكريس الثقة الموطدة للأمن القانوني والقضائي، ونحن أمام إشكالات معقدة فرضتها علينا عولمة القيم والعلاقات، وتطالبنا بكثير من التبصر والتجرد والشفافية، وتستدعي مد جسور الحوار والتواصل ووضع آليات الحكامة الجيدة والتدبير المعقلن. تحديات إذن متعددة تنتظرنا ذات طبيعة قانونية ومهنية وحقوقية وتنظيمية وإدارية، والأكيد، أن الرصيد التاريخي الكبير لأسرة العدالة ببلادنا، وما تتوفر عليه من كفاءات مهنية متميزة منفتحة على كل التجارب العالمية ستجعلنا نصل معا إلى هذا الهدف المنشود.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال ندوة علمية تحت عنوان: "تخليق منظومة العدالة ودورها في تخليق الحياة العامة" وذلك يوم الخميس 12 أبريل 2018.**

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في يوم دراسي حول: "القانون المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بصعوبات المقاولة"، من تنظيم وزارة العدل بالمعهد العالي للقضاء يوم 25 أبريل 2018.**

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة حفل تخرج الفوج 41 من الملحقين القضائيين 02 ماي 2018.**

عبر السيد الرئيس الأول في كلمته بمناسبة تخرج الفوج 41 من الملحقين القضائيين عن سعادته البالغة واعتزازه الكبير بالتواجد مع بناته وأبناءه، قضاة شباب، يبهج القلب عند النظر إلى الإقدام وروح العزيمة المتقدة في محياهم، وأول فوج بعد تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية يبعث رسائل الثقة

والاطمئنان على المستقبل، من خلال إرادة تواقة إلى الرقي وخدمة هذا الوطن بكل مسؤولية وتفان وإخلاص.

كما قام بتهنئتهم بتعيينهم من طرف جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد بعد تفوقهم ونجاحهم في اجتياز امتحانات التخرج، ورحب بهذه المجموعة المباركة والثلة الطيبة التي ستفخر كل أسرة العدالة بانتسابهم لها وتعزيزهم لصفوفها، وأن التهنئة والشكر موصولين أيضا لكل العاملين بالمعهد العالي للقضاء إدارة وقضاة وأساتذة وأطرا وموظفين كل باسمه وصفته على كل ما بذلوه من جهد وعناية لتمر فترة تدريبهم وامتحاناتهم في مستوى الانتظارات والتطلعات، وعلى رأس هذه المؤسسة القاضي الفذ والدكتور المتميز والإنسان بمواصفات الكبار الزميل والأخ الفاضل عبد المجيد اغميجة الذي يستحق منا جزيل الشكر وعظيم الثناء.

كما تم التنبيه إلى أنهم ملجأ الكبير والصغير، وملاذ الأفراد والجماعات، المواطنين والأجانب، وستعرض عليهم أبسط القضايا وأعقدها، وسيقومون بالفصل في ملفات توصف بالمهمة والخطيرة والحساسة، قضايا ذات صبغة إدارية أو تجارية أو أسرية أو جنائية أو سياسية أو غيرها، لكن الميزان الذي سيقدرون به الأمور هو ميزان القانون والعدل والإنصاف مهما كان الخصوم واختلفت الأسماء والقضايا.

كما تناول أيضا التحديات والإكراهات، موضحا أن القاضي بحكم طبيعة عمله لا يمكن أن يرضي كل الخصوم، لأن الخصم الذي يخسر دعواه لن يكون راضيا على القاضي، وذكر هنا بالمقولة الشهيرة: " نصف الناس أعداء لمن تولى القضاء هذا إن عدل".

كما ركز على أن الأحكام القضائية ستصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وحثهم على أن يكونوا في مستوى هذا التشريف وهذه الأمانة، لا ينتظروا ثناء أو جزاء من أحد، بل ينبغي الإنصات الدائم إلى صوت الضمير ونبض القلب المليء بالعدل والإنصاف.

وفي الختام شدد على إدراكهم بدون شك، أن المعركة اليوم هي محاربة الفساد والسهر على سيادة القانون، وهو ما يقتضي منهم الاستعداد لها بالتسلح بعنصرين أساسيين، أولهما تكوين قانوني رصين وتجربة وخبرة عملية متميزة. تكوين يجب أن يبقى مستمرا، لأنه يدور بين الحق والواجب، ويتطلب منهم التفاعل الإيجابي معه، والعمل الجاد الدؤوب، والابتعاد عن السلبية والانتظارية من أجل تنمية مداركهم وتوسيع ثقافتهم العامة، بحيث لا تقتصر على الجوانب القانونية المحضة، بل لابد من ولوج غمار باقي العلوم والثقافات، وامتلاك آليات التواصل والتقنيات الإلكترونية الحديثة، والانفتاح على المجتمع وثقافته وأعرافه وتقاليده، ليكونوا عن حق خبيري الخبراء، ومؤهلين لحل النزاعات والمشاكل، واستحقاق التقدير والمكانة التي تليق بهم. أما الركيزة الثانية، التي لا محيد عنها، والتي تعطي للعمل القضائي روحه وقوته، وتخول للأسرة القضائية الثقة والاحترام الواجبين لها، فهي الأخلاقيات القضائية التي ورثناها جيلا بعد جيل، مستلهمين فيها القيم الإنسانية الكبرى، المتعددة المصادر والمداخل من شريعة

ومواثيق وإعلانات دولية وإقليمية وتراكمات لعمل قضائي وتقاليد راسخة لم يتم التفريط فيها أو التهاون في الحفاظ عليها.

- **استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين الجدد الاثنين 14 ماي 2018 بمقر محكمة النقض – بالرباط –**

أشار السيد الرئيس الأول من خلال كلمته بهذه المناسبة إلى ما راكمته بلادنا على امتداد سنوات طوال من العمل الدؤوب بمحراب العدالة، وحث المسؤولين الجدد على استحضار الإحساس بثقل الأمانة وبحجم الانتظارات التي يتطلع إليها الجميع منهم.

وأضاف أن هذه التطلعات تزداد إلحاحية، بالنظر إلى خُصوصية مواقعهم بدوائر قضائية ينتظرُ ساكنتها وسلطاتها ومختلف فعاليتها المدنية والحقوقية والسياسية الكثير منهم كمُمثلين للسلطة القضائية بروحها الجديدة وأبعادها المختلفة.

وشدد في كلمته على أن المسؤولية ليست امتيازا، ولكن عند أداء حقها وواجبها تكون وِساماً فوق صدورهم، وسترفعهم إلى مقام المقسطين الذين نالوا محبة الله، مؤكدا على أن كل الآمال معقودة عليهم ليكونوا في مستوى المسؤول القضائي الذي يستحِقُه المغرب الجديد، مغرب مميز، مغرب الإصلاح والأوراش التنموية الكبرى، المسؤول الذي لديه القُدرة على التواصل والمُواكبة والإشراف والتتبع لكل التفاصيل والجزئيات بدائرته دون أي تهاون أو إهمال، المسؤول الذي يتجاوب مع المستجدات بكل إيجابية، ويبادر إلى حل المشاكل بنجاعةٍ وإبداعٍ في ابتكار المقاربات، ويحرصُ على فعالية النتائج، المسؤول المؤمن بأن مفتاح النجاح هو فريق عملٍ موحدٍ، رئاسة ونيابة عامة، قضاة وكتاب ضبط ومهنيِ عدالة، المسؤول الذي يفتح أبوابه للحوار، ويحصن عمله بالشفافية والقِيَم والمُمارسات الفُضلى، المسؤول الذي يحمل تصورا وأهدافا ورسالة، المسؤول عن الإدارة الحازم، والقاضي المحنك، والخبير في الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية، المُنفتح على المجتمع الحقوقي والمدني.

كما استحضر السيد الرئيس الأول في كلمته أن المشاريع التنموية الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد، تطالبنا بأن تكون المحاكم اليوم فضاءات لإنتاج عدالة مسؤولة ناجعة فعالة، عدالة قريبة إنسانيا وجغرافيا من الانتظارات، عدالة مؤهلة لمواجهة كافة التعقيدات والصعوبات من طرف محاكم ينبغي أن تكون محلا لفض النزاعات لا لتعقيدها، وفضاءات لتكريس الثقة والاطمئنان لا الشك والالتباس. وهي أهداف لن نصلها بالأماني أو التسويف والتراخي.

وذكر في الختام بالمسؤوليات القانونية والتنظيمية المنوطة بالسادة المسؤولين عن الدوائر القضائية، وما تفرضه عليهم التحولات الوطنية والدولية من التزامات ومهام، وهي كلها تستوجب أن نوفر لهم كافة ضمانات الاستقلال وتوفير المناخ الملائم له ماديا ومعنويا، مع تأهيل باقي الشركاء من أسرة العدالة للعمل بنفس الوتيرة والآليات لتكون السلطة القضائية في مستوى الرهانات.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في مأدبة غداء بمناسبة الذكرى الثانية والستين لتأسيس القوات المسلحة الملكية بدعوة من القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، وذلك بنادي الضباط بمدينة الرباط، يوم 14 ماي 2018.**

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة الدولية حول: "التطور الدستوري في المغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"المنظمة من طرف أكاديمية المملكة والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بأكاديمية المملكة، يومي 10 و11 يوليوز 2018.**

أشار السيد الرئيس الأول في كلمته، أنه بعد دستور 2011، وما جاء به من إصلاحات عميقة على مستوى بنية السلطة القضائية ومهامها وصلاحياتها، عرفت بلادنا ديناميكية إصلاحية جديدة في مجال الحقوق والحريات، ظهرت ملامحها في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وما أفرزه من مخرجات مستندة على مقاربة تشاركية برعاية ملكية سامية، ثم صدور القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة بعد مخاض ونقاش كبير بين كافة الفاعلين، لندخل مرحلة جديدة ورهانا آخر أساسي، وهو تأسيس هذه السلطة القضائية وإلحاق النيابة العامة بها، وإنشاء هيئة عليا للتدبير المشترك في مجال العدالة. وهي أوراش تأسيسية كانت ضرورية لتيسير أداء المهمة المنوطة بنا، المنصوص عليها في المادة 117 من الدستور "ضمان الحقوق والحريات للأفراد والجماعات" بمنهجية خلاقة ومقاربة متجددة.

كما ذكر بالمناسبة، أننا على مستوى محكمة النقض عملنا منذ سنوات خلت على تكريس هذه المقاربة الحقوقية الحمائية، سواء في مجال الإدارة القضائية أو العمل القضائي، حيث حقق هذا الهرم القضائي الكبير وبكل فخر واعتزاز منذ سنة 2011 أرقاما غير مسبوقة في مجال الجودة والنجاعة بإصدار الأحكام داخل آجال معقولة، حيث وصلنا في بعض الأحيان إلى البت في 84% من الملفات داخل أجل لا يتجاوز السنة. هذه الأرقام والمبادرات وبرامج العمل تختزل مخططا استراتيجيا ورؤية نروم الوصول إليها، ألا وهي قضاء قوي باستقلاله، وبتطبيقه العادل للقانون، وبحرصه على تفعيل الضمانات.

واعتبر في كلمته أن هذه المؤشرات الرقمية ذات المضامين الحقوقية والمنهج المقاصدي المتبصر برزت تجلياته في العديد من القرارات ذات المبادئ الهامة التي أصدرتها محكمة النقض طيلة هاته السنوات الماضية، والتي يتضح منها بالملموس الحماية القضائية للحقوق والحريات وضمان الأمن القانوني والقضائي بكل أبعادهما.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس القضاة الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، وذلك يوم 12 يوليوز 2018.**

رحب السيد الرئيس الأول من خلال كلمته بهذه المناسبة، بأول مجموعة من القاضيات والقضاة المعينين بهذه المؤسسة العتيدة الغراء من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد تنصيبه من قبل جلالة الملك القاضي الأول محمد السادس دام له العز والتمكين.

كما ركز على تحسيسهم بانتمائهم إلى مؤسسة تعد قراراتها مؤشرات ذات بعد دستوري وحقوقي واقتصادي وسياسي واجتماعي، وتكون محط تتبع ودراسة وتقييم من قبل مؤسسات وطنية ودولية، وأن

أحكامهم ستشكل عملا مرجعيا تأطيريا لقضاة الموضوع على اختلاف درجاتهم وأماكن عملهم، وحيثياتهم ستكون دروسا وحالات عملية ينهل منها الباحثون والأكاديميون، ويستدل بها المهنيون في تقاريرهم وطلباتهم ومذكراتهم.

وأضاف في كلمته بأن صفة مستشار بمحكمة النقض تعد وسام شرف وتقدير وأمانة عظيمة تطوقنا جميعا مسؤولين وإدارة، قضاة وأطرا وموظفين، على اعتبار أن انتقاءهم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين عدد من المرشحين والراغبين، بعد استيفائهم لكل المعايير والضوابط والشروط، يبقى بالنسبة لنا مؤشر خير ودليل ثقة على استحقاقهم لهذا الشرف، وعلى قدرتهم على تحمل المسؤولية وأداء الأمانة.

كما ذكر السيد الرئيس الأول بدستور 2011 الذي لا يلزمهم فقط بإصدار أحكام عادلة وضمان الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، ولكن أيضا أن يقوموا بذلك داخل آجال معقولة، معتبرا أن التماطل والتأخير غير المبرر في إصدار الأحكام وإيصال الحقوق لأصحابها هو ظلم وإهدار للثقة الواجبة، وإخلال بمقومات الأمن القضائي. ولهذا ومنذ تحملنا مسؤولية رئاسة هذه المؤسسة وضعنا مخططا استراتيجيا، وبذلنا الكثير من الجهد للوصول بهذا الورش الإصلاحي الهام إلى أعلى المستويات، وهو ما تحقق بفضل من الله في كثير من المحطات، حيث بلغنا أرقاما بمعايير عالمية في مجال أمد التقاضي، لكن طموحنا ما زال متواصلا لبلوغ الهدف الأمثل، ألا وهو المزاوجة بين الجودة والسرعة في البت، وذلك من خلال انكبابنا على حل عدد من المعضلات كالتبليغ وإرساء المحكمة الرقمية، والمداولة الالكترونية وغيرها.

وحث في الختام السيد الرئيس الأول المستشارين الجدد، على ضرورة مساهمتهم في هذه الأوراش من خلال انخراطهم الجاد في مشروع المداولة الالكترونية، والحرص على طبع قراراتهم شخصيا بالحاسوب، وإيلاء عناية خاصة بالتقارير التي تنجزها أقسام هذه المحكمة، من خلال اجتهادهم في تقديم ملاحظاتهم وإبداء آرائهم وطرح تصوراتهم العملية، من أجل تقييم الأداء الإداري وتوحيد العمل القضائي وتطوير النصوص التشريعية، حتى نحقق من خلال هذه التقارير الأهداف المرجوة منها، وتشكل قيمة مضافة بالنسبة للمؤسسة.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية بعنوان: "دور التفتيش والرقابة الإدارية والقضائية في تخليق منظومة العدالة" من تنظيم الوداية الحسنية للقضاة بتنسيق مع مكتبها الجهوي بالدار البيضاء وهيئة المحامين بذات المدينة وكذا المجالس الجهوية لكل من الموثقين، المفوضين القضائيين، العدول، والجمعية المغربية للخبراء، وبشراكة مع وزارة العدل، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم 13 يوليوز 2018.**

أكد السيد الرئيس الأول في كلمته أن السلطة القضائية التي تتشرف برئاسة جلالة الملك محمد السادس نصره الله لمجلسها الأعلى بذلت طيلة هذه السنة مجهودات كبرى من أجل التأسيس لبنية هيكلية، وأيضا التأسيس لقيم كبرى ولممارسات فضلى، مرتكزة على مقاربة متكاملة ورؤية إصلاحية أساسها الانفتاح والتواصل والتخليق وفق معايير دولية، مستهدفين من كل هذا تكريس الثقة الموطدة للأمن القضائي والمحرك الأساس لكل إصلاح.

كما ذكر بالمناسبة، بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو يسهر طبقا للمادة 103 من قانونه التنظيمي على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، عمد خلال هذه الفترة الزمنية إلى تشكيل لجنة للأخلاقيات القضائية برئاسة قيدوم القضاة الذي راكم تجربة مهنية وعلمية وأخلاقية كبيرة، هو السيد رئيس الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الذي يشتغل مع باقي أعضاء اللجنة المحترمين على إعداد مشروع مدونة الأخلاقيات بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، تتضمن القيم والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية.

مدونة ستكون متشبعة بأصالتنا القضائية المغربية الأصيلة، والمنفتحة على كل المصادر والتجارب العالمية الفضلى حفاظا على استقلالية القضاة، وحماية لحقوق المتقاضين وسائر مرتفقي العدالة. كما بادرنا إلى تنظيم مسطرة تقديم شكايات المتقاضين، وضبط إجراءاتها وقواعدها في إطار من الشفافية وحفظ التوازن بين الحقوق والواجبات.

كما أبدى السيد الرئيس الأول حرصه الأكيد على تخويل المفتشية العامة للسلطة القضائية كل الإمكانات والوسائل من أجل أداء رسالتها وفق رؤية متوازنة حكيمة منصفة، ومقاربة تخليقية وقائية، وهنا لابد من التنويه بعمل هذه المؤسسة برئاسة المفتش العام الأستاذ الفاضل السيد عبد الله حمود وكل

السيدات والسادة المفتشين الذين يقومون بعمل جاد مسؤول رغم كل الإكراهات والمعيقات.

وركز في الختام على أهمية وضع مزيد من الآليات القانونية والإدارية والتنظيمية للشفافية والتخليق بكل عزم وإصرار، لأنها ستساهم بشكل كبير في تدعيم هذا الورش الهام، وفق رؤية استراتيجية دقيقة واضحة يساهم فيها الجميع بكل وطنية ومسؤولية وضمير، حتى نكون في مستوى الرعاية الملكية السامية التي يوليها لأسرة العدالة والقضاء، ونحقق ما يطمح له جلالته لوطنه من عزة وسمو وتميز.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بملتقى العدالة الأول للعيون، وذلك يومي 20-21 شتنبر 2018 بقصر المؤتمرات.**

عبر الرئيس الأول في كلمته عن مشاعر الفخر والاعتزاز بالمشاركة في افتتاح الملتقى الوطني الأول للعدالة بهذه الربوع الغالية العزيزة، مدينة العيون، حاضرة الصحراء المغربية، موطن الكرم والأصالة والوطنية، ومركز إشعاع ذي دلالة رمزية في وجدان المغاربة.

وأوضح بهذه المناسبة أن جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين وضع في مقدمة انشغالاته الرفع من أداء العدالة بالنظر لما هو منتظر منها سواء من لدن الأفراد أو من قبل المجتمع، حيث أكد جلالته في رسالته السامية التي وجهها للمشاركين في مؤتمر مراكش الدولي للعدالة شهر أبريل الماضي، على أنه لا سبيل إلى ذلك إلا بتطوير الإدارة القضائية حتى تدعم جهود القضاة، موضحا بنظره السديد الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الرقمية في هذا المجال.

فاليوم إذن بانكبابنا جديا على تشخيص ورش تحديث العدالة ببلادنا، والوقوف على كل الثغرات والنواقص، وإعطاء البدائل والحلول والاقتراحات، سنكون قد عبرنا بكل مواطنة ومسؤولية عن تفاعلنا الجاد مع الإرادة الملكية السامية التواقة إلى قضاء ناجع، وعدالة شفافة عصرية مواكبة للتحولات مستجيبة للانتظارات.

وأضاف في كلمته أن العالم، ومنذ سنوات، أصبح يتحدث بلغة تقنية جديدة ومفاهيم وخدمات إدارية وقضائية متطورة. فالكل يتحدث الآن عن "عدالة بدون ورق"، وعن "التحول والانتقال الرقمي"، و"المداولة والإدارة الالكترونية"، و"أتمتة العمل القضائي والإداري"، والتبليغ الالكتروني، والتقاضي عن بعد، وغيرها من المفاهيم.

وأشار إلى أننا اليوم أمام معطى دستوري يلزمنا جميعا بضرورة تفعيله، ألا وهو: "إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة" من جهة، وأمام التزام بضمان مبادئ الشفافية والنجاعة والولوج السلس المبسط للخدمات القضائية والإدارية من جهة أخرى.

وأوضح في هذا السياق، أن محكمة النقض كانت سباقة إلى استثمار العديد من الفرص المتاحة لتأسيس محكمة رقمية نموذجية بخدمات متعددة، من خلال استعمال البنيات والآليات التقنية التي توفر أرشيفا إلكترونيا آمنا، ورقمنة أصول القرارات القضائية، وتطوير وتفعيل خدمات تسليم النسخ عن بعد، فضلا عن المداولة الالكترونية التي انخرط فيها عدد مهم من القضاة في أفق تعميمها على كافة الغرف والأقسام. هذا فضلا عن الشراكة العامة التي وقعتها محكمة النقض مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل مسايرة التطور التكنولوجي وإدماج تصورات مبتكرة للخدمات الإدارية والقضائية، وهنا لا بد أن أغتنم مناسبة هذا الملتقى لأذكر أننا أعددنا مشروع اتفاقية هامة ثلاثية الأطراف، وذلك بعد مشاورات مع السادة النقباء بمختلف هيئات المحامين ومع مؤسسة بريد المغرب تتعلق بالتبليغ الالكتروني للمذكرات، ستجعلنا بإذن الله نحقق نتائج هامة على مستوى أماد التقاضي.

- **حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ليوم دراسي حول: "مستجدات القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي"، من تنظيم وزارة العدل بالمعهد العالي للقضاء، يوم 28 شتنبر 2018.**

عبر الرئيس الأول في كلمته عن عظيم امتنانه وتقديره لهذه المكرمة الملكية التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس حفظه الله يسبغها على الأسرة المغربية والمواطن المغربي من خلال العديد من المبادرات السامية التي ترنو إلى تكريس مبدأ التضامن وقيم التكافل داخل المجتمع، سيرا على نهج جده المصطفى صلى الله عليه وسلم.

كما تناول في هذا السياق أهمية الاحتفاء بهذا الحدث القانوني الهام ذي الأبعاد الدستورية والحقوقية والمجتمعية الكبرى، وكذا الاختلاف حول الكثير من الإشكاليات والتباعد في الرؤى حول أولوية بعض

المواضيع وأهميتها، وهذا أمر طبيعي وصحي في أجواء ديموقراطية موضوعية، مع التأكيد على الاتفاق حول أهمية هذا الحدث القانوني وأولويته وراهنيته.

أهمية تستشعرها الأرامل والمطلقات والأطفال الأيتام والمعوزين الذين أصبحوا ضمن الفئات المستفيدة من هذه التسبيقات المالية ومن ارتفاع سقف قيمتها وبساطة إجراءاتها. صندوق تكافل ذي طبيعة نقدية مالية، لكنه يعبر عن كثير من القيم الروحية والمجتمعية التي يجب صونها والحفاظ عليها. تكافل ليس مقصورا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنا أساسيا، فالموضوع أكبر من تسبيقات نقدية، فنحن أمام تحدي ضمان الكرامة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وحفظ الأسر من التفكك عبر حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض حياتنا اليومية.

هذا الحدث القانوني الذي يحتفى به اليوم، تجسيد لرؤية ملكية في سياق إصلاحي شمولي ينبني على التجديد والجدية والضمير المسؤول، وهو ما يجعلنا اليوم كسلطة قضائية مطالبين بتكريسها على أرض الواقع من خلال تفاعل السادة القضاة وكتابة الضبط مع هذا القانون بكل مرونة وإيجابية ويقظة.

وذكر السيد الرئيس الأول في كلمته بأهمية التنسيق بين مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل وصندوق الإيداع والتدبير كمؤسسة وطنية مواطنة ومسؤولة، حيث تم إعداد نماذج استرشادية تعريفية للطلبات التي يمكن أن يقدمها المتقاضون، تتضمن كل البيانات الواجبة قانونا للاستفادة من خدمات هذا الصندوق، توضع رهن إشارتهم بالمحان بالمحاكم، كما تم توحيد نماذج الأوامر الرئاسية حتى تتيسر عملية التنفيذ فيما بعد أمام الجهة المالية المختصة، ولا تكون مشوبة بأي خلل أو نقص في البيانات أو الوثائق المطلوبة. وهي بادرة تدخل في إطار الحكامة وتجويد الخدمات التي سيعمل السادة المسؤولين بالمحاكم والإدارات على تفعيلها وتعميمها والتحسيس بها خدمة للصالح العام.

ودعا السيد الرئيس الأول في الختام مختلف الفاعلين إلى اليقظة للتصدي لذوي النيات السيئة، الذين يتبكرون بكل أسف وسائل للتحايل على النصوص والمقتضيات القانونية للاستفادة دون وجه حق إضرارا بالغير وبالمجتمع وبالمؤسسات بصفة عامة، وأكد للجميع أن مثل هاته الممارسات لن تمنعنا من مواصلة تفعيل هذا الورش المقدام بكل حزم وجدية وفعالية، مع العلم أن قضاءنا المغربي – وبكل موضوعية – سيكون كعادته في الموعد بعدما استطاع أن يتفاعل في العديد من المناسبات والمحطات الحاسمة مع الرؤية الملكية الإصلاحية الحكيمة المتبصرة.

- **استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين، وذلك يوم الخميس 11 أكتوبر 2018.**

أعرب السيد الرئيس الأول في كلمته في هذه المناسبة عن سعادته بالتواصل معهم كمسؤولين قضائيين متميزين راكموا سنوات طوال من التجربة والحنكة، وجمعوا بين الجدية والحزم وكرم الأخلاق وأصالة المعدن، تقاسم معهم العديد من المحطات الإصلاحية، وسنوات من العمل الدؤوب الجاد جنودا في معركة العدالة والحق والإنصاف. ورحب بهم في هذا البيت برمزيته ودلالاته الكبيرة وقيمه وتقاليده الأصيلة، قيم الأسرة القضائية المتلاحمة المتناصحة المسؤولة، على اعتبار أن الغاية من تجديد تكريس هذا التقليد القضائي، هي الاقتناع بأن مدخل التغيير والانطلاق نحو المستقبل والتأسيس لاستقلال حقيقي للسلطة القضائية، هو تغيير العقليات والعادات، والتواصل المباشر والحوار الصريح البناء.

وركز السيد الرئيس الأول في الختام، على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصدد وضع مسودة مخطط استراتيجي، يتضمن عدد من البرامج والمشاريع الهامة، ومنها ما يتعلق بهذا الجانب التواصلي الذي ينبغي التفاعل معه بكل جدية وانضباط، خاصة وأن الأبواب دائما كانت وستظل مفتوحة أمام المسؤولين القضائيين دون قيد أو شرط، آملا أن ينخرط الجميع في هذه الدينامكية التواصلية بكل سلاسة ويسر.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال المؤتمر الدولي للقضاة في نسخته الواحدة والستين، المنظم من طرف الوداية الحسنية للقضاة والاتحاد الدولي للقضاة، بمراكش، وذلك يوم 15 أكتوبر 2018.**

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الجلسة الافتتاحية لانعقاد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب: "دور اتحاد المحامين العرب في بناء المنظومة الاقتصادية العربية"، بدعوة من نقيب هيئة المحامين بوجدة، وذلك بمركب المعرفة التابع لجامعة محمد الأول بتكنوبول وجدة، يوم 25 أكتوبر 2018.**

عبر الرئيس الأول في كلمته عن مشاعر الفخر والاعتزاز للمشاركة في هذا اللقاء المبارك المنظم تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين، والذي ما فتئ يعبر عن عناية وتقدير كبيرين لرسالة المحاماة وأهلها، الذين يحق لهم أن يفخروا بهذه الرعاية الملكية بقدر اعتزازهم بارتداء جلالته بذلة المحاماة بمناسبة انعقاد مؤتمر اتحاد المحامين العرب بالدار البيضاء سنة 2002، وهو موقف ذي رمزية كبرى ودلالات متعددة تغني عن أي وصف أو تحليل أو تعبير.

كما أكد بالمناسبة، أن سيادة القانون والتنمية أمران مرتبطان بإحكام، إذ لا أمن استثماري أو اقتصادي دون عدالة تظله بجناحين قويين مستقلين متعاونين ناجعين، هما القضاء والمحاماة، في عولمة متسارعة أفرزت تحريرا للخدمات، وتناميا لآليات التكنلوجيا واقتصاد المعلومات، وتعقدا في العلاقات وفي القيم، أصبحت أسرة العدالة وخاصة القضاء والمحاماة ملزمة بمواكبة هاته التحولات العميقة بتغيير عقلياتنا وطريقة اشتغالنا وآليات تدبيرنا ورؤيتنا لمستقبل الأجيال القادمة، على اعتبار أن صناعة المحاماة اليوم أضحت أحد مكونات صنع القرار في شتى المجالات، وأحد روافد الدخل القومي للدول، وهو ما يجعل ممارسة المحاماة بدولنا العربية محتاجة اليوم لكي تساهم في بناء منظومتنا الاقتصادية، إلى تكريس بنية تنظيمية هيكلية متطورة تنافسية قادرة على مواكبة التجارة الدولية وعقود الاستثمار والقوانين الدولية وقواعد التحكيم، مع التسلح بأصولها وتقاليدها وقيمها الأصيلة التي بناها أجيال من الرواد من أجل ممارسة سليمة، وفق معايير مضبوطة متجددة، تحصن الذات، وتحافظ على هذا الإرث، وتواجه المستقبل بكل ثبات ويقين.

وأضاف بأن الرهان يبقى معقودا عليهم من أجل عدالة ناجعة ناجزة، والتحدي منصب على أولويات التكوين والتخليق والحكامة، إذ لا تنمية بلا عدل، ولا عدل بدون محاماة، خاصة وأن أسرة الدفاع تعيش يوميا آمال وآلام المتقاضين، وهي المسؤولة عن طمأنتهم والدفاع عن كرامتهم وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ومساعدتهم على الفصل في الخصومات وحلها، وتطوير الاجتهاد وإغنائه.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في لقاء مع الملحقين القضائيين الفوج 43 بدعوة من السيد وزير العدل، بالمعهد العالي للقضاء، يوم 09 نونبر 2018.**

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية على هامش حفل تكريم الأستاذ عبد الواحد الراضي بدعوة من السيد وزير العدل، بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يومي 08–09 نونبر 2018.**

ألقى الرئيس الأول كلمة عبر من خلالها عن اعتزازه بالمشاركة في أشغال هذه الندوة العلمية المتميزة على مختلف المستويات، أولها أنها تأتي في سياق احتفاء وتكريم شخصية متفردة ساهمت بوطنية في مشروع إصلاح العدالة بمقاربة شمولية تشاركية حكيمة، وأسست لتقاليد وقيم كبرى، شخصية من طينة معالي الأستاذ عبد الواحد الراضي. وثانيها أنها ندوة تتناول موضوعا ذي راهنية كبرى يحمل مضامين دستورية واقتصادية واجتماعية مختلفة، ويكتسي أبعادا وطنية وإقليمية ودولية متعددة، ويثير مجموعة من الإشكالات التنظيمية والإدارية والأخلاقية تطالبنا بكثير من الحكمة والجرأة والمواطنة.

كما أكد بالمناسبة أن السلطة القضائية ملزمة دستوريا وقانونيا وأخلاقيا بحماية الحقوق والحريات، وضمان الأمن القضائي للأفراد والجماعات والتطبيق العادل للقانون، بدليل أن القضاء اليوم كما يقال هو القانون في حالة حركة وحياة، وقد أثبتت التجارب الإنسانية العالمية أنه مهما كانت النصوص القانونية الملائمة، فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا، لأنها تتناهى باعتبار عددها، والوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها، فيبقى الملاذ إذا هو السلطة القضائية لتدبير هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق من أجل إيجاد حلول لها.

وهي بالتأكيد أمانة ومسؤولية شاقة مضنية، نرى ملامحها الإيجابية واضحة في العديد من توجهات محكمة النقض باعتبارها على رأس الهرم القضائي المغربي، حيث عمل قضاتها الأماجد على ضمان مناخ آمن للاستثمار من خلال العديد من القرارات التي كرست مبادئ هامة تجسد حرص القضاء على إيجاد التوازن، وضبط العلاقات التجارية وتخويلها المرونة والشفافية والفعالية اللازمة، أذكر منها الحرص على عدم تبديد أموال الشركاء، وإقرار حماية الدائن المرتهن، وضمان سلامة ومرونة الإجراءات المسطرية في مجال الأعمال، وتشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات، والسهر على ضمان احترام الأنظمة الداخلية للمقاولات، وإعمال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأجراء، وضمان عدالة ضريبية من خلال تكريس المسطرة التواجهية عند فرض وتصحيح الضرائب، وتخليق مجال التوثيق وتطهيره، وغيرها من المبادئ والقرارات المبدئية المنشورة بمختلف الإصدارات والكتب والندوات التي تشرف عليها وتنظمها محكمة النقض.

والأكيد أن كل الساعات المخصصة لأشغال الندوة لن تكفي لسرد جزء يسير من الاجتهاد القضائي المتنوع لمحكمة النقض في موضوع ضمان وحماية الاستثمار، ولعل المطلع على آخر إصداراتنا سيبدو له جليا أنه من المواضيع الكبرى التي تحظى بأهمية وأولوية في مخططاتنا الاستراتيجية، وأكتفي هنا بالإشارة إلى إصدار "التحكيم والوساطة الاتفاقية"، و"الخبرة والخبراء"، و"الأمن التعاقدي"، و"الأمن البيئي"، فضلا عن الندوات الدولية الكبرى التي نظمتها محكمة النقض سواء مع إدارة الضرائب، أو مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، أو مع الهيئة الوطنية للموثقين، أو مع جمعية هيئات المحامين، مثل ندوة

"قضايا الاستثمار والتحكيم" من خلال توجهات محكمة النقض، وندوة "العمل القضائي والاستثمار"، والندوتين الدوليتين المنظمتين بتعاون مع القطب المالي تحت عنوان: "أيام الدار البيضاء للتحكيم"، وغيرها من الأنشطة المتعددة، والتي استهدفت طرح رؤى ومقاربات تشاركية، والتعريف بدور القضاء في ضمان الأمن المالي، وتكريس الثقة الاستثمارية.

وفي ختام كلمته، دعا السيد الرئيس الأول الجميع كل من موقعه إلى اقتراح تدابير عملية تساهم في نشر المعلومة القانونية والقضائية المتعلقة بالاستثمار، وإعداد دلائل عملية مبسطة على دعامات ورقية وإلكترونية، وبمختلف اللغات للتعريف بهذا الرأس مال اللامادي، واستثماره بكل مواطنة ووطنية.

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حق المحتفى به الأستاذ عبد الواحد الراضي

استهل الرئيس الأول كلمته بتقديم أصدق عبارات الشكر والثناء للمشاركة في هذا الاحتفاء المتميز ذي الأبعاد القيمية الكبرى، والحمولات الإنسانية العميقة، وهو لقاء نحتفي فيه بجيل من الرواد، ونكرم من خلاله مدرسة من القيم والتقاليد. احتفاء بمفرد بصيغة الجمع، قولا وفعلا، حسا ومعنى. إنه السيد رئيس مجلس النواب، معالي الوزير، السيد الكاتب العام، فضيلة الدكتور ومربي الأجيال، الجمعوي المناضل، السياسي والقيادي المحنك... كثيرة هي الصفات والمسؤوليات والألقاب والمهام وطنيا ودوليا التي يمكن مخاطبته بها، وهي نعوت وأوصاف لو تفرقت على جمع لكفتهم وشرفتهم، لكنها عندما اجتمعت في هذا الرجل زادته تواضعا وسموا وعزة، لأنه سليل أسرة مغربية عريقة، تقلدت المسؤوليات كابرا عن كابر، نشأ مفتخرا بأصوله الراسخة، وتربى في مدرسة أهل الفضل والتضحية والعطاء، من رواد الوطنية الأفذاذ، وهو ما تم تلخيصه في كتابه المتميز "المغرب الذي عشته"، الذي سيكتشف أي

قارئ له على امتداد صفحاته (800) ثمانمائة، أن النجاح رحلة، وليس محطة وصول.

وفي الختام جدد الرئيس الأول للمحتفى به أصدق عبارات التهنئة بهذا المسار الفذ الاستثنائي، وكذا لأسرة العدالة على هذه الالتفاتة التي تحمل أكثر من دلالة في بعدها الإنساني، لأنها في نفس الوقت التفاتة لنا جميعا كنموذج "للضمير المسؤول"، وقدوة "للفكر والعدالة المواطنة".

- **مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة الوطنية حول موضوع: "إصلاح مهنة التوثيق وفق المستجدات التشريعية وتحديات الاقتصاد الرقمي"، يومي 23 و24 نونبر 2018 – مراكش –.**

تناول الرئيس الأول في كلمته أهمية عمل الموثق الذي لم يعد ينحصر اليوم في المجال القانوني، بل تجاوزه ليكون مستشارا ماليا وجبائيا وإداريا، ويتطلب منه أن يكون خبيرا في علم التواصل والاقتصاد والسياسة الداخلية والدولية وعلم النفس والاجتماع وغيرها، وكل هذا لن يكون إلا بأجهزة مهنية مهيكلة، وتكوين وتأهيل احترافي، ومنظومة أخلاقية متينة، وعمل قضائي يحافظ على التوازن المنشود بين الحقوق والواجبات، ويحمي المهنة والمتعاملين معها في إطار من المسؤولية والمحاسبة، وهو ما كرسته محكمة النقض معتبرة أن مهنة الموثق كونها لا تقف عند حد إضفاء ممارستها الصبغة الرسمية على الاتفاقات بين الأطراف، بل أبعد من ذلك، فإنه يعتبر مستشارا ومرشدا لزبنائه، وأمينا وحريصا على أن يتم التعاقد في أحسن الظروف دون أن تشوبه أي شائبة من شأنها الإضرار بالأطراف، وإثارة النزاعات.

وأشار الرئيس الأول في هذا السياق إلى حرصه على مستوى السلطة القضائية بضرورة التعامل مع رسالة التوثيق بكل هاته الحمولات والدلالات، والمساهمة بكثير من المواطنة والمسؤولية في بلورة النصوص المنظمة لها، وتقديم بشأنها العديد من الملاحظات والآراء، عكست انشغالنا بمستقبل هذه الركيزة الأساسية في منظومة العدالة.

وذكر الرئيس الأول بالعديد من الندوات واللقاءات الوطنية والدولية الهامة التي عقدت بشراكة مع هيئة الموثقين، التي واكبت بالدرس والتمحيص القانون الجديد المنظم للمهنة، باعتباره كان حدثا قانونيا تاريخيا، أنهى وضعا استثنائيا وقطع الصلة مع نص تجاوزه الواقع، وأصبح عاجزا عن مواكبة التحديات، وكان إلغاؤه استجابة لمطلب جماعي تمت المناداة به في كافة اللقاءات والندوات والكتابات الفقهية والقضائية، ألا وهو قانون 1925 المقتبس من القانون الأساسي للتوثيق الفرنسي لسنة 1803.

وأشار في ختام كلمته إلى أنه لم يكن مستساغا الحديث عن مستقبل مهنة التوثيق، وهي ما زالت منظمة بقواعد قانونية تجاوزت خمس وثمانون سنة، لذا كان منطقيا أن يتم سن قانون جديد يحرص على تمتين مهنة التوثيق وعصرنتها وإدماجها في مسار إصلاح العدالة. لكن اليوم، وبعد ست سنوات من التطبيق، وبعد ديناميكية الإصلاحات التي عرفتها العدالة ببلادنا، والإكراهات والتحديات التي يعرفها

مجال التوثيق في مستوياته المختلفة، يحق لنا القيام بوقفة تأمل لنسائل هذا النص من أجل إعادة ترتيب البيت، وتطوير ممارسة المهنة ودعم المنتسبين إليها، مع أن أملنا كبير في أن تتعدد مثل هذه المبادرات، وأن يتم التفكير في خلق فضاءات متعددة دائمة بين مهنيي العدالة للإنصات ونقل المعرفة والتبادل الحقيقي للخبرات، حتى تنجح شراكاتنا في تحويل النوايا إلى أفعال مشتركة والمشاريع إلى فرص للنمو والتقارب والتبادل.

- **تسلم الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وسام ليوبولد II 26 نونبر 2018 – بالدار البيضاء.**

عبر الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كلمته بهذه المناسبة عن مدى سعادته بهذه الالتفاتة الكريمة المتميزة، من شخصية دولية سامية عريقة، يكن لها الجميع عظيم التقدير والاعتبار من قيمة ومستوى صاحب الجلالة الملك فيليب، الذي شرفه بوسام ذي قيمة معنوية كبرى، يحمل أكثر من دلالة ورسالة ورمز، وإن الفخر يزداد والاعتزاز يعظم، بتسلم هذا الوسام من يد صاحبة السمو الملكي الأميرة Astrid، التي تعكس عبر مسارها الإنساني المتميز، والمسؤوليات الوطنية والدولية الكبرى التي تقلدتها، كل معاني النبل والعراقة والقيم الكونية العظمى. موضحا أنه بين المغرب وبلجيكا تاريخ كبير لعلاقات صداقة وشراكة نسجت خيوطها على امتداد أكثر من قرن ونصف من الزمان، وحاضر ازداد قوة ومتانة بفضل أواصر الصداقة الشخصية والتقدير المتبادل الذي يربط بين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وجلالة الملك فيليب، وحرصهما السامي على مواصلة العمل المشترك لما فيه صالح الشعبين العريقين، ومستقبل نحرص معا على بناء أرضيته وأعمدته من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة.

كما ذكر الرئيس الأول في هذا السياق بسنة 2013 التي كانت شاهدة على توقيع وثيقة من أجل بناء هذا المستقبل، بمقر القاعة الكبرى لمحكمة النقض بالرباط، التي احتضنت قضاة بلجيكيين ومغاربة، لإعطاء انطلاقة حقيقية جادة للتعاون القضائي والقانوني بين محكمة النقض البلجيكية ونظيرتها المغربية في تجسيد حقيقي للرؤية الحكيمة التي تعبر عن قناعة وخيار استراتيجي، بأن الغد ينتمي إلى هؤلاء الذين يعملون من أجله اليوم بجد وجرأة وشجاعة، في إطار مشاريع إصلاحية حقيقية تستثمر القيم العميقة المشتركة بين الإنسانية، وأن الإعداد للمستقبل يطالبنا بمواجهة كل المتغيرات العالمية المتسارعة بكثير من الإنصات والحوار والحكامة والشفافية والشراكة والتعاون والتقدير، وهو ما تم الحرص على تأسيسه وتطويره وتفعيله مع أصدقائنا وشركائنا ببلجيكا.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الافتتاح الرسمي لندوة التمرين برسم السنة القضائية 2018-2019 بأكادير، يوم الجمعة 14 دجنبر 2018.**

أشاد الرئيس الأول في كلمته خلال الافتتاح الرسمي لندوة التمرين بهذا التقليد المهني الذي أسسته فيما بعد وبسنوات طويلة في القرن السابع عشر ميلادي، هيئات عريقة للمحامين، حيث كانت ندوة التمرين مخصصة للقدامى من المحامين الذين كانوا من خلالها، وتحت رئاسة النقيب، يعالجون كل القضايا المرتبطة بأخلاقيات المهنة، ليتبين لهم فيما بعد ضرورة تعميمها أيضا على المحامين المتمرنين بهدف تفسير القانون، ودراسة كل ما يتعلق بالمهنة من قواعد ومبادئ، وخلق روح الزمالة بين الأجيال وتأطيرهم.

وأكد في ذات السياق أن ندوة التمرين مع توالي السنين والتجارب أصبحت لها تقاليد وطقوس

وعادات، وتم تقنينها لتصبح لها واجبات والتزامات وآثار، مما يجعل المحامين المتمرنين مطالبين كباقي زملائهم بصون كل هذا الإرث رغم الصعوبات والتعقيدات التي أفرزتها الحياة المعاصرة والممارسة العملية، ويفرض علينا جميعا اقتسام الرؤى وطرح الإشكاليات الحقيقية بكل موضوعية ووطنية ومسؤولية.

- **حفل استقبال المسؤولين القضائيين الجدد المنعقد بمحكمة النقض يوم 20 دجنبر 2018.**

أشار السيد الرئيس الأول في كلمته إلى أهمية هذا اليوم الدراسي الذي يوثق لحدث قانوني متميز ذي مضامين اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة، ألا وهو صدور قانون رقم 73.17 الذي نسخ وعوض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، بما ينسجم مع الإرادة الملكية السامية التي تتبدى معالمها في الأوراش التنموية الكبرى التي يقودها جلالته في مختلف المجالات، وتطالبنا اليوم بالانخراط فيها بكل مسؤولية وضمير، وبعقلية متجددة مبدعة لا مجال فيها لإهدار الفرص أو خلق العراقيل والمعيقات، منوها بالجهد الكبير الذي تم بذله من طرف مختلف الجهات من أجل إصدار هذا النص التشريعي الجديد لتدارك كل الثغرات والعراقيل الناتجة عن النص القانوني السابق، مؤكدا على أهمية المقاربة التشاركية الحقيقية بين مختلف الفاعلين من مقاولة وإدارة وسلطة قضائية ومؤسسات مالية واقتصادية وضريبية، وعلى ضرورة خلق جسور وآليات للتعاون والحوار بينها حتى يستطيع القضاء القيام بمسؤوليته في إصدار الأحكام والقرارات، وأيضا ممارسة وظيفة وسلطة اقتصادية حيوية هامة، تستهدف خلق التوازن بين المصالح، وإنقاذ المقاولات من التصفية، وتوفير شروط استمراريتها، مما سيحافظ على فرص الشغل، ويضمن الاستقرار والتنمية بمفهومها الواسع.

زيارات عمـــل:

- **زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية، وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 10 شتنبر 2018.**

قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بزيارة للديار الإسبانية تلبية للدعوة التي توصل بها من لدن رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 10 شتنبر 2018 بمدريد تحت الرئاسة الفعلية للملك فيليب السادس عاهل المملكة الاسبانية.

وفي كلمته بالمناسبة، أكد **السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية بإسبانيا** على عمق العلاقات التي تجمع بين البلدين، إسبانيا والمغرب، المفعمة بعبق الماضي الذي نحت قاعدته الصلبة أسلافنا عبر تراكمات قانونية وقضائية وحقوقية ذات بعد روحي وإنساني عميق، ومستقبل نؤسس فيه لشراكة حقيقية من أجل الأجيال القادمة، قوامها الحوار الصادق والمشاريع الجادة والتفاعل الايجابي لمواجهة كل التحديات التي فرضتها علينا عولمة الأفكار والقيم وتلاشي الحدود وتكنولوجيا المعلومات.

وأضاف بأن تجربتنا الواعدة تحرص على وضع خطوات ثابتة قوية في درب العدالة الطويل والشاق، ستجدوننا دائما حريصين على تفعيل كل الآليات المتاحة من أجل الحصول عل دعمهم ومساندتهم والاستفادة من خبرتهم من أجل تطوير تجربتنا ومشروعنا المجتمعي الذي يقوده جلالة الملك نصره الله في مجال تكريس دولة الحق و المؤسسات.

الاستقبالات:

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء والوفود القضائية وتناول النقاش بعض النقط القانونية والقضائية التي تهم المغرب والبلدان المعنية:

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الاثنين 15 يناير 2018 السيدة Claudia WIEDEY السفيرة الجديدة لبعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يومه الاثنين 15 يناير 2018 بمقر المحكمة، السيدة Claudia WIEDEY السفيرة الجديدة لبعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط.

في مستهل هذا اللقاء، رحب السيد مصطفى فارس بالسيدة السفيرة والوفد المرافق لها، معربا عن سعادته بهاته الزيارة التي تعكس عمق العلاقات القوية التي تجمع بين المغرب والاتحاد الأوروبي على أعلى المستويات مذكرا بعدد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤكد متانة هاته الروابط، مؤكدا أن المغرب اختار التقدم نحو المستقبل بخطى ثابتة من خلال فتح عدد من الأوراش الإصلاحية الكبرى تحت القيادة المستنيرة والرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين، والتي جعلت من البلاد نموذجا تنمويا متفردا، وبوابة أساسية، وجسرا محوريا للمنطقة العربية والقارة الإفريقية.

وفي هذا السياق، قدم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية شروحات مستفيضة للوفد حول آفاق السلطة القضائية بالمغرب، والتحولات الكبرى التي عرفها قطاع العدالة ببلادنا بعد دستور 2011 والقوانين التنظيمية وتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتسليم رئاسة النيابة العامة لمؤسسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وأهم اختصاصات وأنشطة محكمة النقض، موضحا أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي والحقوق والحريات داخل منظومة تضمن التوازن والتعاون بين السلط يبقى هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الجميع.

وبالمناسبة، أكدت السيدة السفيرة أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لعلاقاته مع المملكة المغربية، وأن الجانبين تجمعهما شراكة تمتد لفترة طويلة، وسجلت أن المغرب قطع أشواطا كبيرة في إصلاح منظومة العدالة، وعلى جميع المستويات.

وأوضحت السيدة السفيرة أن برنامج التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومحكمة النقض وكذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية، يعتبر نموذجيا من حيث الرؤية والإستراتيجية، وأكدت أن الاتحاد الأوروبي يثمن الشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية تلعب دورا محوريا في مسار البناء الديمقراطي بالمملكة المغربية.

وقد اتفق الجانبان على دراسة سبل تسطير برنامج للتعاون يراعي خصوصيات المرحلة، وفقا للمستجدات الدستورية.

وفي ختام هذا اللقاء المثمر، قدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض درعا تذكاريا للسيدة السفيرة وكذا عدد من الإصدارات الهامة، ومنها الترجمة الفرنسية لمؤلف "**وحدة المملكة من خلال القضاء**"، الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب، والذي يؤكد بالحجة والدليل تلاحم هذا الوطن ووحدة أجزاءه وكيانه منذ مئات السنين.

بعد ذلك قام الوفد بزيارة لمتحف الذاكرة القضائية، ووقعت السيدة السفيرة في الدفتر الذهبي للمتحف.

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي سوداني برئاسة السيد عمر أحمد محمد رئيس النيابة العامة بجمهورية السودان يوم 29 يناير 2018.**

في إطار تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان، قام وفد قضائي سوداني يوم الاثنين 29 يناير 2018 على الساعة الثالثة زوالا بزيارة لمحكمة النقض. ويتكون الوفد المذكور من السادة:

- السيد عمر أحمد محمد، رئيس النيابة العامة بجمهورية السودان
- السيد امر محمد ابراهيم، رئيس المكتب التنفيذي للنائب العام
- السيد الوليد سيد أحمد محمود الفضل، رئيس نيابة ولاية شمال كردفان وسط السودان
- السيد الطيب بله الطيب الإمام، وكيل أعلى نيابة ولاية القضارف شرق السودان
- السيد أحمد علي المتكسي
- السيد عباس وداعة، المستشار القانوني بالسفارة السودانية

ولقد كان في استقبال الوفد السوداني، السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسيد علي غزواني رئيس قسم العلاقات الدولية والتعاون بمحكمة النقض.

وبعد الترحيب بالوفد المذكور، قدم عرض مصور عن نظام سير المحكمة وطرق العمل بها، وكذا تحديث الإدارة القضائية بها. كما قام الوفد القضائي السوداني بجولة عبر بعض مرافق المحكمة، وكذا

متحف الذاكرة القضائية.

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة الممتدة ما بين 05 و11 فبراير 2018.**

تفعيلا لاتفاقية التوأمة والتعاون بين محكمة النقض المغربية ومحكمة التمييز الأردنية، وتأكيدا على متانة العلاقات الأخوية التي تجمع بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية في شتى المجالات، قام وفد عن المجلس القضائي للمملكة الأردنية الهاشمية بزيارة عمل لمحكمة النقض خلال الفترة الممتدة ما بين 05 و11 فبراير 2018 وقد كان الوفد مكونا من السادة:

- حازم عصام الخطيب التميمي، سفير المملكة الأردنية الهاشمية؛
- ناصر خليف التل، قاضي بمحكمة التمييز؛
- محمد عبده شموط، مدير عام المكتب الفني؛
- محمد ابراهيم اسعد، قاضي بمحكمة التمييز؛
- الدكتور/ فؤاد صالح الدرادكه، قاضي بمحكمة التمييز؛
- الدكتور/ عيسى محمد المومني، قاضي محكمة التمييز؛
- مازن زايد القرعان، قاضي بمحكمة التمييز؛
- داود سعيد طبيله، قاضي بمحكمة التمييز؛
- هاني محمد كنعان، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية؛
- محمد فلاح المعايعه، قاضي بمحكمة التمييز؛
- حسان صبحي العمايره، قاضي بمحكمة التمييز؛
- سعيد محمد مغيض، قاضي بمحكمة التمييز؛
- قاسم محمد قطيش، قاضي بمحكمة التمييز؛

- محمد احمد عبيدات، قاضي بمحكمة التمييز؛
- محمد عمر مقنصه، قاضي بمحكمة التمييز؛
- ايوب سالم السواعير، المفتش – قاضي بمحكمة التمييز.

تم استقبال الوفد القضائي الأردني من طرف السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسيد علي غزواني رئيس قسم العلاقات الدولية والتعاون بمحكمة النقض يوم الإثنين 05 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر المحكمة.

وبعد الترحيب بالوفد المذكور، قدمت السيدة ابتسام المودن مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي بها عرضا مصورا حول نظام سير المحكمة وطرق العمل بها، وكذا تحديث الإدارة القضائية بها. كما قام الوفد القضائي الأردني بجولة عبر مرافق المحكمة، وكذا متحف الذاكرة القضائية.

ورغبة من الوفد القضائي المذكور للاطلاع على عمل مؤسسة التفتيش القضائي بالمملكة قام كل من: السيد / هاني محمد كنعان، المفتش الأول لدى المحاكم النظامية، والسيد/ ايوب سالم السواعير، المفتش – قاضي بمحكمة التمييز –، بزيارة عمل للمفتشية العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الثلاثاء 06 فبراير 2018.

كما اطلع الوفد القضائي الأردني على عمل كل من مؤسسة النيابة العامة لدى محكمة النقض المغربية و محكمة الاستئناف التجارية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 15 فبراير 2018 السيد Ismaila Madior Fall وزير العدل السنغالي**

قام السيد **Ismaila Madior Fall** حارس الأختام، وزير العدل بجمهورية السنغال والوفد المرافق له بزيارة لمحكمة النقض يوم الخميس 15 فبراير 2018 بعد حضورهم لمراسم افتتاح السنة القضائية برسم سنة 2018 لمحكمة الاستئناف بالرباط، بهدف الاطلاع على تجربة محكمة النقض في العمل القضائي.

وقد تم استقبال الوفد القضائي السنغالي من طرف السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أشاد بالعلاقات المتميزة بين جمهورية السنغال والمملكة المغربية، وبالتعاون المثمر بين المحاكم العليا للبلدين الشقيقين، مؤكدا على أن أبواب محكمة النقض ستبقى دائما مفتوحة أمام قضاة جمهورية السنغال تفعيلا لمقتضيات اتفاقية التوأمة والتعاون

القضائي الموقعة بتاريخ 24 أبريل 2007.

وفي ختام الزيارة، قدمت السيدة ابتسام المودن، مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي بها عرضا مصورا حول نظام سير المحكمة وطرق العمل بها، وكذا تحديث الإدارة القضائية بها، كما قام الوفد بجولة لبعض مصالح المحكمة، وكذا متحف الذاكرة القضائية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 22 فبراير 2018 السيد غازي الجريبي وزير العدل التونسي.**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الخميس 22 فبراير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا السيد غازي الجريبي وزير العدل التونسي.

بعد الترحيب بالسيد الوزير أثنى السيد الرئيس الأول على العلاقات المتينة بين البلدين على المستوى السياسي، وأكد على الرقي بالعلاقات القضائية إلى نفس مستوى العلاقات السياسية.

وفي ختام الزيارة، قدمت الأستاذة ابتسام المودن مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق بها قدمت عرضا حول محكمة النقض، تكوينها، وعملها، وهيكلتها.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 22 فبراير 2018 السيد Pierre ARNAUDIN قاضي الاتصال الفرنسي.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الخميس 22 فبراير 2018 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر المحكمة السيد **Pierre ARNAUDIN** قاضي الاتصال الفرنسي.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لتقديم التهاني للسيد المستشار على إثر تعيينه قاضي الاتصال في سفارة بلاده بالمغرب، كما أشاد الرئيس الأول بالمجهودات التي قام بها قاضي الاتصال السابق متمنيا للسيد المستشار خلق مبادرات جديدة لتمتين علاقات التعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض الفرنسية.

وفي ختام هذه الزيارة، أعرب السيد الرئيس الأول عن متمنياته للسيد **Pierre ARNAUDIN** بالتوفيق و النجاح في مهامه، ومقاما طيبا بالمملكة المغربية.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الأربعاء 14 مارس 2018 السيدة Violaine AUTHEMAN مستشارة رئيسة بالمركز الوطني لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية.**

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الاثنين 19 مارس 2018 السيد PARK Dong-sil سفير جمهورية كورية الجنوبية بالرباط.**

استقبل السيد مصطفى فارس- الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بحضور الأستاذ علي غزواني، رئيس قسم العلاقات الدولية والتعاون يوم الاثنين 19 مارس 2018 على الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر المحكمة، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة، كل من السادة:

- PARK Dong-si، سفير جمهورية كورية الجنوبية المعتمد بالرباط.
- RHEE Sanghoon، مستشار بسفارة جمهورية كورية الجنوبية بالرباط.
- KIM Soyoung، ممثلة دائمة للوكالة الدولية للتعاون (**KOICA**) بالرباط.

في كلمة له، رحب السيد الرئيس الأول بضيفه الكريم معربا عن سعادته بهذه الزيارة، والتي لا يمكن لها إلا أن تعمق أواصر التعاون المتين الذي يجمع بين كل من المملكة المغربية وجمهورية كوريا الجنوبية، مبرزا أهمية الشراكة البناءة والتعاون المثمر القائم بين محكمة النقض ووكالة التعاون الدولي الكورية في المجالات المرتبطة بالقانون والقضاء والإدارة القضائية والتنمية البشرية، منوها بالنتائج المحمودة التي تم تحصيلها من خلال استفادة عدد من قضاة محكمة النقض من دورات تدريبية بكوريا الجنوبية، والتي ساهمت في تعزيز التفاهم والتقارب بين النظامين القضائيين.

وخلال هذه الزيارة، قدم السيد السفير دعوة إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لزيارة المجلس الأعلى الكوري شهر يونيو المقبل من أجل إطلاق آفاق التعاون المشترك في الميدان القضائي على صعيد المحاكم العليا للبلدين.

واستغل السيد الرئيس هذه المناسبة لتقديم الشكر للسفارة الكورية بالمغرب، ومن خلالها الحكومة الكورية على هذه الدعوة، والتي سوف تكون لا محالة بداية صلبة للتعاون القضائي المغربي الكوري الذي يرمي إلى أن يتوج بتوقيع اتفاقية بين الهيئتين القضائيتين بالبلدين.

كما تبادل الطرفان النقاش حول التعديلات الجديدة التي طالت التنظيم القضائي المغربي مؤخرا.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــارس يوم الخميس 19 أبريل 2018 السيدة Kheya BHATTACHARYA سفيرة الهند بالرباط.**

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــارس يوم الأربعاء 02 ماي 2018 معالي الشيخ سعود بن عبد الله المعجب، النائب العام للملكة العربية السعودية.**
- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــارس يوم الخميس 07 يونيو 2018 السيد PARK Dong-sil سفير جمهورية كورية الجنوبية بمناسبة انتهاء مهامه بالمملكة المغربية.**

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــارس يوم الاثنين 11 يونيو 2018 السيدة Kheya HATTACHARYA سفيرة الهند لتسليم الرئيس الأول دعوة لزيارة الهند.**
- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــارس وفد قضائي من جمهورية دجيبوتي يوم الخميس 14 يونيو 2018**

تندرج هذه الزيارة في إطار استفادة قضاة جمهورية دجيبوتي من دورة تكوينية في مجال القضاء التجاري بمحاكم المملكة.

- **استقبال نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد الطيب أنجار يوم الأربعاء 27 يونيو 2018 السيدة DANCHAUD Mauricette الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف ب Bourges.**

قامت السيدة DANCHAUD Mauricette الرئيسة الأولى بمحكمة الاستئناف ب Bourges بزيارة محكمة النقض يوم الأربعاء 27 يونيو 2018 على الساعة العاشرة صباحا، وذلك في إطار الدورة التدريبية التي تقوم بها في موضوع: "قيادة المحاكم"، وكان في استقبالها السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية

بمحكمة النقض، نائب السيد الرئيس الأول ونخبة من ديوان أعضاء السيد الرئيس الأول.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لاستحضار العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الصديقة. وفي هذا الإطار، تباحث الطرفان دور الكتابة العامة بمحكمة النقض، والإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا.

ومن جانبها، عبرت السيدة الرئيسة عن امتنانها لهذا اللقاء، وإعجابها بمستوى التعاون، وبالدينامية المتسارعة التي يعرفها ورش إصلاح القضاء بالمغرب، وكذا مساعي محكمة النقض في مواكبة تطورات الإدارة العصرية.

وفي هذا الإطار قُدِّم للسيدة الرئيسة عرض مفصل حول محكمة النقض (تنظيمها، هيكلتها، اختصاصاتها، أنشطتها، إحصائياتها، وبرامجها التحديثية ...) ألقته الأستاذة ابتسام المودن رئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض.

وفي ختام هاته الزيارة قامت السيدة الرئيسة بجولة في متحف المحكمة، اطلعت من خلالها على ما تزخر به هاته المؤسسة من تراث قضائي مغربي قبل أن يسلم لها الدرع التذكاري لمحكمة النقض.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس وفد قضائي عن مجلس الدولة الإيطالي يوم الأربعاء 27 يونيو 2018.**

  - **S.E.M. Alessandro PAJNO,** Président du Conseil d'Etat Italien
  - **M. Mario TORSELLO,** Secrétaire Général du Conseil d'Etat
  - **M. Giuseppe SEVERINI,** Président de la cinquième Section du Conseil d'Etat
  - **M. Rocco Antonio CANGELOSI,** Conseiller pour les Relations Internationales du Conseil d'Etat

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس السيد بركي إسوف الوزير المكلف بالعلاقات مع المؤسسات بدولة النيجر يوم الخميس 13 شتنبر 2018.**

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الخميس 13 شتنبر 2018 على الساعة 10h30 بمقر محكمة النقض، السيد بركي إسوف الوزير المكلف بالعلاقات مع المؤسسات بدولة النيجر الذي كان مرفوقا بوفد هام.

وقد شكل هذا اللقاء فرصة ملائمة قدم فيها الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد مصطفى فارس للسيد الوزير والوفد المرافق له شروحات حول الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها بلادنا في مجال العدالة، التي تعد مشروعا مجتمعيا يساهم فيه الجميع في إطار المقاربة التشاركية بكل مسؤولية ومواطنة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، موضحا أن دستور 2011 جاء تتويجا لتراكمات حقوقية وقانونية وتنموية كبرى، ونقطة انطلاق لمستقبل مجتمع حداثي تكون فيه السلطة القضائية ملزمة بضمان الحقوق والحريات والتطبيق العادل للقانون.

وفي هذا الإطار أوضح السيد مصطفى فارس لمعالي وزير دولة النيجر الخطوات والمراحل التي قطعتها بلادنا في مجال استقلال السلطة القضائية، والأهداف المستقبلية المسطرة من أجل تكريس الحكامة والشفافية والنجاعة في تدبير هذا المجال الحيوي الهام، خاتما كلمته بضرورة الرقي بالعلاقة الثنائية في مجال العدالة إلى شراكة نموذجية ناجعة، تعكس الروابط التاريخية العميقة التي تجمع بين البلدين.

ومن جهته عبر السيد وزير دولة النيجر عن اعتزازه بالتواجد بمقر أعلى هيئة قضائية ذات رمزية ومكانة اعتبارية، مشيدا بالعلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع بين البلدين الشقيقين، ومنوها بالجهود الكبرى المبذولة بالمغرب على مختلف المستويات وخاصة في مجال العدل والقضاء، مؤكدا على إرادة حقيقة للعمل المشترك المهيكل من أجل تبادل الخبرات بالبلدين، مضيفا أن ما اطلع عليه من العمل المشرف لمحكمة النقض يجب الاستفادة منه من خلال آليات للتعاون الجاد والبناء.

وقد أتاحت هذه المباحثات الفرصة أيضا لتبادل وجهات النظر بخصوص العديد من المحاور والإشكالات ذات الطبيعة القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم البلدين.

وفي ختام هذا اللقاء المثمر الذي حضره سفير دولة النيجر بالمغرب، قدم السيد مصطفى فارس درعا تذكاريا للسيد الوزير وكذا عدد من الإصدارات الهامة لمحكمة النقض، ومنها: "**وحدة المملكة من خلال القضاء**"، الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب، والذي يؤكد بالحجة والدليل تلاحم هذا الوطن ووحدة أجزاءه وكيانه منذ مئات السنين.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 17 شتنبر 2018 السيد Li Li سفير جمهورية الصين الشعبية المعتمد بالرباط.**

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من جمهورية روسيا الفدرالية خلال الفترة الممتدة ما بين 17 و 20 شتنبر 2018.**

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس يومه الثلاثاء 18 شتنبر 2018 وفدا قضائيا روسيا رفيع المستوى يترأسه السيد أجيف فيكتور.

ويأتي هذا اللقاء تفعيلا لاتفاقية التعاون التي وقعها السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض المغربية والسيد رئيس المحكمة العليا الفدرالية الروسية الدكتور فياشسلاف ميخايلوفتش لبفيديف شهر نونبر من سنة 2017، والتي تضمنت التزام الطرفين بتبادل الخبرات والتجارب في العديد من المجالات المرتبطة بإصلاح العدالة بين البلدين الصديقين.

وفي الكلمة التي ألقاها بالمناسبة نوه الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس بما وصلت إليه العلاقة المغربية الروسية من آفاق واعدة للتعاون والشراكة المبنية على الاحترام والثقة والعمل الجاد المسؤول بعد الزيارة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين لموسكو سنة 2016، مذكرا بأهم الإصلاحات والأوراش الكبرى التي يقودها جلالته في العديد من الميادين ومنها مجال العدالة الذي عرف دينامية إيجابية بعد

تأسيس السلطة القضائية بروح دستورية جديدة وأبعاد حقوقية كبرى، تستهدف خدمة المتقاضين وضمان الأمن القضائي للجميع.

كما شدد السيد الرئيس في كلمته على أن العولمة والتطور المتسارع للعلاقات والمبادلات عبر العالم، أصبحت تفرض التنسيق بين الدول والمؤسسات القضائية لوضع مخطط للعمل المشترك من أجل إيجاد حلول للعديد من القضايا المشتركة خاصة في المجال الاستثماري والاجتماعي والأمني والحقوقي.

ومن جهته أعرب رئيس الوفد الروسي السيد أجيف فيكتور على عمق العلاقات بين المؤسستين القضائيتين بالبلدين، منوها بالتجربة القضائية المغربية، ومعربا عن استعداد المحكمة العليا الروسية الفدرالية لتفعيل برامج العمل والتنسيق في كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، موضحا أن هاته الزيارة التي يقوم بها رفقة الوفد القضائي الرفيع المستوى الذي يمثل عددا من المؤسسات والقطاعات القضائية بروسيا الفدرالية، تأتي لدعم ديناميكية التعاون الاستراتيجي بين البلدين، وأجرأة بنود الاتفاقية التي تجمع بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لروسيا الفدرالية.

وفي ختام هذا اللقاء المثمر قدم السيد مصطفى فارس درعا تذكاريا للوفد القضائي الروسي، وكذا عدد من الإصدارات الهامة لمحكمة النقض، ومنها: "**وحدة المملكة من خلال القضاء**"، الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب، والذي يؤكد بالحجة والدليل تلاحم هذا الوطن ووحدة أجزاءه وكيانه منذ مئات السنين.

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و23 شتنبر 2018.**

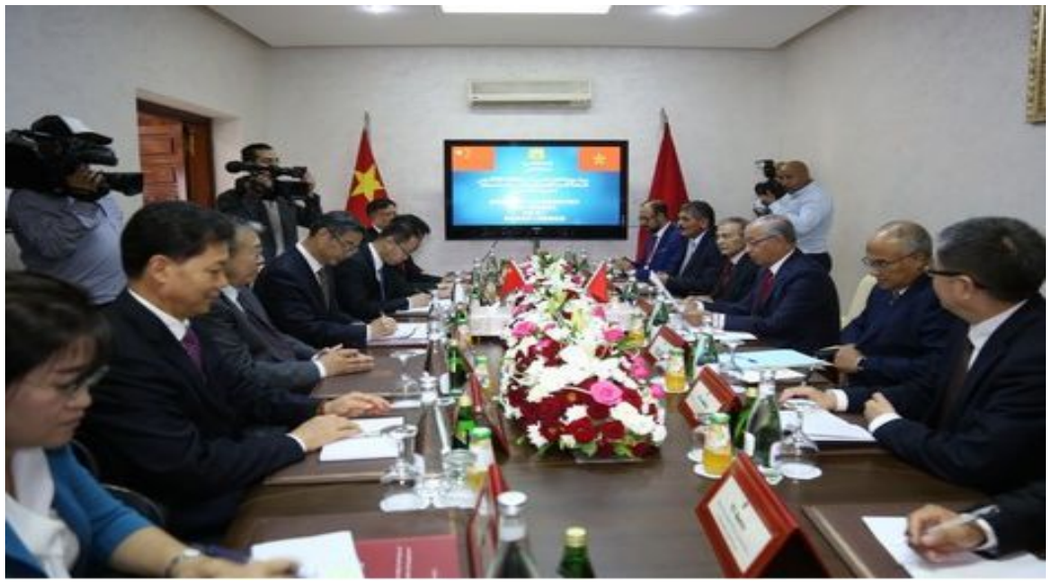

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس يوم الخميس 20 شتنبر 2018 وفدا قضائيا صينيا رفيع المستوى يترأسه السيد تشو تشيانغ.

وفي الكلمة التي ألقاها بالمناسبة نوه الرئيس الأول، بالعلاقات المتميزة بين البلدين، موضحا أن المغرب الذي كان منذ سنة 1957 من أول البلدان التي اعترفت بالصين الجديدة، وعرفت علاقتهما دينامية إيجابية منذ ذلك الحين، توجت بالعديد من الزيارات واللقاءات الرسمية على أعلى مستوى، منها زيارة فخامة الرئيس الصيني للمغرب سنة 2006، وآخرها الزيارة التاريخية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 2016 للعاصمة بكين، وما لقيه من حفاوة شعبية وعناية رسمية كبيرتين عبرتا عن متانة العرى والتقدير المتبادل التلقائي لمكانة القائدين والبلدين، ودورهما الأساس في الأمن والسلام والتنمية عبر العالم.

كما ركز السيد الرئيس الأول في ذات السياق على أن تميز العلاقات بين البلدين تعبر عنه أيضا لغة الأرقام والمعطيات، حيث تجمعنا أكثر من 250 اتفاقية تعاون في مختلف المجالات، وآفاق اقتصادية وثقافية ذات أبعاد اجتماعية واعدة تعكسها العديد من المشاريع الاقتصادية الكبرى، والمناسبات والمنتديات والمؤتمرات وجمعيات الصداقة والمراكز الثقافية التي كثفت أنشطتها في السنوات الأخيرة دعما لهذا الرصيد الغني، وتحفيزا لبناء رؤية استراتيجية مستقبلية قوامها الاحترام والمصالح المشتركة. وهي كلها مقومات قوة لا بد من استثمارها ومواكبتها تشريعيا وقضائيا من خلال اتفاقية التعاون التي وضعنا حجرها الأساس ببكين شهر يوليوز الماضي.

- **زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي عن المحكمة العليا لسلطنة عمان يومي 25 و26 شتنبر 2018.**

في إطار علاقات التعاون المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية وسلطنة عمان، وتفعيلا لمقتضيات مذكرة التفاهم في مجالات التعاون القضائي الموقعة بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا بسلطنة عمان، قام الدكتور محمد بن خليفة الراشدي وفضيلة القاضي منصور بن علي الفارسي، قاضيين بالمحكمة العليا بزيارة عمل إلى بلادنا للاطلاع على التجربة المغربية في مجال أرشفة الأحكام القضائية وآلية تخزينها وتنظيمها خلال الفترة من 25 إلى 26 شتنبر 2018.

تم وضع برنامج عمل للوفد المذكور تخللته زيارة لمركز الأرشيف التابع لوزارة العدل بمدينة مكناس يوم 25 شتنبر 2018، كما تم استقبال الوفد المذكور من طرف السيد الطيب أنجار نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض بمكتبه يوم 26 شتنبر 2018 بحضور المهندس جمال الشوطة رئيس قسم المعلوميات بمحكمة النقض، وتم إلقاء عدة عروض حول:

- البنية التحتية المعلوماتية لمحكمة النقض؛
- نظام تدبير الشواهد الإلكترونية؛
- الأرشيف الإلكتروني ذي القيمة القانونية وخدمة تسليم نسخ القرارات عن بعد؛
- تبادل المعطيات والوثائق القضائية ومشروع التبليغ الإلكتروني: (مع محاكم الموضوع / مع الإدارات العمومية / مع هيئة الدفاع).

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 01 أكتوبر 2018 وفد قضائي سعودي.**

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 08 أكتوبر 2018 رئيس ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.**

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الأربعاء 31 أكتوبر 2018 السيدة Dolores Delgado Gracia وزيرة العدل الإسبانية.**

بتاريخ 31 أكتوبر 2018 بمقر محكمة النقض بالرباط، عقد السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول

لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لقاء مع وزيرة العدل بالمملكة الإسبانية السيدة Dolores Delgado García. وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للتداول حول تعزيز أواصر التعاون القائم بين المملكتين المغربية والإسبانية.

وقد حضر هذا اللقاء، عن الجانب المغربي كل من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- نزيهة الحراق، مستشارة بمحكمة النقض؛
- محمد بنعليلو، رئيس قطب الشؤون الإدارية والتكوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- علي غزواني، رئيس شعبة التعاون والشراكة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عاتق المزبور، مستشار بديوان السيد وزير العدل؛
- عادل البويحياوي، قاضي الاتصال بالمملكة الاسبانية.

أما عن الجانب الإسباني، فإن الوفد المرافق للسيدة وزيرة العدل بالمملكة الإسبانية، يتكون من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- Ricardo Díez -Hochleitner Rodríguez، سفير المملكة الاسبانية بالمغرب؛
- D.Juan Ignacio Sell Sánz، وزير مفوض؛
- D. José María Fernández Villalobos، قاضي الاتصال الإسباني؛
- Ana Gallego، المديرة العامة للتعاون القضائي الدولي والعلاقة مع الطوائف الدينية وحقوق الإنسان؛
- Borja Sastre، مدير ديوان السيدة وزيرة العدل؛
- Joaquín Garrigós، عضو بالديوان؛
- Manuel Altozano، مدير التواصل.

وقد شدد الجانبان على أهمية العلاقات السياسية والدبلوماسية المتميزة التي تجمع بين البلدين، مؤكدين على رغبتهما في توطيد وتفعيل اتفاقية التعاون الموقعة بين محكمة النقض والمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية، وذلك بهدف تقوية وتطوير العلاقات في المجال القضائي.

وفي معرض مداخلته، قدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، إحصائيات حول المناصب التي تشغلها المرأة في القضاء المغربي، حيث نوهت السيدة الوزيرة، في هذا الإطار، بالمستوى المتميز الذي عرفته الشفافية بالمغرب، والذي عرف تقدما ملحوظا.

إضافة إلى ذلك، فقد تم خلال هذا اللقاء أيضا التأكيد على ضرورة تكثيف الزيارات الميدانية بين الطرفين والاستفادة من التجربة التقنية لكلا البلدين، والعمل على تطوير وتنويع مجالات التعاون بينهما.

وفي هذا الصدد، اقترح الجانبان تعميق التعاون الثنائي، وعلى الخصوص، بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربي ونظيره المجلس العام للسلطة القضائية الاسباني، وذلك عبر إبرام اتفاقية تعاون، وكذا إمكانية استعمال الاتصال السمعي البصري بين المجلسين لمناقشة المواضيع الثنائية.

وفي الختام، قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتقديم درع للسيدة وزيرة العدل بالمملكة الإسبانية.

وللإشارة، فقد قامت السيدة وزيرة العدل بالمملكة الإسبانية للمغرب Dolores Delgado García، بمجموعة من الأنشطة، حيث تم استقبالها من طرف السادة وزير الداخلية، ووزير العدل، والأمين العام للحكومة، وكذا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 14 نونبر 2018 وفد من مكتب النائب العام لجمهورية تركيا.**

يتكون الوفد التركي من السيد Ethem Barkan ÖZ سفير جمهورية تركيا بالمملكة المغربية، والسيد Halil Adıgüzel.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس لرئيس محكمة المنازعات بجمهورية تركيا خلال الفترة الممتدة ما بين 27 نونبر و02 دجنبر 2018.**

اعتبارا للعلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية و جمهورية تركيا، وتطويرا لمختلف أوجه التعاون القائم بين البلدين وخاصة في المجال القضائي، قام السيد Hicabi Dursun رئيس محكمة المنازعات بجمهورية تركيا بزيارة عمل للمغرب مرفوقا بوفد قضائي مكون من 4 مسؤولين.

الاتفاقيات المبرمة:

- **إبرام مذكرة تفاهم بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة الشعبية العليا بجمهورية الصين الشعبية يوم الاثنين 02 يوليو 2018.**

في إطار خطة محكمة النقض الإستراتيجية الرامية إلى فتح آفاق التعاون المشترك، والاستفادة من كافة التجارب التشريعية والقضائية الدولية الرائدة خدمة للعدالة ببلادنا، ومن أجل توطيد العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية، قام السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بزيارة عمل إلى جمهورية الصين الشعبية بزيارة عمل بناء على دعوة من السيد ZHOU QIANG رئيس المحكمة العليا الشعبية بالصين من أجل توقيع مذكرة تفاهم بينهما، ودعم العلاقات القضائية، والارتقاء بها لتكون في مستوى العلاقات التاريخية والسياسية والثقافية العميقة التي تجمع البلدين.

يوم الاثنين 02 يوليو 2018 صباحا تم توقيع مذكرة تفاهم حول التبادل والتعاون القضائي بين الجانبين بمقر المحكمة العليا ببكين، حضره سفير جلالة الملك بالصين الشعبية السيد عبد العزيز مكوار وعدد من المسؤولين القضائيين الصينيين رفيعي المستوى، وفي كلمتهما عبر السيد رئيس المحكمة العليا الشعبية بالصين والسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للسلطة القضائية عن سعادتهما بهذا الحدث القضائي الدولي الهام، وعن إرادتهما الصادقة من أجل الارتقاء بالعلاقات القضائية والقانونية بين البلدين من خلال التفعيل الجاد لكل بنود هذه الاتفاقية، التي تعد خطوة أولى في مجال التعاون والتنسيق والعمل المشترك.

وقد أشار السيد مصطفى فارس في كلمته التي ألقاها بالمناسبة إلى العمق التاريخي للعلاقات بين البلدين، مركزا على الدفعة القوية التي أعطاها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بزيارته التاريخية للصين سنة 2016، داعيا إلى ضرورة استثمار كل الفعاليات والعمل في مختلف المجالات المرتبطة بالعدالة من أجل شراكة حقيقية وناجعة.

وفي ختام هذا الحفل قدم السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض شروحات وإيضاحات حول مضامين ومستجدات القضية الوطنية من خلال تقديمه لنسخة من المؤلف الهام: "**وحدة المملكة من خلال القضاء**"، الذي أصدرته محكمة النقض، وتمت ترجمته إلى اللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية.

وفي صباح يوم الثلاثاء 03 يوليوز 2018 قام السيد الرئيس الأول بزيارة المتحف الوطني للصين الشعبية بمعيّة السيد سفير المملكة بالصين عزيز مكوار وبعض أُطر السفارة وأعضاء محكمة النقض

المرافقين له، وكانت مناسبة للتعرف على الحضارة الصينية التي تمتد لآلاف السنين، وكذلك اطلع الوفد المغربي على مراحل تطور الصين الشعبية، وقدم له مسؤول المتحف شروحات كافية، ويضم المتحف الوطني الصيني آلاف التحف النادرة والقديمة التي تؤرخ للحضارة الصينية وملوكها. وقد أهدى السيد الرئيس الأول مسؤول المتحف درع محكمة النقض تقديرا للمجهودات التي يبذلونها في الحفاظ على الحضارة الصينية.

وبعد ذلك كان للسيد الرئيس موعد مع مدير معهد التدريب القضائي الصيني السيد هوان وان تجين Mr. Huang Wenjun، حيث أعطى لسيادته إيضاحات حول المعهد من حيث عدد القضاة والمتدربين ومجالات التكوين، كما قام بإلقاء عرض مصور حول التدخل التكنولوجي في القضاء، وكيف يتم استغلال المعلوميات في التدبير الحكيم للقضايا والقضاة، وكان هذا اللقاء فرصة للاتفاق حول بداية التعاون القضائي الثنائي في مجال تدريب القضاة من الجانبين، وكيفية الاستفادة من مزايا كل نظام، حيث يعد معهد القضاء الصيني من أكبر المعاهد على مستوى العالم في مجال التكوين. وقد قام السيد الرئيس الأول إلى جانب مدير المعهد القضائي الصيني بغرس شجرة بفناء المعهد ترمز إلى بداية جديدة للعلاقات الصينية المغربية.

الجزء الخامس:

حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2018

ماذا القضايا / الغرف	المسجل بالغرف خلال سنة (2018)	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف خلال سنة (2018)	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الفرق بين المحكوم والمسجل	الرانج بالغرف إلى غاية (2018/12/31)	النسبة المئوية للرانج بكل غرفة
الغرفة المدنية	8173	19,20%	6787	17,01%	▼ - 1386	13133	28,48%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1091	2,56%	712	1,78%	▼ - 379	1880	4,08%
الغرفة التجارية	1751	4,11%	1926	4,83%	▲ + 175	2570	5,57%
الغرفة الإدارية	3955	9,29%	3935	9,86%	▼ - 20	4382	9,50%
الغرفة الاجتماعية	3237	7,61%	2501	6,27%	▼ - 736	3875	8,40%
الغرفة الجنائية	24354	57,22%	24050	60,26%	▼ - 304	20281	43,97%
المجموع	42561	100%	39911	100%	▼- 2650	46121	100%

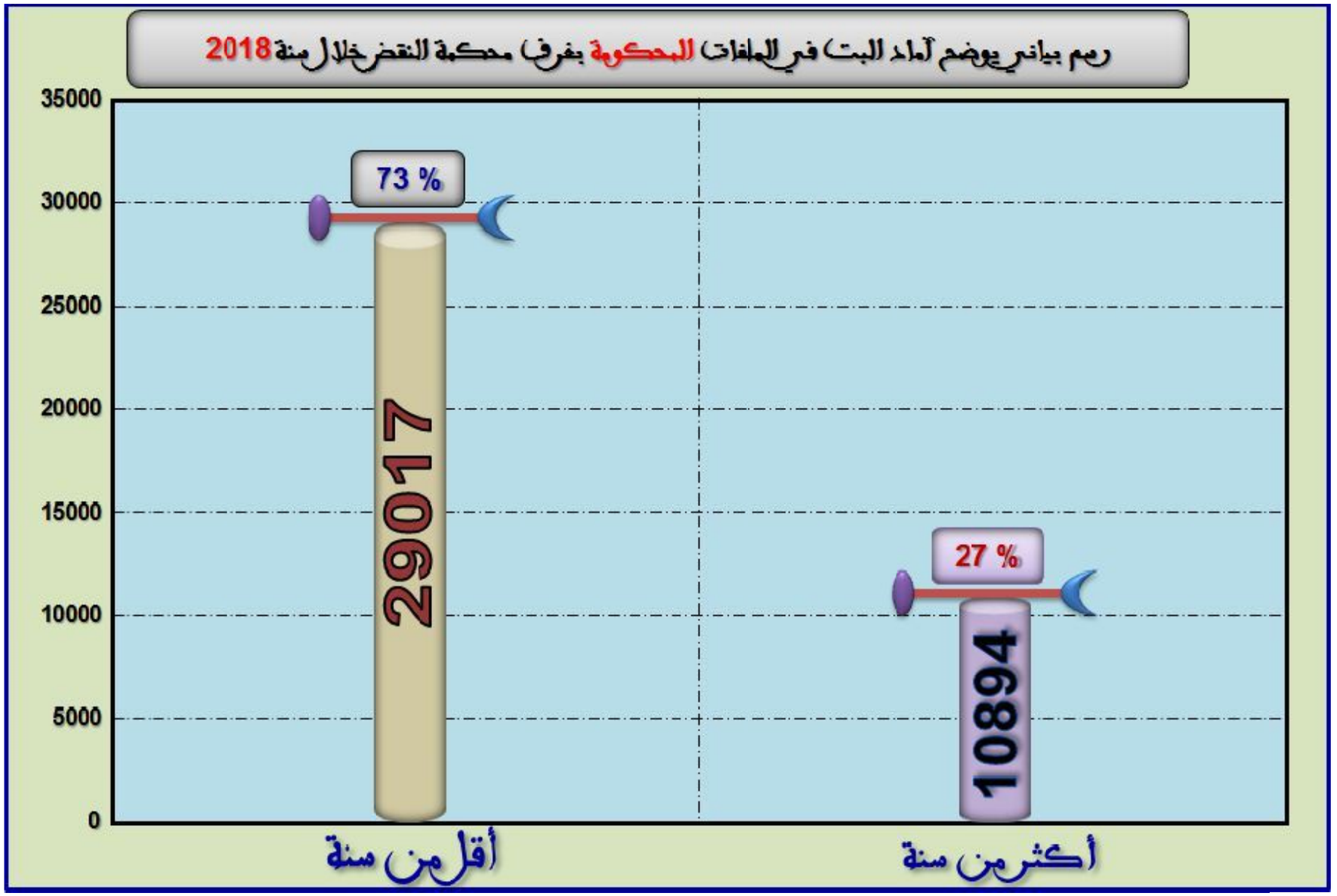
رسم بياني يوضح آماد البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2018
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
73 %
29017
27 %
10894
أقل من سنة
أكثر من سنة

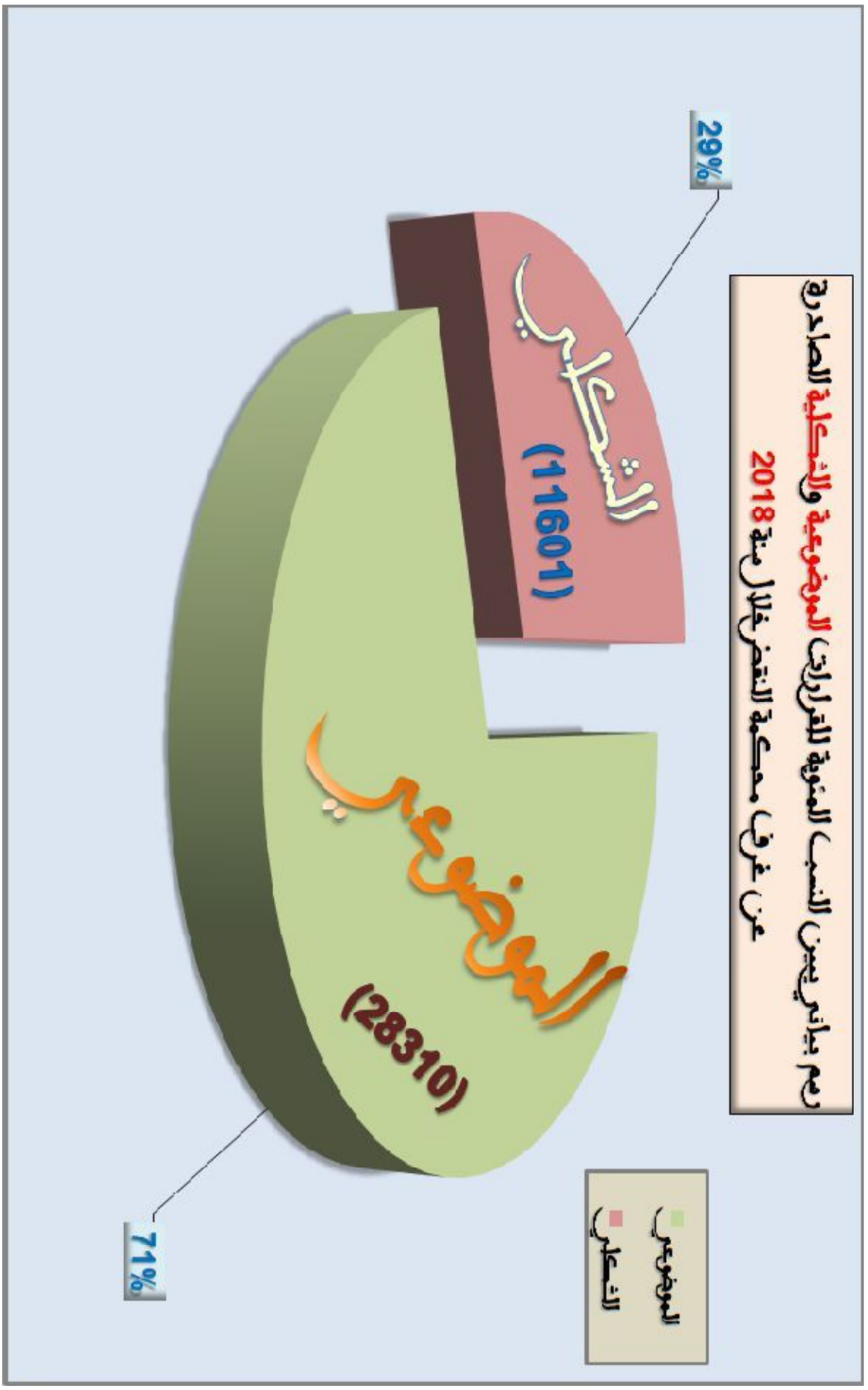
رسم بياني يبين النسب المئوية للقرارات الموضوعية والشكلية الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2018
الشكلي (11601)
29%
الموضوعي (28310)
71%
الموضوعي
الشكلي

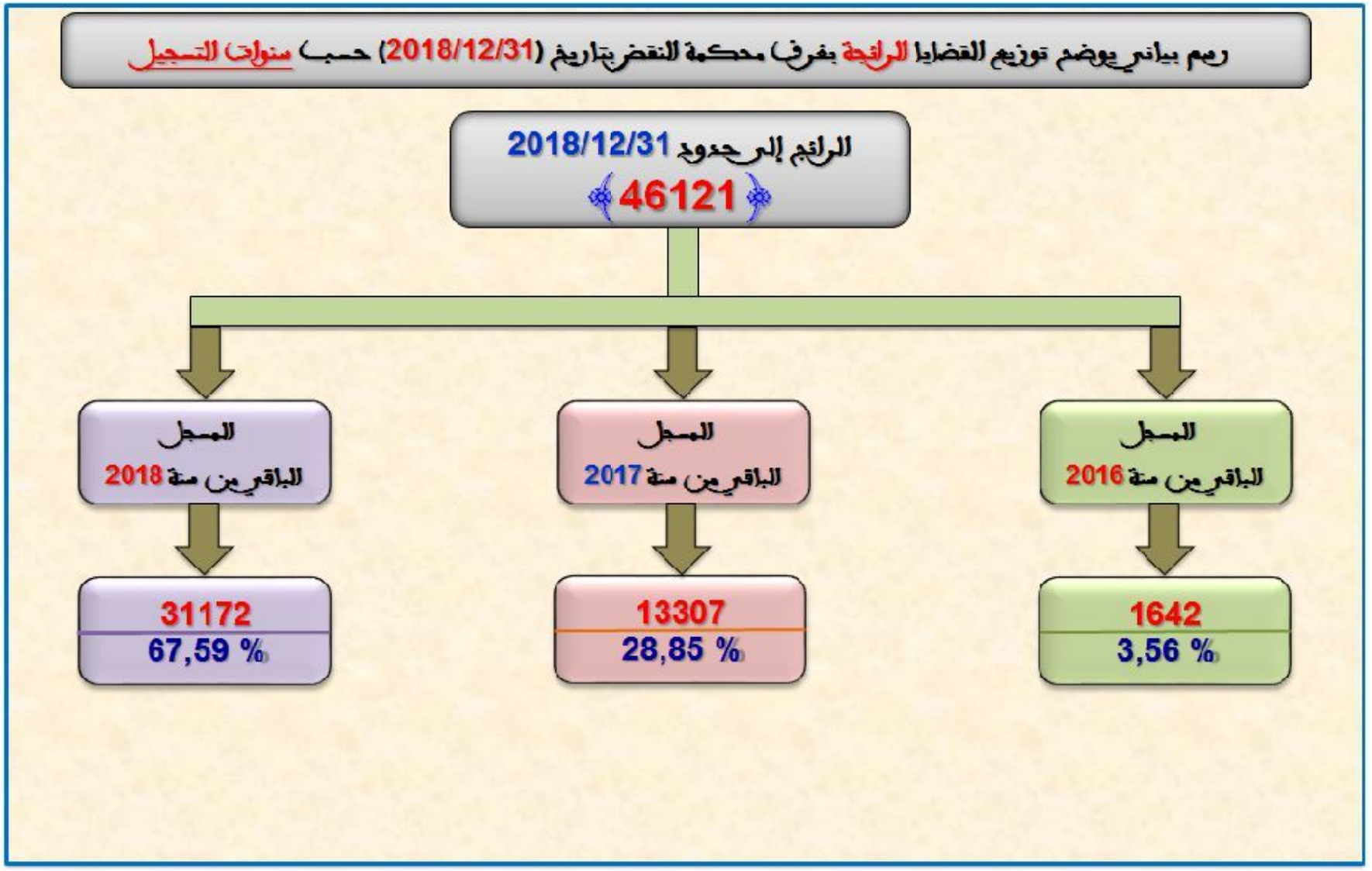
رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ (2018/12/31) حسب سنوات التسجيل
الرائج إلى حدود 2018/12/31
46121
المسجل الباقي من سنة 2018
31172
67,59 %
المسجل الباقي من سنة 2017
13307
28,85 %
المسجل الباقي من سنة 2016
1642
3,56 %

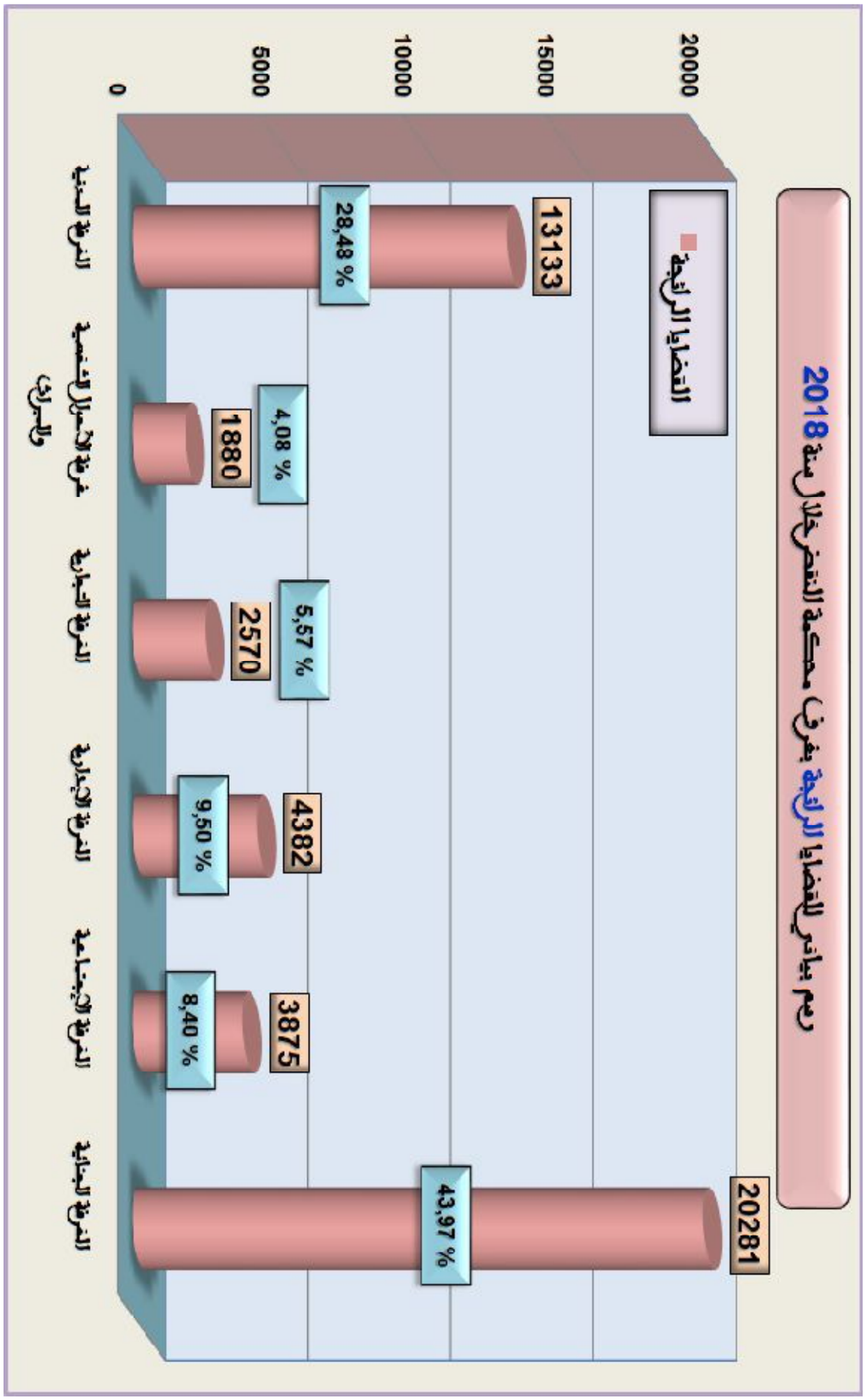
رسم بياني للقضايا الراتجة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2018
القضايا الراتجة
20000
15000
10000
5000
0
13133
28,48 %
1880
4,08 %
2570
5,57 %
4382
9,50 %
3875
8,40 %
20281
43,97 %
الغرفة المدنية
غرفة الأعمال التجارية والبحرية
الغرفة التجارية
الغرفة الاجتماعية
الغرفة الجنائية

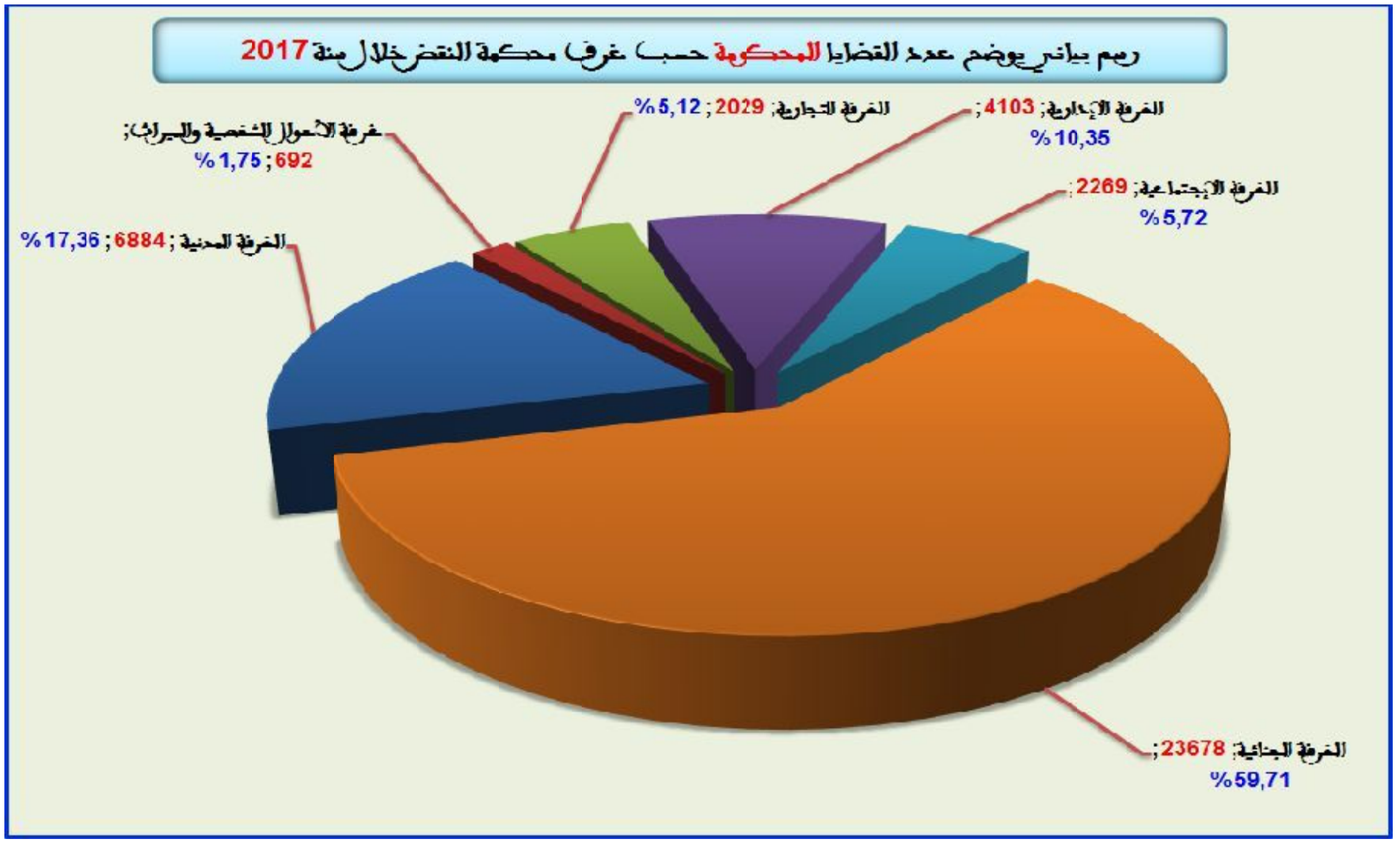
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2017
الغرفة الإدارية: 4103 ; %10,35
الغرفة التجارية: 2029 ; %5,12
غرفة الأحوال الشخصية والميراث: 692 ; %1,75
الغرفة العقارية: 2269 ; %5,72
الغرفة المدنية: 6884 ; %17,36
الغرفة الجنائية: 23678 ; %59,71

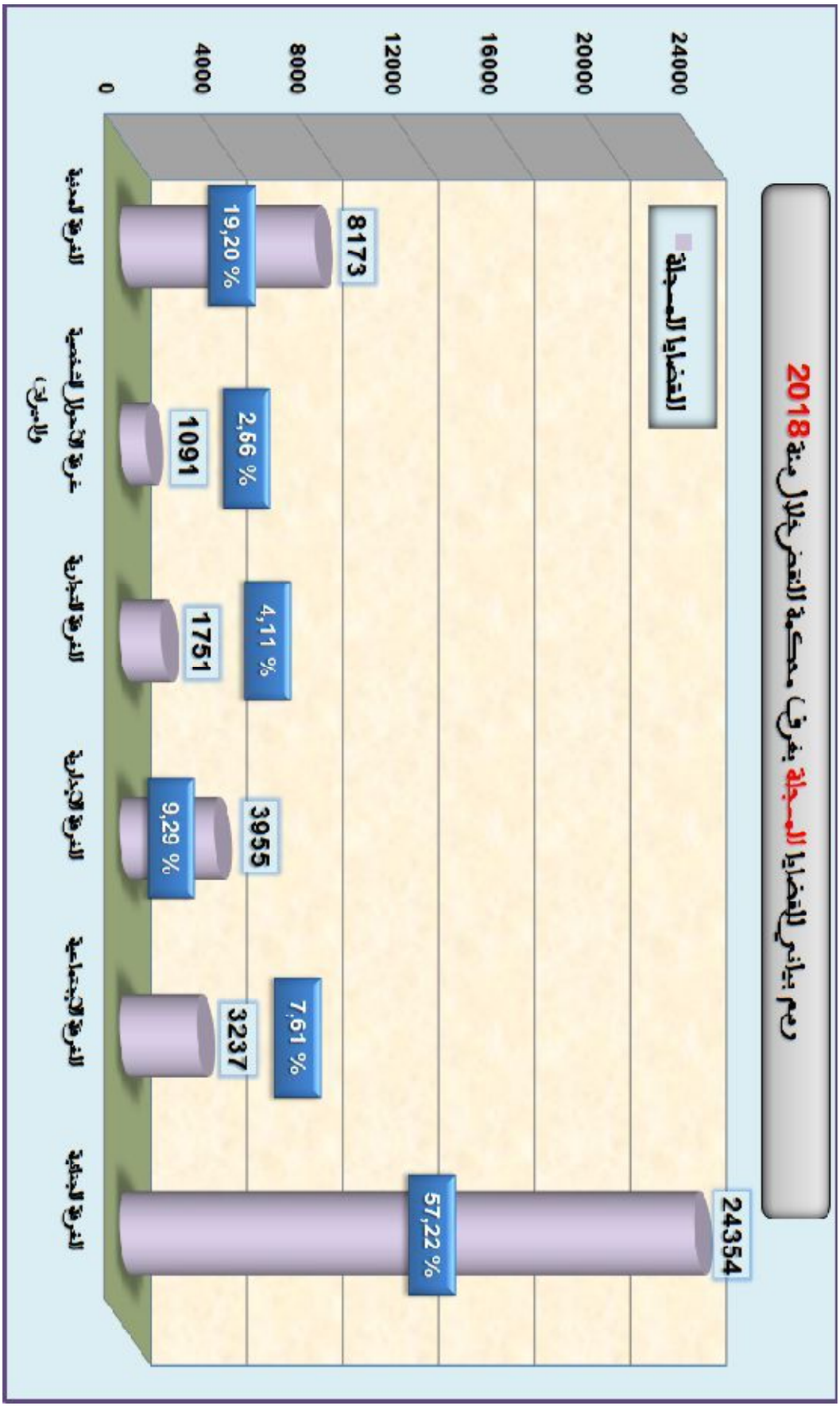
رسم بياني للقضايا المسجلة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2018
القضايا المسجلة
24000
20000
16000
12000
8000
4000
0
8173
19,20 %
1091
2,66 %
1751
4,11 %
3955
9,29 %
3237
7,61 %
24354
57,22 %
الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية والميراث
الغرفة التجارية
الغرفة الإدارية
الغرفة الاجتماعية
الغرفة الجنائية

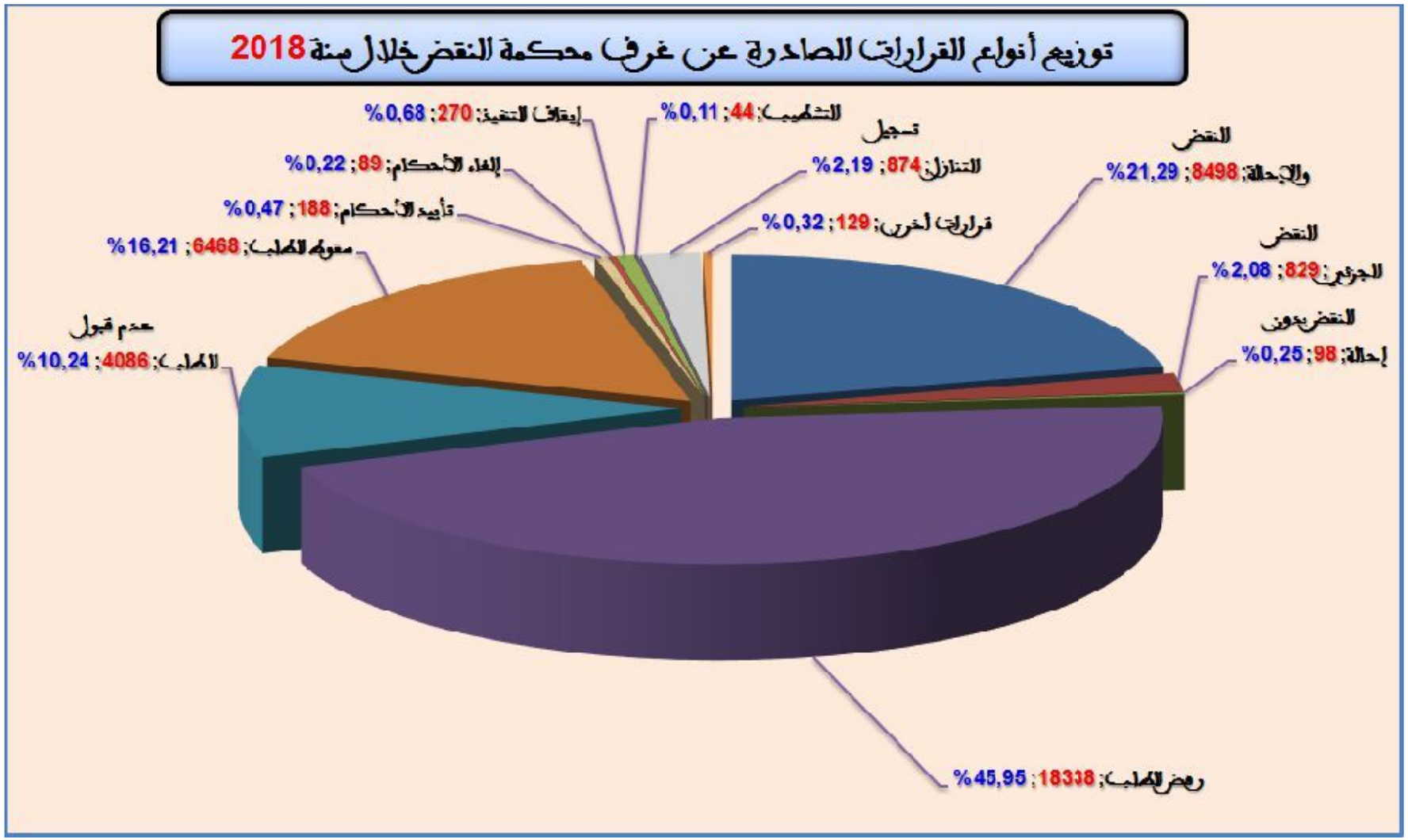
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2018
إيقاف التنفيذ: 270 ; 0,68%
التشطيب: 44 ; 0,11%
تسجيل التنازل: 874 ; 2,19%
إلغاء الأحكام: 89 ; 0,22%
تأييد الأحكام: 188 ; 0,47%
قرارات أخرى: 129 ; 0,32%
معروف الطلب: 6468 ; 16,21%
النقض والإحالة: 8498 ; 21,29%
النقض الجزئي: 829 ; 2,08%
النقض بدون إحالة: 98 ; 0,25%
عدم قبول الطلب: 4086 ; 10,24%
رفض الطلب: 18318 ; 45,95%

الفهرس

تقديم 7

الجزء الأول: افتتاح السنة القضائية 9

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 10

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 26

الجزء الثاني: اجتهادات قضائية 37

أولا: القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية 38

1. تأمين – عقد قرض – دفع بسقوط الضمان – أثره. 39
2. تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي – صدور حكم نهائي بشأن المقال المذكور – مدى صلاحية قاضي المستعجلات للتشطيب عليه. 39
3. تحديد المراكز القانونية لأطراف الدعوى – العبرة بالتكييف الذي يعطيه القانون. 39
4. تجاوز البناء إلى أرض الجار – وجوب التحقق من شروط المادة 238 من مدونة الحقوق العينية. 40
5. هبة – تقديم الواهب لمطلب تحفيظ العقار الموهوب – تعرض الموهوب له – أثره. 40
6. نظام الملكية المشتركة – المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة. 40
7. قاضي المستعجلات – عدم مساسه بجوهر النزاع. 40
8. تبليغ – شهادة التسليم – رفض أم المحكوم عليها التسلم – أثره. 41
9. قضاء استعجالي – طرد محتل بدون سند – تلمس ظاهر الوثائق. 41
10. تعويض – وجوب إبراز العناصر المعتمدة لتحديده. 41

11. مهندس معماري – نطاق مسؤوليته. 41

12. صدقة – إقرار المتصدق عليها باستمرار المتصدق في الاستغلال – أثره. 42

13. عقار محفظ – دعوى تحديد نسب الشركاء على الشياع – رفعها من طرف ميت – أثره. 42

14. قرار استئنافي – جواز قابليته للطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر في آن واحد. 42

15. شفعة – كيفية احتساب أجل السنة. 43

16. قسمة عينية – شروطها. 43

17. محرر عرفي – غير محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض – أثره. 43

18. شفعة – قيمة التحسينات – شروط الحكم بها. 43

19. شفعة – الشريك بأمتار كالشريك بأذرع – أثره. 44

20. حوالات حبسية – حجتها. 44

21. رسم استمرار – تراجع تسعة شهود عن شهادتهم – أثره. 44

22. نزاع عقاري – المدعى فيه يقع ضمن المدار الحضري – مدى خضوعه لظهير 1963/9/27. 45

23. قسمة عينية – وجوب إنهاء الشياع. 45

24. طعن بإعادة النظر – عدم بيان علة العدول في القرار من عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي – أثره. 45

25. تشكيلة الهيئة – اتصالها بالنظام العام – إثارتها تلقائيا في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام محكمة النقض. 45

26. يمين متممة – إجراء من إجراء التحقيق في الدعوى – وجوب إصدار حكم أو قرار تمهيدي بشأنها. 46

27. تشكيلة الهيئة – وجوب احترام الفصل 369 من ق.م.م. 46

28. شفعة – مقاسمة الشفيع للمشتري – أثرها. 46
29. قسمة عينية – أحكامها وآثارها. 46
30. مسألة فنية – تعارض أقوال الخبراء – أثره. 47
31. طلب الاستحقاق والشفعة – أثره. 47
32. شفعة – ثلاثة عقود بيع مختلفة – أثرها. 47
33. قسمة – عدم إدخال كافة أصحاب الوصية الواجبة – أثره. 47
34. تشطيب على رهن رسمي – وجوب بيان سبب انقضائه. 48
35. هبة – شروط صحتها. 48
36. شفعة – بيع الحصة عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة – أثره. 48
37. شفعة – إثبات تملك الشفيع وقت البيع. 49
38. شفعة – عدم جواز التبعيض إلا إذا رضي المشتري بذلك. 49
39. شهادة اللفيف – دعوى مالية – تراجع نصف الشهود – أثره. 49
40. قسمة – عقار مثقل بحجز تحفظي – أثره. 50
41. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل. 50
42. شفعة – شراء المشفوع منه وشريكته بعقد واحد الحقوق المشاعة للبائعة – عدم جواز التبعيض. 50
43. طعن بالاستئناف – حكم بالقسمة – توجيه الطعن ضد المحكوم له وليس المحكوم عليه. ..50
44. محل الالتزام – قابليته للتعيين. 51
45. قسمة – دفع باختلاف ملكية الأصل التجاري عن ملكية العقار المطلوب قسمته – أثره. 51
46. رسم مقاسمة – عدم التنصيص على مدة الحيازة – أثره. 51
47. طعن بالاستئناف – اقتصاره على الشق المتعلق بالتعويض عن البناء – توجيهه ضد المحكوم

له – أثره. 51

48. تعرض على مطلب تحفيظ – دعوى استحقاق – إحالة ملف المطلب على المحكمة للبت في التعرض – أثره. 52

49. صدقة – مديونية المتصدق – أثرها. 52

50. عقد مخارجة – صحته. 52

51. رسم ملكية – وجوب النظر إلى مدى استيفائها لشروط إعمالها قبل التراع. 52

52. قسمة – خضوع عقار لقانون التعمير – أثره. 53

53. شفعة – ثمن البيع – يمين متهوم – أثرها. 53

54. شفعة – استحقاقها – أثره. 53

55. عقد شراء – محرر من طرف موظفين عموميين بالمحكمة العرفية – حجيته. 53

56. تنازل عن المدعى فيه مع توقع تملكه – تكييفه. 54

57. صدقة – دار للسكنى – شروط صحتها. 54

58. طعن بالاستئناف – المرجع في وصفه هو القانون. 54

59. قسمة – سطح بناية – وجوب التمييز بين مسألة اعتباره من الأجزاء المشتركة، وبين حق الهواء والتعلية. 55

60. عدم جواب الخصم على الدعوى – أثره. 55

61. خبرة – استعانة الخبير بغيره – وجوب إذن المحكمة في ذلك. 55

62. ترجيح بين الحجج – قدم التاريخ – أثره. 55

63. تحفيظ العقار في اسم الموروث – إقرار الخلف العام لفائدة الغير بحق أنشأه الموروث – أثره. 56

64. شفعة – إيداع الشفيع للثمن – مراجعة ثمن البيع بحكم قضائي استنادا للغبن والتدليس – أثره. 56

65. شفعة مقرونة بطلب الاستحقاق – وجوب استيفاء إجراءات العرض والإيداع داخل الأجل. 56

66. شفعة – إيداع الثمن خارج الأجل – أثره. 57

67. عقد مغارسة – إدخال الشركاء في الدعوى – إثبات الشيء ونفيه في آن واحد – أثره. 57

68. شفعة – نقض وإحالة – سلطة محكمة الإحالة. 57

69. شفعة – مراتب الشفعاء – وجوب تعدد الشفعاء وتزاحمهم. 58

70. تعرض على مطلب تحفيظ – صدور قرار استئنافي سابق بين الأطراف حول الاستحقاق – أثره. 58

ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث 60

1. عقد هبة – عقار مثقل برهن رسمي – ادعاء الواهب عدم قدرته على أداء الأقساط – أثره. 61

2. نفي النسب – تحقق الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج – تأخر كتابة العقد – أثره. 61

3. تخفيض النفقة – وجوب مراعاة عناصر التحديد الواردة في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة. 61

4. عقد هبة – التبرع بالرقبة والاحتفاظ بالثمار – تسجيل العقد بالرسم العقاري قيد حياة الواهب – أثره. 62

5. نفقة – حكم أجنبي – حجيته. 62

6. عقد هبة – الواهب محاط بالدين – أثره. 62

7. نفقة – الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط. 63

8. قسمة – موضوعها ونطاقها. 63

9. نفقة – ثبوت توصل الزوجة بمبالغ من صندوق الإعانات العائلية بالخارج – ادعاء اشتغال الأبناء المطلوب نفقتهم – وجوب البحث في ذلك. 63

10. حضانة – إخلال بتنفيذ المقرر المنظم للزيارة – إسقاطها. 63

11. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – عدم اشتراط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل. 64

12. سبقية البت – شروطها وفق الفصل 451 من ق.ل.ع. 64

13. هبة – الحوز قبل حصول المانع شرط نفاذها. 64

14. صحة الزوجية – إقرار الطالب بالعلاقة الزوجية – أثره. 65

15. صحة الزوجية – رفع الدعوى بعد الوفاة – إثبات الزواج بأركانه وشروطه. 65

16. قسمة – مبدأ إدخال جميع الشركاء – نطاقه. 65

17. نفقة – يمين حاسمة – استيفاؤها أمام القضاء – أثرها. 65

18. ممارسة الاختيار المخول للأب في المادة 168 من مدونة الأسرة – شروط إعماله. 66

19. قسمة – عقار خاضع لظهير 29 دجنبر 1972 – عدم قابليته للقسمة. 66

20. هبة – بقاء الواهب في العقار الموهوب إلى حين وفاته – أثره. 66

21. هبة – مديونية الواهب – أثرها. 67

22. تطليق للشقاق – العناصر المعتمدة في تحديد المستحقات. 67

23. تطليق للشقاق – تعويض – عناصر تقديره. 67

24. تطليق للشقاق – مستحقات – وجوب إبراز دخل الملزم الذي أسس عليه تقديرها. 68

25. زور فرعي– وجوب مواصلة إجراءاته. 68

26. أمر بإيداع الزوج للمستحقات – طبيعته. 68

27. نفي نسب – شروط اللجوء إلى الخبرة. 68

28. مستحقات الأبناء – وجوب الحكم بها من تاريخ إنهاء العلاقة الزوجية. 69

29. حضانة – طلب إسقاطها – عدم الاستقامة – واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل. 69

30. مستحقات – إقرار بالدخل الحقيقي – أثره. 69
31. نفقة – حكم أجنبي – حجيته. 69
32. دعوى اقتسام الأموال المكتسبة بعد الزواج – إثباتها. 70
33. نفقة الزوجة الحامل – إقامتها بالخارج – حكم بالرجوع لبيت الزوجية بالمغرب – تعذر تنفيذه – أثره. 70
34. تعديل نظام الزيارة والحضانة – وجوب مراعاة مصلحة المحضون. 70
35. حضانة – امتناع عن تمكين الأب من صلة الرحم مع المحضون – إسقاطها. 70
36. قسمة – الخبرة أنجزت بشأن عقارات لا علاقة لها بالمدعى فيه – أثره. 71
37. بيوع عقارية – الأسبقية للمشتري الأول ولو كانت الحيازة بيد الثاني. 71
38. طلب تجهيزات وأثاث – إثباتها. 71
39. نفقة – ادعاء الإنفاق – وجوب إجراء بحث للتأكد من ذلك. 71
40. نفقة – ابن يعاني من مرض نفسي – تقرير طبي بإمكانية استعادة نشاطه – أثره. 72
41. تذييل حكم أجنبي – نفقة – خرق مبدأ التواجهية في التقاضي – أثره. 72
42. مرض الموت – شروطه. 72
43. مقرر بالإذن بالتعدد – عدم قابليته لأي طعن. 73
44. عريضة النقض – خلوها من الإشارة إلى الموطن الحقيقي للطرف المطلوب – أثره. 73
45. طعن بالنقض – تقديم المقال من طرف الورثة – وجوب الإدلاء بما يثبت الوفاة وعدد الورثة. 73
46. مقال النقض – تقديم مقال إصلاحي خارج الأجل – أثره. 73
47. مقال الطعن بالنقض – عدم تحديد الطرف الموجه الطعن ضده – أثره. 74
48. طلب النقض – تقديمه خارج الأجل – أثره. 74
49. تبليغ المحامي – اختياره محلا للمخابرة – أثره. 74

50. عريضة النقض – خلوها من الإشارة إلى الموطن الحقيقي الكامل للطرف المطلوب – أثره. 74

ثالثا: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية 76

1. مسطرة القيم – خرقها في المرحلة الابتدائية – إبطال محكمة الاستئناف للحكم المستأنف والتصدي للفصل في الموضوع – حرمان من درجة من درجات التقاضي. 77
2. طلب النقض – موضوع واجبات كراء – إثارة تلقائية بعدم قبوله. 77
3. طلب إيقاف التنفيذ – عدم صلاحية محكمة النقض للبت فيه – عدم قبوله. 77
4. طلب النقض – وجوب ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب. 77
5. وكالة المحامي – تتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها – مفهومه. 77
6. خطأ مادي – مفهومه. 78
7. مقال إيقاف التنفيذ – عدم توقيعه – أثره. 78
8. توصل المكتري بإنذار رام إلى إنهاء العلاقة الكرائية والإفراغ – دعوى المنازعة في ظل ظهير 24 ماي 1955 – أثرها بعد دخول القانون رقم 49.16 حيز التنفيذ. 78
9. مقال النقض – ذكر محل مخابرة المطلوب بمكتب دفاعه – أثره. 79
10. طعن بالنقض – انتفاء المصلحة – أثره. 79
11. تماطل – عرض واجبات الكراء بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار – أثره. 79
12. يمين حاسمة – استيفاؤها من طرف المحكمة – أثرها. 79
13. دفع بعدم قبول الاستئناف – عدم الجواب عليه – أثره. 80
14. طعن بإعادة النظر – شروطه طبقا للفصل 379 من ق.م.م. 80
15. طعن بالنقض – قرار استئنافي بأداء واجبات الكراء – عدم قبوله. 80
16. محكمة الإحالة – وجوب التقيد بالنقطة القانونية لمحكمة النقض. 80

17. تأمين – تحقق الحادث المؤمن عليه – أثره.....81

18. طلب الفائدة القانونية والتعويض – عدم جواز الحكم بهما معا لجبر ضرر واحد.....81

19. يمين حاسمة – مسطرتها وأثرها.....81

20. طعن بإعادة النظر – مفهوم الوثيقة الحاسمة.....81

21. دين ناتج عن ورقة تجارية – تقييد العملية من طرف البنك في الحساب – أثره.....82

22. عقد فتح الحساب – اشتراطه توقيعين لسحب أي مبلغ وبالإعلام بعمليات السحب – وجوب إجراء تحقيق بشأن ذلك.....82

23. طعن بإعادة النظر – أسبابه.....82

24. عطب في خط الاتصال الدولي البحري – رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين – حجيتها.....83

25. تأخير في إنجاز الأشغال – وجوب البحث في أسبابه والطرف المسؤول عنه.....83

26. مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم البت فيه من طرف المحكمة – انعدام التعليل.....83

27. دفع بالتقادم – تمسك بسبق أداء الكمبيالات – أثره.....84

28. دين – إنكار مجرد للفاتورة ووصلي الطلب والتسليم – أثره.....84

29. مسطرة التعرض على الأداء – عدم جواز الجمع بينها وبين طلب المقاصة.....84

30. دين ناتج عن كمبيالات – إدلاء بإشهاد صادر عن وفاكاش لإثبات براءة الذمة – تاريخه سابق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات.....84

31. طعن بالنقض – خرق القواعد المسطرية – انتفاء الضرر – أثره.....85

32. عقد النقل – عدم احترام شروطه – أثره.....85

33. فاتورة – غير موقعة بالقبول – حجيتها.....85

34. بنك – مسؤوليته – تعويض – وجوب إجراء خبرة في الميدان التجاري.....85

35. دين ناتج عن قرض بنكي – مقال إدخال شركة التأمين في الدعوى – أثره.....86

36. كفالة شخصية تضامنية – تحقق الضمان في مواجهة شركة التأمين – أثره.....86

37. طعن بالاستئناف – عدم جواب المحكمة على سبب الطعن – أثره.....86

38. عقد فتح وتسيير الحسابات النقدية والأسهم – وجوب احترام بنوده.....86

39. تقادم – سوء نية البائعة – أثره.....87

40. خطأ مادي في قرار محكمة النقض – تعلقه بالمبلغ المحكوم به من طرف القرار الاستئنافي عند سرد الوقائع – أثره.....87

رابعا: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية.....88

1. طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزير الصحة – حماية المال العام.....89

2. الاختصاص النوعي – نزاع يتعلق بعقد بين شركات تجارية خارج عن عقد صفقة عمومية – اختصاص المحاكم التجارية.....89

3. الاختصاص النوعي – شركة العمران – قيامها بأشغال لا علاقة لها بتدبير مرفق عمومي – اختصاص المحاكم العادية.....89

4. طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيدين رئيس الحكومة ووزير الصحة – وجود ظروف استثنائية.....89

5. الاختصاص النوعي – حكم ابتدائي مستقل – الطعن فيه بالنقض – عدم قبوله.....90

6. الاختصاص النوعي – نزاع حول مبالغ مستحقة عن توريد خدمات – طلبية صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية.....90

7. تسوية الوضعية الإدارية – طلب الإدماج في سلك المفتشين كرئيس بعثة مع كل النتائج القانونية – شروطه.....90

8. طعن بالإلغاء – قرار الوالي بهدم البناء – مشروعيته.....91

9. تسوية الوضعية – قرار بالحرمان من الراتب – مشروعيته.....91

10. الاختصاص النوعي – نزاع ناشئ عن عقد تفويت بالتراضي – اختصاص المحاكم

العادية. 91

11. الاختصاص النوعي – طلب تعويض مقابل بيع إداري – نزاع متفرع عن نزع الملكية – اختصاص المحاكم الإدارية. 92

12. طلب إيقاف التنفيذ – الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني – وجود ظروف استثنائية. 92

13. مسطرة التحديد الإداري – عدم تسجيل أي تعرض داخل الأجل – أثره. 92

14. ثبوت مخالفات البناء بدون ترخيص – وجوب القيام بمراقبة قبلية لمنع وقوعها – الإخبار عنها بمجرد الشروع فيها. 93

15. طعن بالإلغاء – قرار وزير التربية الوطنية – مشروعيته. 93

16. طعن بالإلغاء – قرار الترخيص بالبناء – مشروعيته. 93

17. طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض رخصة السكن – مشروعيته. 93

18. عملية انتخابية – الطعن فيها بالإلغاء – مشروعيتها. 94

19. طعن انتخابي – وجوب البت فيه بصفة استعجالية. 94

20. طعن بالإلغاء – تقديم تظلمات بعد انصرام أجل الطعن – أثرها. 95

21. طعن بالإلغاء – قرار مجلس القيم المنقولة بالدار البيضاء – مشروعيته. 95

22. طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – تعليله. 95

23. دعاوى تسوية وضعية الموظفين – خصوصياتها. 95

24. قرار مشترك – الطعن فيه – وجوب التقيد بالأجل القانوني. 96

25. تقديم الاستقالة – منخرط في حزب – مسطرتها. 96

26. طعن بالإلغاء – قرار بالعزل من الوظيفة – مشروعيته. 97

27. مقاضاة وزارة الصحة – انتفاء التعارض مع مقتضيات الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية. 97

28. إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى – شروطه طبقا للفصل 514 من ق.م.م.
حجز لدى الغير – مفهوم التصريح السلبي للشخص المعنوي.
قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية – شروطها. 98

29. طعن بالإلغاء – قرار وضع حد للتمرين – مشروعيته. 98

30. سحب رخصة سياقة – قرار السلطة الإدارية المحلية – مشروعيته. 98

31. غرامة تهديدية – امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي – أثره. 99

32. اختصاص نوعي – مخالفة جمركية – قرار الآمر بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة برفض تسليم بضاعة وشاحنة – عدم اختصاص المحاكم الإدارية. 99

33. اختصاص نوعي – طلب إلغاء آخر إشعار بدون صائر – اختصاص المحاكم الإدارية. 99

34. اختصاص نوعي – قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط برفض تقييد عقد تفويت حصص وملحق له – اختصاص المحاكم الإدارية. 100

35. عقار محفظ – احتلال الإدارة بدون سند – اعتداء مادي – اختصاص قاضي المستعجلات لطردها منه. 100

36. طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض الاستقالة – مشروعيته. 100

37. امتناع عن التنفيذ – حكم ضد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – مساس بقدسية الأحكام. 101

38. دعوى الإلغاء – تدخل إرادي في الدعوى – شروط قبوله. 101

39. طعن بالإلغاء – قرار ضمني برفض الموافقة على العنوان الجديد لمقر مؤسسة تعليمية – مشروعيته. 102

40. طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – تعليله. 102

41. اختصاص نوعي – طعن بالإلغاء في قرار المحافظ برفض إصلاح الاسم الحقيقي – اختصاص المحاكم العادية. 103

42. طعن بالإلغاء – قرار رفض طلب التقاعد النسبي – مشروعيته. 103

43. أرض سلالية – حقوق المراة – القانون الواجب التطبيق. 103

44. اختصاص نوعي – طعن في قرار المحافظ بالتشطيب تلقائيا على تقييد احتياطي – اختصاص المحاكم العادية. 104

45. طعن بالإلغاء – قرار مجلس الوصاية – استفادة النساء السلاليات يخضع للأعراف وتعليمات الوصاية. 104

46. دعوى الأداء – توريدات لفائدة المرفق العام – إثباتها. 104

47. قرار مجلس الوصاية – جواز الطعن فيه. 105

48. خطأ في إجراءات التحفيظ – تأسيس رسم عقاري داخل وعاء عقاري موضوع رسم عقاري سابق – تعويض عن الضرر – إثباته. 105

49. اختصاص نوعي – طعن بالإلغاء – قرار بتغيير الوضعية الإدارية – اختصاص المحاكم الإدارية. 105

50. مخالفة تأديبية – أركانها – حكم جنحي بالبراءة – حجيته. 106

51. مصحة – كراء جزء منها لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية – وجوب الحصول على الترخيص من الأمانة العامة للحكومة. 106

52. تبليغ – المادة 219 من المدونة العامة للضرائب – مفهوم عبارة غير مطالب به. 107

53. معاش الوفاة بالنسبة للزوجة – طلاق رجعي – حكم بثبوت الزوجية – أثره. 107

54. وصاية إدارية – اعتداء مادي – مسؤولية الإدارة المعتدية، وليس الوزارة الوصية. 107

55. تعويض عن الاعتداء المادي – عدم تفعيل الإدارة لمقتضيات قانون نزع الملكية – أثره. 108

خامسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية 110

1. تعويض عن الفصل – كيفية احتسابه. 111

2. مقاولة موضوع فتح مسطرة التسوية الودية – بيع عقارها مع احتفاظها بمشروع المقاولة – مدى تحقق شروط المادة 19 من مدونة الشغل. 111

3. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل. 111

4. عقد شغل – فئة العمال المؤقتين العاملين بالإدارات العمومية – عدم خضوعهم لمدونة الشغل. 111

5. غياب الأجير عن العمل – شروط اعتباره خطأ جسيما مبررا للفصل. 112

6. مرض مهني – وجوب التأكد منه بمقتضى خبرة يقينية. 112

7. فصل تعسفي – شروط الحكم بإرجاع الأجير إلى العمل. 112

8. التحاق الأجير بعمله – واقعة منعه من طرف المشغلة – إثباتها بواسطة محضر مفوض قضائي – حجيته. 112

9. علاقة شغلية – إنهاؤها عن طريق الاستقالة – عدم تمكين المشغلة من أجل الإخطار – أثره. 113

10. قرار الفصل من العمل – تسريب معلومات إلى أحد زبناء المشغلة – إثباته برسائل إلكترونية على موقع كوكل – حجيتها. 113

11. تغيير عمل الأجيرة – رفض هذه الأخيرة لذلك – طرد مقنع. 113

12. حق الإضراب – ممارسته – إغلاق المشغلة باب الشركة في وجه العمال بعد الالتحاق بعملهم – أثره. 113

13. تغيب عن العمل – إقرار الأجيرة بأن المرض هو السبب في الغياب – أثره. 114

14. عقد شغل – عدم إدلاء الأجير بشرط تولي المنصب المتفق عليه – استحالة التنفيذ بسبب مخالفة القانون. 114

15. علاوة الأقدمية – ادعاء الاستفادة منها – إثباته. 114

16. سلامة مسطرة الاستماع للأجير – أثرها. 114

17. غياب الأجير – شروط اعتباره مغادرة تلقائية. 115

18. مندوب الأجراء – عدم احترام مسطرة فصله من العمل – أثره. 115

19. كراء سيارة أجرة – انعدام عناصر عقد الشغل. 115

20. وصل تصفية الحساب – تسليمه للأجير بعد الاستقالة – أثره. 115

21. تغيير في الوضعية القانونية للمشغل – شروط إحلال المشغل الجديد محل المشغل القديم في الالتزامات الواجبة للأجراء. 116

22. توقيف المشغلة لنشاطها – نظرية فعل الأمير – أثرها. 116

23. علاقة الشغل – إثباتها. 116

24. اختصاص نوعي – المكتب الوطني للمطارات – طبيعة العمل المستندة على قرار إداري تضفي على وضعية المعني الصبغة النظامية. 116

25. دفع بالمغادرة التلقائية للشغل – دعوة الأجير للرجوع للعمل – أثره. 117

26. طلب إيقاف التنفيذ في القضايا الاجتماعية – عدم اختصاص محكمة النقض للبت فيه. 117

27. عقد التدريب من أجل الإدماج المهني – أحكامه. 117

28. عقوبة توقيف مؤقت عن الشغل – عدم التحاق الأجير بعد انقضاء مدة العقوبة – أثره. 117

29. قرار الفصل من العمل – صلاحية المحكمة لمناقشة أخطاء الأجير – وجوب التأكد من احترام مسطرة الفصل. 118

30. قرار الفصل من العمل – مضي شهر ونصف على تاريخ الاستماع – أثره. 118

31. قرار الفصل من العمل – مضي شهر ونصف على تاريخ الاستماع – حجيته. 118

32. عقد شغل أجير أجنبي – تجديده كل سنة – عقد محدد المدة – تطبيق الدستور المغربي واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة. 118

33. شرط المنع لدى شركة منافسة – تحديد المدة في ثلاث سنوات – عدم تحديد المكان – أثره. 119

34. عقد شغل – أجير أجنبي – عدم احترام المشغل لالتزامه بالحصول على التأشيرة – أثره. 119

35. غياب الأجير بعض الوقت لأداء صلاة الجمعة – تنصيص القانون الداخلي على تكليف شخص آخر للنيابة عنه في هذه الفترة – انتفاء الخطأ الجسيم. 119

36. منازعة في الأجر الشهري – عبء إثباته. 120

37. منازعة في عدد ساعات العمل – إثباتها. 120

38. علاقة الشغل – إثباتها بجميع وسائل الإثبات – شهادة شهود النفي – حجيتها. 120

39. تأويل العقد – مبرراته. 121

40. عقد الشغل – عناصر تمييزه عن غيره من العقود. 121

41. عقد شغل – أستاذ في مؤسسة تعليمية خاصة – طبيعته القانونية. 121

42. عقد شغل – استقالة – عدم المصادقة على صحة الامضاء – أثره. 122

43. عقد شغل – المكتب الوطني للمطارات – اختصاص القضاء العادي. 122

44. مقرر المشغل بنقل الأجير إلى مدينة أخرى – الطعن فيه أمام محكمة الموضوع – عدم جواز اللجوء إلى قاضي المستعجلات لإيقاف تنفيذ المقرر. 122

45. حصول الأجيرة الأجنبية على الجنسية المغربية – أثره. 123

46. عقد شغل – مقاولة متخصصة في الوساطة في التشغيل المؤقت – عدم تضمين العقد البيانات الواردة بصيغة الوجوب في المواد 496، 499، 500 و501 من مدونة الشغل – أثره. 123

47. حادثة شغل – مسطرة التعويض وفقا لقانون 18.12. 123

48. حكم تمهيدي بإجراء بحث – صلاحيات المستشار المقرر. 124

49. حلول المشغل الجديد محل المشغل السابق – وجوب التحقق من توفر أحد أسبابه. 124

50. صفة ممثل نقابي – شروطها.
حكم جنحي – براءة الأجير من الفعل المنسوب إليه – حجيته في الدعوى الاجتماعية. 124

51. تغيب عن العمل – شهادة محددة لمدة العجز – التحاق الأجيرة قبل انتهاء المدة – أثره. 125

سادسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية 126

1. رخصة سياقة أجنبية غير صالحة لسياقة السيارات داخل المغرب – مخالفة قانون السير – أثرها على قيام الضمان. 127

2. سياقة دراجة نارية بدون رخصة – شروط الدفع باستثناء التأمين. انتقال حراسة الناقلة إلى الغير– أثره على قيام الضمان. 127

3. عجز كلي مؤقت – طلب التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني – إثباته. 127

4. مزاولة الضحية لمهنة حرة – خبرة حسابية – عدم اعتماد الخبير على التصريح الضريبي – أثره. صندوق ضمان حوادث السير – نطاق ضمانه. 128

5. زيادة في عدد الركاب – دراجة نارية ثلاثية العجلات – دفع بانعدام الضمان – أثره. 128

6. تعويض عن فقد مورد العيش – إثبات أن الهالك المكفول كان ملزما بالإنفاق على الكافلين. 129

7. سياقة في حالة سكر والجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير – الحد الأدنى لتوقيف رخصة السياقة – عدم جواز النزول عنه بمبرر ظروف التخفيف. 129

8. تعويض عن العجز الكلي المؤقت – المصاب محام – إثبات التوقف عن العمل. 130

9. طلب مواصلة دعوى الإيراد التكميلي – النص الواجب التطبيق. 130

10. وصف الحكم – إغفال الإشارة إليه – أثره. 130

11. حادثة سير – سلطة المحكمة في تحديد المسؤولية. 130

12. دعوى الحق العام في إطار القواعد العامة للمسؤولية – عدم وجود دعوى في إطار قانون حوادث الشغل – أثره. 131

13. معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص – ضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة لكل جنحة ومخالفة. 131

14. حادثة سير – الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية – انعدام الأساس القانوني لمسؤوليتها ولتمثيلها أمام القضاء. 132

15. ماهية البيانات الواجب توافرها في أي مقرر قضائي – تحديدها على سبيل الحصر – أوراق المسطرة الواحدة يكمل بعضها بعضا. 132

16. خبرة – عدم إرفاق تقرير الخبرة بمحضر الحضور – أثره. 132

17. جناية هتك عرض قاصر بالعنف – عدم مضي خمس سنوات بعد إتمام تنفيذ عقوبة جناية سابقة مماثلة أو تقادمها – أثره. 133

18. محضر الضابطة القضائية – عدم إشارته إلى كمية حمولة السيارة المتسببة في الحادثة من البترين المهرب – دفع بانعدام الضمان – إثباته. 133

19. حقوق الدفاع – عدم استدعاء الخبير لوكيل أحد أطراف النزاع – أثره 133

20. حكم بالبراءة – عدم استئنافه من طرف النيابة العامة – أثره.
سب علني – وصفه وعناصره. 134

21. خيانة الأمانة وتبديد محجوز – التمييز بين التبديد والاختلاس. 134

22. دفوع شكلية – تعلقها بهوية الطالب وبعدم إدخال مدير النشر – أثرها.
جرائم الصحافة – ترتيب القانون للفاعلين الأصليين.
جنحة القذف – اعتراف بنشر الفيديو بالموقع الالكتروني – أثره.
إكراه بدني – جواز الحكم به – عدم تطبيقه في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء. 134

23. عقوبة حبسية – أحداث – وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من ق.م.ج. 135

24. جريمة التزوير في الطوابع – مفهوم مصطلح "الوطنية" الوارد بالفصل 343 من ق.ج. 136

25. طعن بإعادة النظر – مفهوم التعليل الوارد ضمن المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية. 136

26. تكييف خاطئ للأفعال من مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي إلى مقتضيات الفصل 509 من نفس القانون – أثره. 137

27. مسطرة غيابية – قرار جنائي ابتدائي غيابي – استئنافه من طرف النيابة العامة وحدها – صدور قرار جنائي استئنافي غيابي – طلب نقضه من طرف الطاعن – عدم قبوله. 137

28. جنحة التزوير في وثيقة إدارية – عناصرها التكوينية. 137

29. سرقة الرمال من الشواطئ – القانون الواجب التطبيق. 138

30. شهادة الشاهد – تضمينها بمحضر الجلسة – أثرها. 138

31. جناية السرقة الموصوفة – مفهوم الليل في الفصل 509 من القانون الجنائي كظرف مشدد. 138

32. تزوير أختام السلطة العامة – ثبوته – أثره. 139

33. سرقة موصوفة – اجتماع أسباب تخفيف وأسباب تشديد في القضية الواحدة – أثرها. 139

34. معدات إلكترونية – عدم العلم بمحتوياتها وبالغرض الذي تستعمل من أجله – انتفاء عناصر المشاركة. 139

35. متهم – إشعاره بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه – عجز عن ذلك – وجوب تعيين محامي لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية. 140

36. مخالفات قانون السير – حكم بالبراءة – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات. 140

37. حادثة سير – تعويض ذوي الحقوق عن فقد مورد العيش وعن الضرر المعنوي – أساسه. 140

38. حادثة – شروط إضفاء صفة الشغل عليها. 141

39. تعليل الأحكام – اختلاف الأسباب عن المنطوق – أثره. 141

40. نقض – قرار فاصل في الدعوى العمومية وفي الضمان – حكم بات وليس تمهيدي بالنسبة لصندوق ضمان حوادث السير – أثره على بداية أجل الطعن. 141

41. تسبب في حادثة سير – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع المعروضة عليها. 141

42. ملكية العربة ذات محرك – العبرة بشهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة – توكيل مالك العربة للغير بتفويتها – أثره. 142

43. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – محضر التنفيذ – حجيته. 142

44. تقادم – مفهوم إجراءات المتابعة – مذكرة بحث – أثره. 143

45. بناء بدون رخصة – محضر المعاينة – حجيته. 143

46. جنحة التعرض على تنفيذ السلطة المحلية لمقررات جمعية نواب الجماعة السلالية – عناصرها

التكوينية.....143

47. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – منع من الاستغلال – عنصر من عناصر الفصل 570 من ق.ج.....144

48. جنحة النصب – نزاعات قائمة بين شركاء في معاملة تجارية – اختصاص المحكمة الزجرية للبت متى ترتب عن هذه المعاملة أفعال جرمية.....144

49. جنحة الامتناع عن تسليم محضون لمن له الحق في المطالبة به – عناصرها التكوينية.....144

50. منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي – اعتباره انتزاعا للحيازة بالعنف.....145

51. سبقية البت بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به – أثرها على العقوبات الجبائية – صلاحية إدارة الجمارك في تحريك المتابعة ضد المتهم.....145

52. أرض سلالية – الإذن بالترافع من طرف سلطة الوصاية – لا يعد شرطا لتحريك الدعوى العمومية.....146

53. متابعة – الدفع بسبقية البت من قبل القضاء الفرنسي – أثره.....146

الجزء الثالث: دراســـات وتعـــالـــيـــق**.....147**

دور الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في تخليق الحياة العامة، الدكتور حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.....148

القضاء المستعجل الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية، الدكتور حميد ولد البلاد مستشار بمحكمة النقض.....162

الاعتداء المادي على الملكية العقارية بين توصيات مؤسسة وسيط المملكة والعمل القضائي، الدكتور محمد العربي مياد، رئيس مصلحة العلاقات مع الأنظمة العقارية بمديرية أملاك الدولة، أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويسي بالرباط.....182

جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، الدكتور محمد مومن، أستاذ باحث بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض بمراكش.....204

تنفيذ الإكراه البدني بين المقتضيات القانونية وآثار تنزيل الرسائل الدورية لرئاسة النيابة العامة، الدكتور الحَسن العباقي باحث في العلوم الشرعية والقانونية، مدير مكتب الدراسات لإصلاح وتحديث الإدارة القضائية **254**

La nationalité marocaine: règles de fond et de procédure selon le dahir du 6 septembre 1958.

ABDELAHAD CHAKIR DOCTEUR EN DROIT **294**

الجزء الرابع: أنشطة محكمة النقض **295**

أولا: إصدارات محكمة النقض **296**

ثانيا: الأنشطة التواصلية **300**

الندوات والمؤتمرات والدورات التكوينية الدولية والوطنية: **301**

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد العتاق فكير، مستشار بمحكمة النقض، في المؤتمر الدولي الأول للاتحاد العربي للقضاء الإداري، الذي تم تنظيمه بجمهورية مصر العربية، القاهرة يومي 08 و09 يناير 2018 حول موضوع "دور القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الانتخابية". 301

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة ليلى المريني، مستشارة بمحكمة النقض، في الاجتماع الثاني رفيع المستوى لرؤساء المحاكم الدستورية بالدول الإفريقية الذي تم تنظيمه بجمهورية مصر العربية، القاهرة خلال الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2018. 301

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد بنعليلو مستشار بمحكمة النقض، وعضو وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية في منتدى التوعية عن المعاملات المشبوهة، الذي انعقد بمسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من 26 إلى 28 فبراير 2018. 303

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد عبد القادر الشنتوف، قاضي التحقيق المكلف بقضايا الإرهاب نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة علمية حول: "دور المحاكم العليا في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في دول الساحل"، المنظمة من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF خلال يومي 2-3 مارس 2018 بدكار بالسنغال. 303

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أنس لوكيلي مستشار بمحكمة النقض، في دورة

تكوينية بجمهورية كوريا الجنوبية حول موضوع: "الشراكة من أجل العدالة القضائية، وكفاءة الإدارة القضائية"، خلال الفترة ما بين 25 مارس إلى 07 أبريل 2018. 304

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدين عبد الإله حنين وعبد الغني يفوت المستشارين بمحكمة النقض، في الملتقى العلمي الثالث حول: "التحكيم في العقود الإدارية"، الذي انعقد بالكويت يومي 29 و30 أبريل 2018. 305
- مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا الجنوبية حول موضوع: "التدبير الفعال للنظام القضائي". خلال الفترة ما بين 22 أبريل إلى 05 ماي 2018. 306
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أنس لوكيلي مستشار بمحكمة النقض، في أنشطة الملتقى العلمي الذي نظم من طرف EUROMED JUSTICE حول: "آليات المساعدة التقنية: اتفاقيات لاهاي للأطفال"، خلال الفترة الممتدة ما بين 25 و27 شتنبر 2018. 307
- دورة تكوينية لفائدة السيدة فريدة بن يحيى بوعروج، مستشارة بمجلس الدولة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمحكمة النقض خلال الفترة ما بين 16 شتنبر إلى 01 أكتوبر 2018. 307
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد أمين النابلي، قاضي الاتصال بالديار الفرنسية في الاجتماع السنوي المنظم من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF يوم 02 أكتوبر 2018 بباريس. 307
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد سعيد السعداوي مستشار بمحكمة النقض والسيدة مليكة بتراهير رئيسة غرفة بمحكمة النقض في القمة الدولية الرابعة للمحاكم العليا التي نظمت بتركيا، اسطنبول يومي 11 و12 أكتوبر 2018. 308
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة نزيهة الحراق مستشارة بمحكمة النقض في أنشطة المؤتمر الثاني «Atlantique Tricontinental Médiation» الذي نظم بلاس بلماس بإسبانيا، خلال الفترة الممتدة مابين 25 و27 أكتوبر 2018. 308
- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حميد بلمكي، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس في ورشة عمل إقليمية، بعنوان: "تعزيز الاستخدام الفعال لبدائل السجن في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" التي تم تنظيمها من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا UNODC بجمهورية مصر العربية، القاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين 13 و15 نونبر 2018. 308

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد بترروع عبد السلام، مستشار بمحكمة النقض، في أشغال يوم دراسي بمناسبة الذكرى المئوية لصدور ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي، الذي نظم من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يوم 19 نونبر 2018 بالرباط. 309

- مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة رجاء المراحي مستشارة بمحكمة النقض بالمائدة المستديرة بمؤتمر الشبكة الفرنكوفونية لمجالس القضاء حول موضوع: "القاضي والسياسة" التي نظمت ببروكسيل بلجيكا يومي 22 و23 نونبر 2018. 309

اللقاءات التواصلية والاجتماعات: **310**

- تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2018 بمحكمة النقض يوم الخميس 25 يناير 2018. 310

- مشاركة محكمة النقض في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمشاركين في الدورات التكوينية المنظمة من طرف الوكالة الدولية للتعاون بكوريا الجنوبية (KOICA) يوم 01 نونبر 2018. 311

مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في التظاهرات الوطنية والدولية: **312**

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في لقاء جمع بين النقباء والمسؤولين القضائيين، وذلك يوم الخميس 18 يناير 2018. 312

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال ندوة حول موضوع: "حماية المستثمر في المغرب، الهياكل القانونية وتحديات التنسيق والتفعيل"، يوم 23 فبراير 2018. 312

- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حفل تسليم الأوسمة، بالمعهد العالي للقضاء – الرباط، وذلك يوم الأربعاء 28 فبراير 2018. 313

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل تكريم الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي، بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يوم 02 مارس 2018. 314

- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال الملتقى الوطني الرابع للمسؤولين الإداريين تحت شعار: "التنوع المهني وتحدي السلم الاجتماعي نحو آليات جديدة لتدبير النزاعات وإدارة الحوار"، بمدينة فاس يومي 09-10 مارس 2018..... 315

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل تأسيس جمعية شبكة المحامين المغاربة المقيمين بالخارج بدعوة من السيد عبد الكريم بنعتيق الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وذلك بنادي التجهيز شارع الصنوبر يوم 17 مارس 2018..... 316

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية حول موضوع: "آليات تدبير مرفق النيابة العامة"، بتاريخ 29 مارس 2018 – بالرباط..... 317

- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض أشغال ندوة دولية حول موضوع: "تطورات مهام المحامي"، بدعوة من هيئة المحامين بفاس والاتحاد الدولي للمحامين، وذلك بقصر المؤتمرات بفاس، يوم 07 أبريل 2018..... 319

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال ندوة علمية تحت عنوان: "تخليق منظومة العدالة ودورها في تخليق الحياة العامة" وذلك يوم الخميس 12 أبريل 2018..... 320

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في يوم دراسي حول: "القانون المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بصعوبات المقاولة"، من تنظيم وزارة العدل بالمعهد العالي للقضاء يوم 25 أبريل 2018..... 321

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة حفل تخرج الفوج 41 من الملحقين القضائيين 02 ماي 2018..... 321

- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين الجدد الاثنين 14 ماي 2018 بمقر محكمة النقض – بالرباط –..... 323

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في مأدبة غداء بمناسبة الذكرى الثانية والستين لتأسيس القوات المسلحة الملكية بدعوة من القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، وذلك

بنادي الضباط بمدينة الرباط، يوم 14 ماي 2018. 324

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة الدولية حول: "التطور الدستوري في المغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية"المنظمة من طرف أكاديمية المملكة والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بأكاديمية المملكة، يومي 10 و11 يوليوز 2018. 324
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس القضاة الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، وذلك يوم 12 يوليوز 2018. 325
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية بعنوان: "دور التفتيش والرقابة الإدارية والقضائية في تخليق منظومة العدالة" من تنظيم الوداية الحسنية للقضاة بتنسيق مع مكتبها الجهوي بالدار البيضاء وهيئة المحامين بذات المدينة وكذا المجالس الجهوية لكل من الموثقين، المفوضين القضائيين، العدول، والجمعية المغربية للخبراء، وبشراكة مع وزارة العدل، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم 13 يوليوز 2018. 326
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بملتقى العدالة الأول للعيون، وذلك يومي 20-21 شتنبر 2018 بقصر المؤتمرات. 328
- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ليوم دراسي حول: "مستجدات القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي"، من تنظيم وزارة العدل بالمعهد العالي للقضاء، يوم 28 شتنبر 2018. 329
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين، وذلك يوم الخميس 11 أكتوبر 2018. 330
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال المؤتمر الدولي للقضاة في نسخته الواحدة والستين، المنظم من طرف الوداية الحسنية للقضاة والاتحاد الدولي للقضاة، بمراكش، وذلك يوم 15 أكتوبر 2018. 331
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الجلسة الافتتاحية لانعقاد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب: "دور اتحاد المحامين العرب في بناء المنظومة الاقتصادية العربية"،

بدعوة من نقيب هيئة المحامين بوجدة، وذلك بمركب المعرفة التابع لجامعة محمد الأول بتكنوبول وجدة، يوم 25 أكتوبر 2018. 332

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في لقاء مع الملحقين القضائيين الفوج 43 بدعوة من السيد وزير العدل، بالمعهد العالي للقضاء، يوم 09 نونبر 2018. 333
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية على هامش حفل تكريم الأستاذ عبد الواحد الراضي بدعوة من السيد وزير العدل، بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يومي 08–09 نونبر 2018. 333
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة الوطنية حول موضوع: "إصلاح مهنة التوثيق وفق المستجدات التشريعية وتحديات الاقتصاد الرقمي"، يومي 23 و24 نونبر 2018 – مراكش –. 336
- تسلم الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وسام ليوبولد II 26 نونبر 2018 – بالدار البيضاء. 337
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الافتتاح الرسمي لندوة التمرين برسم السنة القضائية 2018–2019 بأكادير، يوم الجمعة 14 دجنبر 2018. 338
- حفل استقبال المسؤولين القضائيين الجدد المنعقد بمحكمة النقض يوم 20 دجنبر 2018. 339

زيارات عمـــل: **341**

- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية، وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 10 شتنبر 2018. 341

الاستقبالات: **342**

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الاثنين 15 يناير 2018 السيدة Claudia WIEDEY السفيرة الجديدة لبعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط. 342
- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي سوداني برئاسة السيد عمر أحمد محمد رئيس

النيابة العامة بجمهورية السودان يوم 29 يناير 2018. 343

- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة الممتدة ما بين 05 و11 فبراير 2018. 344
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 15 فبراير 2018 السيد Ismaila Madior Fall وزير العدل السنغالي 345
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 22 فبراير 2018 السيد غازي الجريبي وزير العدل التونسي. 346
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 22 فبراير 2018 السيد Pierre ARNAUDIN قاضي الاتصال الفرنسي. 346
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الأربعاء 14 مارس 2018 السيدة Violaine AUTHEMAN مستشارة رئيسة بالمركز الوطني لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية. 347
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الاثنين 19 مارس 2018 السيد PARK Dong-sil سفير جمهورية كورية الجنوبية بالرباط. 347
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 19 أبريل 2018 السيدة Kheya BHATTACHARYA سفيرة الهند بالرباط. 348
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الأربعاء 02 ماي 2018 معالي الشيخ سعود بن عبد الله المعجب، النائب العام للملكة العربية السعودية. 348
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الخميس 07 يونيو 2018 السيد PARK Dong-sil سفير جمهورية كورية الجنوبية بمناسبة انتهاء مهامه بالمملكة المغربية. 348

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الاثنين 11 يونيو 2018 السيدة Kheya HATTACHARYA سفيرة الهند لتسليم الرئيس الأول دعوة لزيارة الهند. 348
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس وفد قضائي من جمهورية دجيبوتي يوم الخميس 14 يونيو 2018 348
- استقبال نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد الطيب أنجار يوم الأربعاء 27 يونيو 2018 السيدة DANCHAUD Mauricette الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف ب Bourges. 348
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس وفد قضائي عن مجلس الدولة الإيطالي يوم الأربعاء 27 يونيو 2018. 349
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس السيد بركي إسوف الوزير المكلف بالعلاقات مع المؤسسات بدولة النيجر يوم الخميس 13 شتنبر 2018. 349
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 17 شتنبر 2018 السيد Li Li سفير جمهورية الصين الشعبية المعتمد بالرباط. 351
- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من جمهورية روسيا الفدرالية خلال الفترة الممتدة ما بين 17 و 20 شتنبر 2018. 351
- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي من جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و23 شتنبر 2018. 352
- زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي عن المحكمة العليا لسلطنة عمان يومي 25 و26 شتنبر 2018. 354
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 01 أكتوبر 2018 وفد قضائي سعودي. 354

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الإثنين 08 أكتوبر 2018 رئيس ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية. 354

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس يوم الأربعاء 31 أكتوبر 2018 السيدة Dolores Delgado Gracia وزيرة العدل الإسبانية. 354

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس يوم الاثنين 14 نونبر 2018 وفد من مكتب النائب العام لجمهورية تركيا. 356

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فـــــارس لرئيس محكمة المنازعات بجمهورية تركيا خلال الفترة الممتدة ما بين 27 نونبر و02 دجنبر 2018. 356

الاتفاقيات المبرمة: **357**

- إبرام مذكرة تفاهم بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة الشعبية العليا بجمهورية الصين الشعبية يوم الاثنين 02 يوليو 2018. 357

الجزء الخامس: حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام **359**

الفـــهـــرس **369**